



جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو -



انعكاسات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

ل-م-د

-حقوق-

تخصص: قانون عام

إشراف البروفيسور:

عيسى زهية

إعداد الطالبة:

قزادري زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ يوسف أمال، أستاذة بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.....رئيسا
أ.د/ عيسى زهية، أستاذة بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس..... مشرفا ومقررا
أ.د/ بن سعيد صبرينة، أستاذة بالمركز الجامعي بركة..... عضوا ممتحنا
د/ حبوش وهيبة، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.... عضوا ممتحنا
د/ بلطرش مياسة، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة الجزائر (01)..... عضوا ممتحنا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله بوسع رحمته وأسكنه

فسيح جناته.

إلى أمي منبع الحنان أطال الله في عمرها
راجيةً من المولى أن يرزقني رضاها وأن يبارك في
عمرها، مرددةً من أعماقي فؤادي قوله تعالى: "رَبِّ

إِرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".

إلى زوجي العزيز الذي كان لي السند الدائم

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعمام كل بإسمه

إلى فلذات كبدي أبناء إخوتي وأخواتي

أهدي لكم جميعاً هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

مصداقا لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " أسجد لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. وعملا بقوله سبحانه " وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ "، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى البروفيسور عيسى زهية على تفضلها بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى أخلاقها العالية في التعامل طيلة مسار إنجاز هذا البحث العلمي فجزاها الله عنا كل خير.

كما لايفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على مساهمتهم في تصويب هذا البحث العلمي. إلى كل من علمني حرفاً، وكل من شجعني ولو بكلمة طيبة أقدم لكم شكري وعرفاني.

"اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علماً"

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج. ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق. م. د : قرار المحكمة الدستورية

د. ع. د : الدفع بعدم الدستورية

إ. م. د : إعلان المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)

و. م. أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ق. ا. م. و. إ : قانون إجراءات مدنية وإدارية

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د. س : دون سنة

د. ط : دون طبعة

2- Liste des abréviations

CC(F) : Conseil Constitutionnel (français)

QPC : Question prioritaire de constitutionnalité

DC : Décisions constitutionnelles

G.D.C.C : Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel.

CE : Conseil d'Etat

R.D.P : revue du droit public

Ibid : source auparavant cité

Op.cit : ouvrage précédemment cité

N° : numéro

P : Page

P.P : de la page à la page

مَقْدِمَةٌ

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، الذي يتكفل ببيان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وتحديد الحقوق والحريات، ويبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويؤسس للسلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية، ويحدد العلاقة فيما بينها من ناحية، والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى.

ومن هنا فأهمية الدستور تكمن في محتوى ما ينظمه، فضلا عن مكانته في الهرم القانوني للدولة بإعتبار قواعده الدستورية تتميز بالسمو على بقية القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن كل القواعد القانونية تكون محكومة بالدستور وأن لا تخالفه، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه، إذا جاز لسلطات الدولة أن تنتهك نصوصه، دون جزاء منظم يكفل إمتثال تلك السلطات العامة وأجهزتها لمضمونه وتقيدها بحدوده، لذلك يعتبر القضاء الدستوري الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون.

والواقع أن مبدأ سمو الدستور يبقى سموا صوريا نظريا لا حقيقيا، إذا لم يوجد قضاء دستوري يضمن إحترامه، فوجود قضاء دستوري كمؤسسة دستورية مستقلة من المرتكزات المهمة في الأنظمة الدستورية على إختلاف أشكالها سواء كانت برلمانية، رئاسية، مختلطة، وذلك من أجل الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، والفصل بين السلطات، وضمان حقوق وحريات المواطن الأساسية، وقيام دولة القانون، فلا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون مؤسسة دستورية قوية مستقلة متمتعة بالهيبة والمقبولية بين السلطات العامة في الدولة والأفراد على حد سواء.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للقضاء الدستوري، إلا أن أغلبهم إتفق على تعريفه بالإستناد إلى معيارين، العضوي والموضوعي، فوفقا للمعيار الأول الذي يرتكز على نشأة القضاء الدستوري فيستند إلى الهيئة القائمة بالعمل، وعليه القضاء الدستوري هو تلك المحكمة أو المحاكم التي تختص داخل التنظيم القضائي في الدولة، دون غيرها برقابة دستورية التشريع، أما وفقا للمعيار الموضوعي فيرتكز على طبيعة نشاط القضاء الدستوري، الذي يهتم بالفصل في المسائل الدستورية خاصة منها الرقابة على دستورية القوانين¹، ومن ثمة يعد تعريف القضاء الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي أشمل وأوسع من تعريفه وفقا للمعيار العضوي، وعليه يصدق وصف القضاء الدستوري على كل من المحاكم والمجالس الدستورية.

يمكن القول وبالنظر إلى التطور الذي عرفه القضاء الدستوري، أن القضاء الدستوري هو تلك المؤسسة ذات التشكيل الخاص والتي يحيطها الدستور أو القانون المنظم لها بجملة من الضمانات تكفل إستقلاليتها عن باقي السلطات، كما يمنح لها الدستور الولاية العامة في كل المسائل الدستورية سواء المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين أو المسائل الأخرى، على حساب النسق الذي يعتمده

¹ محمد طه حسين الحسيني: الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي

النظام القانوني للدولة، ومن هنا يمكن تعريف القضاء الدستوري بأنه ذلك "القضاء الذي يختص بكفالة إحترام القواعد الدستورية"¹.

أطلق على القرن العشرين قرن القضاء الدستوري، حيث تبلور وأصبح أكثر إستقلالا وإنتشر في معظم دول العالم، ليتخذ بذلك عدة نماذج تمثلت في الرقابة السياسية²، والرقابة القضائية على دستورية القوانين³، وقد إختلفت إتجاهات الدول في الرقابة القضائية، ما بين نموذج أمريكي يعتمد على الرقابة القضائية اللامركزية، بحيث يعطي الإختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لكافة المحاكم، ونموذج أوروبي إعتق رقابة مركزية، بدأ في النمسا ويعطي الإختصاص لقضاء متخصص تنحصر وظيفته في الرقابة الدستورية، وظهر نموذج ثالث أخذ بالنموذجين الأمريكي والأوروبي معا، حيث جمعت بعض المحاكم بين الرقابة اللاحقة على إصدار القوانين والرقابة السابقة وطبق هذا النموذج في الدولة الإسبانية، ما بعد العودة للنظام الملكي، وفي دول أمريكا اللاتينية و البرتغال⁴.

تأسس القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، إبتداء من الحكم الشهير للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والتي كان على رأسها القاضي مارشال والتي من خلالها صار من حق القاضي عدم تطبيق نص قانوني يخالف الدستور، بينما ظهر إتجاه رفض إسناد هذه المهمة إلى القضاء لإعتبارات تاريخية، وتجارب سياسية سابقة مثل فرنسا، في ثورة 1789، حيث رأى أنه من الأفضل إسناد مهمة حماية الدستور إلى هيئة سياسية وهي المجلس الدستوري، وقد إتبع النظام الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، تجربة المجلس الدستوري متأثراً بنظيره الفرنسي منذ دستور 1963 الذي نص على تأسيس المجلس الدستوري من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتجسد من الناحية الفعلية نظرا للظروف السياسية التي عرفت الجزائر، والتي أدت إلى تعليق العمل بالدستور وإستمرار الوضع

¹ - محمد طه حسين الحسيني: المرجع نفسه، ص 27.

² - الرقابة السياسية: يقصد بالرقابة السياسية إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، حيث تتحقق هذه الهيئة من مدى مطابقة القوانين للدستور بصفة قبلية لذلك توصف بأنها وقائية كونها تحول دون صدور النص المخالف للدستور، هذا النموذج أخذت به بعض الدول تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، قصد إستبعاد خضوع السلطة التشريعية لرقابة السلطة القضائية.

حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 104.

³ - الرقابة القضائية: يقصد بالرقابة القضائية إسناد مهمة رقابة دستورية القوانين إلى القضاء، نظرا لما يتميز به هذا الأخير من خصائص كالإستقلالية الموضوعية والحياد، وما يكفله من ضمانات كحرية الدفاع والنقاضي وعلانية الجلسات، وتسبب الأحكام، فضلا عن التخصص القانوني للقضاة، مما يمكنهم من ممارسة مهامهم بشكل فاعل. محمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري-الدولة، الحكومة، الدستور-مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2008 ص 279.

⁴ - باوزير باسل عبد الله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص 237.

على حاله حتى بعد صدور دستور 1976، وذلك لكون السلطة السياسية قررت تبني نظام الإستراتيجية ووحدة السلطة والحزب، بحيث أصبحت هيئات الحزب بقيادة رئيس الدولة تحتكر كل الإختصاصات مما أدى إلى إختفاء المجلس الدستوري من ضمن أحكام الدستور، غير أن التطورات التي عرفتتها الجزائر لاسيما بصدور دستور 1989، الذي أحدث قفزة نوعية في مجال تعزيز مبدأ سيادة القانون وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز الحقوق والحريات، دفعت بالمؤسس الدستوري إلى إعادة إحياء هذه المؤسسة الدستورية الهامة وتكليفه على وجه الخصوص برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا حماية الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد، كما يسهر على صحة العمليات الانتخابية.

بل أكثر من ذلك هو الجهاز الذي يسهر على ضمان إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية من خلال السير العادي لمؤسسات الدولة، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، لكن رغم هذه المهام المنوطة بالمجلس الدستوري، إلا أنه لم ينص على ضمانات توحى بإستقلاليتة، ونفس الموقف إتخذه دستور 1996 بالرغم من التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه.

في حين يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الأكثر تحول في مسار المجلس الدستوري، بحيث مس التعديل تشكيلة المجلس، برفع عدد أعضائه مع تمديد فترة العضوية، وإضافة شروط للعضوية فضلا عن التوسيع في إختصاصاته عن طريق منح كل فرد يرى أن حقوقه الأساسية التي يتضمنها الدستور قد إنتهكت، حق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية أمام المحاكم المختصة، التي بدورها ترفع الموضوع إلى الجهة القضائية العليا وإحتمال القيام بالإحالة إلى المجلس الدستوري حول النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية، وهذا بعد إضافة المادة 188 وبالنتيجة تمكين القضاء كغيره من المؤسسات الدولة من المساهمة في عملية الرقابة على دستورية القوانين.

إن إضافة التعديل الدستوري لهذا الإختصاص لم يكن مألوف في الدساتير السابقة وهو إقتباس من الدستور الفرنسي الذي عدل دستوره سنة 2008، من أجل إضافة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهات القضائية، التي بعد دراستها لشروط القبول تحول الدفع الى محكمة النقض أو مجلس الدولة اللذان بدورهما يتأكدان من توفر الشروط ويقرران إحالة الدفع على المجلس الدستوري، بالتالي تحويل هذه الهيئة إلى آلية لضمان الحقوق والحريات.

وإذا كان للظروف التاريخية الدافع لهندسة الدستور الجزائري بإستنساخ نموذج المجلس الدستوري الفرنسي، غير أن تطور الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفتتها الدولة سنة 2019 إستدعى ضرورة القيام بإصلاحات تمخض عنها الإعلان عن إجراء تعديلات دستورية مست سبعة محاور والتي طالت هيئة المجلس الدستوري، فأفضى التعديل الدستوري لسنة 2020، تأسيس محكمة دستورية بدل تجربة المجلس الدستوري، تماشيا مع الإنتشار الواسع للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة، على عكس المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا ولبنان، حيث خصص التعديل

الدستوري فصلا مستقلا وهو الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية" من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" ورغم أن التعديل الدستوري منح للمؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور تسمية "محكمة دستورية" إلا أنه لم يدرجها ضمن الفصل الرابع المعنون "بالقضاء" كما أنه لم يكييفها على أنها ذات طابع قضائي صراحة كما فعلت بعض الأنظمة المقارنة.

ينطوي موضوع إنعكاسات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري على جانب من الأهمية كونه يسلط الضوء على أهم التعديلات التي طرأت على المؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور في الجزائر، والتحول الجوهرى الذي عرفته بالإننتقال من تجربة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومدى تأثير هذه التعديلات على تركيبته العضوية وعلى فعالية مجموع الإختصاصات التي تمارسها خاصة منها الرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن الإختصاصات الأخرى سواء تلك التي تم الحفاظ عليها أو المستحدثة منها، ومن هنا تتجسد أهمية الموضوع، كون تأسيس محكمة دستورية يهدف إلى ضمان حماية مبدأ سمو الدستور، وتحصين حقوق الإنسان وحرياته من كل خرق يكون مصدره التشريع وبذلك تعتبر إحدى ركائز قيام دولة القانون.

ولأن موضوع هذا البحث يتمحور حول إنعكاس التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري في دراسة مقارنة، يقتضى الأمر البحث في الأنظمة القانونية التي تم إختيارها لتكون محلا للدراسة للبحث كيف أثرت التعديلات الدستورية على قضائها الدستوري، سواء التي تبنت نظام المجالس وإختارنا من بينها المجلس الدستوري الفرنسي، حيث عرفت التجربة الفرنسية الإننتقال من تجربة مجلس الشيوخ الحامي للدستور إلى اللجنة الدستورية، ثم إلى المجلس الدستوري والإستقرار عليه في آخر تعديل دستوري، في حين إنعكس التعديل الدستوري في الأنظمة التي تبنت نظام المحاكم الدستورية في كل من مصر والأردن من خلال الإننتقال من لامركزية الرقابة على دستورية القوانين الذي كانت تمارسه جميع المحاكم، إلى مركزية الرقابة الذي تمارسه حاليا المحاكم الدستورية المتخصصة، أما النموذج الأمريكي فتميز بالإستقرار على الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، مع الإشارة أن الدستور لم ينظم الجهاز المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن أحكامه.

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وتتمثل في الميل إلى البحوث العلمية المتعلقة بالقانون الدستوري عامة والقضاء الدستوري خاصة، وأسباب موضوعية مردها إلى أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على المؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور بالإننتقال من تجربة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، ومن ثمة كان هذا التعديل بمثابة الحافز للبحث بالدراسة والتحليل لكل الأحكام المستحدثة سواء تلك المتعلقة، بالأحكام بالعضوية أو بالصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية أو بالإجراءات المتبعة أمامها لتقييم مدى فعاليتها، ومقارنتها مع أنظمة أخرى التي لها تجربة في القضاء الدستوري.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرض إلى التعديلات التي طرأت على القضاء الدستوري بالتحول من تجربة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، سواءً من حيث الناحية النظرية لإبراز الأحكام المستحدثة المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية ومجموع الإختصاصات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية وكذا الإجراءات المتبعة لرقابة المحكمة الدستورية، ومدى تجسيد هذه الأحكام من الناحية التطبيقية.
- التحول الذي عرفه القضاء الدستوري المقارن، بالإنعقال في الأنظمة التي تعتمد على الرقابة القضائية من نظام لامركزية الرقابة إلى مركزية الرقابة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية والتطرق لقضاء المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة.
- مدى نجاعة التعديلات المستحدثة خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ودورها في دفع ركب التطور لتحسين حقوق وحريات الأفراد من كل خرق، والتنبؤ بعناصر المتغيرات التي سيؤدي إليها التعديل الدستوري.
- قياس مدى مواكبة المؤسس الدستوري الجزائري للتطور الذي يعرفه القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة لاسيما في فرنسا، وجمهورية مصر العربية، والولايات المتحدة الأمريكية، للوقوف على مواطن الإتفاق والتمايز، لإبراز مدى تكريس الدستور الجزائري ل ضمانات وآليات تعرفها هذه الأنظمة التي لها تجربة في القضاء الدستوري والتي طالما ساهمت في تفعيل نفاذ القواعد الدستورية.
- من ناحية الحدود الزمانية لدراسة هذا الموضوع، نحصرها أساسا في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، تأسيسا على إستحداث المحكمة الدستورية، مع الرجوع إلى ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 من ضمانات متعلقة بالمجلس الدستوري للوقوف على مواطن إستجابة المؤسس الدستوري لل ضمانات المفقودة والتي طالما كانت مطلبا في ظل تجربة المجلس الدستوري، أما الأنظمة المقارنة فيتم التعرض لها كلما اقتضت الدراسة ذلك.
- إعتمدنا في هذه الدراسة على العديد من الدراسات التي سبقنا وأن تناولت موضوع القضاء الدستوري كأطروحة دكتوراه بن سالم جمال التي كانت تحت عنوان القضاء الدستوري في الدول المغاربية والتي تناول فيها القضاء الدستوري في ظل تجربة المجلس الدستوري مع إجراء مقارنة مع دول المغرب العربي في كل من تونس المغرب وموريتانيا (جامعة الجزائر، 2014-2015).
- أطروحة دكتوراه خالد فتحي محمد أبو زيد، تحت عنوان، دور القاضي الدستوري في النظام القانوني في الدولة، الذي قسم دراسته إلى بابين رئيسيين الباب الأول تناول فيه النظام القانوني للقضاء الدستوري ومدى تأثيره بالبعد السياسي أما الباب الثاني تناول فيه مكانة القضاء الدستوري في القضاء الوطني (جامعة المنصورة كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية لسنة 2020).
- تخللت هذه الدراسة بعض الصعوبات أبرزها إجراء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء ونحن بصدد إنجاز هذا البحث وبعد إختيارنا لموضوع الأطروحة في أول تسجيل سنة 2018، حيث

كان الموضوع تحت عنوان إنعكاسات التعديلات الدستورية على المجلس الدستوري موازاة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، مما ترتب عنه ضرورة إعادة ضبط عنوان الأطروحة تماشياً مع التعديلات الدستورية لسنة 2020، التي أسست للمحكمة الدستورية، وهو ما أثر على سير البحث من حيث إعادة الإنطلاق في الدراسة من تجربة المحكمة الدستورية والإنظار الى حين إصدار كل النصوص التطبيقية التي تحكم المحكمة الدستورية، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، والقانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية فضلاً عن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/11/13 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي صدر بتاريخ 2023/01/22، ليكتمل النظام القانوني الذي يحكم الحكمة الدستورية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري من رفع القيود التي كانت تحول دون تحقيق الفعالية في ممارسة المجلس الدستوري لمهامه ومدى إستدراكه لضمانات كافية وكفيلة بإحترام مبدأ سمو الدستور وحماية حقوق وحرريات للأفراد، ومن ثمة الإرتقاء بمكانة المحكمة الدستورية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التعديلات الدستورية التي طرأت على القضاء الدستوري في الإرتقاء بمكانته؟
يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ماهي الضمانات التي كفلها التعديل الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية لتفعيل وظائف المحكمة الدستورية مقارنة بالقضاء الدستوري المقارن؟
- هل مسمى محكمة دستورية كفيل بإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية قياساً على المحاكم الدستورية المقارنة؟
- مدى كفاية الآليات التي كفلها التعديل الدستوري لتفعيل إختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالقضاء الدستوري المقارن؟
- هل توسيع إختصاصات المحكمة الدستورية من حيث النصوص الدستورية يحتتمل بالضرورة تفعيلها من حيث الممارسة؟
- ماهي الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية مقارنة بالقضاء الدستوري المقارن؟

سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل مختلف الوثائق الدستورية والقانونية المتعلقة بقواعد ممارسة القضاء الدستوري لمهامه والإستعانة بقرارات وأحكام القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة، وبما أن هذه الدراسة مقارنة يستلزم الأمر الإستعانة أيضاً بالمنهج المقارن، لقياس مدى تبني المؤسس الدستوري الجزائري لضمانات وآليات تكفل للمحكمة الدستورية الإضطلاع بالدور

الموكل اليها، مقارنة مع الضمانات والآليات التي يتمتع بها القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة خاصة التجربة الأمريكية والتجربة الفرنسية والمصرية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها تم اقتراح خطة مكونة من بابين:
تضمن الباب الأول تحت عنوان: أثر التعديلات الدستورية على تحولات هيئات القضاء الدستوري والنظام الإجرائي لعمله، سنعرض من خلاله التحولات التي طرأت على هيئات القضاء الدستوري، وإلى الآليات العضوية والإجرائية التي كفلتها الأنظمة القانونية لتفعيل إختصاصات القضاء الدستور، للوقوف على مدى الإستقلالية العضوية للقضاء الدستوري، ومدى كفاية وفعالية الآليات التي كفلتها الأنظمة القانونية للقضاء الدستوري.

وتضمن الباب الثاني تحت عنوان: أثر التعديلات الدستورية على نطاق إختصاص القضاء الدستوري والآثار المترتبة على عمله، سنقف من خلاله على مختلف الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية سواء التقليدية منها أو المستحدثة، ونعرج على ما كفلته الأنظمة القانونية من صلاحيات لقضائها الدستوري، وأخيرا التطرق للآثار المترتبة على ممارسة القضاء الدستوري لمهامه وحجيته في مواجهة السلطات والكافة، والنطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

الباب الأول:

أثر التعديلات الدستورية على
تحولات هيئات القضاء الدستوري
والنظام الإجرائي لعمله

الباب الأول: أثر التعديلات الدستورية على تحولات هيئات القضاء الدستوري والنظام

الإجرائي لعمله

نستهل هذا الباب في المقام الأول بالبحث على إنعكاس التعديلات الدستورية في الأنظمة القانونية محل الدراسة التي تبنت نظام المجالس الدستورية في كل من الجزائر وفرنسا الذي يبدو أنه تبلور من خلال مساس الإصلاحات الدستورية بالأجهزة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين وذلك إما بالتحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، كما عرفه الدستور الجزائري أو الانتقال والإستقرار على تجربة المجلس الدستوري كما تبناه الدستور الفرنسي، وفي المقام الثاني البحث على إنعكاس التعديل الدستوري في الأنظمة التي تبنت نظام المحاكم الدستورية في كل من مصر والأردن، الذي تبلور من خلال الانتقال من لامركزية الرقابة على دستورية القوانين الذي كانت تمارسه جميع المحاكم، إلى مركزية الرقابة الذي يمارسه القضاء الدستوري المتخصص، أما النموذج الأمريكي فتميز الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية بقلّة تعديلاته وعدم تنظيم الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين ضمن الدستور، فالمتعارف عليه أن النموذج الأمريكي يعتمد على الرقابة اللامركزية بإشراك المحاكم القضائية للمحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين.

تحرص الدساتير غالبا على ضمانات إستقلال القضاء الدستوري، وبقائه بعيدا على نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية، مؤكدة على أنه لا سلطان عليه إلا الدستور، لذلك كان من المهم أن تتوج الدساتير نصوصا بعنوانين استقلال القضاء الدستوري، وحصانات أعضائه معتبرة ذلك من المنجزات الدستورية ومن هنا تكمن أهمية القضاء الدستوري في الطريقة التي يعين بها الأعضاء وشروط عملهم، أي الوضعية النظامية التي تبرز إمكانيات استقلالهم أو تبعيتهم للسلطة التنفيذية أو إلى أي سلطة بصفة عامة، كما تكمن أهميته في مدى إنفتاحه على المجتمع وإمكانيات اللجوء إليه ومستوى إجهاداته وإسهاماته في بناء دولة الحق والقانون.

من المستجدات القانونية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديل هيكلية تركيبة المحكمة الدستورية، بيد أننا حينما نبحث عن هيئة دستورية مثل المحكمة الدستورية فإن تشكيلتها تطرح دائما إشكالات سواء في الدول العريقة في القضاء الدستوري، كالولايات المتحدة الأمريكية أو في الديمقراطيات الناشئة كحالة الجزائر مصر والأردن، فتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وشروط وضمانات التي تكفل استقلاليتهم يدفعنا إلى التساؤل حول مدى إستقلاليتهم.

لقد كفلت الأنظمة المقارنة الماثلة في هذه الدراسة عدة آليات قانونية للمؤسسات الدستورية المتمثلة في كل من السلطة التنفيذية، القضائية، والقضاء الدستوري، فضلا عن الأفراد لتفعيل وظائف القضاء الدستوري المكرسة دستوريا، سواء في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو خارج إطار الرقابة على دستورية القوانين، بما يحقق الرفع من مكانة القضاء الدستوري، طالما يسعى هذا الأخير إلى ضمان حماية الدستور، وحماية الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون، غير أن الأنظمة تباينت في تكريس هذه الآليات بين من يوسعها ويضيقها، إذ تم تقرير اللجوء المباشر إلى القضاء الدستوري

الباب الأول: أثر التعديلات الدستورية على تحولات هيئات القضاء الدستوري والنظام

الإجرائي لعمله

عن طريق آلية الإخطار أو الطعن المباشر للسلطتين التشريعية والتنفيذية في كل من النظام الجزائري والفرنسي والأردني، وعن طريق آلية الإحالة من طرف القضاء، في النظام الأمريكي ونظيره المصري بينما يملك القضاء الدستوري لتفعيل وظائفه إعماله رخصة التصدي في النظام المصري والأمريكي مع خصوصيته في النظامين الجزائري في ظل تجربة المجلس الدستوري، والنظام الفرنسي، وفي المقابل تقرر حق الإتصال بالقضاء الدستوري للأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث إتفقت جميع الأنظمة محل الدراسة بتقرير هذه الآلية مع الاختلاف في إعتقاد النموذج الأنسب، وتحديد نطاقها إما بترشيد الدفع لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، أو لحماية الدستور من كل مخالفة قانونية تتعرض معه.

الفصل الأول:

نشأة القضاء الدستوري

ومدى إستقلاليته العضوية

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

نشأ القضاء الدستوري مع وجود الأنظمة الدستورية للثبوت إذا كان القانون متوافق مع أحكامه مع الدستور أم لا وذلك دون أدنى شك لتحقيق دولة القانون وتأكيد للقيمة العليا التي يجب أن تظل متمتعة بها الوثيقة الدستورية، وعلى الرغم من تسليم كثير من الدول بحق القضاء في الرقابة على الدستورية، إلا أنها اختلفت بصدد كيفية إعمالها، ما أدى إلى تعدد النماذج من حيث الهيئة القضائية المختصة بهذه المهمة فهي لا تتخذ شكلا ثابتا، إذ تتجه في ذلك إلى إتجاهين إتجاه يعهد الإختصاص بالرقابة على دستورية القوانين إلى جميع الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية في الدولة، بحيث يمكن لأي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين وهو ما إصطلح عليه في الفقه الدستوري بلا مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي مقدمة الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب النظام الدستوري الأمريكي.

وإتجاه آخر يعهد بجهة الرقابة إلى هيئة قضائية واحدة وهو ما يطلق عليه القضاء الدستوري المتخصص أو مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن هذه الدول لم تتبع أسلوبا واحدا في تحديد الجهة الموكلة إليها الرقابة، بحيث جعل بعضهم الإختصاص برقابة دستورية المحكمة العليا في النظام القضائي العادي كما هو الحال في سويسرا، بينما جعلت أغلب الدول مركزية الرقابة الإختصاص إلى محكمة خاصة أنشئت لهذا الغرض وهو الذي سار عليه الدستورين المصري لسنة 1971 المعدل والأردني لسنة 2011.

إلى جانب الرقابة القضائية من الدول من إعتمدت نظام المجالس الدستورية التي تقوم على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، كما عمل به الدستور الجزائري قبل سنة 2020 وتحول إلى المحكمة الدستورية، والنموذج الفرنسي حاليا والمجلس الدستوري اللبناني.

المبحث الأول: نشأة المجالس والمحاكم الدستورية: إرساء للعدالة الدستورية

يقصد بالعدالة الدستورية وفقا للمعنى الواسع وجود هيئات متخصصة تضطلع بالمسائل الدستورية خاصة منها الرقابة على دستورية القوانين، وقد تمارس هذه الأخيرة من طرف كل المحاكم على إختلاف درجاتها، أما وفقا للمعنى الضيق فينصرف إلى وجود هيئة وحيدة مركزية تختص أساسا بضمان حماية الدستور من المؤسسات الدستورية، دون أن تكون تابعة للسلطة القضائية¹، وفي هذا الصدد أثرت التعديلات الدستورية في الأنظمة المقارنة على الهيئات السالفة الذكر، سواء التي تبنت المعنى الضيق للعدالة الدستورية أو التي تبنت المعنى الواسع، وذلك بتبني نظام المجلس الدستوري

¹ - بوزيد لزهاري: أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حقوق الإنسان، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022، فندق الجزائر (143-167)، ص 144، 143.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

في الدستورين الفرنسي والجزائري، إلا أن الدستور الجزائري تخلى عن تأثيره بتجربة المجلس الدستوري الفرنسي وتحول الى المحكمة الدستورية في آخر تعديل لسنة 2020 (المطلب الأول).
في حين أثرت التعديلات الدستورية على التحول نحو القضاء الدستوري المتخصص في كل من النظامين المصري والأردني بالإنقال من الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم القضائية إلى الرقابة القضائية التي تضطلع بها المحاكم الدستورية، وتميز النظام الأمريكي بالإبقاء على لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين بمشاركة كل من المحاكم القضائية للمحكمة العليا كجهة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبني نظام المجالس الدستورية في الدستورين الفرنسي والجزائري

تبنيت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لنظام المجلس الدستوري إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عرف نقلة نوعية بتأسيس محكمة دستورية (الفرع الأول) في تحين تحول ثم إستقر الدستور الفرنسي لسنة 1958 على تجربة المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحول من تجربة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر

إتبع النظام الجزائري تجربة المجلس الدستوري متأثراً بنظيره الفرنسي منذ دستور 1963 الذي نص على تأسيس المجلس الدستوري من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتجسد من الناحية الفعلية، نظراً للظروف السياسية التي عرفت الجزائر والتي أدت إلى تعليق العمل بالدستور، في حين أغفل دستور 1976 عن الإشارة لهذه الهيئة (الفقرة الأولى).

وإستمر هذا الفراغ الدستوري إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أعاد المكانة للرقابة على دستورية القوانين بتأسيس مجلس دستوري، وثبت ذلك كل من دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان المحطة الأخيرة للمجلس الدستوري كون التعديل الدستوري لسنة 2020 أسس لمحكمة دستورية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المجلس الدستوري بين التكريس القانوني والفراغ الدستوري (1963-

1976)

خص دستور 1963¹ مواد ضئيلة للمجلس الدستوري (مادتين فقط 63،64) وتبنى تشكيلة مختلطة حيث يتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 63 من (7) أعضاء (03) أعضاء يمثلون السلطة القضائية والمتكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث (03) نواب يمثلون السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني، أما العضو الباقي فيعيينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

¹ - دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج/ العدد 64، لسنة 1963.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وبذلك حاول دستور 1963 إيجاد نوع من التوازن في التمثيل بين السلطتين التشريعية والقضائية على حساب السلطة التنفيذية، بحيث منح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين عضو واحد (01) فقط دون رئيس المجلس الذي ينتخب من طرف الأعضاء، يظهر للوهلة الأولى أن تمثيل السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري ضعيف، غير أنه من الناحية العملية الأمر يختلف، ذلك أن النظام الحزبي المطبق في تلك المرحلة هو نظام الحزب الواحد وبالتالي لن يكون لهذه التشكيلة أي دور الحزب الواحد يستحوذ على مهام الإشراف والرقابة على جميع المؤسسات الدولة إستنادا للمادة 24 من الدستور، وهذا ما يدعم الطابع السياسي للمجلس الدستوري¹.

أغفل هذا الدستور العديد من المسائل سواء المتعلقة بأحكام العضوية أو تلك المتعلقة بالوظائف كعدم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري، وعدم إقرار بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل إستقلالية المجلس، كمدة العضوية وأداء اليمين الدستورية، والحصانة القضائية لأعضائه²، أما فيما يخص الصلاحيات، فحصر هذا الدستور إختصاص المجلس الدستوري في الإضطلاع بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني³، دون أن يتسع إختصاص المجلس إلى الرقابة على المعاهدات، والرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء لذلك وصف بالإختصاص المقيد⁴.

جاء دستور 1976 بعد فترة فراغ دستوري دامت مدة 13 سنة، كان يحكم الجزائر فيها إما قانون الطوارئ، وإما أوامر مجلس الثورة التي ساعدت بعد تغيير النظام في حركة جوان 1965 والتي إعتبرها بعض من أساتذة القانون الدستوري في الجزائر بمثابة دستور صغير (بيان حركة 19 جوان 1965)⁵.

¹ - فوزي أوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، د ط، النظرية العامة للدساتير دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 255.

² - عمار بوضياف: تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (1963-2016) والإشكالات المطروحة) مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05/ العدد: 02، 2019، الصفحات (141-166) ص 144.

³ - المادة 64 من دستور 1963، مصدر سابق.

⁴ - عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 144.

⁵ - أمر جويلية 1965 القاضي بإسناد جميع الصلاحيات لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1963 إلى مجلس الثورة.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

سكت دستور 1976 الإشارة إلى تأسيس هيئة المجلس الدستوري¹، رغم إنتشارها في أغلب النظم القانونية والقضائية²، ويرجع عدم تأسيس المجلس الدستوري، إلى أن الدستور اعتبر الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة والمرجع لأي تأويل لأحكام الدستور³ ويستند واضعو الدستور في عدم إنشاء هيئة رقابية على دستورية القوانين على مجموعة من المبررات كتجنب الإكثار من المؤسسات الرقابية تقاديا لتداخل إختصاصاتها وعدم فعاليتها بإعتبار أن هناك مجالس عديدة للرقابة وما عليها إلا أن تقوم بدورها كاملا في إطار القانون، وأرجعت بعض الدراسات وجود هيئة من هذا القبيل من شأنه أن يعرقل أعمال السلطة الثورية⁴.

الفقرة الثانية: تطور المجلس الدستوري والتحول نحو المحكمة الدستورية(1989-2020)

كان لحوادث 5 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما لإعادة النظر في أسس النظام السياسي الجزائري، بعد سيطرة النظام الأحادي، تم على إثرها صدور دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الذي صدر بناء على إستفتاء شعبي⁵، وغني عن البيان أن هذا الدستور تبنى التوجه الليبرالي وقرر التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات فقد أعاد المكانة للرقابة على دستورية القوانين بتأسيس "مجلس دستوري"⁶ الذي جاء ضمن الفصل الأول تحت عنوان الرقابة ضمن الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات استشارية، حيث تضمن 7 مواد (153-159).

¹-دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر، رقم 79-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار نص الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج/عدد 94 ل 02 ذي الحجة، 1396 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1976.

²-عمار بوضياف: مرجع سابق، ص144.

³-تنص المادة 6 من دستور 1976 "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد للمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات، الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

⁴- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط الجزائر، 2008، ص269.

أنظر أيضا: سامية رايس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2005، ص9.

⁵- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج/العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409، الموافق أول مارس سنة 1989.

⁶-نصت المادة 153: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على إحترام الدستور..." دستور 1989، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

يتألف حسب المادة 154 من (07) أعضاء، ثلاثة 03 منهم يعينهم رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، إثنان(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه إثنان 02 تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

يتبين من هذه التشكيلة أنها تمثل نفس الجهات التي نص عليها دستور 1963، غير أنه يختلف عنه في طريقة التعيين وعدد الممثلين عن كل سلطة، بحيث إرتفعت الحصة المخصصة لرئيس الجمهورية بتعيينه ل(03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، في حين قيده دستور 1963 بتعيين عضو واحد فقط دون الرئيس الذي ينتخب من طرف الأعضاء، وهو ما يزيد السلطة التنفيذية تفوقا باعتبار ما لرئيس المجلس الدستوري من دور أساسي في تنظيم أعمال المجلس، خاصة في التصويت بالترجيح في حالة تعادل الأصوات¹.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة(6) سنوات على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى (المادة 154). أنيط بالمجلس الدستوري مجموعة من الصلاحيات حيث يفصل بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وعهد له أيضا مهمة السهر على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات²، ويمارس مهمة الإستشارة بشأن تعديل الدستور³، وكذلك في حالة الشغور الرئاسي⁴، كما يمارس الإستشارة في الحالات غير العادية التي تمر بها البلاد⁵.

رغم أن هذا الدستور حمل العديد من الأحكام المستجدة، إلا أنه لم يخلو من الإنتقادات كونه أغفل الإشارة إلى شروط العضوية في المجلس الدستوري، و ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس

¹- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري (1989-2010)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 20.

²- المادة 155 من دستور 1989، مصدر سابق.

³- المادة 164 من دستور 1989، المصدر نفسه.

⁴- أنظر: المادة 84 من دستور 1989، المصدر نفسه.

⁵- أنظر: المواد 86-87-91 من دستور 1989، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

الدستوري، وكذا مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، فضلا عن عدم توسيع الإخطار ليشمل رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

دفعت محدودية الإخطار في هذه المرحلة إلى إثارة بعض التحفظات بشأن إستقلالية المجلس الدستوري، حتى تم وصفه بأنه فاقد للفعالية لعدم تمديد الإخطار للبرلمانيين والمواطنين لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما جعل مجال الرقابة ضيق ومحصور ومحل إنتقاد، لأن هذا الوضع يخلف نسبية فعالية المجلس ويسمح بمرور نصوص غير دستورية².

صدر المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي أعلن عن نشر تعديل دستوري بناء على إستفتاء شعبي، حيث حافظ فيه الدستور على تسمية " المجلس الدستوري " ورد هذا الأخير ضمن الفصل الأول، تحت عنوان الرقابة من الباب الثالث، تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الإستشارية، وتم تنظيم أحكامه بعدد معتبر من المواد قدرت ب(7) مواد(163-169). ويجدر التنويه أن دستور 1996 رفع من تشكيلة المجلس الدستوري إلى تسعة أعضاء(09) مقارنة بتشكيلة التي أقرها دستور 1989، ثلاثة(03) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة³.

يبدو من الوهلة الأولى عند قراءة هذه المادة إمتياز السلطة التشريعية في تمثيل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء موزعة بعضوين عن كل غرفة بعد إستحداث مجلس الأمة كغرفة تشريعية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، تليها في المرتبة السلطة التنفيذية التي إحتفظت بتعيين ثلاثة أعضاء، في حين بقيت السلطة القضائية الأقل تمثيلا بعضوين إثنين رغم تبني نظام الإزدواجية القضائية، وما يتوفر في أعضائها من الكفاءة والتخصص القانوني والخبرة في الميدان القضائي.

¹ - إنتقد الفقه عدم توسيع الإخطار إلى رئيس الحكومة كون هذا الأخير هو المنفذ لبرنامج الحكومة طبقا لنص المادة 79 وله صلاحية المبادرة بالقوانين وهو المسؤول عن السياسة الداخلية فكيف لم يعترف له الدستور بحق إخطار المجلس الدستوري.

² - عمار بوضياف: مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور، دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، لملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، 08،09 ديسمبر 2019 (ص 20-41) 25.

³ - المادة 164 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج/ العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

إن الإعتقاد بامتياز السلطة التشريعية يزول أمام حقيقة مفادها أن مجلس الأمة تأسس كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني تدعيما لمركز رئيس الجمهورية¹، ومما يزيد تفوق مركز هذا الأخير أنه يقوم بتعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة.

كما أن الأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية هم من ذوي الإنتماءات السياسية، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك خاصة في الفترات التي تكون فيها السيطرة في غرفتي البرلمان لتشكيلة سياسية موالية أو على توافق مع الرئيس الجمهورية.

حافظ دستور 1996 على مدة العضوية في المجلس، حيث يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة (6) سنوات، على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وبمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى².

أما من حيث الصلاحيات فقد حافظ الدستور على جملة من المهام التي إضطلع بها المجلس الدستوري، حيث يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وعهد له أيضا مهمة السهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات³، ويمارس مهمة الإستشارة بشأن تعديل الدستوري⁴، وكذلك في حالة الشغور الرئاسي⁵، كما يمارس الإستشارة في الحالات غير العادية التي تمر بها البلاد⁶، أما المستحدث الذي جاء به هذا الدستور هو إخضاع النظام الداخلي لمجلس الأمة للرقابة الإجبارية المسبقة، بعد إستحداث مجلس الأمة، وكذا إخضاع طائفة جديدة من القوانين للرقابة الإجبارية السابقة وتتمثل في القوانين العضوية بعد إخطار من رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليها البرلمان، من المستحدثات الذي كرسها دستور أيضا، هو توسيع الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة موازاة مع إستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان.

رغم ما حمله دستور 96 من مستحدثات يستوجب تثمينها، إلا أنه لا يخلو من ثغرات حيث أغفل تكريس الشروط المتعلقة بالعضوية كتحديد السن القانونية، وضمانات إستقلالية أعضاء المجلس

¹ -جمام عزيز: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ص 15.

² - المادة 164 من دستور 1996، مصدر سابق.

³ - المادة 165 من دستور 1989، مصدر سابق.

⁴ - المادة 176 من دستور 1989، المصدر نفسه.

⁵ -أنظر: المادة 88 من دستور 1989، المصدر نفسه.

⁶ -أنظر: المواد 96-93-91 من دستور 1996، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

كالحصانة مثلا، كما أغفل الإشارة إلى أي نص يتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، مما طرح عدة إنتقادات من طرف المختصين في القانون الدستوري، مما دفع بالمجلس الدستوري إلى إستدراك ذلك الإغفال بتضمين الحجية في نظامه الداخلي بموجب أحكام المادة 49 التي حصنت أعماله من الرقابة القضائية¹.

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 محافظا على تسمية "المجلس الدستوري" الذي ورد ضمن الفصل الأول تحت عنوان "الرقابة" من الباب الثالث، تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية" متضمنا عدد أكبر من المواد مقارنة بالدساتير السابقة وذلك موازاة مع الأحكام المستحدثة حيث قدر عدد المواد ب 9 مواد (183-191).

حملت هذه النصوص تحولات ذات أهمية في النظام القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري سواء من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية، أو الضمانات التي تكفل استقلالية أعضاء المجلس أوحى من حيث الصلاحيات².

فمن حيث التركيبة حاول المؤسس الدستوري أن يستدرك مسألة عدم التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري، التي كانت غائبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما يستشف من نص المادة 183 التي تنص يتكون المجلس الدستوري من إثني (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهن رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وهكذا أصبح المؤسس الدستوري طابع الهيئة المختلطة (سياسية، قضائية، إدارية) على المجلس وهو تشكيلة مختلفة تماما عن تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، فهي تشكيلة تستجيب للإختصاصات القضائية التي أسندت للمجلس بموجب هذا الإصلاح الدستوري دون التخلي عن الإختصاصات السابقة لاسيما الرقابة القبلية على (القوانين والتنظيمات والمعاهدات).

تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من خلال هذه المادة إلى (12) عضوا موزعة بأربعة أعضاء لكل سلطة محققة بذلك نسبة تمثيل متساوية بين السلطات الثلاث في المجلس الدستوري بحيث تم تعزيز تمثيل السلطة القضائية بأربعة أعضاء، وهي من الإيجابيات التي تحسب لهذا التعديل فطالما كانت السلطة القضائية الأقل تمثيلا في المجلس الدستوري، وإحتفظت السلطة التشريعية

¹ - نصت المادة 49: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد/ 48 لسنة 2000.

² - voir, Mohamed Oumaiouf : **Reflexions sur les nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois**, *Revue critique de droit et sciences politiques*, volume 11, N°, 02/07/2016, p.p(49-81).

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

بأربعة أعضاء مناصفة بين الغرفتين، ولأحداث التوازن في تمثيل المجلس الدستوري إستوجب إضافة عضو إلى ثلاثة أعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية بإستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري. هذه التركيبة وإن حققت التوازن المطلوب بين السلطات في تمثيل المجلس الدستوري من الناحية الشكلية إلا أن تدخل السلطة التنفيذية عن طريق آلية التعيين بقيت قائمة، ليس فقط إحتفاظ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس، بل إمتدت لتشمل أيضا نائب الرئيس، الذي لا يقل مركزه أهمية عن منصب رئيس المجلس الدستوري، كونه يضمن إستمرارية المجلس في حالة شغور منصب الرئاسة وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقق الإستقلال الكافي للمجلس في أداء مهمته الرقابية ويطرح مسألة مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله فيها.

وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية تملك هي الأخرى حق إنتخاب أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك يدعو للقول بأنه في حالة تحالف الأعضاء الأربعة المعينين من طرف رئيس الجمهورية، مع الأربعة المنتخبين من طرف سلطة أخرى أو تحالف الأعضاء الأربعة الممثلين للسلطة التشريعية، مع أعضاء ممثلين لسلطة أخرى، فإن هذه من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري، مما قد يؤدي بهذه المؤسسة إلى أن تتحول إلى مجرد هيئة تدور في فلك السلطة التنفيذية أو التشريعية الأمر الذي من شأنه أن يعيق عمل المجلس الدستوري.

من الأحكام المستجدة رفع التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى (8) سنوات بعدما كانت تقدر ب(6) سنوات في دستور 1996، بما يعني توجه الإصلاح الدستوري إلى البحث عن تحقيق نوع من الإستقرار في هذه المؤسسة، كما إستدرك هذا التعديل الكثير من النقائص التي كانت مطروحة في الدساتير السابقة، بإقراره شروط العضوية في أعضاء المجلس الدستوري المتمثلة في تحديد السن القانونية ب(40) سنة، وأداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية¹، وإشترط الكفاءة القانونية في الأعضاء²، فضلا عن تكريس ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس والمتمثلة في الحصانة القضائية³، مع حفاظه على ضمانات عدم الجمع بين الوظائف⁴.

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج/العدد14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

² - نصت المادة 2/184: "التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"

³ - نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

⁴ - 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وإستجاب التعديل الدستوري أيضا طبقا لنص المادة 187 الى مطالب المختصين بتوسيع الإخطار في إطار الرقابة السابقة إلى الوزير الأول، وإلى الأقلية البرلمانية بحيث أصبح يمكن خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة أن يخطروا المجلس الدستوري، إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

لم يقتصر التعديل الدستوري على توسيع الإخطار في فئة السلطات العامة في إطار الرقابة الدستورية القبلية، وإنما إمتد توسيع الإخطار ولأول مرة في الدساتير المتعاقبة الى الأفراد في إطار الرقابة الدستورية البعدية، بمنح المتقاضين إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء الإداري أو العادي عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹.

أما من حيث الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس الدستوري فقد حافظ التعديل الدستوري على المهام التي نص عليها دستور 1996.

كان للظروف التي عرفتھا الدولة الجزائرية في شهر فيفري سنة 2019 ومطالبة الحراك الشعبي الأصيل بضرورة القيام بإصلاحات على كافة المستويات، مما دفع بالسلطة الإعلان عن إجراء تعديلات دستورية تمخض عنه صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020²، فكان هذا التعديل الأكثر تحول في مسار المؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور كونه تخطى عن تجربة المجلس الدستوري وأفضى إلى تأسيس "محكمة دستورية"، حيث خص لها فصلا مستقلا وهو الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، وبالإطلاع على هذا الفصل نسجل أنه تضمن 14 مادة (185-198) وبذلك تميز هذا التعديل بتعدد المواد التي تنظم المحكمة الدستورية مقارنة بالأحكام التي كانت تنظم المجلس الدستوري في الدساتير السابقة، ومرد ذلك إلى الأحكام الكثيرة المستجدة التي طالت المؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور³.

نلاحظ أيضا أنه وإن كانت تسمية "محكمة دستورية" توحي بالتحول من الطبيعة السياسية إلى الطبيعة القضائية، مما يفترض أن يتم تكييفها ضمن أحكام الدستور على أنها ذات طابع قضائي

¹ -المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج/ العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

³ - تنص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

Voir, Bachir Yelles Chaouche. **Les effets juridiques de son passage de statut de conseil au Statut de Cour**, premier Forum national sur la Cour constitutionnelle dans l'amendement constitutionnel de 2020 et son rôle dans l'instauration de l'État de droit, 22 et 23 juin, Hôtel d'Alger, p.p (67-81).

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

كما فعل كل من الدستور المصري، التونسي الأردني، الكويتي، الذي كيف المحكمة الدستورية العليا أنها ذات طبيعة قضائية¹، أو يتم إدراج الأحكام التي تحكمها ضمن الفصل المتعلق بالقضاء، إلا أن الدستور الجزائري لم يتبنى كلا الفرضيتين، فلم يكتفها أنها مؤسسة ذات طابع قضائي، ولم يدرجها ضمن الفصل المتعلق بالقضاء إلى جانب الجهات القضائية الواردة ضمن الفصل الرابع وأدرجها ضمن الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة.

أما من حيث النظام القانوني الذي يحكم المحكمة الدستورية فقد حمل التعديل الحالي عدة أحكام ذات أهمية سواء من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية أو من حيث التوسيع في الإختصاصات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، مقارنة بما مارسه المجلس الدستوري، وهو ما سنفصل فيه بالتحليل والتعليق.

وأشار التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكامه الإنتقالية أن المجلس الدستوري سيبقى يمارس إختصاصاته إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية أي قبل تاريخ 29 ديسمبر 2021.

الفرع الثاني: التحول نحو هيئة المجلس الدستوري في الدستوري الفرنسي

تعتبر فرنسا من أوائل دول العالم التي أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين سواء في ظل دساتيرها السابقة على صدور دستور سنة 1852 (الفقرة الأولى) أوفي ظل دساتير ما بعد دستور سنة 1852 (الفقرة الثانية).

¹ - تنص المادة 191 " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ... " دستور مصر لسنة 2014.
- المادة 58: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة تعتبر هيئة قضائية مستقلة... " الدستور الأردني لسنة 2012.
- الفصل 125 " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ... " الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الخميس 20 محرم 1444-18 أوت 2022، السنة 165، عدد خاص.
- المادة 173: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ... " الدستور الكويتي لسنة 1962.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

الفقرة الأولى: الرقابة السياسية في ظل دساتير ما قبل صدور دستور 1852

نجح الفقيه "Sieyes" في أن يقنع واضعي الدستور بقبول إقتراحه في وضع دستور السنة الثامنة السابق، وتبني المجلس المحافظ (أولا) وعرف مجلس الشيوخ المحافظ في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1852 نفس التجربة السالفة (ثانيا)

أولا- مجلس الشيوخ المحافظ للدستور في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1799: أخذت فرنسا بأسلوب الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية منذ دستور السنة الثامنة للجمهورية عام 1795 ويرجع الفضل في ذلك إلى الأفكار التي نادى بها سيبز "Sieyes"، حيث حاول إقناع واضعي الدستور بإنشاء هيئة "محلين دستورية، سياسية"¹، مع منحها إختصاص إلغاء القوانين المخافة لأحكام الدستور²، لكن تم رفض هذا الإقتراح خوفا من أن تصبح هذه الهيئة السياسية أداة للسيطرة والإستبداد، لكن سرعان ما نجح سايز في إقناع واضعي الدستور السنة الثامنة بإقامة أول هيئة سياسية تحت تسمية "مجلس الشيوخ المحافظ"³، يتألف من ثمانين عضوا يعينون مدى الحياة ولا يجوز عزلهم أو جمعهم بين عضوية مجلس الشيوخ وأي وظيفة أخرى، وهو الأمر الذي أقره الدستور في المادة 15 منه⁴، وكان لا يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك من طرف الحكومة أو المجلس النيابي، وكان المجلس يقوم بإلغاء مشروعات القوانين غير الدستورية قبل إصدارها وتتحقق من دستورية قرارات ومراسيم السلطة التنفيذية، وقد ثبت من الواقع العملي فشل المجلس المحافظ للدستور، ذلك أنه لم يحكم بعدم دستورية أي قانون في ظل هذا النظام⁵.

يرجع فشله أيضا لسيطرة نابليون على تشكيلة المجلس من خلال تعيين أعضائه، وتمكن من أن يفرض سيطرته على المجلس بالوعود والمنح والألقاب حتى يضمن ولائهم، مما أفقد المجلس إستقلالته تجاه السلطة التنفيذية⁶ كما أن المجلس لم يكن له أن يتصدى من تلقاء نفسه لدستورية القوانين، وإنما كانت تحال إليه مشروعات القوانين من الحكومة أو بواسطة المجلس النيابي، وليس من

¹ - محمد السعيد بوسعدية: مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، د ط، دار القصبه للنشر، 2014، ص 36، 37.

² - سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 197.

³ - براهيم عبد العزيز شيجا: المبادئ الدستورية العامة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2006 ص 211.

⁴ - المادة 15 من الدستور الفرنسي لسنة 1799 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1799.

⁵ - محمد رمزي الشاعر طه: الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية، مجلة الأمن والقانون، مجلد 4، العدد/2، 1996، ص ص (164-243)، ص 168.

⁶ - أحسن رابحي: الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

المتصور أن تطعن الحكومة في أعمالها، والمجلس النيابي كان لا يستطيع مقاومة سلطات الأبراطور وهو ما ترتب عليه فشل المجلس في حماية دستورية القوانين¹.

ثانيا- مجلس الشيوخ المحافظ في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1852: عرف هذا المجلس نفس تجربة المجلس المحافظ للدستور السابق في ظل دستور 1799، من حيث تمتع أعضاء المجلس بنفس الضمانات التي تمتع بها أعضاء مجلس الشيوخ المحافظ، كما كانت تحال عليه جميع القوانين قبل إصدارها ليقرر مدى مطابقتها للدستور، بناء على إحالة من طرف الحكومة أو التماس من الأفراد²، وكان ظاهر النصوص يدل على أن هذا المجلس يتمتع بصلاحيات تمنحه سلطة رقابية فعالة، غير أنه الواقع أثبت عكس ذلك، إذ تمكن الأبراطور من السيطرة على المجلس من خلال تعيين أعضائه، مما جعله أداة في يده لتنفيذ سياسته³.

الفقرة الثانية: الرقابة السياسية في ظل دساتير ما بعد دستور 1852

بعد فشل الرقابة السياسية في ظل الدساتير السابق عرضها تردد المؤسس الدستوري الفرنسي في الاخذ بنظام الرقابة السياسية حتى صدر دستور 1946 الذي أنشأ هيئة سياسية تسمى اللجنة الدستورية (أولا) ليصدر دستور سنة 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري (ثانيا)

أولا- اللجنة الدستورية في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1946، تم تنظيم الرقابة في هذا الدستور في المواد 91،92،93 وسعى واضعو الدستور إلى توفير حماية الدستور وتحصينه بشكل يكفل جموده، وإلى جانب هذا تأمين حقوق الأفراد المقررة في الدستور، وأنشأ الدستور هيئة سياسية تسمى اللجنة الدستورية، وتضمن دستور 1946 فكرة الرقابة على دستورية القوانين⁴.

وتتشكل هذه طبقا لنص المادة 91 من دستور 1946 من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها، وثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من غير أعضائها على أن يراعى تشكيل اللجنة دائما على أساس

¹ - محمد رمزي الشاعر طه: مرجع سابق، ص 169.

² - حسن مصطفى البحري: القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دون دار النشر، سنة 2017، ص 52.

³ - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 111.

⁴ - سفيان محمود عبد العزيز: الرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الأردني، (الأردن وفرنسا) دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة في جامعة آل بيت، 2014 ص 57.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وتم إنتقاد تشكيل اللجنة، كونها تعد مجرد هيئة تابعة للبرلمان والأحزاب السياسية مما يؤثر على أستقلالها عند عملية الرقابة لصالح الأحزاب السياسية¹. وتختص اللجنة طبقا لنص المادة 91 من الدستور بالتحقق من مطابقة أوعدم مطابقة القوانين التي أصدرتها الجمعية الوطنية للدستور، بناءا على طلب مشترك يقدم إليها من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ طبقا لنص المادة 92 من الدستور²، وكان دور اللجنة ينحصر في القيام بما يشبه المساعي الحميدة للتوفيق بين مجلسي البرلمان للوضع حدا للخلاف بينهما بشأن القانون محل النزاع، فإذا إتفقا فلا تطرح إشكالية الرقابة، وفي الحالة العكسية ردته اللجنة للجمعية الوطنية لمناقشته من جديد، وفي هذه الحالة إذا وافقت الجمعية الوطنية على تعديل القانون ليتفق مع حكم الدستور، فلا يطرح إشكال الرقابة، أما اذا أصرت الجمعية على موقفها ورفضت تعديل القانون، يصبح إصداره متوقفا على إجراء تعديل الدستور ذاته لكي يتفق مع نصوص التشريع³.

وإنتقدت هذه اللجنة من حيث تقييد موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الجمهورية لتحريك الرقابة الدستورية⁴، كما نص الدستور على حصر اختصاص اللجنة على المسائل الواردة في الباب الأول حتى الباب العاشر وهي التي تنظم السلطات العامة في الدولة، وبما أن مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 بما تتضمنه من حقوق وحرريات إستبعدت من نطاق إختصاص اللجنة، ترتب عليه أن حقوق وحرريات المواطنين بقيت بدون حماية في ظل هذا الدستور⁵.

ثانيا-المجلس الدستوري في ظل دستور سنة 1958: صدر الدستور الفرنسي الحالي عام 1958 ونظم الرقابة على دستورية مشروعات القوانين محاولا تقادي كل السلبيات والنقائص التي عرفتھا الدساتير السابقة⁶، حيث جعل الرقابة من إختصاص هيئة سياسية أطلق عليها المجلس الدستوري، والذي أثبت فعالية كبيرة⁷، فشكل هذا الدستور منعطفا هاما في تاريخ العدالة الدستورية

¹ - ياسين أسود: تطبيقات الرقابة السياسية في الدساتير الفرنسية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، 2016 الصفحات(130-150)، ص140.

² - محمد رمزي الشاعر طه: مرجع سابق، ص 7.

³ - محمد المساوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دون طبعة، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، 2017، ص122.

⁴ - محمد رمزي الشاعر طه: مرجع سابق، ص 7.

⁵ - حسن مصطفى البحري: مرجع سابق، ص 53.

⁶ - تبينة حكيم: الرقابة السياسية على دستورية القوانين-المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا-مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد/2، جوان 2020، صص(93-113) ص96.

⁷ -رابحي أحسن: رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص505.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

في فرنسا من خلال العودة للنموذج الكلسيني في الرقابة المسبقة المتخصصة¹، ونظم تكوين هذا المجلس وإختصاصاته وأفرد له باب السابع، المواد من (52-63) وأسند الدستور للمجلس عدة إختصاصات أهمها الرقابة على دستورية القوانين والإشراف على الإنتخابات والإستفتاءات وهناك إختصاصات أخرى وردت في نصوص متفرقة في الدستور²، وهو ما سيتم التوسع فيه له لاحقاً.

المطلب الثاني: تبني نظام المحاكم الدستورية في النظام الأمريكي المصري

والأردني

إستقر النظام الأمريكي على تبني نظام لامركزية الرقابة القضائية (الفرع الأول) بينما عرف الدستوريين المصري والأردني تعديلات ترتب عنها التحول إلى القضاء الدستوري المتخصص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإستقرار على تجربة المحاكم القضائية والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية (الإستقرار على لامركزية الرقابة في النظام الامريكي)

تميز الدستور الأمريكي الذي صدر في 1787/1/17 على بقية الأنظمة محل الدراسة أنه لم يتضمن أي نص صريح يقر بمسألة الرقابة على دستورية القوانين، وإستقرت التجربة الأمريكية على تبني نظام الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، بحيث تضطلع بها كلا من محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية (الفقرة الأولى) حيث تمارس المحكمة العليا دوراً جوهرياً التي في الرقابة على دستورية القوانين (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: دور المحاكم الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين

يتميز النظام القضائي الأمريكي بأنه قضاء مزدوج، يتولى القضاء فيه نظامين قضائيين أحدهما القضاء الإتحادي والآخر قضاء الولايات وهذا الإزدواج تفسره الإعتبارات المختلفة التي تفسر قيام الحكومة الإتحادية نفسها، ويتكون النظام القضائي الأمريكي من:

أولاً-المحاكم الاتحادية: لم يشير الدستور الأمريكي في مادته الثالثة التي تناولت السلطة القضائية سوى المحكمة العليا، بينما أشارت أن الكونغرس هو الذي ينشئ سائر المحاكم الإتحادية ويحدد إختصاصاتها وفقاً لما تدعو إليه الحاجة³.

1- كمال حمريط: نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد/01، السنة 2020، ص ص(1062-1097) ص 108.

2- الدستور الفرنسي لسنة 1958 ج.ر، الصادرة في 05 أكتوبر 1958.

3- نصت المادة 1/3 من الدستور الأمريكي: "تتأط السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرثي الكونغرس وينشئه من حين لآخر...".

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

يتكون النظام القضائي الإتحادي من ثلاث درجات، محاكم الدرجة الأولى أو مايسمى بمحاكم المقاطعات، وهي المحاكم ذات الإختصاص العام في المجال الإتحادي، وتنتظر الدعاوى فيها أمام قاض واحد، وأوسطها محاكم الإستئناف الإقليمية، وتنتظر في الإستئناف المرفوع من أحكام الدرجة الأولى، وهي مكونة من ثلاث قضاة، ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا في أحكام هذه المحاكم التي تقرر عدم دستورية قانون صادر في إحدى الولايات لمخالفته للدستور أو القوانين الإتحادية، وتعلو السلم القضائي الإتحادي المحكمة العليا¹.

تختص المحكمة العليا إختصاص أصلي الذي ينحصر في: " جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا فيه"². وتشارك المحكمة العليا مع المحاكم الأخرى في الإختصاصات الأخرى المتعلقة بالدعاوى المثارة بين الحكومة الإتحادية وإحدى الولايات الأمريكية، والمنازعات التي تتعد بين مواطني إحدى الولايات ضد الجانب أو مواطني دولة أخرى، والدعاوى التي يثيرها كبار المسؤولين في الدولة والقضايا التي يكون أحد أطرافها من صنف القناصل أو نوابهم التابعين لدولة أجنبية³.

وتختص المحكمة العليا إختصاصا استثنافيا طبقا لنص المادة 2/3 من الدستور التي جاء نصها: "...وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفا، تكون للمحكمة العليا الصلاحية القضائية للنظر فيها إستئنافا من ناحية الوقائع والقانون مع مراعاة الإستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس".
ثانيا-محاكم الولايات: محاكم الولايات عدة أنواع المحكمة الجزئية يرأس هذه المحكمة قاض واحد، يختار بطريق الإنتخاب وينظر في المسائل البسيطة والمحكمة الابتدائية التي يعرض أمامها العدد الأكبر من القضايا الجنائية والمحكمة الإستئنافية التي يتراوح عدد القضاة فيها من ثلاثة إلى تسعة قضاة، والغرض منها التخفيف عن المحكمة العليا في الولاية، أما المحكمة العليا فيتراوح عدد القضاة فيها بين خمسة وسبعة يختارون بطريق الإنتخابات وأغلب إختصاصها إستئنافية يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون دون التعرض من جديد للموضوع⁴.

¹-مصطفى حمدي عطية عامر: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الوضعي والإسلامي-دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي د.ط الإسكندرية، مصر، 2021. ص 141، ص 142.

²- المادة 2/3 من الدستور الأمريكي.

³- نسيم سعودي: مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد/02 2019 ص ص(1103 - 1136) ص 1125.

⁴-مصطفى حمدي عطية عامر، مرجع سابق، ص 141، 142، 143.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

الفقرة الثانية: نشأة الرقابة الدستورية في قضاء المحكمة العليا

أنشأت المحكمة العليا الأمريكية بنص المادة الثالثة من الدستور عام 1789¹، وتعتبر المحكمة الوحيدة التي أنشأها الدستور مباشرة أما باقي المحاكم الإتحادية فقد أنشأها الكونغرس وعليه لا يمكن القول أن هناك نص صريح في الدستور الأمريكي يؤكد الرقابة على أعمال الكونغرس، ويمكن إستنتاج إختصاص الرقابة الدستورية ضمناً من أحكام المادتين، 2/3²، والمادة 6 من الدستور الأمريكي التي جاء نصها " ..سيكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد وسيلتزم بذلك القضاء في كل ولاية ولا يلتفت لأي شيء مخالف في دستور أو قوانين أي ولاية".

مارست المحكمة العليا دوراً مهماً في إنشاء الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتجسد ذلك منذ حكمها الصادر عام 1796 في قضية "هلتون" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أنها قضت بدستورية القانون الإتحادي محل الطعن وحكمها الصادر أيضاً في قضية كالدرد ضد بول عام 1798³، وكانت المحكمة تمارس الرقابة بحذر إلى أن قام "جون مارشال" بإصدار الحكم الشهير في قضية "قضية ماربري ضد "ماديسون" حيث تعد أول قضية تقرر فيها المحكمة العليا حق القاضي في عدم تطبيق القانون إذا تبين له أنه مخالف للدستور⁴، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الإتحاديون قاموا بحركة لتعيين بعض القضاة، عندما أسفرت الإنتخابات في نهاية عام 1800 عن فوز "توماس جيفرسون" وأنصاره من خصوم الاتحاديين والقضاة الذين تم تعيينهم، فأصدر تعليماته إلى وزير الداخلية الجديد "ماديسون" بأن يسلم أوامر التعيين إلى بعض القضاة (25) دون البعض⁵، ومن بين الأسماء التي لم يتم تعيينها "وليم ماربوري" وتوجه على إثر ذلك رفقة ثلاثة من رفاقه الذين شملهم قرار إلغاء تعيينهم إلى المحكمة الإتحادية العليا سنة 1801 مطالبين بالحكم بأحقيتهم في التعيين وإصدار أمر إلى ماديسون بتسليمه أمر التعيين بناء على سلطتها في إصدار الأوامر⁶.

1 - تنص المادة 1/3 من الدستور الأمريكي: " تتاط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمكة عليا واحدة وبماكم أدنى درجة حسبما يرتئي الكونغرس ويحدد من حين لأخر...".

2-أنظر المادة 2/3 من الدستور الأمريكي.

3- حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز للإصدارات القانونية القاهرة 2015، 173.

4- هاني الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 357.

5- محمد إبراهيم درويش: الرقابة الدستورية -دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص 83.

6- هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، أطروحات جامعية لحقوق الإنسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999، ص 79.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

قضى القاضي "مارشال" على إثر ذلك بأحقية السيد "وليم ماربوري" وزملائه في التعيين في وظيفة قاضي على مستوى الجهات القضائية الأمريكية، ولكنه صرح أن المحكمة العليا لا يمكن لها أن تصدر أمرا قضائيا إلى وزير الداخلية بتسليم أمر التعيين، ومستندا إلى أن الفقرة الثالثة من قانون النظام القضائي لسنة 1789 الذي خول للمحكمة صلاحية إصدار الأوامر يتعارض مع الدستور وأن الكونغرس لا يستطيع أن يوسع إختصاصات المحكمة العليا المحدد على سبيل الحصر في الدستور¹ وإنتهى مارشال إلى أن وظيفة القاضي هي تطبيق القوانين وتقرير أيها واجب التطبيق عند قيام التعارض مع أحكام الدستور، بإعتبار أن هذا الأخير هو القانون الأسمى الواجب التطبيق في حال وجود مخالفة بينه وبين القانون العادي، لذلك يتعين رفض قضية "ماري بوري" ومن معه².
وإنتشر هذا الحكم في مختلف المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت المحاكم في مختلف الدول، بحق القضاء في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين³.

الفرع الثاني: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحاكم الدستورية المتخصصة في النظامين المصري والأردني (من الرقابة اللامركزية إلى الرقابة المركزية)

على عكس النظام الأمريكي الذي إستقر على تبني نظام لامركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين وغني عن البيان أن العديد من الأنظمة قد تأثرت بهذا النموذج كالنظام المصري (الفقرة الأولى) والنظام الأردني (الفقرة الثانية) لكن سرعان ما عرفا تحولا بالإننتقال من لامركزية الرقابة التي تمارسها جميع المحاكم إلى الرقابة المركزية التي تضطلع بها المحاكم الدستورية المتخصصة.

¹ - صباح موسى المومني: الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية مجموعة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 104.

² -ياسر سيد حسين: تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) في الدستور المصري، الفرنسي الأمريكي مجلة كلية الآداب، العدد 50، يناير، مارس 2019، ص ص (227-274) -ص 252.

³ - هاني الطهراوي، مرجع سابق، 357، 358.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

الفقرة الأولى: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحكمة الدستورية في النظام المصري.

لم تتضمن الدساتير المصرية المتعاقبة والصادرة منذ سنة 1923 وحتى دستور 1964 أي نص يخول للقضاء أو أي جهة أخرى حق الرقابة على دستورية القوانين، كما أنها لم تتضمن أي نص يمنع المحاكم ممارسة الرقابة¹ إلى أن صدر أول تشريع يخول القضاء حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وهو قانون المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31 سبتمبر 1969 ثم جاء تعديل دستور 1971 الذي تضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، ومنحها لوجودها الحق في الرقابة على دستورية القوانين، وأكد ذلك الدستور الحالي الصادر في 2014 وصدر قانون المحكمة الدستورية العليا في 29 أغسطس 1979، يقسم الفقهاء الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر الى مرحلتين²:
المرحلة الأولى: لامركزية الرقابة القضائية على الدستورية، وهي الفترة السابقة على إنشاء المحكمة العليا، حيث مارس هذه الرقابة القضائية بنوعيه العادي والإداري.

المرحلة الثانية: مركزية الرقابة القضائية على الدستورية، منذ إنشاء المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا إلى وقتنا الحالي.

أولاً-الجهة المختصة بالرقابة قبل إنشاء المحكمة العليا: أغفلت الدساتير المصرية عن تنظيم الجهة المكلفة بالرقابة على الدستورية في المرحلة السابقة على صدور القانون رقم 81 لسنة 1969 لإنشاء المحكمة العليا، مما فتح الباب أمام القضاء بنوعيه العادي والإداري، لتولي مهمة الرقابة الدستورية، إلا أنه بمراجعة أحكام القضاء العادي يظهر أنه كان مترددا في بسط رقابته على دستورية القوانين مقارنة بالقضاء الإداري الذي أقر منذ انشاء مجلس الدولة بحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

1- **موقف القضاء العادي:** كان أول مرة تصدى القضاء العادي لموضوع رقابة دستورية القوانين أمام محكمة الجنايات في الإسكندرية سنة 1923 وذلك عندما تم الدفع بعدم دستورية المادة (2/15 و3) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1923³، كونها من جهة تتضمن تقييد حرية الرأي المكفول بموجب نص المادة 14 من الدستور، ومن جهة أخرى تخالف أحكام المادة

¹ - عبد العزيز محمد سلمان: التطور التاريخي لمبدأ رقابة دستورية القوانين في مصر، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد الأول يناير 2003، مصر، دون صفحة، منشور عبر موقع المحكمة الدستورية العليا sccourt.gov.eg (المحكمة الدستورية العليا) تاريخ الاطلاع: (2022/02/19) على الساعة: (18:51).

² - وهيب عياد سلامة: أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لإحكامها، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص8.

³ - عبد العزيز محمد سلمان: مرجع سابق، د ص.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

164 من الدستور¹ وقد قضت محكمة الجنايات بدستورية المادة المذكورة وأيدتها في ذلك محكمة النقض التي قررت أن: "محكمة الجنايات قالت بحق في حكمها المطعون فيه أن القانون رقم 37 لسنة 1923 المعدل للمادة 151 عقوبات صدر من الجهة التي لها ولاية التشريع وقت صدوره ولم يأت نص في الدستور مانع لتنفيذه، أو معلق إلى الوقت الذي ينظره فيه البرلمان فأحكامه لا يمكن تعطيلها إلا بقانون آخر بنسخها كما أن المادة 151 عقوبات لم تكن مخالفة لأحكام الدستور لأن حرية الرأي المكفولة بالدستور يجب أن تكون في حدود القانون كما نصت المادة 14 من الدستور".² منحت المحكمة الابتدائية الأهلية بدورها لنفسها الحق بالنظر في دستورية القوانين، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1941/05/01 حيث قضت المحكمة أن السلطات جميعا وإن كانت تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنها جميعا مقيدة بالدستور الذي أوجدها ومنه تستمد سلطاتها، وليس لها أن تخرج عليه أو تعارضه طبقا للمادة الثالثة والعشرين من الدستور.³

إلا أن محكمة الإستئناف خالفت المحكمة الابتدائية على قضائها، في حكمها الصادر بتاريخ 1943/05/30 حق المحاكم المصرية في الرقابة على دستورية القوانين⁴، حيث خلصت إلى: "أنها لا ترى للقضاء حقا في البحث في مسألة دستورية القانون إلا من حيث شكله فقط، فإذا ما تبين القاضي أن القانون صدر من سلطة مختصة، وبإجراءاته الصحيحة فيكون ملزما بتطبيقه وذلك دون البحث في مدى مطابقتها من حيث الموضوع مع نصوص الدستور".⁵

2- موقف محكمة القضاء الإداري: جاء موقف القضاء الإداري، واضحا في تقرير حقه في ممارسة رقابة دستورية القوانين، بعد تأسيس مجلس الدولة المصري سنة 1946 وذلك حين أثير بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1944 الذي صدر في غيبة البرلمان ودفع محامي الحكومة أن المحاكم لا تملك التصدي لبحث دستورية القوانين، غير أن المحكمة لم تسائر وجهة نظر الحكومة، وقضت بتاريخ 10 فبراير سنة 1948 بحق المحاكم في رقابة دستورية القوانين⁶ حيث جاء في حيثيات الحكم: " حيث أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين والمراسيم بقوانين، سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، أما القول بأن في هذا التصدي إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات بتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية بما

¹ - محمد طه حسين الحسيني: الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2021، 144.

² - عبد العزيز محمد سلمان: مرجع سابق، د ص.

³ - محمد طه حسين الحسيني: مرجع سابق، ص 144.

⁴ - علي حسن نجيدة: الرقابة على دستورية القوانين، د ط، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، د.س، ص 20، 21.

⁵ - وهيب عياد سلامة: مرجع سابق، ص 10.

⁶ - حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص 3 16.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

يعطل تنفيذه، فإنه يقوم على حجة داحضة، إذ على العكس من ذلك فإن التصدي إعمالاً لهذا المبدأ ووضعا للأمر في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكدته ويثبته¹.

وإستندت محكمة القضاء الإداري لإصدار هذا الحكم إلى أن تصدي المحاكم لبحث دستورية القوانين لا يشكل إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات وت دخلا في عمل السلطة التشريعية بل بالعكس فيه إعمالاً لهذا المبدأ، فالدستور حين قرر مبدأ الفصل بين السلطات قرنه بمبدأ آخر هو إستعمال قائم على تعاون السلطات فيما بينها على أساس إحترام كل منها للمبادئ الدستورية التي قررها الدستور².

ويرى الفقه المصري أن القضاء الإداري المصري في هذا الحكم، أخذ موقفا يشبه موقف القضاء الأمريكي في إقرار حقه برقابة دستورية القوانين، حيث إستند في تذييله لهذا الحكم نفس الحجج التي إستند إليها "مارشال" لتبرير هذا النظام في الولايات المتحدة عام 1803³.

ترتب على أحكام القضاء المصري السابقة النتائج التالية في فترة لا مركزية الرقابة: تم تسجيل تضارب الأحكام الصادرة من القضاء في شأن الرقابة على دستورية قانون واحد⁴ نظرا لأنه لم يتم تحديد جهة معينة تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين⁵.

كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة إمتناع وليست رقابة الغاء ذلك لأن المحاكم لا تستطيع أن تلغي القانون الغير دستوري، إذا ثبت لها مخالفة القانون لأحكام الدستور، لأن الحكم بإلغاء قانون لا تملكه المحاكم إلا بنص صريح من الدستور⁶.

حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية يحوز حجية نسبية مقصور على الدعوى المرفوعة فقط فلا يقيد هذا الحكم أحكام المحاكم الأخرى⁷.

¹ - حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1948/2/10 الدعوى رقم 65 السنة الأولى قضائية.

نقلا عن، محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص10.

² - زهير شكر: مرجع سابق، ص1027.

³ - وهيب عياد سلامة: مرجع سابق، ص11.

⁴ - يحي الجمل: الرقابة على دستورية القوانين بين محكمتي النقض والدستورية العليا، الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد 6/، مصر، 2004، دون ص. منشورة على موقع المحكمة الدستورية العليا تاريخ الإطلاع: (2021/02/25 على الساعة 08:00) [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg)

⁵ - محمد فؤاد عبد الباسط: مرجع سابق، ص5.

⁶ - خالد فتحي محمد أبو زيد خالد: دور القاضي الدستوري في النظام القانوني للدولة-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020، ص 52.

⁷ - مصطفى حمدي عطية عامر: مرجع سابق، ص 168.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

إقرار حق المحاكم لرقابة دستورية القوانين انتهت الى دستورية قوانين غير دستورية وهو ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا حيث كانت سلوكياتها القضائية هي الاعتراف بأحقيتها في مراقبة دستورية القوانين، غير انها كانت تنتهي الى تطبيق قوانين غير دستورية ولا تمتنع عن تطبيقها وكان السبب وراء ذلك هو تخوف القضاء مما كان سائدا من مناخ سياسي تسوده الدكتاتورية¹.

ثانيا- تأسيس المحكمة العليا كجهة قضائية متخصصة: تتميز هذه الحقبة بإلتحاق جمهورية مصر نادي القضاء الدستوري، بإنشاء المحكمة العليا كأول جهة قضاء دستوري متخصص تعرفها البلاد، إعتبارا من تاريخ العمل بقانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا² ومن ثمة تحول النظام المصري من نظام لا مركزية الرقابة إلى مركزية الرقابة على دستورية القوانين حيث نظمت النصوص التشريعية الأحكام المتعلقة بالعضوية في المحكمة العليا، مع التخصيص بصفة صريحة على حق المحكمة العليا في رقابة دستورية القوانين كإختصاص أصيل تمارسه، فضلا عن بعض الإختصاصات الأخرى.

أنشئت المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم 81 لسنة 1969³، المتعلق بإصدار قانون المحكمة العليا وإستهدف هذا القانون سحب الإختصاص الذي كان مقررا لكافة المحاكم على إختلاف درجاتها برقابة دستورية القوانين، وقد صرحت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المنشئ للمحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969، أن منح إختصاص رقابة الدستورية لهذه المحكمة دون غيرها، قصد به ألا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على إختلاف مستوياتها، حسبما جرى عليه العرف القضائي في جمهورية مصر العربية وحتى لا تتباين وجوه النظر فيه⁴.

نصت المادة الأولى من قانون المحكمة العليا الصادر به القرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 المذكور أعلاه على أن: "تتشأ محكمة عليا تكون هي الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة" كما نصت المادة 2 و3 على أن يكون مقرها مدينة القاهرة وأن يتم تشكيلها من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين وأن تصدر أحكامها من سبعة مستشارين".

¹ - خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 54.

² - خالد محمد القاضي: القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الإنسان و ضمانات التقاضي (1969-2019) موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2019، ص 17.

³ - قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 81 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة العليا (1)، ج ر/ في

31 أغسطس سنة 1969/ العدد 35 مكرر (1). المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg)

⁴ - أنظر، حافظ عباس: المحكمة الدستورية العليا: نشأتها-تشكيلتها-إختصاصاتها، 1998، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري) مصر الصفحات (725-694).

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وإشترطت المادة 6 من القانون رقم 81 لسنة 1979 فيمن يعين مستشار بالمحكمة العليا إلى جانب الشروط اللازمة لتولي القضاء، طبقاً لأحكام السلطة القضائية، ألا يقل سنه عن ثلاثة وأربعين سنة ميلادية وأن يتم إختياره من بين الفئات الآتية:

- المستشارين الحاليين أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة ثلاث سنوات على الأقل،
- من سبق لهم شغل وظيفة مستشار أو ما يعادلها في الهيئات القضائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

- المشتغلين بتدريس القانون بالجامعات في وظيفة أستاذ لمدة (8) سنوات على الأقل والمحامين الذين إشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا لمدة 8 سنوات على الأقل. يتم تعيين رئيس المحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية من بين أعضاء المحكمة العليا أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة بالمادة (6) وأجاز النص تعيين رئيس المحكمة بدون التقيد بسن التقاعد، كما يتم تعيين نواب رئيس المحكمة ومستشاريها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتدوم عهدة رئيس المحكمة العليا ونوابه والمستشارين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد¹.

ويؤدي أعضاء المحكمة العليا اليمين، قبل مباشرة وظائفهم بأن يحكموا بالعدل وأن يحترموا القانون، حيث يؤدي الرئيس اليمين أمام رئيس الجمهورية، بينما نواب الرئيس ومستشاريها فيؤديون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا²، وأقر القانون ضماناً عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويسري في شأنهم جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين وفقاً لقانون السلطة القضائية³.

حدد القانون رقم 81 لسنة 1979 للمحكمة العليا إختصاصات أربعة طبقاً لما حددته المادة الرابعة 4 من قانون انشائها وتمثل في:

أ- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين، إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة الني أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك، أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية، حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كان لم يكن.

ب- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزماً.

¹ - المادة 7 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا.

² - المادة 8 قانون رقم 81 لسنة 1969، المصدر نفسه.

³ - المادة 9 و10 المادة 8 قانون رقم 81 لسنة 1969، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

ج- الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام، وذلك إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الإقتصادية العامة للدولة، أو الإخلال بسير المرافق العامة، على أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص، ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم إلى أن تثبت المحكمة في الطلب، وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى للفصل في موضوع النزاع.

د- الفصل في مسائل تنازع الإختصاص طبقا لأحكام المواد 17 و 19 و 20 و 21 من قانون السلطة القضائية¹.

وتعتبر أحكام المحكمة العليا نصت المادة (13) من قانون إنشائها على أن نهائية وعدم قابليتها للطعن²، إلا أن الفقه المصري انتقد المشرع كونه لم يحدد بشكل واضح الآثار التي تترتب على الحكم الصادر منها إن كان يتمتع بحجية نسبية يقتصر أثره على حكم الحالة التي صدر بصدها أم أنه يتعداها إلى غيرها من الدعاوى، ومن ثمة يكون له حجية مطلقة، وذهب البعض للقول ان مادام خص المشرع المحكمة العليا وحدها ببحث الدستورية فذلك يدل على ان الحكم بعدم دستورية يؤدي الى اعتبار القانون كأن لم يكن وبالتالي فسلطة المحكمة في هذه الحالة، يتمثل في الحكم بإلغاء القانون متى ثبت فحصه أنه مخالف للقواعد الدستورية، والحكم الصادر في هذه الحالة ذو حجية عامة ومطلقة، مما لا يسمح بإثارة نفس النزاع في المستقبل³.

ثالثا- إنشاء المحكمة الدستورية العليا: تقرير مركزية الرقابة على دستورية القوانين تأسست المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها بصدر دستور سنة 1971⁴ الذي خصص فصلا خاصا وهو الفصل الخامس منه، الذي تضمن المواد من (174 الى 178) نظمت تشكيلتها وإختصاصاتها وإحتفظ الدستور المصري لسنة 2014 المعدل بالمحكمة الدستورية العليا، مع إدخال بعض التعديلات الدستورية والتشريعية على بعض الأحكام التي تنظمها، وينظمها قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979⁵، مع بعض التعديلات التي طرأت عليه وهو ما سنفصله لاحقا.

¹- قانون رقم 81 لسنة 1969، مصدر سابق.

²- المادة 13 من قرار بالقانون رقم 81 لسنة 1969، المصدر نفسه.

³-حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص 182

⁴-دستور جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية-العدد 36 مكرر" الصادر في 12 سبتمبر سنة 1971.

⁵-قانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، ج. ر/العدد 36 في 6/09/1979.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

الفقرة الثانية: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحكمة الدستورية في النظام الأردني لم تتضمن الدساتير الأردنية المتعاقبة لسنوات "1928، 1946، 1952" نص دستوري صريح يؤسس لقضاء دستوري متخصص، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2011¹، وأمام سكوت المؤسس الدستوري قبل هذا التعديل عن تحديد الجهة المكلفة بضمان إحترام الدستور، وعدم منع القضاء من إمكانية القيام بهذه المهمة، فتح الباب لإجتهد القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته، ليقرر لنفسه الحق في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ذلك أن الرقابة هي من صميم العمل القضائي، فلا يلزم القاضي بتطبيق قانون ما مخالف لأحكام الدستور²، فإذا تبين للقضاء أثناء نظره للمنازعات المطروحة أمامه أن القانون أو النظام المطبق مخالفا للدستور، إمتنع عن تطبيق النص إحتراما لمبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، وحماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا لذلك وصفت الرقابة في تلك المرحلة بـرقابة الإمتناع، كما أنيط إلى الديوان الخاص وبعده إلى المجلس العالي إختصاص تفسير النصوص الدستورية والتشريعية³.

أولاً- تطور رقابة القضاء على دستورية القوانين: تأرجح بين رفض الرقابة وقبولها

نتطرق لعرض موقف القضاء الإداري الأرنبي من مسألة الرقابة على دستورية القوانين (1) ثم موقف محكمة التمييز (2).

1- رقابة القضاء الإداري الأردني على دستورية القوانين: تعتبر محكمة العدل العليا هي المحكمة الإدارية الوحيدة في الأردن، التي تأسست بموجب نص المادة 100 من الدستور لسنة 1952⁴، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 غير أنه لم ينص على إنشاء هذه المحكمة بصورة مستقلة حيث نصت المادة 19 منه على أن "تتعقد محكمة التمييز، بصفقتها محكمة عدل عليا، من رئيس وأربعة قضاة على الأقل"⁵.

وبعد صدور قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 نصت المادة 9/ منه في البند السادس بعدة صلاحيات حددها المشرع على سبيل الحصر، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10: " تختص محكمة العدل العليا في الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون " ومن الفقه من

¹ - نعمان أحمد الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية، مقال منشور عبر موقع المحكمة الدستوري الأردنية [الدراسات والابحاث \(cco.gov.jo\)](http://ccco.gov.jo) تاريخ الاطلاع (10-5-2022 سا: 11:15)

² - عادل صبحي: رقابة محكمة العدل العليا على دستورية القوانين في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة ال بيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، 2003-2004، ص 22.

³ - نعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص 1.

⁴ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في 7 كانون الثاني عام 1952 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1093 تاريخ كانون الثاني 1952.

⁵ - عادل صبحي: مرجع سابق، ص 22، 23.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

فسر هذا النص ان المحكمة تختص برقابة دستورية القوانين إذ طعن أو دفع أمامها بذلك لإلغاء أي إجراء أو قرار صادر بموجب نظام يخالف الدستور¹.

وأمام عدم النص صراحة على إختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين ثار التساؤل حول موقف محكمة العدل العليا باختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وبالإطلاع على مختلف المراجع التي عالجت القضاء الدستوري الأردني يتبن أن موقف محكمة العدل العليا كان متأرجحا بين رفض بسط سلطتها في النظر الرقابة على دستورية القوانين وقبولها بعد صدور قانون إنشائها.

فقد رفضت محكمة العدل العليا قبل صدور قانونها لسنة 1989 من إخضاع القوانين للرقابة الدستورية وتبين ذلك من خلال القرارات التي أصدرتها، حيث إتخذت موقفا سلبيا في البداية مبررة ذلك بعدم إختصاصها، وتجلى ذلك في القضية رقم 51/6 عندما دفع بمخالفة قانون العقوبات المؤقت للدستور، لأنه يرتب أثرا رجعيا بفرضه عقوبات على أفعال إرتكبت قبل صدوره كما أكدت المحكمة رفضها للرقابة دستورية القوانين في القضية رقم 63/41 لمخالفة القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1963 لنص المادة 94 من الدستور².

وإنقذ الفقه موقف المحكمة التي خولت مجلس الأمة وحده إختصاص رقابة القوانين كون هذا القول تنقصه الدقة فالرقابة البرلمانية لا تكفي وحدها كما أنها لا تنفي الرقابة القضائية إذ أن لكل من الرقابتين طبيعتها ومجال إختصاصها بها، كما تساءل الفقه عن النص الدستوري الذي إستبعد رقابة القضاء لدستورية القوانين، بعدما إحتجت المحكمة بأن الدستور قد إستبعد هذه الرقابة حيث صرحت: "أن رقابة القضاة مستبعدة بقوة الدستور".

تراجعت المحكمة العليا عن موقفها السابق وبسطت رقابتها على دستورية القوانين المؤقتة ولكن ليس عن طريق الدعوى الأصلية، وإنما عن طريق الدفع الفرعي، حيث تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع المطروح أمامها، إنطلاقا من عدم وجود نص في الدستور أوفي القانون يخول تلك المحكمة سلطة الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة، عن طريق الدعوى الأصلية، غير أنها أقرت لنفسها سلطة التصدي لبحث مدى دستورية القوانين المؤقتة إذا ما دفع أحد الخصوم بها في معرض نزاع مطروح أمامها، لكون القانون المؤقت مخالفا للدستور، مبررة ذلك بأن إختصاص

¹ - ممدوح محمد عارف الشيايب: الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية-دراسة مقارنة-رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015، ص 37.

² - ممدوح محمد عارف الشيايب: المرجع نفسه، ص 37، 38.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

محكمة العدل العليا بالرقابة على دستورية القوانين هو من صميم وظيفتها القضائية القائمة على تطبيق القانون فيما يعرض عنها من منازعات¹.

ومن أبرز ما قضت به المحكمة حكمها في القضية رقم 66/111 عندما طعن بدستورية أحد أنظمة الدفاع وبقانون الدفاع فأجابت المحكمة بقولها " لا يعتبر نظام الدفاع رقم 7 لسنة 1941 وقانون الدفاع لسنة 1935 الذي صدر النظام بمقتضاه مخالفين لأحكام الدستور"².

وتطور موقف المحكمة في القضية 67/35 حينما قضت بما يلي: " وحيث أن قانون الإنتخاب المشار إليه هو قانون مؤقت وقد نصت المادة 94 من الدستور على أنه يجب أن لا تخالف القوانين المؤقتة أحكام الدستور فإن الإشتراط الوارد في الفقرة (ج) سائلة الذكر لا يعمل به"³.

أما دور المحكمة العليا بعد صدور قانونها لسنة 1992 فقد وسع قانون إنشائها رقم 12 لسنة 1992 من إختصاصاتها ولعل من أهمها ما نصت عليه المادة (9-1-6): "في الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون"، وأيضاً ما ورد في المادة (9-1-7) بخصوص الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف تنفيذ العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور"⁴.

من الأحكام الشهيرة التي أصدرتها محكمة العدل العليا عدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997، حيث جاء في حكم المحكمة: "يستفاد من المادة 94 من الدستور الأردني... ونظراً لأن مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 وأن حالة الضرورة المثارة أعلاه لم تكن متوفرة، مما يفيد أن هذا القانون كان يمكن تأجيله إلى حين إنعقاد مجلس الأمة ويكون بذلك مخالف للدستور، لذلك قررت المحكمة بوقف العمل في القانون لمخالفة أحكام الدستور، حيث جاء تفسير المحكمة ضيقاً من أجل وضع حد للسلطة التنفيذية لكي لا تتعدى على الحقوق والحريات العامة"⁵.

2- محكمة التمييز: تعتبر محكمة التمييز أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الأردني، مارست الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحتى التعليمات منذ وقت مبكر كما⁶، وكان أول

¹ - عادل صبجي: مرجع سابق، ص 53.

² - باوزير باسل عبد الله محمد: مرجع سابق، ص 123-124.

³ - للتفصيل أكثر أنظر: مصطفى صالح العماوي: الرقابة على دستورية القوانين (جمهورية مصر العربية الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية 2000 ص 194 وما بعدها.

⁴ - مصطفى صالح العماوي، مرجع سابق، ص 222.

⁵ - ممدوح محمد عارف الشيباب: مرجع سابق، ص 185.

⁶ - باوزير باسل عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

حكم لمحكمة التمييز سنة 1958 في قضية تتعلق بالطعن بعدم دستورية أحد الأنظمة حيث قررت المحكمة: "الدستور هو المصدر القانوني لسلطات الدولة وقد وزع الإختصاصات... يجب على كل سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أن تمارس إختصاصها في الحدود المعينة لها، من غير إفتتات على إختصاصات السلطة الأخرى، فإذا خرجت إحدى السلطتين عن هذا المبدأ وتناولت بالتشريع موضوعات يعود الحق فيها للسلطة الأخرى فإن تشريعها يكون مخالفا للدستور"¹.

ثانيا- تأسيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011: نتج عن الإصلاحات التي شهدتها المملكة الأردنية إجراء مراجعة لأحكام الدستور سنة 2011²، ومن بين الأحكام المستحدثة التي تضمنها تأسيس محكمة دستورية، خصص لها فصلا مستقلا وهو الفصل الخامس متضمنا 4 مواد (من المادة 58 إلى 61 منه) التي نظمت الأحكام المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية والصلاحيات التي تناط بها وأحال الدستور إلى قانون المحكمة الدستورية للتفصيل في ذلك، وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 15 لسنة 2012 المتضمن قانون المحكمة الدستورية، وهو ما سيكون محلا للدراسة بالتفصيل والتحليل والمقارنة مع بقية الأنظمة.

¹ - باوزير باسل عبد الله محمد: مرجع سابق، ص 120.

² - الدستور الأردني لسنة 2011، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الإرتقاء بأحكام العضوية في القضاء الدستوري تفعيلًا

للأداء الوظيفي

من المستجدات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 الإرتقاء بأحكام العضوية في المحكمة الدستورية، بداية بتعديل تشكيلة المحكمة الدستورية وإدراج شروط جديدة للإلتزام إليها وبما أن تشكيلة المحكمة الدستورية دائما تطرح إشكالات من حيث تعيين أعضائها من بين الشخصيات السياسية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى إستقلاليتهم عن السلطة صاحبة التعيين بالمقابل فشرط العضوية، تطرح تساؤل حول مدى التشديد أو التخفيف من هذه الشروط للعضوية في المحكمة الدستورية والقضاء الدستوري المقارن (المطلب الأول)

حمل التعديل الدستوري الحالي أيضا تعزيز ضمانات تكفل إستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات الأخرى مما يؤهلهم لتفعيل أدائهم الوظيفي بكل موضوعية وحياد، لذلك سنحاول تقييم إن كانت هذه الضمانات تحقق إستقلالية المحكمة على نحو فاعل أو نسبي، ومقابلة هذه الضمانات لدى القضاء الدستوري المقارن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التباين في فرض ضوابط لعضوية القضاء الدستوري

تسعى الأنظمة المقارنة إلى تحديد التركيبة البشرية في عضوية المحاكم والمجالس الدستورية في دساتيرها لإستبعاد تأثير أهواء السلطة التنفيذية في تشكيلها، وهو ما من شأنه أن يكفل إستقلالية أعضاء القضاء الدستوري، إلا أنها تتباين في هذه التشكيلة بين من يعتمد آلية التعيين أو الإلتخاب كما تختلف في تمثيل السلطات الثلاث في عضوية القضاء الدستوري (الفرع الأول) كما تفرض الأنظمة شروط الإلتساب إلى المحاكم والمجالس الدستورية وإن كانت تختلف فيما بينها، بين من تشدد في فرض هذه الشروط ومن تفرض شروط أقل شدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التباين في تركيبة القضاء الدستوري

يتميز الدستور الجزائري عن بقية الأنظمة بالجمع بين آلية التعيين والإلتخاب في عضوية المحكمة الدستورية (الفقرة الأولى) وتباينت الأنظمة في تمثيل السلطات الثلاث في عضوية القضاء الدستوري فمنها من تحصرها في سلطتين، ومنها من توسعها لتشمل ثلاث سلطات، وتعتبر تشكيلة القضاء الدستوري أحد المعايير التي يستند إليها (الفقرة الثانية) لتكييف الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري حال إغفال النص (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى-إنفراد المحكمة الدستورية بالجمع بين آلية التعيين وإنتخاب أعضائها في

الدستور الجزائري:

بإستقراء نصوص الأنظمة المقارنة يتبين أن أغلبها منحت لرئيس الدولة سلطة تعيين أعضاء القضاء الدستوري مع التباين في عدد الأعضاء التي يختارها، ورغم منح الدساتير سلطة التعيين

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

لرئيس الجمهورية إلا أن سلطته مقيدة نسبيا بتوافر شروط (أولا) وتميز الدستور الجزائري من ناحية أخرى بالنص على الإنتخاب كمبدأ ديمقراطي في إختيار أساتذة القانون الدستوري وقضاة المحكمة الدستورية (ثانيا)

أولا-سلطة رئيس الدولة في تعيين أعضاء القضاء الدستوري بين السلطة المطلقة والمقيدة بشروط

أ-تباين الأنظمة المقارنة في منح رئيس الدولة سلطة تعيين عدد أعضاء القضاء الدستوري طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري الحالي يتكون أعضاء المحكمة الدستورية من (12) عضو، وبذلك تتفوق ب (3) أعضاء على المحكمة العليا الأمريكية التي تستقر على قمة النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتكون حاليا من تسعة أعضاء (9) بما فيهم رئيس المحكمة بعدما كانت تتألف من ستة (6) أعضاء عندما أنشأت سنة 1789 وتختلف طريقة تشكيل المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، الذي تميز بالجمع بين آلية التعيين والإنتخاب في إختيار أعضاء المحكمة، بينما يتم تعيين كل أعضاء المحكمة العليا الأمريكية عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ، طبقا لنص المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية¹.

تتفوق المحكمة الدستورية الجزائرية أيضا من حيث عدد الأعضاء على المجلس الدستوري الفرنسي ب (3) أعضاء، وتتفق بذلك الولايات المتحدة الأمريكية العليا مع المجلس الدستوري الفرنسي من حيث عدد الأعضاء، حيث يتألف هذا الأخير من (9) تسعة أعضاء من بينهم الرئيس الذي يكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات، يتم تعيين ثلاثة أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة (3) أعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة (3) أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ وزيادة على الأعضاء التسعة يتمتع رؤساء الجمهورية السابقون بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري²، وبذلك تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الإنتخاب في إختيار أساتذة القانون الدستوري والقضاة، مخالفا بذلك المؤسس الدستوري الفرنسي الذي فضل أسلوب التعيين حتى بالنسبة للأعضاء المنحدرين من البرلمان³.

على خلاف بقية الأنظمة المقارنة لم تحدد نص المادة 193 من الدستور المصري ولا قانون إنشاء المحكمة عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث إكتفى قانون المحكمة بتبيان

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن تكون للرئيس " السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقة، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقة، أن يعين سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا " .

² - المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

³ -Voir, Bruno Genevois : **La Composition du conseil constitutionnel**, *Revue de droit d'Assas*, université Panthéon-Assas, N°5, février 2012, p.p (89,100).

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

أنها تتكون من عدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء¹، ويرجع عدم تحديد أعضاء المحكمة وقابليتهم، للزيادة إلى مواجهة زيادة أعباء المحكمة ومسؤولياتها دون حاجة إلى تعديل تشريعي².

إنّقد بعض من فقهاء القانون عدم تحديد القانون لعدد أعضاء المحكمة تحديدا حصريا كونه يؤدي إلى تحك السلطة التنفيذية في إنقاص أو زيادة عدد أعضاء المحكمة لتحقيق أهداف سياسية بما يهدد إستقلالية المحكمة الدستورية وأنه كان من الأحسن تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية كما هو متبع في بعض الأنظمة المقارنة³.

تختلف طريقة تعيين المحكمة الدستورية المصرية عن نظرائها، حيث منح القانون للمحكمة الدستورية نفسها من خلال الجمعية العامة صلاحية إختيار تشكيلة المحكمة الدستورية العليا، إذ تختار رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاث نواب، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين ويصدر قرار بتعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، وعليه يتدخل رئيس الجمهورية لتثبيت تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، بعد إختيار من طرف الجمعية العامة، وبذلك تتميز عن بقية الأنظمة، حيث يملك الرئيس الجزائري تعيين لأربع (4) أعضاء مباشرة دون إقتراح من أي جهة ونفس النهج بالنسبة لنظيره الفرنسي، مع تقليص عدد الأعضاء إلى (3) الذي له صلاحية تعيينهم بينما الرئيس الأمريكي فله صلاحية التعيين المباشر لكل الأعضاء والقيّد الدستوري الوحيد الذي يقيدّه هو إستشارة الكونغرس.

¹ - نصت المادة 193 من الدستور المصري: "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاث نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون".

- كما نصت المادة 3 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا لسنة 1979: "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع إختصاصاته" كما نصت المادة 5 فنصت "يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة المحكمة ويرشح الآخر من المحكمة ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها"، قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

² - عواد عباس الحردان: **طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2011، ص 47.

³ - شعبان أحمد رمضان: **ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 195.**

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

غير أنه وبعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة 193 بموجب التعديل الدستوري المصري لسنة 2019 التي أصبحت تنص: "ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة وذلك كله على النحو المبين في القانون"¹، وبناء على هذا النص تم تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا²، لتتوافق مع النص الدستوري.

يتبين من خلال هذا التعديل أنه كرس إستحواذ نسبي لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، فبعدما كانت الجمعية العامة هي من لها صلاحية إختيار رئيس المحكمة من بين ثلاث أقدم ثلاث نواب ولها أيضا صلاحية إختيار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين ليتم تثبيتهم بموجب قرار من طرف رئيس الجمهورية، أصبح هذا الأخير هو من له صلاحية مباشرة بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا، من بين أقدم 5 نواب، ودون إقتراح من طرف الجمعية العامة كما له صلاحية تعيين نواب رئيس المحكمة من بين إثنين، ترشح أحدهما الجمعية العامة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة.

وبذلك تراجع دور الجمعية العامة بعد التعديل في صلاحية إختيار أعضاء المحكمة الدستورية وأصبح دورها منحصر في ترشيح نائب رئيس المحكمة، بينما يرشح النائب الآخر من طرف رئيس المحكمة المعين من طرف رئيس الجمهورية، كما يقتصر دورها على تقديم رأي الذي لا يعدو إلا ان يكون رأيا إستشاريا، وغير ملزم عند تعيين هيئة المفوضين وأعضائها بعد إختيار من طرف رئيس المحكمة، وبذلك يظهر تحكم رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ومما يدعم مركزه في التعيين أنه يملك صلاحية تعيين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة الغير ملزم.

غير أنه من ناحية أخرى سلطة رئيس الجمهورية ليست مطلقة في التعيين بل مقيدة نسبيا بإختيار الأعضاء الذين تتوفر فيهم فضلا عن الشروط العامة لتولي القضاء المنصوص عليها في

¹ - قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور، الجريدة الرسمية - العدد 15 مكرر (ج) في 17 ابريل سنة 2019

² - "يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة ويعين رئيس الجمهورية نائب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة" - تم تعديل الفقرة الأولى والثانية من المادة 5 من ق المحكمة الدستورية العليا لسنة 1979 بموجب المادة 1 من قانون رقم 78 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم لسنة 1979 الجريدة الرسمية-العدد 25 مكرر (ب) في 26 يونية سنة 2019.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

قانون السلطة القضائية، ضرورة توافر شروط خاصة بأن لا تقل سنه 45 سنة وأن يكون من الفئات المحددة في المادة 4 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، الذين يختارون من السلطة القضائية والقانونيين كما سيم التفصيل فيه لاحقاً في شروط العضوية¹.

كانت طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية محل نقد من عدد من الفقهاء، على إعتبار أن الدور الكبير في تعيين هؤلاء الأعضاء يكون لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يثير إحتمال تأثير السلطة التنفيذية على عمل المحكمة، وأنه كان الأفضل أن تسهم السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية في إختيار أعضاء المحكمة بنسب متساوية، ضماناً للحيدة والاستقلال².

تتألف المحكمة الدستورية الأردنية طبقاً لأحكام المادة (58) من الدستور الأردني المعدل³ من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ويعينهم الملك وهو ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 حيث نصت المادة 5/أ "يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة مايلي:

عند نفاذ أحكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في

البند (1) من هذه الفقرة... " ⁴

وبذلك يتفق عدد أعضاء المحكمة الدستورية مع عدد أعضاء كل من المحكمة العليا الأمريكية والمجلس الدستوري الفرنسي، إلا أنه وحسب المادة أعلاه فعدد أعضاء المحكمة يصل إلى (12) عضو بدل (9) أعضاء بعد مرور سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند الأول. يتضح من خلال المادة (58) من الدستور الأردني والمادة (19) من قانون المحكمة الدستورية أن إختيار جميع أعضاء المحكمة الدستورية يتم عن طريق آلية التعيين وليس الإنتخاب من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في إرادة الملك دون إشراك السلطة التشريعية⁵، وهو ما لقي إنتقاد من بعض الفقه الأردني الذي يرى أنه من الأفضل ان يكون تعيين غالبية القضاة في المحكمة الدستورية من

¹ - المادة 4 من قانون رقم 15 لسنة 2012 المتضمن قانون المحكمة الدستورية، ج ر / عدد 2519.

² - صلاح الدين فوزي: *الدعوى الدستورية*، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 23.

³ - الدستور الأردني لسنة 2011، مصدر سابق.

⁴ - قانون قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

⁵ - نصت المادة 40 من الدستور الأردني لسنة 2011 على أن: "يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة، يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية: ...تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها".

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

قبل المجلس التشريعي المنتخب، حتى لا تهيمن السلطة التنفيذية على هذه المحكمة وحتى لا تؤثر على قرارات المحكمة، التي تتطلع لتكون حامية لحقوق الأفراد وحررياتهم ومرسخة لمبدأ المشروعية¹. وسلطة الملك الأردني في التعيين مقيدة بالشروط الواردة في المادة 61 من الدستور الأردني لسنة 2011، حيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية الأردنية وبلوغ سن 50 سنة من العمر وشرط التخصص القانوني والقضائي كما سيم تفصيله لاحقا في شروط العضوية.

ب- إحتفاظ رئيس الجمهورية بتعيين 3/1 أعضاء المحكمة الدستورية: طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور "تشكل المحكمة الدستورية من إثني عشر (12) عضواً، (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية...".

نسجل من خلال هذه المادة إحتفاظ رئيس الجمهورية بصلاحيته في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وعلى إثر ذلك إنتقد فئة من الفقه إستمرار تدخل رئيس الجمهورية من خلال تعيينه لثلاث (3/1، 4 أعضاء) خاصة أن من بينهم الرئيس ذو المركز الممتاز²، نظرا لأهمية منصبه بترجح صوته في حالة تساوي الأصوات، إضافة إلى ضمانه لإستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة الشغور، ومما يدعم تفوق رئيس الجمهورية حسبهم، تعيينه للقاضيين بصفة غير مباشرة بحكم وظائفهم ليصبح عدد الأعضاء المعينون (6) أعضاء، وبناء على ذلك تكون نصف تشكيلية المحكمة تابعة للسلطة التنفيذية، فضلا عن تدخل رئيس الجمهورية لتحديد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري بموجب مرسوم رئاسي³، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يؤثر هذا التعيين على الطابع الإستقلالي للمحكمة، لأن رئيس الجمهورية لا يكون له أي إنتماء حزبي بمجرد إنتخابه رئيسا⁴

¹ - صباح موسى المومني: مرجع سابق، ص 231، 230.

² - مرسوم رئاسي رقم 21-435 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج/ العدد 88 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م، عين رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الأولى السيد عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية.

³ - مناقشة أجريت في الملتقى الوطني الافتراضي: "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: تقليد أم تحول في العدالة الدستورية؟" المنعقد يوم 07 ديسمبر 2021، بجامعة محمد لمين دباغين-سطيف2.

المادة 3/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 21-454 يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق، عين رئيس الجمهورية السيد عبد الجيد تبون بموجب نص المادة الأولى السيدة والسيدان ليلى عسلاوي، بحري سعد الله، مصباح مناس.

⁴ - مسعود شيهوب: خصائص تشكيلية المحكمة الدستورية في الجزائر(النشأة و التطور - دراسة مقارنة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول دور المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة الحق و القانون المنعقد يومي 21 و 22 جوان 2022، ص 9 .

Aissa Zahia, **The composition of the Constitutional Court in the 2020 Constitutional Amendment and its role in strengthening the missions of the Court**, Revue Algerienne des sciences juridiques et politiques, volume 59, N°3, 2022, pp (20-30)

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وأن تعيين رئيس الجمهورية ليس بصفته رئيس السلطة التنفيذية، ولكن كونه صاحب السلطة السامية وحامي الدستور والساخر على إحترامه¹.

يجدر التنويه أنه مقارنة مع تعديل 2016 يظهر أن تعديل 2020 سعى إلى تقليص تدخل رئيس الجمهورية بتخليه عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، الذي كان يعين من طرف رئيس الجمهورية، إضافة إلى إقصاء السلطة التشريعية في تمثيل المحكمة كونها كانت تعد سلطة مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، من شأنها أن تشكل غالبية في المحكمة في حال تم الحفاظ عليها. يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بعد أن تتوفر فيه فضلا عن الشروط العامة التي تتوفر في كل الأعضاء المنصوص عليها في نص المادة 187، الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 87 وهي نفس الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة رئيس الجمهورية بإستثناء شرط السن (كما سيتم بيانه لاحقا)، كما يعين رئيس الجمهورية (03) الأعضاء المتبقية ممن تتوفر فيهم الشروط العامة، مما يفيد أن رئيس الجمهورية ليست له سلطة مطلقة في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بل سلطته مقيدة بشروط.

وبناء على ما سبق يمكن القول حتى وإن حافظ رئيس الجمهورية على تعيينه 3/1 الأعضاء إضافة إلى تعيينه للقاضيين بصفة حكومية، إلا أن التعديل الدستوري الحالي سعى ولو نسبيا إلى التقليل من تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تخليه عن منصب نائب الرئيس وإدراج شرط عدم الإنتماء الحزبي، ومن جهة أخرى فتدخل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يجد تبريره في الحفاظ على بعض التوازنات السياسية عند إتخاذ المحكمة الدستورية لقراراتها²، ومهما يكن من أمر يفضل تجنبنا للشك في إستقلالية تشكيلة المحكمة الدستورية أن يكون على الأقل رئيس المحكمة الدستورية منتخب من طرف زملائه.

ثانيا- إختيار أساتذة القانون الدستوري وأعضاء السلطة القضائية عن طريق آلية الإلتخاب في الدستور الجزائري: طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو... وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (1) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري"³.

¹- جمال بن سالم: المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغايات وتنوع مناهج العمل: الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022 بفندق الجزائر، ص ص(129-140) ص 134 .

²- جمال بن سالم: المرجع نفسه، ص 140.

³- صدر مرسوم رئاسي رقم 21-455 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية ج. ر.ج.ج/ العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م، بناء على محاضر الإلتخاب للمحكمة الدستورية وعلى مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة والندوات الجهوية للجامعات تتضمن تشكيلة المحكمة الدستورية: " السيدتان والسادة عمر بلحاج رئيسا

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وعليه فضل التعديل الدستوري آلية الإلتخاب على التعيين في إختيار العضوين الممثلين للسلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري، حيث ينظم الإلتخاب وفق إجراءات وشروط كما سيتم بيانه. أ-إنتخاب أعضاء السلطة القضائية: خص النظام الداخلي لمجلس الدولة¹، (10) أحكام تتعلق بإنتخاب القضاة لدى هيئات ومؤسسات الدولة الأخرى، حيث تجتمع الجمعية العامة لإنتخاب قضاة مجلس الدولة، لاسيما في المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، يحدث مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الإلتخاب في الجمعية العامة ويتكون هذا المكتب من ثلاثة 3 قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (2) من القضاة الأصغر سناً²، يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب، وتودع الترشيحات لدى ديوان رئيس مجلس الدولة مقابل وصل لإستلام خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الإلتخاب³.

ويمكن القاضي الغائب، لسبب طارئ، توكيل عضو من الجمعية العامة بموجب وكالة مصادق عليها، ولا يجوز للوكيل الإنابة عن أكثر من قاض واحد⁴، ويصرح فائزاً في الدور الأول الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم تعيين المترشحين الإثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني ويعلن فائزاً في هذا الدور المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن فائزاً المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁵ ويتم تدوين نتائج الإلتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية، يعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للإلتخاب، وتتم تلاوة محضر الإلتخاب على أعضاء الجمعية العامة، ومكن النظام الداخلي لكل مترشح الحق في الإحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الإلتخاب بعريضة مسببة تدون في المحضر وتعرض على مكتب التصويت للفصل فيها⁶.

ليلي عسلاوي عضواً، بحري سعد الله عضواً، مصباح مناس عضواً، جيلالي ميلودي عضواً، جمال الدين بونوار عضواً، فتيحة بن عبو عضواً، عبد الوهاب خريف عضواً، عباس عمار عضواً عبد الحفيظ أوسوكين عضواً، عمار بوضياف عضواً، محمد بوفرطاس عضواً".

¹ - النظام الداخلي لمجلس الدولة، الصادر بتاريخ الاحد 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2019م، ج.ر.ج.ج/ العدد 66.

² - المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر نفسه.

³ - المادتين 105 و 107 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 108 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر نفسه.

⁵ - 108-109-110 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر نفسه.

⁶ - المادتين 112-113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

خص النظام الداخلي المتعلق بالمحكمة العليا إثني عشر مادة (48-59) لتنظيم عملية الإنتخاب، إنطلاقاً من إستدعاء القضاة الناخبين لعقد الجمعية العامة الإنتخابية وتحديد تاريخ عقدها وإستدعاء القضاة الناخبين في أجل شهر قبل تاريخ إجراء الإنتخاب، ويتم تنصيب مكتب التصويت مكلف بمراقبة سير الإنتخاب في الجمعية العامة، يتكون هذا المكتب من ثلاث قضاة (رئيس ومساعدين) على أن يتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب¹ وتعمل الجمعية العامة على إنتخاب أعضاء مكتب التصويت عن طريق الإقتراع السري²، ويكون قابلاً للترشح كل قاض من قضاة المحكمة العليا الموجود في حالة خدمة بها أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو بمؤسسات التكوين التابعة لها أو في وضعية إلحاق³، ومنح النظام الداخلي إمكانية التصويت بالوكالة للقضاة الغائبين لأسباب طارئة، يصرح فائزاً في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات ينظم دور ثان⁴ يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المترشحين (2) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني، ويصرح فائزاً في هذا الدور المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات، أما في حالة تعادل الأصوات فيفوز المترشح الأكبر سناً⁵، ينطق رئيس مكتب التصويت بالنتائج النهائية للإنتخاب، وتدون نتائج الإنتخاب في محضر يوقعه كل من رئيس مكتب التصويت والقاضي المكلف بالأمانة، على أن تتم تلاوة محضر الإنتخاب على أعضاء الجمعية العامة للمصادقة عليها، ومكن النظام الداخلي لكل مترشح من لإحتجاج على قانونية التصويت ويدون ذلك في محضر الإنتخاب⁶.

ب- إنتخاب أساتذة القانون الدستوري: تطبيقاً لنص للفقرة الأولى من المادة 3/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 30 منه على أن يتولى، وبصفة إنتقالية، رئيس المجلس الدستوري إستدعاء الأساتذة الناخبين، لإنتخاب

¹ - المادة 50 من مرسوم رئاسي رقم 05-297 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 هـ، الموافق 15 غشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر.ج.ج / العدد 55. الصادرة بتاريخ 10 رجب عام 1426 هـ الموافق 15 غشت سنة 2005م.

² - المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصدر سابق.

³ - المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصدر نفسه.

⁴ - المادتين 53، 54 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصدر نفسه.

⁶ - المواد 57، 58، 59 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

أساتذة القانون الدستوري الستة (6) أعضاء في المحكمة الدستورية¹ وبناء على هذا النص أصدر المجلس الدستوري قرار يتضمن إستدعاء الأساتذة الناخبين لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية الذي تم تنظيمه يوم الخميس 14 أكتوبر سنة 2021².

حيث يودع التصريح بالترشح لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح(1) ثم تحيل المؤسسة الجامعية الملف الى اللجنة الانتخابية لاستكمال بقية الإجراءات(2).

1- إيداع التصريح بالترشح لدى المؤسسات الجامعية: يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح

شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، في أجل أقصاه أربعون يوما كاملا قبل تاريخ الإقتراع³، ويرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:

- إستمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد، نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية،
- صورتان شمسيان حديثتان، شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين 20 سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي،
- نسخة من قرار الترقيّة إلى رتبة أستاذ،
- تصريح شرفي بعدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي،
- تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات ويدون فيه:
- إسم ولقب المترشح
- تاريخ وساعة إيداع الترشح وتوقيع المترشح
- يسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع
- يحدد نموذجا إستمارة التصريح بالترشح ووصل الإستلام من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية⁴

2- دور اللجنة الانتخابية في عملية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري

1-2- إستقبال ملفات الترشح: تتلقى اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات

ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية، فور إنتهاء آجال إيداع الترشيحات.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 هـ الموافق 4 غشت سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر.ج.ج/ العدد 60 الصادرة بتاريخ 26 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 5 غشت سنة 2021م.

² - قرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم عام 1443 الموافق 15 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين

لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

³ -المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

⁴ -المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

- تتشكل هذه اللجنة من:
- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً
- ثلاثة (3) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.
- تزود اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي.
- يعين أعضاء الأمانة التقنية اللجنة حسب الحالة، من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ورئيس الندوة الجهوية للجامعات¹.

2-2- البت في صحة الترشيحات: تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات، وتشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إنتهاء أجل إيداع الترشيحات، وفي حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعل للمترشح المعني في نفس الأجل، ويمكن لكل مترشح الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ أو النشر، على أن تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام إبتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعل إلى المعني وإلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، وبإنقضاء أجل الطعن تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات².

2-3- تنظيم عمليات الانتخاب: يجرى الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه، يفتح الإقتراع على الساعة الثامنة 8:00 صباحاً ويختم على الساعة الثالثة 3 زوالاً، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين 2 على الأكثر بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني³.

ويتشكل مكتب التصويت من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً،
- نائب رئيس ومساعدين إثنين (2) يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات.
- ويعين لكل مكتب تصويت أعضاء إضافيون بنفس الأشكال.
- تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الإقتراع

¹-المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

²-المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

³-المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

- يمكن للمترشحين إختيار عن طريق التوافق، ممثلين إثنين من بين الناخبين لحضور عمليات الإلتخاب تعتمدها اللجنة الإلتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة(5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع¹.

توضع تحت تصرف كل ناخب، ورقة تصويت واحدة تتضمن قائمة بأسماء وألقاب المترشحين مرتبة ترتيباً أبجدياً والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها كل مترشح، يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد تقدمها اللجنة الإلتخابية الوطنية، ويزود مكتب التصويت بصندوق شفاف ومعزل، يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية من طرف اللجنة الإلتخابية الوطنية².

يتناول الناخب بنفسه وجوباً عند دخوله مكتب التصويت، وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفاً ورقة تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل، مترشحين إثنين(2) فقط من ضمن القائمة المذكورة في المادة 17 أعلاه بوضع علامة * داخل الخانة المخصصة لهذا الغرض، يوقع الناخب على قائمة الناخبين بعد وضعه الظرف في الصندوق³، بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين⁴.

¹-المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

²-المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

³-المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

⁴-المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

2-4- الفرز وإعلان نتائج الإنتخابات : يتم فرز الأصوات في مكتب التصويت وبصفة علنية فوراً عقب إختتام الإقتراع، ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه¹، لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبراً عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقاً ملغاة²:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2- الظرف أو الورقة المشوهة أو الممزقة،
- 3- الورقة المشطوبة كلياً أو جزئياً، أو التي تحمل أية علامة غير علامة *
- 4- الورقة التي تتضمن أكثر من إختيارين إثنين(2)،
- 5- الورقة التي لا تتضمن أي إختيار،
- 6- الورقة أو الظرف غير النظاميين،

عند إنتهاء عملية فرز الأصوات وعد النقاط يسلم الفارزون، لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيها، بإستثناء الأوراق الملغاة وتلك المتنازع فيها، تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية إنقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإقتخاب³، يوضع في مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز محرر بجر لا يمحي، على أن يتم تحريره في مكتب التصويت بحضور ناخبين، ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين، ويحرر محضر الفرز في أربع(4) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، ويتولى إرسال النسخ الأخرى مرفقة بأوراق التصويت والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات، إلى اللجنة الإنتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، وتسلم فوراً نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثلي المترشحين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه.

تعد كل لجنة إنتخابية محضراً لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث(3) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون(48) ساعة من إستلام محاضر الفرز وتعلق نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتخاب ويتولى رئيس اللجنة الإنتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال نسختين(2) من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق، إلى اللجنة الانتخابية الوطنية⁴، يعلن فائزين المترشحين (2) اللذان تحسلاً على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية وفي

1- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

2- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

3- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

4- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وأن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا¹.

في حالة وفاة أو إنسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الإنتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، حسب الحالة².

يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الإنتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، إبتداء من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، تفصل اللجنة الإنتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، إبتداء من تاريخ إيداع الطعن³، بإنقضاء أجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الإنتخابية الوطنية النتائج النهائية لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية، تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الإنتخابية لدى المحكمة الدستورية⁴.

وبناء على ملفات الترشح صدر القرار رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات:

بالنسبة قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بالندوة الجهوية لجامعات الوسط: 01-عبد الوهاب خريف من جامعة البليدة 02، 02 -فتيحة بن عبو جامعة الجزائر 01، 03-شريف كايس جامعة تيزي وزو، 04-لخضر زازة جامعة الاغواط، 05-مولود منصور جامعة الجزائر 01، 06 ناصر كتاب جامعة الجزائر 01.

بالنسبة لقائمة الترشيحات النهائية الخاصة بالندوة الجهوية لجامعات الشرق فهي كالتالي 01-عمار بوضياف من جامعة تبسة، محمد بوفطاس من جامعة قسنطينة 01، ناصر بوغزالة محمد من جامعة الوادي.

وأخيرا قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بالندوة الجهوية لجامعات الغرب، 01-عباس عمار من جامعة معسكر، 02-عبد الحفيظ اسوكين جامعة وهران 02، 03-عبد الرحمان عزاوي جامعة تلمسان.

بناء على محاضر الإنتخاب للمحكمة الدستورية وعلى مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة والندوات الجهوية للجامعات صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية

¹-المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

²-المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

³-المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

⁴-المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

لأعضاء المحكمة الدستورية¹، التي تتشكل من: السيدتان والسادة عمر بلحاج رئيسا، ليلي عسلاوي عضوا بحري سعد الله عضوا، مصباح مناس عضوا جيلالي ميلودي عضوا، جمال الدين بونوار عضوا فتيحة بن عبو عضوا، عبد الوهاب خريف عضوا، عباس عمار عضوا، عبد الحفيظ أوسوكين عضوا عمار بوضياف عضوا، محمد بوفراطس عضوا.

الفقرة الثانية-التفاوت في تمثيل السلطات (نسبية تمثيل البرلمان في تشكيلة القضاء

الدستوري): يتبين من قراءة نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إحتفظ بنفس عدد أعضاء المجلس الدستوري التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع التباين في التمثل بين السلطات، فلم يحقق التوازن بين السلطات في تمثيل المحكمة الدستورية، مقارنة بالتوازن الذي إستدركه التعديل الدستوري لسنة 2016 في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث كانت تركيبة المجلس موزعة بالتساوي ب(4) أعضاء بين السلطات الثلاث²، بينما أصبحت موزعة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، مع إقصاء السلطة التشريعية في عضوية المحكمة الدستورية في تعديل 2020 يتوزع نصف أعضاء المحكمة الدستورية المقدرين بستة (6) بين السلطتين التنفيذية والقضائية مع عدم التوازن بينهما بالتفوق العددي للسلطة التنفيذية التي إحتفظ فيها رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (4) أعضاء دون منصب نائب الرئيس الذي تم التخلي عنه، مقابل تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية إلى النصف بحيث تمثل بعضوين (2) بعدما كانت هذه الأخيرة ممثلة ب(4) أعضاء، أما السلطة التشريعية فتم إستبعادها تماما في تركيبة المحكمة الدستورية، بعدما كانت ممثلة بأربعة أعضاء(4) أما النصف الآخر (6) أعضاء فينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.

طرحنا مسألة عدم توازن السلطات في تركيبة المحكمة الدستورية بإقصاء البرلمان جدلا بين مؤيد ومعارض ولكل منهما حججه، فيستند أنصار الرأي الأول إلى أن إقصاء البرلمان ذو الإنتماءات الحزبية جاء تماشيا مع إقرار التعديل الدستوري لشرط عدم الإنتماء الحزبي، بهدف تحقيق قدر من الإستقلالية والحياد في مؤسسة المحكمة الدستورية، وتوجه نية المؤسس الدستوري النأي بالمحكمة الدستورية عن أي تأثير سياسي مصدره عضوية السياسيين البرلمانين بالمحكمة³، أما الرأي الثاني فيرى أن البرلمان من حقه أن يكون ممثل في المحكمة الدستورية، فإدام المؤسس الدستوري منح للسلطة التنفيذية حق التمثيل في المحكمة الدستورية، فكان بالأحرى منح هذا الحق أيضا للبرلمان المنتخب من طرف الشعب الذي يعبر عن الإرادة الشعبية.

بين هذا الرأي وذاك، يبدو الرأي الأول أقرب للصواب، بإقصاء البرلمان أو الإبقاء عليه في عضوية المحكمة الدستورية لا يؤثر على مسألة إحداث التوازن خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-455، مصدر سابق.

² - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

³ - مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص9.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

إستنادا إلى أن التوازن الذي حاول إستدراكه التعديل الدستوري لسنة 2016 في تركيبة المجلس الدستوري إعتبر توازن صوري شكلي بدليل:

على الرغم من أن السلطة التشريعية كانت تملك حق إنتخاب أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، إلا أن الأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية هم من ذوي الإنتماءات السياسية، وهو ما وضع مسألة إستقلالية المجلس موضع شك ومما يدعم ذلك أنه غالبا ما تكون السيطرة داخل غرفتي البرلمان ذات تشكيلة سياسية موالية أعلى توافق مع رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يتحالف الأعضاء الأربعة المعينين من طرف رئيس الجمهورية مع الأعضاء الأربعة الممثلين للسلطة التشريعية، الذي من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في حال تم الإبقاء على تمثيل البرلمان داخلها، مما قد يؤدي بهذه المؤسسة إلى أن تتحول إلى مجرد هيئة تدور في فلك السلطة التنفيذية أو التشريعية، الأمر الذي من شأنه يؤثر سلبا على مصداقية عمل المحكمة الدستورية، وتأسيسا على ذلك نصل إلى أن إستبعاد الجانب السياسي بإقضاء البرلمان من تمثيل السلطة التشريعية قد يعمل على تدعيم إستقلالية وحياد الجهاز المكلف بالرقابة مما يحقق الغاية الذي وجدت من أجله المحكمة الدستورية وهو ضمان إحترام الدستور وإرساء دولة الحق والقانون.

على خلاف الدستور الجزائري الذي بين كيفية تشكيل المحكمة الدستورية حيث تشمل تركيبتها كل من السلطتين التنفيذية والقضائية مع إقصاء البرلمان، كما تمت الإشارة إليه سالفًا، فضلا عن أساتذة القانون الدستوري، لم يبين الدستور الأمريكي الجهات التي يعين منها رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة العليا الأمريكية، حيث تكتنف عملية تعيينهم الكثير من المنازعات السياسية والحزبية¹، إذ اكتفت نص المادة الثانية من الدستور الأمريكي في هذه الجزئية بالإشارة إلى إستشارة رئيس الجمهورية للكونغرس عند تعيينه لأعضاء المحكمة العليا، غير أنه جرى العرف أن يراعي الرئيس عادة عند التعيين، معيار الأهلية القضائية، ومعيار الإعتبارات السياسية ومعيار التنوع²، فتجسيدا لمعيار الإعتبارات السياسية يفضل الرئيس إختيار الأشخاص على أساس الإنتماء الإيديولوجي لسياسته، أما

¹ - حسام فرحات أبو يسوف: من قضاء المحكمة الدستورية العليا الامريكية في العام القضائي 2007/2008

مجلة المحكمة الدستورية العليا العدد 14، الدستورية، أكتوبر، 2008، دون صفحة. [المحكمة الدستورية العليا](#)

(sccourt.gov.sg) (2021/11/25 على الساعة 14.00)

أسود ياسين: ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017. ص 137، 136.

² - محمد حميد عبد وحسين جبر حسين الشويلي: إجراءات تعيين أعضاء المحاكم الدستورية، (دراسة مقارنة مع إشارة إلى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 8، 2020،

ص 7 تاريخ الإطلاع (2021/10/20 على الساعة 15.00) <https://www.researchgate.net/publication>

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

معيار الأهلية القضائية فيعد الأساس في إختيار المترشح، حيث يستبعد عادة أعضاء مجلس الشيوخ المترشح إذا كان يفتقر للكفاءة القضائية، وذلك في حالة تبين أنه سوف يتخذ في المستقبل مواقف ضد مسائل معينة، هذا فضلا عن المسائل الأخرى، مثل صبر المرشح ونزاهته وسمعته وقدرته على الإجتهد، وكل ذلك يمكن التعرف عليه من خلال آراء المرشح القضائية ونتاجاته الفكرية وتاريخه المهني الذي تقوم به جهات مهنية مثل نقابة المحامين الأمريكية¹، بالإضافة الى معيار التمثيل الجغرافي بإعطاء كل إقليم في الدولة ممثلا عنها بغرض حصول الرؤساء على المساندة السياسية² ومن شأن هذا العامل أن يساعد على خلق نوع من المشاركة لكل أفراد المجتمع، فقد أصبح من الشروط المهمة لتفعيل سيادة القانون، بمنح الفرصة للمؤهلين من أفراد المجتمع للخدمة في القضاء بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو الخلفية الثقافية³، حيث جرى العرف أن يكون أحد القضاة يهوديا "Israelite" وآخر كاثوليكيا "Catholique" وآخر زنجيا "Noir" كما حضيت المرأة بعضوية المحكمة العليا للمرة الأولى في عام 1981⁴.

أما الدستور الفرنسي فأختار أن تضم تركيبة المجلس الدستوري السلطتين التنفيذية والتشريعية ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، أما الست (6) أعضاء فيمثلون البرلمان مناصفة بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بإختيار من طرف رئيسيه، وبالتالي يختلف الدستور الفرنسي عن نظيره بسكوت النص عن إمكانية ضم تشكيلة المجلس للقضاة، فلم يشر الدستور إذا كان رئيس الجمهورية يعين (3) أعضاء من طرف السلطة القضائية بإعتبار (6) أعضاء البقية يمثلون البرلمان ومن جهة أخرى يتميز الدستور الفرنسي على كل نظرائه بتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالعضوية الدائمة وبقوة القانون في المجلس الدستوري.

بينما إختلف الدستور المصري على نظيره الفرنسي في أن تركيبة المحكمة الدستورية تتوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية دون الإشارة إلى إمكانية عضوية السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، حيث يتدخل رئيس الجمهورية لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا من القضاة والمحامين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية⁵.

¹ - محمد حميد عبد وحسين جبر حسين الشويلي: مرجع سابق، ص 8.

² - هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، دون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 199، ص 36. [رقابة دستورية القوانين \(cihrs.org\)](http://www.cihrs.org) pdf. تاريخ الإطلاع (20/10/2021) على الساعة (15.00).

³ - محمد حميد عبد وحسين جبر حسين الشويلي: مرجع سابق، ص 8.

⁴ - شعبان أحمد رمضان: مرجع سابق، ص 188.

⁵ - المادة 193 من الدستور المصري، المادة 4 من قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

ويتفق المشرع الأردني مع نظيره المصري في مسألة تعيين الملك ممن خدموا في القضاء وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين وتميز عنه في إشتراط أن يكون أحد أعضاء المحكمة من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان¹.

الفقرة الثالثة- معايير تكييف الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري حال إغفال النص

إستحدث التعديل الدستوري المحكمة الدستورية إنسجاما مع الإنتشار الواسع للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة، وتأثرا بالدول المغاربية في كل من المغرب وتونس، على عكس المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا ولبنان، حيث خصص التعديل الدستوري فصلا مستقلا وهو الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية" من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، ورغم أن التعديل الدستوري منح للمؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور، تسمية "محكمة دستورية" إلا أنه لم يدرجها ضمن الفصل الرابع المعنون "بالقضاء" كما أنه لم يكييفها على أنها ذات طابع قضائي صراحة كما فعلت بعض الأنظمة المقارنة الماثلة في هذه الدراسة، لذلك طرحت الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية نقاشا في كل مناسبة تنظم فيها ملتقيات وندوات حول المحكمة الدستورية، فيمن يضيف عليها الطبيعة القضائية إستنادا إلى تسميتها بمحكمة دستورية، وفيمن يعتبر أن التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مجرد تغيير في التسمية لا غير، خاصة مع الإبقاء على تقنية الإخطار في إطار الرقابة السابقة الذي تم إستساخه عن المجلس الدستوري الفرنسي الذي يضيف عليه أغلب الفقه الطبيعة السياسية.

وفي الحقيقة للبحث عن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية يستلزم الأمر الإرتكاز على معيارين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي²، فوفقا للمعيار العضوي تعد المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية بالنظر إلى الجهة القائمة بمهمة الحفاظ على ضمان إحترام الدستور، بمعنى وجود محكمة دستورية تتولى دون غيرها المسائل الدستورية، خاصة منها الرقابة على دستورية القوانين ويكون تشكيلها يضم عدد معتبر من القضاة، وبإسقاط هذا المعيار النصوص الدستورية التي تنظم المحكمة الدستورية نجد أن الدستور نص في مادته 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"، أما في مادته 186 فنص أن تشكيلها المحكمة تضم عضوين من السلطة القضائية، عضو يمثل المحكمة العليا والعضو الآخر يمثل مجلس الدولة، وعليه يمكن القول أن الشق الأول من المعيار العضوي توفر بإعتبار أن الدستور أناط المحكمة الدستورية دون غيرها مهمة ضمان إحترام الدستور بما يفيد مركزية الرقابة، أما الشق الثاني المتعلق بضرورة أن تضم تشكيلها المحكمة الدستورية عدد معتبر من القضاة فلم يتحقق على إطلاقه، حيث يظهر أن السلطة القضائية

¹ - المادة 6 من قانون رقم (15) لسنة 2012 قانون المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - بهاء الدين عباس محمد: الطبيعة القانونية لمسمى المحكمة الدستورية في السودان، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، مجلد 14، العدد 35، 2019 (183-191) ص 187، 188.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

الحلقة الأضعف في تشكيل المحكمة الدستورية، الممثلة بعضوين (2) فقط، مقابل (4) أعضاء للسلطة التنفيذية و(6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، لكن ربما يجد تبرير هذا النقص إشراك القضاة بصفة غير مباشرة عند إثارة الدفع بعدم الدستورية، ومن ثمة يمكن القول أن تشكيلة المحكمة الدستورية تضم قضاة بصفة مباشرة وهم العضوين اللذان يمثلان كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبصفة غير مباشرة عند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاة التابعين للهيئات القضاء الإداري أو العادي. أما المعيار الموضوعي، فيرتكز على طبيعة نشاط القاضي الدستوري الذي يعنى بالفصل في المسائل الدستورية، وطبقا لهذا المفهوم تمارس المحكمة الدستورية إختصاص ذو طابع قضائي عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية¹، بما يتميز به هذا الأخير من إجراءات قضائية (أن يثار الدفع أمام الجهات القضائية بمذكرة، التمثيل بمحامي، المرافعة، إرتداء الزي الرسمي "الجبة" من طرف الأعضاء، الجلسة العلنية، الوجاهية)، تمارس المحكمة إختصاصا قضائيا أيضا أثناء فصلها في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء² ويتبن بالتحديد عند قيامها بإلغاء الإنتخابات التشريعية المتنازع فيها في حالة وجود تجاوزات من شأنها التأثير في النتائج النهائية للعملية الانتخابية³، كما تتحلّى بالطابع القضائي عند ممارستها للإختصاص التفسيري⁴، بإعتبار أن النشاط التفسيري يعد أداة ضرورية للعمل القضائي، فضلا عن البت في الخلافات التي تقع بين المؤسسات الدستورية، ضف إلى ذلك أن هيكله المحكمة الدستورية أصبحت تضم مديرية تحت مسمى المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري كما سيم بيانه.

ينفق الدستور الفرنسي مع نظيره الجزائري في عدم تحديده الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب نص صريح، مما فتح المجال للفقهاء لمحاولة تكييفه، بين إتجاه يدعي أن له طبيعة سياسية وإتجاه ثاني يزعم أن له طبيعة قضائية، وإذا أسقطنا المعيارين السابقين على المجلس الدستوري يتبين طبقا للمعيار العضوي، أنه من جهة الهيئة الوحيدة المكلفة بتأمين إحترام الدستور تحت مسمى مجلس "دستوري"، ومن جهة أخرى فتشكيلة المجلس الدستوري لا تضم من بين أعضائه قضاة، حيث يتشكل وكما سبق الإشارة إليه سابقا من السطتين التنفيذية والتشريعية فضلا عن الأعضاء المعينون بقوة القانون، وبالتالي تنتفي عنه الصفة القضائية جزئيا وفقا للمعيار العضوي

¹ - المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

³ - المادتين 210-2/241 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج / العدد 17 المؤرخة في 26 رجب عان 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م.

⁴ - المادة 192/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

نظرا لتمثيل تشكيلته للجانب السياسي¹ وعدم تمثيل السلطة القضائية، أما وفقا للمعيار الموضوعي والذي يستند إلى طبيعة الإختصاصات، فيمكن إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري، بل تم وصفه بالمحكمة الدستورية²، حينما يفصل في المسألة الأولية الدستورية نظرا لطبيعة إجراءاتها القضائية، وكذا عند فصله في المنازعات الإنتخابية، حيث سبق وأن نسب المجلس لنفسه الطابع القضائي عند فصله في المجال الانتخابي³، بإستثناء الرقابة السابقة التي تعد سمة للطابع الساسي لذلك لا يرقى إلى مصاف المحاكم الدستورية⁴.

خلافًا للدستور الجزائري والفرنسي لم يطرح إشكال حول تحديد الطبيعة القانونية في النظامين المصري والأردني نظرا لأن الدستور المصري لسنة 2014 المعدل تدخل صراحة لإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة 191 منه: " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية... " والدستور الأردني لسنة 2011 بموجب نص المادة 1/58: " تنشأ بقانون ... محكمة دستورية... وتعتبر هيئة قضائية... "، أما عن المحكمة الإتحادية في و.م.أ فالمعروف أنها ذات طابع قضائي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن القضاء الدستوري يتمتع بالصفة القضائية، إذا تدخل الدستور وأضفى تلك الصفة على الهيئة المكلفة بتأمين إحترام الدستور، كما فعل الدستور المصري والأردني أو إذا كان ينتمي إلى القضاء كالولايات المتحدة الأمريكية، أما في حالة إغفال الدستور تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة أو المجلس، فيتم الإستناد إلى المعيارين العضوي والموضوعي، حيث تبين أن الدستور الجزائري أخذ بكل المعيارين لكن بشكل نسبي وليس مطلق مما يفيد أن المحكمة الدستورية في الجزائر تتميز بطابع خاص تتلائم وطبيعة النظام الجزائري، ومهما يكن من أمر وأيا كانت الطبيعة القانونية للمجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية سواء كانت سياسية أو قضائية فلا تطرح إشكال طالما أن هدف تلك المؤسسة الأسمى الحفاظ على ضمان إحترام الدستور لاغير، كما أن كل نظام لمحكمة دستورية أو مجلس دستوري، يتلائم والبيئة التي نشأ فيها، ولا يمكن تطبيقه بكل مرتكزاته في

¹ - رفعت عيد السيد: الوجيز في الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، مصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص39، 40.

² - أمين شريط: مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد/2013، 1، ص (11-39) ص3 1.

³ - رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 12، 13. أنظر: إلياس جوايدي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 68.

⁴ - أمين شريط: مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

دولة أخرى، حتى وإن كان عريقا ومثاليا، لأنه قد لاينجح في حالة تطبيقه في بيئة لا تتوفر على نفس الظروف.

الفرع الثاني: التباين النسبي في شروط الإنتساب لعضوية القضاء الدستوري

بالإطلاع على الدساتير المقارنة نجد أن كل من الدستور الجزائري والأردني قد تفوقا على نظرائه بتحديد شروط العضوية بموجب الدستور، على خلاف النظام الأمريكي الذي لم يحدد هذه الشروط في الدستور الأمريكي، بينما تكفل بتحديد بعض شروط العضوية، قانون المحكمة الدستورية المصري والفرنسي، وتميز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على نظرائه باستحداث شروط خاصة في عضوية رئيس المحكمة الدستورية وأساتذة القانون الدستوري (الفرع الأول) بينما إتفقت أغلب الأنظمة المقارنة على تضمين دساتيرها أو قانونها المنظم لقضائها الدستوري لشروط عامة في أعضاء القضاء الدستوري (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: إنفراد التعديل الدستوري الجزائري بإستحداث شروط خاصة في أعضاء المحكمة الدستورية

سعيًا من المؤسس الدستوري إلى الإرتقاء بالمحكمة الدستورية كمؤسسة يقع على عاتقها ضمان إحترام الدستور وهو ما يفرض تحسين شروط الإنتساب إليها، مقارنة بما طلبته الدساتير السابقة في أعضاء المجلس الدستوري، خص التعديل الدستوري لسنة 2020 كل من رئيس المحكمة الدستورية (الفقرة الأولى) وأساتذة القانون الدستوري بشروط خاصة للعضوية في المحكمة الدستورية كما أحال إلى القانون لتحديد إجراءات إنتخابهم (الفقرة الثانية)

أولا-الشروط الخاصة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية: نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".

وعليه فضل المؤسس الدستوري لسنة 2020 تقييد رئيس المحكمة الدستورية بشروط مماثلة للمترشح لرئاسة الجمهورية، ولعل الحكمة في ذلك مردها الى أهمية المنصب الذي يشغله كرجل ثالث في الدولة بعد تحقق إزدواجية شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة والاختصاصات الاستشارية الذي يمارسه في الحالات الاستثنائية.

وبالرجوع لنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تشترط مجموعة من الشروط تتمثل في:

1-الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين المواطن والدولة¹ ويعتبر هذا الشرط ضروري لتولي الوظائف العليا في الدولة لأن حامل الجنسية الجزائرية

¹ - علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 4، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص 169.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

يكون أكثر ارتباطا وتمسكا بالوطن ومصالح أمته، بالمقارنة مع المتجنس الذي تكون روابطه ضعيفة. ولعل المغزى من ذلك هو الولاء للوطن، لذلك إشتراط المؤسس الدستوري هذا الشرط في رئيس المحكمة الدستورية.

2- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد فور ميلاده إما لأنه ينحدر من دم أب أو أم يحمل نفس الجنسية مهما كان الإقليم الذي يولد فيه وهذا هو أساس رابطة الدم أو حق الدم، وإما لأنه مولود على إقليم تقيم دولته الجنسية على أساس رابطة الإقليم بصرف النظر عن الدم الذي ينحدر منه أو حق الإقليم¹. وتقوم الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري على رابطة الدم أصلا إستنادا إلى أحكام المادة 6 من قانون الجنسية²، ورابطة الإقليم إستثناء طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الجنسية³.

3- لم يتجنس بجنسية أجنبية: يستفاد من هذا الشرط إستبعاد المتجنس الذي إكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية أخرى أو الذي يحمل جنسيتين لرئاسة المحكمة الدستورية.

4- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: لم يقتصر النص على هذا الشرط في رئيس المحكمة الدستورية الجزائري وإنما نص المشرع المصري عن شرط الجنسية في كل أعضاء المحكمة الدستورية⁴. كما إتفق الدستور الأردني

¹- راجع علي علي سليمان: مرجع سابق، ص 185.

²- تنص المادة 6 من قانون الجنسية " يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية " اقر المشرع مبدأ المساواة بين الجنسين في ثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على حق الدم من جهة الاب او من جهة الأم

³- نصت المادة 7: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين.

غير ان الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه الى أجنبي او اجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي او هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من اب مجهول، وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها".

أمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الامر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج/ العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

⁴- نصت المادة 4 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979: " يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر الشروط العامة الازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية"، وبالرجوع لهذا الأخير نجد يشترط في تعيين القضاة " أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية"، المادة 2/38 من قانون السلطة القضائية المصري وتعديلات القانون الجديد بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

على إشتراط الجنسية الأردنية فيمن يتولى العضوية في المحكمة الدستورية وأن لا يحمل جنسية دولة أخرى¹.

5- **يدين بالإسلام:** يعتبر هذا الشرط ترجمة لمبادئ الدولة الجزائرية القائمة على دين الإسلام² وإمتداد للقسم الذي يؤديه رئيس المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 4/186 التعديل الدستوري.

6- **يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،**

7- **يُثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،**

8- **يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،**

9- **يُثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،**

10- **يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد**

يوليو 1942،

11- **يقدم التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.**

ثانياً- **الشروط الخاصة المتعلقة بأساتذة القانون الدستوري:** حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-

304 الذي يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري الشروط المطلوبة في الناخب وكيفية تنظيم الإنتخاب وأسند إلى اللجنة الإنتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، مهمة تحديد قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، على أن يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد³.

حدد المرسوم الرئاسي مجموعة من الشروط يستوجب توافرها في أساتذة القانون الدستوري للترشح لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يعد ناخباً كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي على أن يكون:

- بالغا خمسين 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب،

- برتبة أستاذ،

- أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا

المجال،

- في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

- متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة في مؤسسات التعليم العالي،

- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

¹ - تنص المادة 61 من الدستور الأردني لسنة 2011: "أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى".

² - تنص المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المدرجة ضمن الباب الأول، تحت عنوان، المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري " الإسلام دين الدولة"

³ - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أوجحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية،

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث 3 السابقة للإنتخاب.

الفقرة الثانية: التماثل في التشديد للشروط العامة للعضوية في القضاء الدستوري

تحرص الدساتير على فرض شروط للإنتساب إلى عضوية المحاكم أوالمجالس الدستورية بأحكام الدستور مما يعطي ضمانا لإستقلالية أعضاء القضاء الدستوري على كل سلطة من سلطات الدولة، لكنها تتباين في تشديد هذه الشروط حسب نظام لكل دولة، ويستوجب توافر هذه الشروط في الجزائر في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا-الكفاءة القانونية: عنصر لتفعيل أداء القضاء الدستوري: يفترض في أعضاء القضاء الدستوري أن يكونوا لديهم التكوين القانوني اللازم للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهم، فمن غير المنطقي أن توضع هذه المهمة في أيدي هيئة سياسية قد لا تتوفر في أعضائها القدرة على فهم القانون، وما يثار حوله من إشكالات ونقاشات، إذ غالبا ما تستعمل هذه الهيئة على تغليب الإعتبارات السياسية بحكم تكوينها على الإعتبارات القانونية.

حافظ التعديل الحالي على عنصر الكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية الذي إستدركه التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدما إفتقد المجلس الدستوري للعنصر المتخصص في الدساتير السابقة¹، حيث كانت السلطة القضائية الجهة الوحيدة من بين السلطات الثلاث التي تتضمن أعضاء ذات كفاءة قانونية، مما دفع العديد من المختصين في مجال القانون الدستوري للمطالبة بضرورة إدراج نص دستوري يشترط عنصر الكفاءة القانونية في أعضاء المجلس الدستوري وفي مختلف تخصصات القانون وفي الجوانب الإدارية أو المالية أو الإقتصادية وحتى الدولية².

وهو ما إستجاب له التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة نص المادة 184 التي تلزم أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين المتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أوفي القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

إن إدراج التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط التخصص في القانون لتولي عضوية المجلس الدستوري وإعادة إقراره في أعضاء المحكمة الدستورية، حتمية لا يمكن للتعديل الدستوري إغفالها خاصة مع الصلاحيات المستحدثة التي أصبح يضطلع بها القاضي الدستوري بتكريس آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 وإستحداث صلاحيات جديدة تضطلع بها المحكمة الدستورية ومن

¹- فوزي اوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، دط، 2001 الجزائر، ص 264.

²-سعيد بو شعير: مرجع سابق، ص 85.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

أهمها تفسير نصوص الدستور التي تتطلب من القاضي الدستوري أن يكون متمكنا نظريا وعمليا من التحليل والتأويل والإستدلال في القانون، وكذا فض الخلافات التي تقع بين المؤسسات الدستورية¹. وتماشيا مع تفعيل الصلاحيات سواء التقليدية أو المستحدثة إشتراط التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين المتمتع بخبرة قانونية لا تقل عن عشرين سنة(20) لكن ما يمكن تسجيله أن النص لم يحدد بدقة مجال الخبرة القانونية، على إعتبار أن مجال هذه الأخيرة واسع، فقد يقصد بها الخبرة كمحامي، محضر قضائي، موثق، وظيفة إدارية عليا...إلخ كما أضاف نص 2/187 ضرورة إستفادة أعضاء المحكمة الدستورية من التكوين في القانون الدستوري ولعل هذا الشرط ينطبق على الأعضاء المعينون أو القضاة دون أساتذة القانون الدستوري بحكم أن هؤلاء مكونين أصلا في التخصص، وما يعاب على النص المذكور حصره إختيار (6) أساتذة ممن يكونوا مختصين في مجال القانون الدستوري أو كما ذكر النص في مجال القانون العام، بما يفيد وبمفهوم المخالفة إقصاء كل التخصصات القانونية الأخرى لإمكانية الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وهذا ما قد يؤثر سلبا على تفعيل الرقابة البعدية عن طريق الدفع كون هذه الأخيرة قد تنصب على أحكام تشريعية مختلفة قد تتفق بالقانون التجاري، العقاري، الأسرة البحري...إلخ، فكان من الأوفق أن يكون إختيار الأساتذة من القانون العام والخاص.

ومهما يكن الأمر يكون رئيس الجمهورية ملزم بالتقيد بالشروط السابقة في التعيين وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل، حيث كان رئيس الجمهورية الحرة التامة في الإختياره²، حتى وإن لم يبين النص مجال خبرة الأعضاء المعينين مايفترض أن يتم تعيينهم من بين من لهم مؤهلات قانونية كالأساتذة أو القضاة أو المحامين³.

على خلاف الدستور الجزائري، لم ينص الدستور الفرنسي ولا القانون التنظيمي للمجلس الدستوري على معيار متعلق بأهلية العضو المعين أو مدى المستوى الثقافي أو العلمي الذي يتمتع به، إلا أن الواقع العملي أثبت أن العدد الأكبر من أعضاء المجلس الدستوري هم من رجال القانون وبصورة خاصة مارسوا حياة مهنية في مجال المحاماة أو القضاء أو السياسية (وزراء، نواب...)⁴. إتفق النظام الأمريكي مع نظيره الفرنسي في عدم نصه على توافر أهلية خاصة فيمن يعين عضو بالمحكمة العليا في الدستور، لكن جرى العرف على أن الرئيس يراعي عادة عند ترشيحه

¹- سعيد بو شعير: مرجع سابق، ص 85.

²- رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، دط، القاهرة، 2006، ص 128.

³- كنزة زباني، كمال دريد: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات والشروط، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022 (131-1043) ص 1034.

⁴- زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، العدالة الدستورية، الجزء الأول، دار بلال للطباعة والنشر، دون بلد النشر، 2014، ص 282.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

للشخص الذي يعين في المحكمة العليا، معيار الأهلية القضائية أو ما يسمى بالمزاج القضائي الذي يعد الأساس في إختيار المترشح، حيث يلجأ مجلس الشيوخ إلى إستبعاد المترشح إذا كان يفتقر عنصر الكفاءة القضائية، والقدرة على الإجتهاد، ويمكن التحقق من توافر هذه المكتسبات من خلال آراء المرشح القضائية ونتاجاته الفكرية وتاريخه المهني، الذي تقوم به جهات مهنية مثل نقابة المحامين الأمريكية¹.

بينما يتفق النظام المصري مع نظيره الجزائري في تحديده بصفة صريحة على شرط التخصص القانوني وإختلف عنه في النص عليه في قانون السلطة القضائية بإحالة من قانون المحكمة الدستورية حيث جاء نص المادة 4 منه "يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية"² وبالرجوع لهذا الأخير نجد يشترط في تعيين القضاة: "الحصول على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها أو ينجح في الحالة الأخيرة في إمتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك"³.

كما يستشف من من تشكيلة المحكمة الدستورية العليا أنه يطغى عليها طابع التخصص القانوني والقضائي على العنصر السياسي، إذ يختارون كلهم من فئات القضاء والأساتذة والمحامين حسب ما نصت عليه المادة 4 من قانون إنشائها، التي إشتطت بأن يكون إختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا من الفئات التالية:

أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليين،

ب- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشاً أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل،

ج- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ (8) سنوات متصلة على الأقل.

د- المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر (10) سنوات متصلة على الأقل".

نسجل من خلال ظاهر هذا النص وعلى خلاف المحكمة الدستورية الجزائرية أن المشرع المصري لم يحدد عدد أعضاء كل فئة التي يعينها رئيس الجمهورية لتولي العضوية في المحكمة وترك السلطة التقديرية له في تعيين عدد أعضاء كل فئة، كما تميز المشرع المصري أنه فتح المجال

1- محمد حميد عبد وحسين جبر حسين الشويلي: مرجع سابق، ص 8.

2- المادة 4 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

3- المادة 38 من قانون السلطة القضائية المصري وتعديلات القانون الجديد بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

للعضوية للمحكمة إضافة لأعضاء الهيئات القضائية الذين هم في حالة نشاط، إلى الأعضاء السابقين ممن مارسوا وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل مما يسمح الإستفادة من خبرة الأعضاء الذي يكون له الأثر إيجابي على قرارات المحكمة الدستورية.

يتميز أيضا عن الجزائري أنه لم يحصر العضوية في أساتذة القانون الدستوري الذين هم في حالة نشاط، وإنما فتح الفرصة للعضوية في المحكمة الدستورية لتشمل أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ (8) سنوات متصلة على الأقل وهي مدة مقبولة مقارنة ما نص عليه الدستور الجزائري الذي حددها بمدة طويلة تصل إلى (20) سنة.

يتميز أيضا أن تشكيلة المحكمة تضم من بين أعضائها المحامين الحاصلين على خبرة لا تقل عن عشر سنوات، هذا الشرط غير مصرح به التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة في أعضاء المحكمة الدستورية بعدما طلبه تعديل 2016 في أعضاء المجلس الدستوري¹.

إتفق قانون المحكمة الدستورية الأردني مع نظيريه الجزائري والمصري في إشتراط عنصر الكفاءة في عضو المحكمة الدستورية الذي يستوجب أن يكون ان يكون من الفئات التالية:

- ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا،
- من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة أستاذية،
- من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في المحاماة،
- أن يكون أحد أعضاء المحكمة من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان على أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر².

نسجل أن المشرع الأردني إتفق مع نظيره الجزائري والمصري بتحديد شروط العضوية في المحكمة، بإشتراط الخبرة والكفاءة في المجال القانوني والقضائي في أعضاء المحكمة الدستورية وإتفق مع المشرع المصري في عدم تحديده أعضاء كل فئة، ومن ثمة فالملك السلطة التقديرية في تحديد أعضاء كل فئة، كما يتفقان في أن تضم تشكيلة المحكمة محامين من بين أعضائها الذين لا تقل خبرتهم عن (15) سنة، ويتميز الدستور الأردني بإشتراط أن يكون أحد أعضاء المحكمة من الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

ثانيا- السن القانونية: مؤشر لرزانة وخبرة أعضاء القضاء الدستوري: تشترط عادة الأنظمة القانونية سن معينة للعضوية في المجالس أو المحاكم الدستورية تتراوح أغلبها بين (40) و(50) سنة والحكمة من ذلك هو البحث عن الكفاءة والخبرة وما يفترض في العضو من التعقل والرزانة وحسن تقديره للأمر، مغلبا على ما يمليه عليه ضميره في إتخاذ القرارات، وقد جسد التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط السن حيث يعد ثاني تعديل دستوري في مسار الدساتير الجزائرية الذي نص على تحديد

¹ - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

² - المادة 6 من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

السن القانونية للعضوية في المحكمة الدستورية، بعد ما إستجاب التعديل الدستوري لسنة 2016 للمطالب الملحة التي نادى بذلك، غير أنه لم يستقر على نفس السن حيث رفع التعديل الدستوري لسنة 2020 السن القانونية لدى أعضاء المحكمة الدستورية سواء في المعينين أو المنتخبين إلى (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي إشتراط بلوغ سن أربعين سنة (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم ، ويتبين أن المؤسس الدستوري حدد السن الأدنى دون تحديد السن الأقصى لتولي العضوية، كما شدد المؤسس الدستوري في إشتراط السن، فكان من الأجدر تقليص السن إلى (40) سنة لفتح المجال لفئة الشباب للعضوية في المحكمة الدستورية.

في حين لا يشترط في أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي لسن معينة لتولي العضوية في المجلس إلا ان الممارسة الدستورية أثبتت ان معدل السن يصل لحوالي 69 سنة¹، ويتفق النظام الأمريكي مع نظيره الفرنسي في عدم تحديد سن معينة لتولي العضوية في المحكمة العليا الأمريكية. بينما إتفق المشرع المصري مع ما أقره الدستور الجزائري في تحديد السن المطلوبة في تولي العضوية فيمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية العليا وإختلف معه في مسألتين، أن تحديد السن المطلوبة كانت بموجب الدستور وليس بإحالة الى قانون المحكمة الدستورية وفي إشتراط ألا يقل السن عن (45) سنة ميلادية².

أما قانون المحكمة الدستورية الأردني فإتفق مع نظيره الجزائري بإشتراط بلوغ سن الخمسين (50) من عمر لتولي العضوية في المحكمة الدستورية³.

ثالثا- تأدية اليمين الدستورية: ضمانه لحياد ونزاهة أعضاء القضاء الدستوري: تفرض أغلب الدساتير تأدية اليمين الدستورية من طرف السلطات في الدولة التي يقع على عاتقها تولي مهام على قدر من الأهمية في الدولة، فاليمين الدستورية فحسب القاموس السياسي هي: "قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار"، ومن خلال ذلك تعتبر اليمين الدستورية تلك اليمين المنصوص عليها في صلب الدستور والتي يتوجب أدائها من قبل أعضاء المحكمة الدستورية وفقا للصيغة المحددة في الدستور، وغالبا ما يكون الغرض منها وضع الحلف أمام ضميره وأمام الله في أداء الواجبات المنوط به أدائها⁴، وتدعيما لإستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن

¹ - روسيون هنري، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 بيروت 2001، ص 19، 20.

² - المادة 4 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

³ - المادة 6-أ- من قانون رقم (15) لسنة 2012 بتعلق بقانون المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁴ - للتفصيل أكثر أنظر: جوادي إلياس، اليمين الدستورية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 المجلد، 01 جانفي 2017، ص ص (33-46) ص 35، 36.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

السلطة التنفيذية، أُلزم التعديل الدستوري لسنة 2020 تأدية أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامهم الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بدلا من تأديتها أمام رئيس الجمهورية كما كان ملزما به أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يعد هذا الأخير أول من كرس ضمانة تأدية اليمين الدستورية بإضافته الفقرة السادسة ضمن أحكام المادة 183، وقد حافظ التعديل الحالي على نفس مضمون اليمين الدستورية، التي تتضمن جملة من الواجبات والمهام التي يلتزم الشخص تأديتها، إذ يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين حسب المضمون التالي: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداورات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية"**¹، وعليه يهدف واجب أداء اليمين الدستورية إلى تحييد أعضاء المحكمة الدستورية وإبعادهم عن الإعتبارات السياسية عند أدائهم لوظائفهم، كما يهدف إلى إلزام عضو المحكمة الدستورية بحفظ سرية المداورات والإمتناع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تتعلق بإختصاص المحكمة وهو أمر منطقي، لإبعاد أعضاء المحكمة عن النقاش السياسي الذي قد يمس بإستقلالية المحكمة الدستورية، ومهما كان الأمر يلتزم عضو المحكمة الدستورية بواجب التحفظ في كل الظروف والإمتناع عن كل ما من شأنه المساس بإستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها، ولا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال أي موقف في القضايا المعروضة الدستورية وألتي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها².

ألزم النظام الداخلي أيضا الأمين العام للمحكمة الدستورية بتأدية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية حسب الصيغة التالية: **"أقسم بالله العظيم ان أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحفظ محاضر الإجتماعات والمداورات والجلسات، وآراء وقرارات المحكمة الدستورية والله على ما أقول شهيد"** إن إلزام الأمين العام بتأدية القسم أمر منطقي كونه يتولى مهمة ذات أهمية والمتمثلة في تحرير محاضر إجتماعات ومداورات ولسات المحكمة الدستورية وحفظ محاضر مداورات المحكمة³. أما الأنظمة الدستورية المقارنة فكانت لها الأسبقية في تكريس ضمانة اليمين الدستورية مع الإختلاف في الجهة التي يتم تأديتها أمامها ومضمون اليمين الدستورية، فالنظام الفرنسي أقر منذ تأسيس المجلس الدستوري إعتماد اليمين التي يتم تأديتها أمام رئيس الجمهورية قبل البدئ في ممارسة مهام عضوية المجلس وذلك بالتعهد بكل صدق وإخلاص في تأدية المهام، مع إلزام الحياد وإحترام الدستور والحفاظ على سرية المداورات والتصويت وعدم إتخاذ أي موقف علني أو إعطاء أي إستشارة

¹ - المادة 4/186 التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² - المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³ - المادتين 35 و36 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

التي تتدرج ضمن إختصاصات المجلس" طبقا لما نصت عليه المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي¹.

أما النظام المصري ألزم منذ إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مادته السادسة 6 على أن يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل"، ما يلاحظ على مضمون هذا القسم أنه جاء مقتضبا لكن له دلالة وافية كونه تطرق لجوهر مهام أعضاء القضاء الدستوري وهو "حماية الدستور" وهو مالم تتضمنه مضمون اليمين في الدستور الجزائري²، وعلى خلاف نظرائه ميز المشرع المصري الجهة التي يتم أمامها تأدية اليمين حيث يكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة³، طبقا لأحكام المادة 23 من قانونها، وخصت هذه الأخيرة بإلزام رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم بتأدية يمين تلزمهم بواجبات العمل بأمانة وصدق حيث يؤدي التالية: **أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق. ويكون أداء اليمين امام الجمعية العامة**

إنفق المادة النظام الأردني مع نظرائه بإلزام أعضاء المحكمة الدستورية وقبل مباشرتهم لأعمالهم تأدية القسم أمام الملك مع الإختلاف في مضمون اليمين حيث جاء النص: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكلة لي بأمانة"⁴.

رابعا- التصريح بالامتلاكات: إلتزام لإضفاء الشفافية والحد من الفساد

يعد التصريح بالامتلاكات آلية وقائية لتتبع الذمة المالية للموظف وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب إلى غاية إنتهاء العلاقة القانونية للوظيفة⁵، والهدف من هذا الإلتزام هو إضفاء الشفافية والكشف والحد من ظاهرة الفساد قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون

¹-« Avant d'entrer en fonction, les membres nommes du Conseil constitutionnel prêtent serment devant le président de la république. Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la Constitution et de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position politique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du Conseil. Acte est dresse de la prestation de serment. »

- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel français.

²- علي قاسم ربيع: الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعو مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 201، ص 323.

³- قانون رقم(48) لسنة 1979، مصدر سابق.

⁴- المادة 2/61 من الدستور الأردني والمادة 7 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

⁵- أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات/ مخبر الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 504.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية¹ ونسجل أنه تم دسترة إجراء التصريح بالممتلكات بحيث ورد في مضمون أحكام المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، والهدف من هذا التصييص حسب رأي المجلس الدستوري هو: "تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وإلى توسيع مجال الرقابة وآلياتها على نوي الوظائف السامية والمنتخبين وذلك بهدف الحد من الإثراء الغير مشروع والحد من سوء إستعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالممتلكات"³.

تم التأكيد على هذا الإلتزام في تعديل 2020 بموجب المادة 4/24 منه الذي ألزم كل شخص تم تعيينه في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها⁴، وعلى خلاف النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الذي لم يتضمن النص على إجراء التصريح بالممتلكات، نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 26 منه على أنه يجب على أعضاء المحكمة الدستورية، التصريح بممتلكاتهم بمجرد إستلامهم لمهامهم، وعند إنتهائهم⁵.

إنفق المشرع الأردني مع نظيره الفرنسي على إخضاع عضو المحكمة الدستورية لأحكام قانون إشهار الذمة المالية⁶.

خامسا-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: مؤشر لإستقامة ونزاهة الأعضاء: جاء النص صراحة على هذا الشرط في الدستور الجزائري يستوجب توفره في كل الأعضاء بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 3/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يتعين على عضو المحكمة الدستورية التمتع بجميع الحقوق

¹ - المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المرخ في 02 اوت الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

² -تضمنت المادة 21 من كل من دستوري 1989 و 1996 فقرة وحيدة التي تنص: "لا يمكن ان تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

³ - رأي رقم 16/01 ر.ت د/ م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج. ر.ج.ج/ العدد 06 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2016م.

⁴ - أحالت المادة 24 الى قانون عضوي لبيين كفيات تطبيق هذه الاحكام.

⁵ -النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁶ - المادة 8-ب-من قانون رقم (15) لسنة 2012 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

المدنية كحق التملك والتنقل، والحقوق السياسية، كالحق في الإنتخاب والترشح، هذه الحقوق في مجملها لايجوز أن يلحق بها مانع يحد من ممارستها، كأن يصدر حكم قضائي ضد الشخص يقضي يقضي بحرمان الشخص من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية أو الحكم بالحبس في جريمة ما، فمثل هذه الأحكام تحول دون تمكين المترشح من التسجيل للعضوية في المحكمة الدستورية. وكذلك التغييرات التي قد تطرأ على أهلية الإنسان، كالجنون والعتة الذي يفقد الشخص التمييز وتعدم لديه الأهلية.

إلا أن هذه الموانع ليست دائمة أو أبدية، فيمكن أن تزول أو تسقط وبزوالها يرجع الحق للشخص للترشح في عضوية المحكمة الدستورية، ومثال ذلك رد الإعتبار للأشخاص المحكوم عليهم قضائياً، وكذلك رفع الحجز القضائي عن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الحجر، وبالتالي ترجع الأهلية لهؤلاء الأشخاص، ويرجع لهم الحق في الترشح لعضوية المحكمة الدستورية¹.
المشرع المصري بدوره نص على هذا الشرط فيمن يتولى العضوية في المحكمة الدستوري بنصه ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو المجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره².

¹ - بن ناصف مولود: الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 59.

² - المادة 4/38 من قانون السلطة القضائية المصري، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليته العضوية.

المطلب الثاني: تعزيز ضمانات تكفل إستقلالية القضاء الدستوري

تحرص الدساتير على تحديد شروط العضوية بأحكام الدستور، مما يعطي ضمانا لإستقلالية أعضاء القضاء الدستوري على كل سلطة من سلطات الدولة، وقد إرتقى الدستور الجزائري بمكانة المحكمة الدستورية بالنص صراحة على إستقلاليته بموجب نص المادة 185 التي جاءت في صدارة الأحكام المتعلقة بالمحكمة حيث جاءت صراحة "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"، ونص كل من الدستورين المصري¹ والأردني² على إستقلالية المحكمة الدستورية². لذلك تحرص الأنظمة القانونية على تضمين دساتيرها ضمانات لإستقلالية أعضاء القضاء الدستوري (الفرع الأول) ومما يحقق إستقلاليته تنظيم هيكله القضاء الدستوري كهيئة مزود بموارد إدارية وبشوية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمانات إستقلالية أعضاء القضاء الدستوري: بين الفعالية والنسبية

يجب أن يكفل لأعضاء القضاء الدستوري بعض الضمانات التي تكفل قيام الأعضاء بمهامهم بحيادية وموضوعية وإستقلال على نحو يحميهم من أي تأثير أو تدخل في عملهم، الأمر الذي يضمن تأديتهم لمهمتهم على نحو فاعل وموضوعي، ومن الضمانات التي أقرتها الأنظمة المقارنة:

الفقرة الأولى-ضمانات تحقق إستقلالية نسبية في الدستور الجزائري

تتمثل هذه الضمانات في كل من مدة العضوية (أولا) وعدم القابلية للعزل (ثانيا)

أولا-مدة العضوية: ضمانات لا تحقق إستقلالية كافية لأعضاء المحكمة الدستورية

1-تحديد مدة العضوية: إن تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد ضمانات أساسية لدعم إستقلالية وحياد أعضاء القضاء الدستوري، تمكنهم من ممارسة مهامهم بعيدا عن كل ضغط وعلاوة على ذلك فهي تتعلق بعهدة وليست بوظيفة³، من أي تبعية للسلطات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم بحيث تجعلهم في غنى عن مسايرتها وإرضائها طمعا في عهدة أخرى، وتغلق المجال أمام الضغوطات السياسية التي قد يتعرضون لها في حال قصر مدة العضوية وقابلية تجديد أعضائها⁴ وهو ما يؤثر بالإيجاب على نتائج قرارات القضاء الدستوري.

¹-المادة 191 من الدستور المصري: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها..."

²- المادة 58 من الدستور الأردني لسنة 2011: "... تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها"

³- Walid .Laggoune : **la conception du contrôle constitutionnalité en Algérie** idara, volume 6,n°2,p.p(7-25), 1996.p 10.

⁴- بلمهدي إبراهيم: **المجالس الدستورية في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق السنة الجامعية 2010/2009، ص 39.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

وتجسيدا لضمانة تحديد مدة العضوية لأعضاء القضاء الدستوري، يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مدة (6) سنوات¹، وبذلك تراجع التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الأحكام الخاصة بالمدة التي نص عليها تعديل، 2016 حيث كان يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات²، وعليه تم الرجوع لتبنى نفس أحكام مدة العضوية التي نص عليها دستور 1996³، رغم أنه سبق وأن إعتبر أساتذة القانون الدستوري أن مدة ست سنوات تعتبر قصيرة نسبيا، نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة، الذي يتطلب ممارسة أطول لذلك كان من الأجدر أن تكون العضوية في المحكمة الدستورية لمدة ثماني سنوات، من أجل ضمان ثبات وإستقرار أكبر لأعضاء المحكمة الدستورية، ومنه تبقى تلك الضمانة نسبية طالما أنها محددة ب 6 سنوات⁴. طبقا للدستور الأمريكي يبقى قضاة المحكمة شاغلين مناصبهم ماداموا حسني السلوك⁵، فهم بذلك يتمتعون بعملهم مدى الحياة وعدم قابليتهم للعزل، فلا يستطيع رئيس الدولة أو الكونغرس إجبارهم على الإستقالة، إلا في حالة إدانتهم بجرائم الخيانة العظمى أو الرشوة أو الجرائم الكبرى في الجنايات والجرح، بحيث يمكن عزلهم بواسطة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين وبناء على إتهام يوجهه مجلس النواب⁶، وهذا ما يعتبر ضمانة كفلها الدستور لإستقلالية القضاء ككل.

وطبقا للمادة 56 من الدستور الفرنسي فمدة العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي تعتبر أطول مقارنة بنظيره الجزائري، إذ تقدر مدة العضوية الممنوحة لأعضاء للمجلس الدستوري الفرنسي بتسع سنوات (9) غير قابلة للتجديد، يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاثة سنوات، بإستثناء الرئيس ورؤساء الجمهورية السابقين الذين يتمتعون بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري⁷. لكن تبقى هذه الضمانة نسبية، مادام أن تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي تتضمن عضوية رؤساء الجمهورية السابقين، الذين لهم الحق في العهدة لمدى الحياة، مما يؤثر على نزاهة عمل المجلس، وذلك من خلال الصلاحية التي يملكها أي رئيس جمهورية سابق عند المشاركة في أعمال

¹ -المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، تقابلها المادة 183 / 3 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

² -المادة 183 / 4 و5 من التعديل الدستوري 2016، المصدر نفسه.

³ -المادة 154 / 2 و3 دستور 1989، واستقر دستور 1996 على نفس الاحكام المتعلقة بمدة العضوية بالنسبة للأعضاء ولرئيس المجلس الدستوري حسب نص المادة 164 / 4 منه.

⁴ - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4 ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 210.

⁵ -المادة 1/3 من الدستور الأمريكي، مصدر سابق.

⁶ - شعبان احمد رمضان: مرجع سابق، ص 178، 177.

⁷ -المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

المجلس كعضو بصفة دائمة، أو على فترات متقطعة، في الإنحياز للقوانين التي قد تعرض على المجلس تم سنها في فترة حكمه ووضعت بإيعازه ، ذلك الإمتياز الذي منح لرؤساء الجمهورية السابقين كان ومزال لحد الساعة محل إنتقاد من قبل الفقه الفرنسي، وكذا جانب من الطبقة السياسية، ولم يتم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2008¹.

أما أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية الأردنية، يضطلعون بمهامهم لمرة واحدة مدتها ستة(6) سنوات غير قابلة للتجديد².

2-التجديد النصفي ضمانة لإستمرارية الإجتهد: تضمن تقنية التجديد النصفي لأعضاء القضاء الدستوري إستمرارية الإجتهد والتواصل بين الأجيال، بنقل تجربة وخبرة الكفاءات السابقة للأعضاء اللاحقين والتي من شأنها رفع من مستوى أداء العمل الوظيفي للقضاء الدستوري³ فإنتهاء فترة عضويتهم في وقت واحد يعرض هيئات القضاء الدستوري لغياب عضو الخبرة المكتسبة.

وتجسيدا لضمانة التجديد النصفي لأعضاء القضاء الدستوري، يجدد نصف أعضاء المحكمة كل(3) سنوات بإستثناء الرئيس له ولاية كاملة⁴، وبذلك تراجع التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الأحكام الخاصة بالتجديد النصفي مقارنة مع تعديل 2016، حيث كان يجدد نصف عدد الأعضاء كل أربعة(4) سنوات بإستثناء الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري⁵ وعليه تم الرجوع لتبنى نفس أحكام مدة العضوية التي نص عليها دستور 1996⁶.

وتطبيقا لنص المادة 3/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت: "يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي" تكفل هذا الأخير بذلك، فطبقا لنص المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أوكل إلى رئيس المحكمة الدستورية مهمة تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها بموجب مقرر، أما بالنسبة لإجراءات التجديد النصفي، فيتم تجديده كل ثلاث سنوات وفي ظرف(90) يوما التي تسبق إنقضاء عهدتهم الجارية، ويشمل التجديد النصفي 6 أعضاء على النحو التالي:

¹-علي قاسم ربيع: مرجع سابق، 309.

²- نصت المادة 5/ من قانون رقم (15) لسنة 2012 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³- محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت 2002 ص 471.

⁴- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020"ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة "2020، تقابلها المادة 183 / 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

⁵-المادة 183 / فقرة 4 و5 من التعديل الدستوري 2016، المصدر نفسه.

⁶- المادة 154 / 2 و3 دستور 1989، وإستقر دستور 1996 على نفس الأحكام المتعلقة بمدد العضوية بالنسبة للأعضاء ولرئيس المجلس الدستوري حسب نص المادة 164 / 4 منه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

- عضوين (2) من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، بإستثناء رئيس المحكمة.

- عضو واحد (1) من بين العضوين الإثنيين (2) المنتخبين عن لمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري¹.
تتم عملية القرعة في جلسة علنية، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية، وفي حالة غياب أحد أعضاء المحكمة الدستورية عن جلسة القرعة، يعلم بذلك رئيس المحكمة الدستورية، ويمكنه تكليف عضو آخر ينوب عنه².
تجرى عملية القرعة بوضع أوراق داخل أظرفة تتضمن كل واحدة منها لقب وإسم كل عضو من الأعضاء في صناديق الإقتراع الخمس (5) المخصصة لكل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

- صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعينين من طرف رئيس الجمهورية،
- صندوق خاص بعضوي (2) المحكمة الدستورية المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- ثلاثة (3) صناديق خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية (صندوق للندوة الجهوية لجامعات الوسط، صندوق للندوة الجهوية لجامعات الغرب، وصندوق للندوة الجهوية لجامعات الشرق للبلاد)³.
يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصصة لأعضاء الستة (6) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

¹ - المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 144 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، ج.ر.ج.ج/ج/ العدد 75.

² - المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ - المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم سحب أسمائهم من صناديق الإقتراع هم المعنيين بعملية التجديد النصفي¹، وفي الأخير يحرر أمين الضبط محضرا حول عملية القرعة، يحفظ بمصلحة أمانة الضبط للرجوع إليه عند الحاجة، على أن يوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها محضر عملية القرعة، ويبلغ فوراً إلى رئيس الجمهورية، وتبلغ نسخة من محضر القرعة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي².

أما التجديد النصفي وفقاً للدستور الفرنسي، يجدد ثلث الأعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات، بإستثناء الرئيس ورؤساء الجمهورية السابقين الذين يتمتعون بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري³، ومن ثم فطبقاً لما تسفر عليه قرعة الأعضاء من سيمكت ثلاث (3) سنوات فقط ومنهم من سيبقى لمدة ست سنوات (6) ومنهم من يكمل العهدة كاملة تسع سنوات⁴.

بينما إختلف النظام المصري مع نظيره الجزائري والفرنسي بعدم الإشارة إلى تأقيت مدة العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية، فلم ينظم الدستور ولا قانون المحكمة الدستورية ذلك، ويؤيد جانب من الفقه الدستوري المصري إستبعاد المشرع لتأقيت العضوية وإمكانية تجديدها، وذلك باعتبار أن تأقيت العضوية قد يمس بإستقلال المحكمة الدستورية، ويهدر تماماً عدم قابلية أعضائها للعزل ويخضع أعضائها لأهواء التجديد وعدم التجديد الذي يعد عزلاً مقنعاً، خاصة وأن السلطة التنفيذية التي تتولى التجديد تكون خصماً في أغلب المنازعات المطروحة على المحكمة⁵.

وبناء على ذلك فعضوية أعضاء المحكمة تنتهي إما بالوفاة، أو الاستقالة أو التقاعد، ويسري على أعضاء المحكمة في هذه الحالة، الأحكام الخاصة بمستشاري محكمة النقض وفقاً للمادة 14 أو الإحالة للتقاعد بالطريق التأديب وفقاً للمادة 19 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، أو لفقده الصلاحية لولاية القضاء المنصوص عليها المادة 111 من قانون السلطة

¹ - المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ - المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2008 الفرنسي، مصدر سابق.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دط، سنة 2000، ص 223.

⁵ - تركي سطات المطيري: الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية-دراسة مقارنة-بين فرنسا مصر والكويت رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام مصر دون ذكر السنة، ص 67.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

القضائية¹ والتي تسري على أعضاء المحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة 20 من قانون المحكمة الدستورية.

ويعتقد الفقه المصري أن عدم تأقيت العضوية بمدة محددة تعد ضماناً كفيلة بتحقيق قدر من الإستقرار لإعضاء القضاء الدستوري، كما تضمن الإستفادة من تجربة وخبرة هؤلاء الأعضاء عند القيام بالمهام المنوطة بها، وهو ما أخذ به النظامين المصري والأمريكي، رغم أنه يمكن التسليم من جهة أخرى تحقيق هذه المزايا في حال تأقيت العضوية، متى ما كانت هذه المدة مدة معقولة وكافية وهو ما تبناه الدستور الفرنسي الذي جعل العضوية في المجلس الدستوري مؤقتة بمدة تسع سنوات وهي تعد مدة معقولة وكافية نسبياً².

أما أعضاء الدستورية الأردنية، فيتم تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 5 المذكورة³.

ثانياً- عدم القابلية للعزل ضماناً مفقودة في بعض الدساتير: يقصد بهذه الضمانة أنه لا يجوز وضع حد مسبق لولاية أعضاء القضاء الدستوري سواء بطريق النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الإيقاف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا بإرادته أو بقرار من المحكمة في حالات محددة تشكل بذاتها أسباباً لإنهاء العضوية، وبشكل عام في حدود ما يسمح به القانون، ويمنع إستخدام هذه الوسيلة طريقاً لتهديدهم أو معاقبتهم على آرائهم ومواقفهم التي يتخذونها أثناء قيامهم بمهامهم، مما يكفل إستقلال الأعضاء وتمكينها من القيام بدورها على نحو فاعل⁴.

لم ينص الدستور ولا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على هذه الضمانة صراحة، إلا أن النهاية الطبيعية لمهام أعضاء المحكمة الدستورية هي إنتهاء مدة الست (6) سنوات، و(3) سنوات للأعضاء الذين لم تشملهم القرعة، كما يمكن أن تنتهي نهاية غير طبيعية عندما تصح الشروط

¹ - تنص المادة 111 من قانون السلطة القضائية رقم 1972/46 المعدل بالقانون رقم 2006/142 على أنه: "إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة الى المعاش أو للنقل الى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار اليه في المادة 98 (مجلس التأديب) ولهذا المجلس اذا رأى محلاً للسير في الإجراءات- أن يندب عند الإقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام، ويعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية وذلك حتى الفصل في الطلب....".

² - تركي سطم المطيري: مرجع سابق، ص 71-72.

³ - نصت المادة 5/أ" يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة مايلي:

عند نفاذ أحكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند(1) من هذه الفقرة...

⁴ - تركي سطم المطيري: مرجع سابق، ص 72، 73.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

المطلوبة للترشح غير متوفرة، أو عند الإخلال بالواجبات إخلالا خطيرا، بالوفاة أو الإستقالة الطوعية أو الإقالة أو حصول مانع دائم¹.

تجد هذه الضمانة أساسها الدستوري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي والتي تنص على ما يلي: "... ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا و المحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم مادامو حسني السلوك" وبهذا النص يضطلع أعضاء المحكمة العليا الأمريكية بمهامهم مدى الحياة وعدم قابليتهم للعزل فلا يستطيع رئيس الدولة أو الكونغرس إجبارهم على الإستقالة الا في حالة قيامهم بأعمال غير لائقة كإدانتهم في جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة أو الجرائم الكبرى في الجنايات والجنح، ولا يجوز عزل أعضاء المحكمة الا بواسطة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين وبناء على اتهام يوجهه مجلس النواب².

وتجدر الإشارة أن الواقع العملي لم يفرز أية حالة تتعلق بعزل قاضي من المحكمة العليا وهذا بالرغم مباشرة الإتهام ضد بعضهم من طرف مجلس الشيوخ، الا أنه لم تتم ادانتهم، ويرجع ذلك الى صعوبة تكييف الأفعال المرتكبة من طرف القضاة بأنها تشكل إخلالا بالسلوك الحسن³.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، فلا يجوز عزلهم من وظائفهم خلال مدة العضوية، لكن يسمح للمجلس من جهة أخرى بإقالة أحد الأعضاء بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أوفي حالة فقدانه الحقوق المدنية أو السياسية أو العجز الجسماني الدائم⁴ وهي الأحوال التي تعد أسباب لإنهاء العضوية.

يتميز النظام المصري بنصه صراحة ضمن أحكام الدستور على هذه الضمانة بموجب نص المادة 194 فرئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس أعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وأكد القانون المنظم للمحكمة الدستورية في مادتيه 11 و24 على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى إلا بموافقتهم⁵.

لم ينص قانون المحكمة الدستورية الأردني على هذه الضمانة بصريح النص كما فعل نظيره المصري إلا أنه لا يجوز عزل أعضاء المحكمة الدستورية طيلة مدة العضوية التي تدوم ستة سنوات إلا إذا ثبت أن عضو من أعضاء المحكمة فقد أي شرط من شروط العضوية التي نصت عليها

¹ - أنظر المواد: 21، 28، 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² -شعبان رمضان: مرجع سابق، ص 188، 189.

³ -مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد/5، يناير 2020، المركز الديمقراطي العربي، المانيا-برلين، ص19.

⁴ -Louis Favoreu et autres: **Droit Constitutionnel** , Dalloz, France, 1998, p.309

Voir,Louis Favoreu et Gaia Patrick et Ghevoitian Richard et Mestre JeanLouis et Pfersmann Otto et Roux André ET Scoffoni Guy **Droit Constitutionnel** : Dalloz, France ,1998.

⁵ - قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

المادة 21 التي تعد أسباب لانتهاء العضوية، حيث تنتهي خدمة العضو بالوفاة والإستقالة على أن يسري مفعولها بعد صدور الإرادة الملكية بقبولها، بناء على توصية من ستة أعضاء آخرين وذلك في أي حالة من الحالات الواردة في المادة 21 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية¹.

الفقرة الثانية-ضمانات تحقق حياد أعضاء المحكمة الدستورية:

تتمثل هذه الضمانات في كل من عدم الإنتماء الحزبي (أولا) ومبدأ التنافي (ثانيا) أولا-عدم الإنتماء الحزبي: ضمانته ينفرد بها الدستور الجزائري لإبعاد الجانب السياسي: إنفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 عن بقية الدساتير الماثلة في هذه الدراسة، بإدراج شرط عدم الإنتماء الحزبي للمترشح لعضوية المحكمة الدستورية²، غاب هذا الشرط في الدساتير المتعاقبة في عضوية المجلس الدستوري، لكن بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده أُلزم أعضاء المجلس بقطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العضوية³، ويهدف المؤسس الدستوري من ذلك ضمان حياد الأعضاء وتجنب تأثير العمل السياسي على العمل القضائي خاصة أثناء ممارسة المهام المتعلقة بالإنخابات التي يكون غالبا أطرافها من الأحزاب السياسية مما يوحى بالرغبة في إضفاء الصفة القضائية على المحكمة الدستورية⁴، وضبط المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المذكور أعلاه هذا الشرط بأن لا يكون أستاذ القانون الدستوري منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث(3) السابقة للإنتخاب⁵، وبقي هذا الشرط على إطلاقه بالنسبة لبقية الأربع الأعضاء المعينين بإعتبار أن القضاة غير متحيزين.

ثانيا-مبدأ التنافي: ضمانته لتفرغ الأعضاء لوظائفهم : من الضمانات التي تحقق إستقلالية

عضو القضاء الدستوري من الضغوطات الحزبية والبرلمانية وتجنب القاضي الدستوري عن مواطن الشبهة، عدم الجمع بين عضوية المحكمة ووظائف أخرى، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدما أقره تعديل 2016، بحيث يتوقف أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد تعيينهم أوإنخابهم عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة⁶ والهدف

¹ - قانون رقم(15) لسنة 2012، مصدر سابق.

² - 4/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ - المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج / العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1440 هـ الموافق ل 30 يونيو سنة 2019م، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2019م.

⁴ -محمد بوفطاس: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و22 جوان فندق الجزائر، صص(229-259)، 237.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق.

⁶ -المادة 5/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

من هذا الإلتزام هو ضمان حياد الأعضاء وتفرغهم لوظائفهم وتفايدي عرضهم للضغوط التي قد يتعرضون لها من الجهة صاحبة الإلتزام، وإستثناءا على ذلك يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية أو الفكرية متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة ولا يكون لها تأثير على إستقلاليتها على أن يقدم العضو المعني عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريراً مفصلاً بعد مشاركته¹.

إتفق الدستور الفرنسي حسب مقتضيات المادة 57 منه بحضر الجمع بين عضوية المجلس وبين وظائف وزير أو عضوية البرلمان وأحالت نفس المادة إلى الحالات الأخرى للتناهي إلى قانون عضوي²، وبالرجوع الى هذا الأخير فقد منع الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وأي عهدة إنتخابية سواء كانت وطنية أو محلية ومع كل الوظائف الوزارية والعضوية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، أو في الوظائف المتعلقة بالدفاع عن الحقوق، وممارسة مهنة المحاماة، غير أنهم وإستثناءا من ذلك يمكنهم المشاركة في النشاطات العلمية الأدبية والفنية³.

المشرع المصري بدوره أقر بعدم جواز نذب أو إعاره أعضاء المحكمة، إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية⁴، وإتفق المشرع الأردني مع نظرائه بإلزام عضو المحكمة الدستورية بضرورة التفرغ الكامل لأعمال المحكمة فلا يجوز له أن يكون موظفا في القطاع العام أو الخاص أو إشغال أي منصب لدى أي منهما أو ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري كما لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو في هيئة مديرها أو رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أي مؤسسة عامة أو خاصة، أو أن يقوم بأي عمل لصالح أي جهة مهما كانت صفتها، أو أن يكون منتسبا لأي حزب⁵، كما لا يجوز إنتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة أخرى طيلة مدة عضويته في المحكمة، وسمح القانون بأن يجمع بين أي راتب تقاعدي يتقاضاه والرواتب المقررة له بمقتضى المادة 20 من قانون المحكمة⁶.

الفقرة الثالثة: الحصانة القضائية: إمتياز لحسن سير مرفق القضاء الدستوري: تستند فكرة

إقرار نظام الحصانة المعترف بها للمؤسسات الدستورية الى مصلحة الوظيفة⁷، وقد حاول جانب من

¹ - المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - L'article n 57 du Constitution française dispose que: «les fonctions de membre du conseil constitutionnel sont incompatibles avec celles de ministre ou de membre du parlement les autres incompatibilités sont fixées par une loi organique».

³ - l'article 4 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel , modifié par loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013.

⁴ - المادة 13 من قانون رقم(48) لسنة 1979، مصدر سابق.

⁵ - المادة 8 من قانون رقم(15) لسنة 2012، مصدر سابق.

⁶ - المادة 5/ ج من قانون رقم(15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

⁷ -Philippe Sugur, **les notions d'immunités et d'irresponsabilité**, la Protection des pouvoirs constitue (Dir) P.S, Bruylant, France, 2007.p. 4.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتها العضوية.

الفقه تحديد مفهومًا للحصانة، فيعرفها البعض على أنها ضمانة دستورية تهدف للسير الحسن للمجالس النيابية¹، في حين يعتبرها البعض الإستفادة من إستثناء للقانون العام²، أو هي إمتياز يعفي صاحبها من واجب أو إلتزام يلتزم الآخرون بفعله³ كما يعتبرها البعض مانع إجرائي يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة⁴، وتعد إستثناء دستوري خاص بمركز وظيفي ما⁵. بحيث تتمتع السلطات الدستورية بالحصانة لحمايتها من أي تعسف صادر من السلطات فيما بينها أو من طرف الغير، بهدف ضمان الحرية والإطمئنان لأعضائها عند ممارسة مهامهم⁶ وبناءا على ذلك تحرص الدساتير على إقرار هذه الضمانة، وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت أول من إعترف صراحة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه بالحصانة القضائية خلال عهدتهم في المسائل الجزائية، فلا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁷ وبين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات رفع الحصانة، حيث يقدم طلب رفع الحصانة من وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري ويستمتع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره⁸.

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية لمجموع المهام المسندة لها أقر المؤسس الدستوري في دستور 2020 حصانة لكل أعضائها بنوع من التباين والأكثر دقة من سابقه، إذ نصت 189: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

¹-وليد العقون: "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 4، 2004، ص39.

²-Bruno Genevois : " FRANCE", Table ronde « **Immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction** », Annuaire International de Justice Constitutionnelle, Economica, 2001, p195,

نفس التعريف: رمضان محمد بطيخ، "التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص 8.

³-Xavier Phlliippe,"AFRIQUE DU SUD" Table ronde« **Immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction** »Annuaire International de Justice Constitutionnelle, ibid., p.107.

- Michel Conard: «Les immunités du Chef de l'Etat», **La Société française pour le droit international**, Colloque de Clermont-Ferrand :Le Chef de l'Etat et le droit international , Le 7, 8,9 juin 2001, A. Pedone Paris, 2001, p. 192.

⁴- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام"، دار النهضة العربية، 1984، ص147.

⁵- أنظر: إلهام محمد حسن العاقل: الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1998، ص 107.

⁶- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 233. للتفصيل أكثر انظر: عيسى زهية: الحصانات الدستورية -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2011.

⁷- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

⁸- المادة 91 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2019، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

يتبين من خلال المادة أن المؤسس الدستوري قد أقر لأعضاء المحكمة الدستورية، حصانة مطلقة مرتبطة بالوظيفة أي ممارسة المهام ضمانا لإستقلالية أعضائها، وحصانة إجرائية تتعلق بالأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام، وتطبيقا لنص المادة 3/189 بين النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة حيث يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، لدى رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الوزير المكلف بالعدل¹، كما يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل طوعية عن حصانته وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، لتجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتثبت في محضر، تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته²، أما في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه وتستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني، وبإمكانه الإستعانة بدفاع وتفضل المحكمة بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور المعني³.

يختلف النظام الفرنسي بعدم تطرقه صراحة إلى مدى تمتع عضو المجلس الدستوري بالحصانة أثناء التعبير عن آرائه بمناسبة ممارسة وظائفه، ويستنتج من المادة 7 من القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي في فقرتها الثانية ما يوحي بأن على عضو المجلس الدستوري ألا يتخذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمجلس أن قضى فيها أو يحتمل أن يصدر منه قراراً بشأنها.⁴

ويتميز المشرع المصري بعدم إقراره صراحة هذه الضمانة في الدستور ولا في قانون المحكمة الدستورية.

أما الدستور الأردني فلم يدرج ضمن أحكامه ضمانة الحصانة لأعضاء المحكمة، إلا أن قانون المحكمة الدستورية الأردني لم يغفل عن ذلك، حيث منع ملاحقة عضو المحكمة الدستورية عن أي شكوى جزائية خلال مدة عضويته في المحكمة، أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام الدستور، ووفق أحكام قانون المحكمة أو بسببها أو ناجمة عنها بإذن

¹ - المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ - المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁴ - بن سالم جمال: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 189.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

من الهيئة العامة، وللهيئة العامة وبعد سماع أقوال المشتكي والعضو المشتكى عليه والإطلاع على أي بينة، أن تقرر حفظ الشكوى أو أن تأذن بملاحقته العضو وفق أحكام التشريعات النافذة. وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو أو توقيفه على أن يتم إعلام الرئيس فوراً بذلك، وتصدر الهيئة العامة قرارها بمقتضى أحكام الفقرة ب من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ القبض على العضو أو توقيفه، أما إذا قررت الهيئة العامة حفظ الشكوى، فلا يجوز ملاحقة العضو عن تلك الشكوى بعد إنتهاء عضويته في المحكمة¹. ومن الفقه من يعتقد أن الحصانة القضائية لا تعتبر ضماناً لإستقلالية عضو المحكمة الدستورية كونها قد لا تكون آلية لممارسة المهام الدستورية المخولة لهم، وتكون وسيلة مساعدة على الانحراف بمهمة الرقابة الدستورية².

الفرع الثاني: نظام التنظيم الإداري للقضاء الدستوري ضماناً لإستقلاليتة

كان لتأسيس المحكمة الدستورية أثر على إعادة تعديل تنظيم هيكله المحكمة الدستورية لتزويد إدارتها بمجموعة من الأجهزة تماشياً مع تمديد الصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية (الفقرة الأولى) كما يتوفر المجلس الدستوري الفرنسي هو الآخر بمجموعة من الأجهزة، بينما إكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى التركيبة البشرية دون الإدارية، في حين تضمن نظام التنظيم الإداري الهيكل الإداري للمحكمة الدستورية الأردنية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تزويد المحكمة الدستورية بضمانات إستقلاليتها كهيئة إدارية

إنعكس تأسيس المحكمة الدستورية على تنظيم مؤسسة المحكمة الدستورية ببتعديل هيكلتها إدارياً مقارنة بما كان عليه المجلس الدستوري، وعاد الإختصاص لتنظيمها إلى رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية التي يمارسها بموجب نص المادة 141 من الدستور وهو ما تكرر بصور المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري³، كما أحال المرسوم المذكور إلى سلطة التنظيم الممنوحة لرئيس الجمهورية لتعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية⁴، لوظائف كل من الأمين العام، ورئيس

¹ - المادة 23 من قانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

² - نوارا تريعة، عزيزة شري: أثر تشكيله المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19-العدد 02-2022، الصفحات (279-306)، ص 300.

³ -المادة 3 من المرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج / العدد 17، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس سنة 2022 م، ج.ر.ج.ج/ العدد 17 المؤرخة في 8 مارس 2022.

⁴ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

الديوان والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، المكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين ورؤساء الدراسات، وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها¹.

حسب المرسوم الرئاسي الحالي تم تزويد المحكمة الدستورية بمجموعة من الهياكل والأجهزة حيث تم المحافظة على ديوان المحكمة الدستورية، والأمانة العامة الذي سبق وأن نص عليه المرسوم الرئاسي 16-201، مع التعديل في المديرية من حيث عددها والتوزيع في الإختصاصات الممارسة والتقسيم في عدد المديرية الفرعية المتفرعة عنها مقارنة بما كرسه التنظيم السابق، كما سيتم بيانه: طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تضم المديرية المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية، يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات، يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وطبقا لنص المادة 4 يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري ستة (6) مديري دراسات ورئيس دراسات ديوان امانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية للبحث والتوثيق مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال، مديرية لإدارة الموارد ومصلحة لأمانة الضبط.

أولا-الأجهزة التي تم الحفاظ عليها

1-المحافظة على جهاز الديوان: حافظ التنظيم الحالي على جهاز الديوان الذي نص عليه التنظيم السابق²، وإستنادا لأحكام المادة 11 يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

2-المحافظة على جهاز الأمانة العامة: حافظ التنظيم الحالي أيضا على جهاز الأمانة العامة الذي كان يتضمنه المجلس الدستوري³، فطبقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا دراسات. ويشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ويسهر على حسن سيرها. ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام⁴، ويكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، على الخصوص ما يأتي: التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها،

¹ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16-201، مصدر سابق.

³ - أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16-201، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي،
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتة¹.

3- مصلحة أمانة الضبط: كانت هذه المصلحة في التنظيم السابق تحت تسمية، مصلحة الضبط وتم تعديلها لتصبح تحت تسمية مصلحة أمانة الضبط في المرسوم الرئاسي الحالي مع المحافظة في المجمل بالصلاحيات التي كانت تناط بها، في ضوء ما حدده المقرر السابق الصادر عن رئيس المجلس الدستوري² بحيث تضطلع مصلحة أمانة الضبط طبقاً لنص المادة 20 على الخصوص ما يأتي:

- تسجيل الإخطارات والإحالات،
- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية،
- إستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الإنتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها،
- التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف،

ثانياً- ترقية المديرية: عدل المرسوم الحالي في المديرية التي تضمنتها المحكمة الدستورية، مقارنة بما كان تتضمنه هيكله المجلس الدستوري، حيث تم التخلي عن جهاز مركز الدراسات والبحوث الدستورية، كما أصبحت هيكله المجلس تتضمن 5 مديريات بعدما كانت تتضمن مديريتين، وهما مديرية للوثائق والأرشيف، ومديرية للإدارة العامة³، وطبقاً لنص المادة 21 من التنظيم الحالي تضم المديرية المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية يمكن أن تساعد الهيكل في أداء مهامها رؤساء دراسات، على أن يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب

¹ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

² -أنظر: المادة 5 من المقرر مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج. ر.ج.ج/ العدد 21 المؤرخة في 5 رجب عام 1438 هـ الموافق 2 ابريل سنة 2017.

³ -أنظر: المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر.ج.ج/ العدد 43 مؤرخة في 12 شوال عام 1437 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2016م.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

مقرر من رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما تكرر بصور المقرر المؤرخ 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها¹ ووفق التنظيم الحالي هي كالاتي:

1-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير ملفات الاخطار والإحالة امام المحكمة الدستورية،
 - تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،
 - ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم،
 - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.²
- وتضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، من اجل أداء مهامها، ثلاث³ مديريات:

• **مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم:** وحسب المادة 6 من المقرر³ تضطلع مديرية الدعم القانوني ومتبعو التشريع والتنظيم تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات على الخصوص ماياتي:

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
 - انجاز الاعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية
 - ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم
 - وتضم مديريةية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، مديريتين فرعيتين:
- **المديرية الفرعية للدعم القانوني،** وتضطلع بمهمة ضمان تقديم المساعدة لأعضاء المحكمة الدستورية في تحضير الوثائق الضرورية لأشغال اجتماعات المحكمة الدستورية.
- **المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتنظيم** وتضطلع بمتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن ان تكون محل اخطار وفقا للدستور.

• **مديرية الإخطار والإحالات:** طبقا لنص المادة 7 من المقرر المذكور أعلاه، تضطلع مديريةية الاخطارات والاحالات، تحت سلطة مديريها وبمساعدة رئيس دراسات، على الخصوص بتحضير وتسيير ملفات الاخطار وملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية.

وتضم مديريةية الإخطارات والإحالات مديريتين (2) فرعيتين:

¹ - مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج/ رقم 25 المؤرخة في 12 أبريل 2022.

² - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

³ - مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

✓ **المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية:** وتضطلع بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها، واعداد تقارير المحكمة الدستورية بشأنها.

✓ **المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية:** وتضطلع بمعالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية، وحفظها وايداعها الأرشيف.

تضطلع مديريةية البحث والتوثيق، تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاثة (3) رؤساء دراسات على الخصوص، بماياتي:

- اعداد اعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية
- الاشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية،
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره،
- تنظيم الأرشيف وتسييره وحفظه،

وتضم مديريةية البحث والتوثيق ثلاث (3) مديرية فرعية:

✓ **المديرية الفرعية للبحث والوثائق** وتضطلع على الخصوص، بماياتي:

- إعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية،
- إعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالاطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية،
- الإشراف على إعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية،
- الإشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية،
- تحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية والتكفل بها،
- تنظيم وتسيير المكتبة والفضاء المتحفي للمحكمة الدستورية،
- السهر على إثراء رصيد المكتبة، وضمان الإشتراكات في المجالات والدوريات،
- ضمان الترجمة الفورية، عند الإقتضاء،

✓ **المديرية الفرعية للأرشيف:** وتضطلع على الخصوص بتنظيم أرشيف المحكمة الدستورية وتكوينه، وضمان حفظه وتسييره، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

يساعد المدير العان للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات².

2-مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديريةية البحث والتوثيق على الخصوص بما يأتي:

- إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام وإختصاصات المحكمة الدستورية،
- الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها،

¹ - المادة 9 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

² - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلاليتة العضوية.

- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف¹.
3-مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الإتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية².

وحدد مقرر المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 10 منه المهام التي تضطلع بها مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال، حيث تعمل تحت سلطة مديرها، وبمساعدة رئيس دراسات على الخصوص بما يأتي:

- عصرنة ورقمنة منظومة تسيير منظومة تسيير المحكمة الدستورية،
- ضمان اليقظة الإلكترونية،
- تطوير الشبكات والتطبيقات والأنظمة المعلوماتية،
- تسيير وتطوير تقنيات الإتصال في المحكمة الدستورية،
- صيانة أجهزة الاعلام الآلي ووسائل الاتصال.

وتضم مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال ثلاث (3) مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية وتضطلع على الخصوص برقمنة أعمال مصالح المحكمة الدستورية وعصرنة أنماط وأساليب التسيير، وضمان اليقظة الإلكترونية.
✓ المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والإتصال، وتضطلع على الخصوص، بما يأتي:

- تطوير وتسيير برامج الاعلام الآلي والتطبيقات،
- إدارة وضمان امن شبكات وأنظمة المعلوماتية والاتصال،
- ✓ المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الاعلام الآلي والإتصال وتضطلع على الخصوص بما

يأتي:

- إدارة حظيرة الاعلام الآلي وأجهزة الإتصال وحفظها،
- صيانة أجهزة الاعلام الآلي والإتصال،
د-مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن إستعمالها³.

¹ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق.

² - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر نفسه.

³ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وطبقاً للمادة 11 من المقرر تضطلع مديرية إدارة الموارد، تحت سلطة مديرها وبمساعدة (3) رؤساء دراسات، على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن إستعمالها وتسهر بذلك على ماياتي:

- تسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء،
- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها،
- تسيير ممتلكات المحكمة الدستورية،
- السهر على صيانة المباني والتجهيزات،

وتتضم مديريات إدارة الموارد، ثلاث (3) مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء، وتضطلع على الخصوص

بماياتي:

- تسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية،
- تسيير المسار المهني لإطارات وموظفي وأعاون المحكمة الدستورية،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، وتضطلع على الخصوص، بماياتي:
- إعداد مشروع الميزانية،
- تنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية،
- تقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية،
- ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

✓ المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة، وتضطلع على الخصوص، بما يأتي:
- إعداد الدراسات والمخططات الخاصة بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية،

- إعداد البطاقة التقنية المرتبطة بالتجهيزات والمباني،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بإقتناء التجهيزات وصيانة المباني،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية والمساحات الخضراء وصيانتها،
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير المحكمة الدستورية، وتوفيرها،
- إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها،
- صيانة مباني ومرافق المحكمة الدستورية،
- السهر على إدارة حظيرة السيارات

الفقرة الثانية: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية والمحكمة الدستورية الأردنية.

يتوفر الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة من الأجهزة (أولا) وأشار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية أنها تتألف من هيئة المفوضين والجمعية العامة، كما تضمن نظام التنظيم الإداري الهيكل الإداري للمحكمة الدستورية الأردنية (ثانيا)
أولا- الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي: صدر القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب الأمر رقم 58-1067 والذي تم تعديله 13 مرة، كان آخره تعديل 2013 حيث تم تخصيص الباب الأول منه لتنظيم المجلس الدستوري، كما أحالت المادة 15 من نفس القانون تنظيم الأمانة العامة للمجلس إلى المجال التنظيمي وذلك بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على إقتراح المجلس الدستوري¹، والذي بناء عليه صدر المرسوم رقم 59-1293 المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للمجلس بمنحه من خلال المادة الثانية منه صلاحية هذا التنظيم لأمينه العام².

يتوفر الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي على الأمانة العامة للمجلس الدستوري والتي يسيروها الأمين العام للمجلس الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من طرف رئيس المجلس الدستوري³، هذا الأخير يتولى مهمة الإشراف على الإدارات الأربع التي تشكل الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري، والذي يعتبره البعض العضو العاشر للمجلس والمكون من:

¹ -l'article 15 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, dispose qu' «Un décret pris en conseil des ministres sur proposition du Conseil Constitutionnel, détermine l'organisation du secrétariat général»

²-[Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel. - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#) journal officiel de la République Française du 15 novembre 1959.

³ -Art.1 du Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959,Op.cit.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

1- مصلحة الخدمات القانونية: والتي تمثل كتابة المجلس، حيث تتولى الدائرة القانونية مسؤولية مساعدة أعضاء المجلس الدستوري تحت سلطة الأمين العام رفقة كاتب، بحيث تختص المصلحة بمسؤولية تسجيل مختلف الإلتماسات والإحالات والوثائق الإجرائية اللازمة لتجهيزها¹.

2- مصلحة الخدمات الإدارية والمالية: تتولى هذه المصلحة مسؤولية إدارة الأعضاء والموظفين، وإعداد وتنفيذ الميزانية، وصيانة المبنى والأشغال وسلامة الأشخاص والبضائع والإشراف العام، كما يرفق بها قسم تكنولوجيا المعلومات.

- مصلحة خدمات الوثائق والمكتبة والأنترنيت: تعتبر هذه المصلحة الجهة المسؤولة عن:

- تزويد الأعضاء والمتعاونين بمجموعة الوثائق المحينة

- تطوير المنتجات الوثائقية وللمساعدة في التحقيق في الملفات.

- إدارة موقع المجلس الدستوري².

- مصلحة العلاقات الخارجية تتولى إدارة العلاقات الخارجية وهي الجهة المسؤولة عن تطوير وتنسيق العلاقات الدولية (الوفود المستضيفة، التبادلات الثنائية، العلاقات مع المحاكم الأوروبية...) وكذلك تقارير المجلس الدستوري مع العالم الأكاديمي، وعلى وجه الخصوص طباعة الدفاتر الجديدة للمجلس الدستوري هذا الجهاز هو الذي يقابل مركز الدراسات والبحوث الدستورية في المجلس الدستوري الجزائري سابقا من حيث المهام المنوطة به، خاصة في الشق المتعلق مع الباحثين الأكاديميين محليا ودوليا³.

- إستقبال الطلاب المترشحين.

ثانيا - هيكلية المحكمة الدستورية العليا المصرية: لم ينص قانون المحكمة الدستورية على

التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث إكتفى هذا الأخير بالإشارة إلى أن تؤلف المحكمة الدستورية العليا من الجمعية العامة وهيئة المفوضين كما سيم بيانه:

1- الجمعية العامة: تؤلف الجمعية العامة من جميع أعضائها ويحضر إجتماعاتها رئيس هيئة

المفوضين أو أقدم أعضائها، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة⁴.

تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة

بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم، ويجوز

¹-Henry Roussillon، **le conseil constitutionnel**, Dalloz, France, 2001,p23-24.

Voir, Henry Roussillon: **le conseil Constitutionnel**, 5^e éd, Dalloz, France ,2004.

²- دراح إبراهيم: مرجع سابق، ص 23.

³- دراح إبراهيم: المرجع نفسه، ص 24.

⁴- المادة 7 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

لها أن تفوض رئيس المحكمة أو جهة من أعضائها في بعض ما يدخل في إختصاصاتها، ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة¹.

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية ان يكون سرا، وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس مالم يكن التصويت سرا فيعتبر الإقتراح مرفوضا، وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة².

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية إثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى إختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة³.

2-هيئة المفوضين: تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها، وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون⁴، ويشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة 4 من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الإستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال، ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تشرح رئيس المحكمة وبعد اخذ رأي الجمعية العامة، ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، ومع ذلك يجوز أن يعين رئيسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها⁵.

¹ - المادة 8 من قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

² - المادة 9 من قانون رقم (48) لسنة 1979، المصدر نفسه.

³ - المادة 10 من قانون رقم (48) لسنة 1979، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 21 من قانون رقم (48) لسنة 1979، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 22 من قانون رقم (48) لسنة 1979، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

وكما تم الإشارة إليه سابقا يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الدستورية¹، وأقر المشرع عدم قابلية رئيس وأعضاء هيئة المفوضين للعزل، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى إلا بموافقتهم وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم إلى التعاقد وإجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومراتبهم ومكافئاتهم ومعاشاتهم هم وسائر المستحقين عنهم الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة، ولا يسري حكم المادة 13 من هذا القانون على أعضاء الهيئة وبالرجوع للمادة المذكورة نجدتها تنص " لا يجوز نذب أو اعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية².

ثالثا-هيكل المحكمة الدستورية الأردنية: حسب نص المادة 3 من نظام التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية³ والمواد(25-26-27-28-29) من قانون المحكمة الدستورية يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة من: الرئيس، أعضاء المحكمة، الأمين العام، ومديريات، وحدة الرقابة الداخلية والمكتبين (الفني والخاص).

1-الرئيس: وطبقا لنص المادة 27/ يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة،
 - الإشراف على الجهاز التنفيذي للمحكمة ومتابعة سير العمل فيها،
 - تمثيل المحكمة أمام الجهات الرسمية والخاصة،
 - أي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة العامة.
- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون إلى أي من الأعضاء أو الأمين العام على أن يكون التفويض خطيا محدد، وللرئيس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المحكمة من القيام بمهامها على ان تحدد في قرارها تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها⁴.

كما نصت المادة 6 من نظام التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية ان يصدر الرئيس بناءا على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:
أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والأقسام في المحكمة ومسؤولياتها.

¹ - المادة 23 من قانون رقم(48) لسنة 1979، مصدر سابق.

² - المادة 24 من قانون رقم (48) لسنة، 1979، المصدر نفسه.

³ - نظام رقم(66) لسنة 2019 نظام التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية صادر بمقتضى المادة(120) من الدستور ج. ر/ العدد 2927.

⁴ - المادة 5 نظام رقم(66) لسنة 2019، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

ب- إجراءات العمل وأساليب الإتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المحكمة¹.
وطبقا لنص المادة 4/أ من نظام التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية يرتبط بالرئيس كل من:
أعضاء المحكمة، الأمين العام، وحدة الرقابة الداخلية، المكتبين (الفني والمكتب الخاص)²
ويضم المكتب الفني عدد من القانونيين وتحدد مهامه بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية³.
2- الهيئة العامة: طبقا لنص المادة 25 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:

- إقرار التقرير السنوي عن عمل المحكمة ورفعها إلى الملك،
- الموافقة على العقود والإتفاقيات التي تكون المحكمة طرفا فيها،
- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم العمل في المحكمة وإجراءات الفصل في الطعون والدفع وطلبات التفسير المقدمة إليها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذا القانون.
- وضع تعليمات وقواعد سلوك يتعين على العضو أو أي من العاملين في المحكمة التقيد بها في ذلك حالات التنحي عن نظر أي طعن أو دفع أو طلب تفسير مقرر وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

- إقتراح مشروعات لتشريعات اللازمة لعمل المحكمة
 - أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- طبقا لنص المادة 26/أ تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون إجتماعها قانونيا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم، وتتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.

تصدر الهيئة العامة تعليمات لغايات تنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يسري مفعولها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية⁴.

3- الأمين العام: طبقا لنص المادة 28 للمحكمة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها على أن يقترن التعيين بالإدارة الملكية، وطبقا لنص المادة 29 يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

- تنفيذ القرارات الإدارية والمالية للهيئة العامة،
- التوقيع على العقود والإتفاقيات التي توافق عليها الهيئة العامة،

¹- نظام رقم(66) لسنة 2019، مصدر سابق.

²- نظام رقم(66) لسنة 2019، المصدر نفسه.

³- المادة 31 من قانون رقم(15) لسنة 2012، مصدر سابق.

⁴-المادة 35 من قانون رقم(15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية.

- إدارة الجهاز الإداري والمالي للمحكمة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية
- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري في المحكمة وجدول تشكيلة الوظائف والوصف الوظيفي لها.
- إعادة مشروع الموازنة السنوية للمحكمة.
- إعداد التقرير السنوري عن أنشطة المحكمة،
- أية صلاحيات أخرى مخولة اليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه،
- للأمين العان بموافقة الرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي موظف في المحكمة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.
- وحسب المادة 4/ب ترتبط بالأمين العام المديريات تتمثل في: مديرية الشؤون المالية واللوازم مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي والإعلام، مديرية البحوث وتكنولوجيا المعلومات¹.
- د-الجهاز الإداري: تتكون للمحكمة من جهاز إداري يتولى الوظائف الدائمة في المحكمة ويتم استخدام موظفين تعيينهم فيها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية².

¹ - نظام رقم(66) لسنة 2019 مرجع سابق.

² - المادة 30 من قانون رقم(15) لسنة 2012، مصدر سابق.

الفصل الثاني:

التباين في تمديد آليات تفعيل
إختصاصات القضاء الدستوري

يقصد بآليات تفعيل إختصاصات القضاء الدستوري، الآليات التي منحها الدستور أو المشرع للسلطات الدستورية أو المتقاضين بهدف الإلتصال بالقضاء الدستوري، حتى يتدخل هذا الأخير لمباشرة الصلاحيات التي أناطه إياه الدستور، وتتمثل هذه الآليات في كل من الإخطار وهو المصطلح الذي إختاره الدستور الجزائري وأكد المشرع في القانون العضوي رقم 22-19 كوسيلة في يد السلطات الواردة في المادة 193 من الدستور لإخطار المحكمة الدستورية، وإتفق المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري في منح وسيلة الإخطار (la saisine) للسلطتين التنفيذية والتشريعية، من أجل تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين، في حين منح الدستور الأردني للسلطات العامة إمكانية الطعن المباشر لتحريك الرقابة القضائية على القوانين واللوائح النافذة، وتميز النظام المصري هو الآخر بتبني الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، مع إعتماده لوسيلة التصدي والإحالة من طرف القضاء بنوعيه الدستوري والعادي على التوالي، ويتفق النظام الأمريكي مع نظيره المصري والأردني في تبني نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وإختلف معه في التوسع في وسائل تحريك الدعوى الممنوحة للقضاء، المتمثلة إضافة الى التصدي والإحالة تبني أسلوب الحكم التقريري وأسلوب الأمر القضائي لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول).

وانتقلت جميع الأنظمة المقارنة محل الدراسة بتبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية، كآلية ممنوح للمتقاضين للتوجه نحو القضاء الدستوري، غير أنها اختلفت حول نطاق تطبيقه، فمن الأنظمة من ضيقته بأن جعلته مقتصرًا على حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا كالدستورين الجزائري والفرنسي، ومن الأنظمة من وسعت نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية ليشمل كل مخالفة للدستور مثل ما هو معمول به في النظامين المصري والأمريكي والأردني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات المؤسسات الدستورية لتفعيل إختصاصات القضاء

الدستوري

إستقر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستبعاد الإخطار الذاتي من طرف المحكمة الدستورية إذ لا تتدخل من تلقاء نفسها، وإنما يتطلب تدخلها لمباشرة أغلب وظائفها إخطار من طرف جهات حددها الدستور، ذلك أن الدستور لم يسمح للمحكمة بالإخطار الذاتي سوى في حالة تطبيق المادة 94 أين تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبالتالي فإن عمل المحكمة الدستورية مقيد بإخطار الجهات المخول لها دستوريا، حيث تستعمل آلية الإخطار كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري، و (la saisine) في الدستور الفرنسي للطعن في النصوص القانونية قبل صدورها-باستثناء التنظيمات- أما الدستور الأردني فوظف مصطلح الطعن المباشر الذي تباشره السلطات العامة للطعن في القوانين والأنظمة النافذة (المطلب الأول).

بينما يملك القضاء الدستوري آلية التصدي للنصوص القانونية المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته، أما القضاء بشكل عام فيملك هو الآخر عدة آليات للإتصال بالقضاء الدستوري، تتمثل هذه الآليات في الإحالة و الحكم التقرير والأمر القضائي حسب ما تم إعتناقه في النظم القانونية المقارنة كما سيتم بيانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار (الطعن) المباشر آلية السلطتين التنفيذية والتشريعية لتفعيل

إختصاصات القضاء الدستوري في دساتير الجزائر فرنسا والأردن

حدد القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مفهوم الإخطار بتحديد المجالات التي خولها الدستور للسلطات بإخطار المحكمة الدستورية وعليه يمكن أن نعرف الإخطار طبقا لنص المادة الثانية¹ منه على أنه: " ذلك الطلب أو الرسالة الموجهة إلى المحكمة الدستورية من طرف الجهات التي خول لها الدستور صلاحية الإتصال بالمحكمة الدستورية، وهي تلك الواردة في المادة 193 والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة

¹ - لم يغفل القانون العضوي 19/22 عن تحديد مفهوم الإخطار حيث جاء نص المادة الثانية 2 صراحة:
"يقصد في مفهوم هذا القانون العضوي بما يأتي:

إخطار المحكمة الدستورية: إخطارها في مجال: دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مطابقة القوانين العضوية للدستور، مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، تفسير حكم أو عدة احكام دستورية" القانون العضوي 19/22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج / العدد 51 الصادرة بتاريخ 2 محرم عام 1444 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2022 م.

رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعون(40) نائباً أو خمسة وعشرون(25) عضواً بمجلس الأمة، تطلب فيها التدخل لمباشرة المهام الدستورية المرتبطة بالإخطار، وهي تلك التي تتعلق بالرقابة على النصوص التشريعية والتنظيمية، أو تفسير نصوص الدستور أو التدخل لفض النزاعات التي قد تطرأ بين السلطات " ويمكن توسيع مفهوم الإخطار خارج إطار هذه المادة ليشمل إخطار المحكمة الدستورية لإبداء رأياً استشارياً في حالة الشغور(المادة 120) أو الحالات الإستثنائية (100،98،97)، أو لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة المادة(130)".

ربط دستور سنة 2020 الإخطار المباشر بمؤسستين دستوريتين فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية بإعتباره ركن النظام الساسي ومحوره والوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الأول) ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة اللذان يرأسان مؤسسة البرلمان في الجزائر مع توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية بصفتها مشاركة في الأشغال البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الإخطار آلية السلطة التنفيذية لتفعيل إختصاصات المحكمة الدستورية

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح رئيس الجمهورية حق الإخطار الإجباري والإختياري مع توسيعه في الحالتين، إلا أنه من ناحية الممارسة يتبن أن رئيس الجمهورية يستعمل الإخطار الإجباري دون الإختياري الذي قلما يلجأ إليه (الفقرة الأولى) كما حافظ التعديل الدستوري الحالي على تمكين الوزير الأول وإلى رئيس الحكومة حسب الحالة، من حق إخطار المحكمة الدستورية مع توسيع مجالات إخطاره الإختياري، غير أن الوزير الأول لم يمارس حقه الدستوري في إخطار المحكمة الدستورية منذ منحه إياه بموجب التعديل الدستوري 2016 (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى-رئيس الجمهورية: مجالات إخطار واسعة وتفعيل إخطار محصور

منح الدستور لرئيس الجمهورية¹، حق إخطار المحكمة الدستورية بإعتباره حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام والمباشر، ولكونه حامي الدستور²، ومن ثمة تعتبر حماية الدستور مهمة مشتركة بين هيئة المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية³، من كل خرق أو تجاوز، إنطلاقاً من القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 90⁴، للدفاع عن الدستور والنظام الدستوري، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن وبصفتها مؤسسة دستورية مكلفة بتطابق العمل التشريعي والتنظيمي مع

¹ - المادة 1/193 من التعديل الدستوري، والمادة 3/2 من القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 84: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه...".

³ -Lucher Francois Richier Isabelle: **le chef de l'État et le juge constitutionnel gardien de la constitution**, *Revue du droit public et de la science politique en France et a letranger*, chronique constitutionnel R.D.P, 1999,P 1059.

⁴ - المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الدستور¹، يعتبر رئيس الجمهورية جهة إخطار دستورية وفعالية إذ يملك هذا الإختصاص دستوريا وممارسة غير أنه لا يستعمله إلا لمعالجة مسائل سياسية²، وإخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية راجع إلى المكانة التي يحتلها بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لاسيما في الجانب التشريعي³، وبهذه الصفة يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إخطار إلى المحكمة الدستورية⁴، مرفقة بالنص موضوع الإخطار سواء في مجال الرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة⁵، يحتمل أن تتضمن هذه الرسالة على أحكام منافية للدستور⁶.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الحالي نسجل أنه سعى إلى تمديد إختصاص رئيس الجمهورية في مجال الإخطار بصورتيه الوجوبي والإختياري، يستأثر في الحالة الأولى بحق إخطار المحكمة الدستورية في حالة القوانين العضوية قبل إصدارها والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيق أحكامها⁷ بالإضافة إلى إخطار المحكمة في حالة التشريع عن طريق الأوامر التشريعية قبل إصدارها⁸. كما تم توسيع مجال إخطاره الإختياري ونميز في هذا المقام بين حالتين:

¹ - تنص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ..."

أنظر: محمد بومدين: آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، 2019، الصفحات (1-31) ص 6.

² - مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، 218.

³ - بختي نفيسة: عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2008/2007 ص 88، 89.

أنظر أيضا: يعيش تمام شوقي، رياض دنش: توسيع اخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، الصفحات (156-164).

⁴ - نصت المادة 3 من القانون العضوي 22-19: "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات... بموجب رسالة إخطار معلقة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار" بينما لم يشترط المشرع التعليل في نصي المادتين 9 و10 من نفس القانون عندما يتعلق بالإخطار في مجال رقابة المطابقة بل يكفي إرسال رسالة مرفقة بالنص القانون العضوي أو بالنظام الداخلي موضوع الإخطار، ولعل هذا التمييز مرده إلى أن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة بالقانون العضوي والأنظمة الداخلية مما ينتفي معه ضرورة التسيب.

⁵ - المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

المادة 9، 10 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر نفسه.

⁶ - جمام عبد العزيز: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام تخصص: تحولات، الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ المناقشة، ص 67.

⁷ - 190/5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁸ - المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 1/2 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

- توسيع الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين، الذي أصبح يشمل بالإضافة الى القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، إمكانية إخطار المحكمة الدستورية لتتفحص مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقاً للفقرة 4 من أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- توسيع الإخطار في إطار الصلاحيات المستحدثة الذي لم تعهده الدساتير السابقة، حيث يمكن طبقاً لنص المادة 192 لرئيس الجمهورية إلى جانب السلطات الأخرى المذكورة في نص المادة 193 حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وحول تفسير حكم وعدة أحكام دستورية¹.

بالرجوع للإخطار الوجوبي يتمتع رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي بصفة إنفرادية بحيث لا يحق للبرلمان ولا السلطة القضائية الإخطار في هذا المجال، ولعل استئثار رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي عندما يتعلق بالمجالات المذكورة، دون الهيئات الأخرى، راجع من جهة إلى أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، ومن جهة ثانية خصوصية مجالات الإخطار الوجوبي الخاضعة للرقابة الوجوبية والسابقة عن دخول القوانين حيز النفاذ، فبالنسبة للقوانين العضوية بإعتبارها تكتسي أهمية كبيرة وذات طابع استراتيجي في النظام القانوني للدولة، وأن ترك أمر الإخطار إختيارياً لرئيسي غرفتي البرلمان قد يحول دون ممارستهم عن ذلك، خاصة وإذا كانت هذه القوانين تتماشى أحكامها وإتجاهات أحزاب الأغلبية بالبرلمان وأن ترك أمر الإخطار لاحقاً عن دخولها حيز النفاذ، فإنه حتما سيؤدي إلى عدم إستقرار النظام القانوني وبالخصوص أن مواضيعها تشمل مجالات إستراتيجية².

عطفا على ذلك الهدف من وراء منح رئيس الجمهورية سلطة تحريك الرقابة الوجوبية متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية، هو ضمان عدم إعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق التنظيم المستقل الذي ينفرد به رئيس الجمهورية، عن طريق توقيعه على المراسيم الرئاسية³.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية فجعل رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان خاضعة لرقابة المطابقة، حتى لا يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات تتجاوز حدود ما هو مسموح له دستورياً⁴، بصفة سابقة عن دخولها حيز التطبيق أمر منطقي، حتى لا يؤثر على إستقرار عمل السلطة التشريعية بتعرض نظامها

1- المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 66، 67.

3- المادة 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

4- جمال رواب: إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص ص (167-187) ص176.

الداخلي للإلغاء في أي لحظة، بعد دخوله حيز التطبيق بسبب عدم مطابقته للدستور وبناء على إخطار لاحق عن ذلك.¹

أما بالنسبة للأوامر التشريعية يرجع إخضاعها للرقابة الوجوبية كونها رخصة في يد رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الإستثنائية، يشرع فيها رئيس الجمهورية في المجالات المحجوزة للبرلمان في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية وما قد تعالجه من مسائل متعلق بحقوق وحرّيات المواطنين.

أما بالنسبة لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها، إلا بعد أن يلتمس رأياً من المحكمة الدستورية حولهما بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية² على أساس حرص المؤسس الدستوري ورغبته في حماية الدستور، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني، ومن ثمة الحفاظ على مؤسسات الدولة وإستقرارها وحماية الدستور.³

يرى بعض أساتذة القانون الدستوري أن منح حق الإخطار الوجوبي لرئيس السلطة التنفيذية لرقابة مطابقته لا يمكن إعتباره تدخلا في مجال السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعد من قبيل إحترام الحدود الدستورية وإحترام قواعد الإختصاص لكل سلطة، حتى تلتزم السلطة التشريعية بأحكام الدستور وهي تمارس أهم الصلاحيات الدستورية المخولة لها، والتي تقوم على أساس تنظيم عمل مؤسسة دستورية هامة في الدولة والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور، وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.⁴

أثبتت الممارسة أن حق رئيس الجمهورية في الإخطار لا يتجاوز مطابقة مجالات القوانين العضوية بإعتبارها آلية وتلقائية، وتم تفعيل هذا الإخطار إلى الأوامر التشريعية بعد سنة 2020 التي أخضعت هذه الطائفة من النصوص إلى الرقابة الإلزامية، في حين لا يستعمل هذا الحق متى تعلق الأمر بالقوانين العادية أو المعاهدات رغم توافر فرص إحالتها على المجلس الدستوري سابقا أو حتى في ظل المحكمة الدستورية حالياً.⁵

¹ - سليمة مسراتي: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 66.

² - المادة 102: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 3 1993.

⁵ - زهير لعلامة: آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 177.

ضف إلى ذلك فإن الدستور منح رئيس الجمهورية عدة آليات بديلة تغنيه عن ممارسة صلاحية الإخطار الإختياري، ومن بينها إمكانية تعطيل القانون بطلب قراءة ثانية بدل إخطار المحكمة الدستورية¹ والإمتناع عن إصدار القانون ونشره، واللجوء المباشر لإرادة الشعب، لإلغاء قانون بدل إحالته على رقابة المحكمة الدستورية²، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية³.

نسجل من خلال تتبع مسار الإخطارات التي بادر بها رئيس الجمهورية، أن الإخطار كان ومزال ممارسا من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لمجالات الإخطار الوجوبي، بينما بقي مستبعدا بالنسبة للإخطار الإختياري، بالإطلاع على حصيلة الإخطارات على مستوى المحكمة الدستورية منذ تنصيبها إلى غاية تاريخ 5 أكتوبر 2022 يتأكد ما سبق مناقشته باستمرار خضوع القوانين الخاضعة للرقابة الاجبارية لرقابة المحكمة الدستورية يستأثر فيها رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية حيث تم إخطارها من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة 4 قوانين عضوية⁴ وأمر تشريعي واحد⁵، بينما لم يخطر رئيس الجمهورية في إطار الرقابة الإختيارية.

وبالرجوع لحصيلة الإخطارات على مستوى المجلس الدستوري منذ(2016-2019) لم يخطر بأي قانون في إطار الرقابة الإختيارية بينما تم تسجيل 26 نص يتعلق بالرقابة الإجبارية تتوزع كالاتي:

- 11 قانون عضوي،
- 01 نظام داخلي واحد،

¹ المادة 149: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه".

² البند 9 من المادة 91: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء".

³ يعيش تمام شوقي، رياض دنش: مرجع سابق، ص 158.

⁴ قرار رقم 01 /ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

⁵ قرار رقم 02 / ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور .

قرار رقم 03 / ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور

قرار رقم 04 / ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور .

⁵ قرار رقم 05 / ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي السنة 2022.

• 13 أمر تشريعي(تم اخطاره تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية).

• 01 مشروع تعديل دستوري لسنة 2016¹.

يجد تبرير توكيل رئيس الجمهورية بهذا الكم من الإخطارات في طبيعة النظام السياسي ذو النزعة الرئاسوية، إذ لو كان شبه رئاسي لكان على الأقل للوزير دورا حقيقيا فيه، كما هو الحال مثلا في الدستور الفرنسي²، أو على الأقل حق تفويض صلاحية الإخطار صراحة في هذه الحالة للوزير الأول بإعتباره المكلف بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، وهذا من باب التخفيف من وطأة الصلاحيات الدستورية الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية³.

يتميز أيضا النظام الفرنسي عن نظيره الجزائري في هذا السياق، بأن جعل من مهمة إخطار المجلس الدستوري بيد رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي بالنسبة للنظام الداخلي للغرفة التي يرأسها⁴.

1- أنظر: الملحق رقم 05.

2- مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 218.

3- جمام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 6 ص 70.

ينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي ويطرح التساؤل حول إمكانية تفويض الوزير الأول أو رئيس الحكومة لإخطار المحكمة الدستورية وبالرجوع لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته" علما أن الفقرتين 2 و3 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، وبما أن النص لم يمنع إمكانية تفويض للوزير الأول ورئيس الحكومة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، فلا يوجد ما يمنع كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة من إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن النص لم يمنح بصفة صريحة في الإخطار الوجوبي كما فعل نظيره الفرنسي.

4- المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

Voir, Jean Pascal : L'accès au juge constitutionnel français : modalités et procédures, Revue du droit public et de la science politique en France et a letranger, RDP, tome 117, /03/2001, (447-487).

الفقرة الثانية-إخطار الوزير الأول المحكمة الدستورية: حاضر نصاب ممارسة:

إعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة للوزير الأول بحق إخطار المحكمة الدستورية بعد ما كان مطلبا ملحا من طرف الفقه إستنادا إلى أن منح الوزير الأول حق توسيع الإخطار من شأنه "زيادة فعالية أداء المؤسسات"¹، كما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص تفعيل الوظائف المستحدثة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية بهدف حماية الدستور من كل خرق.

يجد تبرير توسيع الإخطار ليشمل الوزير الأول كونه يعد طرفا مناقشا لمشاريع القوانين على مستوى مجلس الوزراء أو حتى بعد إصدارها، فمن المنطقي أن يمنح له الحق في الطعن بعدم دستورتها، زيادة على أن منحه هذا الحق يجد مبرره في وضعه لخطة عمل الحكومة لتنفيذ البرنامج الرئاسي، وقد يكتشف وهو بصدد ذلك قوانين مشوبة بعيب عدم الدستورية، لذلك منحه المؤسس الدستوري هذه الصلاحية².

استمر التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنح حق الإخطار للوزير الأول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، فطبقا لنص المادة 193: "تخطر المحكمة الدستورية من...الوزير الأول أو رئيس الحكومة..." وذلك على حسب الحالة، إن أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فيقود الحكومة وزير أول، أما إذا أسفرت عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة³، وعليه منح التعديل الدستوري لسنة 2020 إما للوزير الأول⁴ أو رئيس الحكومة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والأقلية البرلمانية، وذلك بتوجيه رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار⁵.

يشارك الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إمكانية إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين التي تشمل القوانين العادية، والمعاهدات، والتنظيمات، ومدى توافق القانون والتنظيم مع المعاهدات، كما يمتد هذا الإخطار، بشأن الخلافات التي تقع بين السلطات الدستورية وحول تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور حسب ما إستحدثته أحكام المادة 192، وإخطار المحكمة لإستصدار قرار لرفع الحصانة البرلمانية من عدمها، في حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة (المادة 130).

¹ - الرأي رقم 16/01 ر ت د/ م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، 28-01-2016، ص 27.

² - سميرة عنوتة: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، قسم العلوم السياسية، ص 45.

³ - المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2016 هو من أقر لأول مرة للوزير الأول بحق إخطار المجلس الدستوري المادة 187.

⁵ - المادة 3 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

وفي في الواقع العملي إن منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بقي مجرد حق حبيس النصوص الدستورية، فبالنسبة للوزير الأول أثبتت الممارسة السياسية صعوبة أن يباشر الوزير الأول بشكل مستقل إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين ومرد ذلك التبعية شبه المطلقة للوزير الأول لرئيس الجمهورية¹، فلا يمكن للوزير الأول أن يخالف سلطة رئيس الجمهورية صاحبة التعيين، والعزل، أو على الأقل إستشارته بما يتوافق ورغباته².

وبالرجوع للممارسة يتأكد ما تم مناقشته فلم تكشف الممارسة منذ منح التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس، ولم يمارسه إلى يومنا هذا أمام المحكمة الدستورية حيث بقي النص ممدود نصا وغائب ممارسة.

يخطر الوزير الأول في النظام الفرنسي المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، نظرا لأن الوزير الأول الفرنسي يحتل مكانة هامة في النظام الدستوري الفرنسي على مستوى السلطة التنفيذية بتوفره على صلاحيات دستورية هامة بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية، تتدعم تلك الصلاحيات بالخصوص خلال فترات المعاشة المتكررة في التجربة الفرنسية، إذ ينفرد في هذه الحالة الوزير الأول بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم إستناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية³.

بالإطلاع على حصيلة الإخطارات المنشورة عبر موقع المجلس الدستوري، فقد أخطر الوزير الأول المجلس الدستوري (207) مرة مقابل (14) إخطار من طرف رئيس الجمهورية منذ سنة 1958 إلى غاية 2022.⁴

بالنسبة للدستور الأردني فقد منح لمجلس الوزراء عن طريق الدعوى الأصلية إمكانية الطعن المباشر للقوانين والأنظمة النافذة بموجب نص المادة نصت المادة 1/60 من الدستور الأردني لسنة 2011 وهو ما أكدته احكام المادة 9/1 من قانون المحكمة الدستورية، حيث يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من المجلس على أن يبين فيه، إسم القانون أو النظام المطعون فيه، ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر ووجه المخالفة القانون أو النظام للدستور⁵.

¹ - زهير لعلامة: مرجع سابق، ص 178.

² - نص البند 5 من المادة 91: "يعين الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه" التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - جمام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - أنظر الملحق رقم 02.

⁵ - المادة 9 فقرة (ب) من القانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

بعد إستلام الرئيس نسخة من الطعن المقدم إليه يرسله إلى رئيسي كل مجلس الأعيان ومجلس النواب ولأي منهما أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه¹، وتم تمكين مجلس الوزراء من حق الطعن باعتباره يشترك في صوغ الأنظمة، إلى جانب البرلمان، مما يترتب عليه ضعف تصور الطعن بعدم دستورية تلك والأنظمة من طرفه².

الفرع الثاني-الإخطار آلية السلطة التشريعية لتفعيل إختصاصات المحكمة الدستورية

حافظ التعديل الدستوري على منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان (الفقرة الأولى) مع توسيعه للمعارضة البرلمانية (ثانياً)

الفقرة الأولى-إخطار رئيسي غرفتي البرلمان المحكمة الدستورية: إرادة سياسية غائبة وتبعية

شبه مطلقة

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 193 بمنح رئيسي غرفتي البرلمان صلاحية الإخطار الإختياري للمحكمة الدستورية، إذ يعتبر إقرار حقيقي للديمقراطية، بتمكين الشعب بطريقة غير مباشرة بواسطة ممثلهم³، من المساهمة في ضمان إحترام الدستور، ويوجه الإخطار في شكل رسالة معللة إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار⁴، وينصب هذا الأخير على القوانين العادية والمعاهدات، والتنظيمات، ومدى توافق القانون والتنظيم مع المعاهدات⁵، كما يمتد حقهما في الإخطار وفقاً للتعديل الدستوري الحالي بشأن الخلافات التي تقع بين السلطات الدستورية وحول تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور حسب ما إستحدثته أحكام المادة 192، وإخطار المحكمة لإستصدار قرار لرفع الحصانة البرلمانية من عدمها، في حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة (المادة 130).

ولعل الحكمة من منح رئيسي غرفتي البرلمان حق الإخطار مرده إلى أن النصوص القانونية يتم دراستها وسنها على مستوى الغرفتين، وحتى يتمكن كل منهما من الطعن في دستورية التشريع الذي قد يكون مخالف للدستور، وكذا الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية في حال إعتدت على المجالات المخصصة للتشريع⁶، بالإضافة إلى إمكانية طلب التفسير في حال وجد أحد أعضاء أالنواب عند الشروع

¹ - المادة 10 فقرة (أ) من القانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

² - فيصل شطناوي وسليم حتاملة: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد2، 2013، ص 629.

³ - وازع حليم: رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019، 2020، ص 112، 113.

⁴ - المادة 3 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

⁵ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 3 من القانون العضوي 22-19، المصدر نفسه.

⁶ - مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 74.

في تطبيقهم لنصوص دستورية غموض أو تناقض، مما يستدعي إخطار المحكمة أوالدستورية للتدخل لرفع الغموض أو التناقض على النص المحال إليها، ويجد تبرير منح حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تقع بين السلطات الدستورية كون البرلمان يعد طرفا خصما في مواجهة السلطة التنفيذية حول توزيع الإختصاصات الدستورية بينهما، أما عن تبرير إخطار المحكمة بشأن رفع الحصانة فذلك لتجنب وقوع زملائه في حرج في حال تم تكليفهم بذلك.

كشفت الممارسة الدستورية في الجزائر أن رئيسي غرفتي البرلمان لم يمارسا حقهما في إخطار المجلس الدستوري سوى في مناسبات محدودة¹، مما ترتب عليه عدم تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ويتصور أنهما سيستمران في ذلك، ومرد ذلك إلى طبيعة علاقة رئيسي غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية وتوازنات النظام السياسي²، وإنتماءاتهما إلى الأغلبية البرلمانية لمسايرة نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعاً لذلك فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيسي البرلمان قد تقسر أنها تحد لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في إطار الحرص على حماية حقوق وحرريات الأفراد³ لذلك فممارسة هذا الحق مرتبط بشجاعة ووعي هؤلاء وبإنتماءاتهم السياسية.

مقارنة مع الدستور الفرنسي فقد منح بدوره لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري بموجب نص المادة 61 من دستور 1958، وبالإطلاع على حصيلة الإخطارات المنشورة عبر موقع المجلس الدستوري، منذ سنة 1958 إلى غاية 2022 فقد أخطر رئيس الجمعية الوطنية المجلس الدستوري (49) مرة، في حين تفوق رئيس مجلس الشيوخ ب(52) إخطار⁴.

Voir, Ahmed Mahiou : **La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaire** : l'expérience française, revue du conseil constitutionnel, N° 02/2013,p.p(63-77).

¹ - مارس رئيسي غرفتي البرلمان حقهما الدستوري في إخطار المجلس الدستوري 4 مرات فقط

² - مختاري عبد الكريم: مرجع سابق، ص 253

³ - يعيش تمام شوقي، رياض دنش: مرجع سابق، ص 159

⁴ - أنظر الملحق رقم 02.

منح الدستور الأردني الذي إعتد الرقابة القضائية اللاحقة بدوره لمجلس الأعيان، ومجلس النواب حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية للقوانين والأنظمة النافذة، بإعتبارهم يشتركون في صوغ القوانين والأنظمة، حيث يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه، إسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة، فيما إذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر، ووجه المخالفة القانون أو النظام للدستور¹.

بعد إستلام الرئيس نسخة من الطعن المقدم إليه يرسله إلى رئيسي كل من الجهتين الأخريين المذكورتين في الفقرة أ من المادة 9 من هذا القانون ولأي منهما أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه².

إنقذ الفقه الأردني قصر حق الطعن عن طريق الدعوى الأصلية على السلطتين التشريعية والتنفيذية وحرمان السلطة القضائية من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية والتصدي من تلقاء نفسها لنص قانوني أو تنظيمي يشتبه في عدم دستوريته إلى المحكمة الدستورية، الذي من شأنه توسيع طرق إتصال الجهات القضائية بالمحكمة الدستورية، كما كرسه المشرع المصري، فتضييق حق الطعن يكون له بالغ الأثر على التوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب السياسي، وبذلك لم يوسع النص حق الطعن المباشر إلى عدة جهات ليشمل جهات أخرى كالتنقيات أو الأحزاب أو المؤسسات أو الأفراد من إمكانية الطعن مباشرة بعدم دستورية قانون أو نظام عن طريق الدعوى الأصلية، رغم أن لهذه الجهات دورا مهما في الرقابة على أعمال البرلمان وأعمال السلطة التنفيذية³.

وبذلك فحصر حق تحريك الدعوى أمام الجهات السياسية العامة فقط، يترتب عليه ضعف تصور الطعن بعدم دستورية تلك القوانين والأنظمة من طرفهم⁴، وبالتالي لا يمكن أن يمثل ضمانا كافية لأن هذا الحق قد لا يستعمل لحماية الدستور والدفاع عنه بقدر ما يستعمل لتحقيق أهداف سياسية⁵.

¹ - المادة 9 فقرة (ب) من القانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

² - المادة 10 فقرة (أ) من القانون رقم (15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

³ - صباح موسى المومني، مرجع سابق، ص 252

⁴ - فيصل شطناوي وسليم حتاملة: مرجع سابق، ص 629.

⁵ - Philippe Ardant, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, DETA, 16^e edition, LIBAN, 2004, p.p (143-145).

الفقرة الثانية-تمكين المعارضة البرلمانية من الإخطار تعميق للديمقراطية في حالة تفعيله:

سعى التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة إلى إعتقاد مفهوم "المعارضة البرلمانية"¹ ودسترة مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها، ومن بينها إخطار القاضي الدستوري حيث إستجاب التعديل بموجب المادة 114 منه، للمطالب الفقهية التي نادى بضرورة تمكين المعارضة البرلمانية من حق إخطار القاضي الدستوري، ومشاركتها في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية وضرورة تحريرها من تأثيرات النظام السياسي و توازناته التي لا تخضع لأصول دولة القانون"²، فمنح الأقلية البرلمانية حق الإخطار يعد ضمان لازم لكل نظام ديمقراطي³، وقد ثمن أغلب الفقه إعتراف المؤسس الدستوري منح المعارضة حق إخطار القاضي الدستوري على أساس أنه جاء لمعالجة قصور نظام الإخطار على هيئات محددة، التي لطالما أدت إلى تقييد نشاط المجلس الدستوري⁴، نظرا لإحجامها عن ممارسة حقها في الإخطار الإختياري الذي ترتب عنه تدني حصيلة النصوص المعروضة للرقابة الإختيارية على القاضي الدستوري.

اعتبر المجلس الدستوري أن منح حق إخطار المجلس الدستوري ل(50) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة "يعد تعزيزا مهما للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"⁵.

يلعب حق الإخطار الممنوح للمعارضة البرلمانية دورا إيجابيا من خلال مشاركتها في عملية الإخطار هذا الإعتراف يعتبر مكسبا كبيرا لضمان النزاهة والمصادقية على عملية التشريع⁶، كما يسمح للأقلية داخل البرلمان من مواجهة الأغلبية، من خلال الطعن في دستورية قانون ترى أنه غير معبر عن إرادة الأمة إذا

1- يقصد بالمعارضة البرلمانية: "مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل السياسية للحكومة"

ناجي عبد النور: دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة مايو، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 295-296.

2- مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 235.

3- بوكرا الدريس: "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير" مجلة إدارة، مجلد 8، عدد 1، 1998، ص 48.

4- دراح إبراهيم: مرجع سابق، ص 75.

5- الرأي رقم 16/01 ر ت د/م د يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

6- بوبكر خطاف: الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09/ العدد 02، جويلية 2020 (الصفحات 233-245)، ص 237.

تمكنت من تحقيق النصاب القانوني المطلوب¹، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان².

لكن نسجل صعوبة قيام المعارضة البرلمانية بحقها في الإخطار عمليا، وهذا راجع للتركيب السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد، بل إلى عدة أطراف سياسية متنوعة ومتعددة، مما يجعل في غالب الأحيان إستحالة إجتماعها على ممارسة حق الإخطار في قانون³.

وبالرجوع الى الفقرة السادسة من نص المادة 114 المذكورة أعلاه نجدتها تنص صراحة: " إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان" وعليه أحال هذا النص الى المادة 187 (الفقرتان 2 و3) التي حددت النصاب المطلوب طبقا للفقرة الثانية منه الى (50) نائبا أو (30) عضوا من مجلس الأمة، ولا تمتد حق الاخطار في هذه الحالة إلى الدفع بعدم الدستورية، وبهذا الاعتراف هذا المؤسس الدستوري حذو النظام الفرنسي الذي منح حق إخطار المجلس الدستوري لستين(60) نائبا في الجمعية الوطنية وستين(60) عضوا في مجلس الشيوخ⁴.

كما حصر هذا النص نطاق إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان فحسب، دون يتعدى إلى التنظيمات أو المعاهدات، وهو ما طرح تساؤل فيما إذا كان يمكن للمعارضة إخطار المجلس بشأن المعاهدات الواردة في المادة 149 بإعتبارها تندرج ضمن النصوص القانونية التي

¹- برازة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني الصفحات (106-122) ص 116 .

²-عباسي سهام: إخطار كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016" مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، ص 164.

³- بوبكر خطاف: الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09/ العدد 02، جويلية 2020، الصفحات(233-245) ص 242.

⁴-المادة 54 و61 من الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، ج ر الفرنسية الصادرة في 05 أكتوبر 1958. كما سائر في ذلك النظامين المغربي في الفصل 132 منه حيث من مح ل 5/1 أعضاء مجلس النواب او أربعين 40 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين اخطار المحكمة الدستورية، الدستور المغربي الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة في 30 تموز/يوليو 2011.

Voir, François Lu chaire **La saisine du conseil constitutionnel et ses problèmes**, Revue de Droit public et de la science politique en France , tome 117, R.D.P, N° 4, France, 2001, p.p(1141-1155).

والتونسي في الفصل 120 منه منح لثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب الشعب. الدستور التونسي المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية عدد خاص 157، رقم السنة 2014.

يجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها؟¹ في المقابل نجد أن الدستور الفرنسي وبموجب الفقرة الثانية من المادة 61 منه لم يقيد المعارضة بنطاق محدد من القوانين، كما أنه حسم مسألة حق المعارضة طبقاً لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي من إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات².

رغم إستجابة التعديل الدستوري للمطالب التي نادى بضرورة الإعتراف للمعارضة البرلمانية بحق إخطار القاضي الدستوري، إلا أنه بالرجوع للممارسة لم يشهد وأن مارست المعارضة البرلمانية لحقها في إخطار المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي إعترف لها بذلك، فبقي هذا الحق الممنوح للمعارضة البرلمانية ممدود نصاً وغائب ممارسة، مما جعل المعارضة من حيث ممارسة الإخطار تقف في نفس مصاف رئيس الجمهورية "خارج إطار الرقابة الإيجابية" وكذا الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان الذين لم يبادروا بإخطار المجلس الدستوري، وما ترتب عنه من ضعف في حصيللة النصوص المعروضة على المجلس، ليطرح التساؤل ما فائدة من توسيع الإخطار من حيث النصوص لتبقى غائبة من الناحية العملية؟

يجد تبرير عدم تفعيل المعارضة لحقها في الإخطار إلى العوائق العملية المتمثلة في التحالفات السياسية التي تشكلها الأحزاب، من أجل مساندة لرئيس الجمهورية في الإستحقاقات الإنتخابية تنعكس سلباً على دور المعارضة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية ناهيك عن ضعف مستوى النواب، وهذا ما يجعل اقناع خمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً من مجلس الأمة بممارسة حقهم بإخطار المحكمة الدستورية أمراً صعباً³.

حاول التعديل الدستوري الحالي ولو تدارك النقائص القانونية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، بإعادة النظر في نظام إخطار المعارضة البرلمانية، برفع أولاً تقييد إخطار المعارضة البرلمانية بخصوص القانون، حيث جاءت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حلت محل المادة 114 السابقة على إطلاقها فلم تقيد المعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية فيما يخص القوانين مما يفهم منه أنه يمكن إخطارها أيضاً في مجال الرقابة الإختيارية للتنظيمات والمعاهدات ومدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بالإضافة الى تمديد إخطارها بشأن فض الخلافات التي قد تقع بين

¹ - برازة وهيبة: مرجع سابق، ص 113، 114.

² - الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

³ - عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي: حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، السنة 2020، الصفحات (489 - 509)، ص 504.

⁴ - أنظر، برازة وهيبة: مرجع سابق، ص 120.

- غربي حسن: المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 12، العدد 01 القسم (ا) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص ص 186-200، ص ص 191، 196.

السلطات الدستورية و تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور شأنها شأن السلطات الأخرى، حيث جاء بندها الخامس دون تقييد " إخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور". وثانيا سعى التعديل إلى خفض النصاب المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فأصبح يكفي لأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية، وهو ما يؤدي ولو من الناحية الشكلية إلى حركية في تدخل المحكمة الدستورية لرقابة النصوص الخاضعة للرقابة الإختيارية، وأحتى تفعيل نشاطها لدى ممارسة مهامها المستحدثة. لتتحقق معادلة مفادها كلما توسع المؤسس الدستوري من جهات إخطار كلما تم تفعيل تدخل المحكمة الدستورية مما يحقق قيام دولة القانون.

وعليه فتقليص النصاب القانوني بفسح المجال أمام الأقلية البرلمانية لممارسة حق الإخطار من شأنه رفع الجمود والقيود التي كانت مفروضة على المحكمة الدستورية¹، لمواجهة الأغلبية التي تفرض سيطرتها داخل البرلمان بحكم أن الحكومة تتشكل من الأغلبية البرلمانية، وعرقلة أي انتهاك قد تتسبب فيه السلطة التنفيذية مع الأغلبية البرلمانية مستغلة بذلك تفوقها العددي داخل البرلمان والمصادقة على النصوص القانونية²، وبالنتيجة تساهم المعارضة في تفعيل ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها التقليدية والمستحدثة.

حافظ القانون العضوي 22-19 المتعلق بالإحالة والإخطار وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على إلزام نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس بضرورة إرفاق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار³، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة⁴، وذلك من أجل التحقق من أسمائهم وصفاتهم وبغرض التحقق من النصاب المطلوب، وهو ما تحققت منه المحكمة الدستورية في قرارها:

" بناء على إخطار من قبل (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني مرفقا بقائمة أسمائهم وتوقيعاتهم وبطاقات النائب، برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022، والمودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي مندوب أصحاب الإخطار، والمسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية... قصد رقابة دستورية

¹ - عمار كوسة: آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، ص 436.

² - عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي، حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، السنة 2020، (489-509)، ص 550.

³ - المادة 7 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

⁴ - المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22... الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها¹.

تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار، لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وتعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً، كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإخطار المودع، من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ويمكن المحكمة الدستورية أن تطلب من الجهات المعنية أي وثيقة من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بشأن القانون موضوع الإخطار أو الإستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات، تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام، تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ويمكن المحكمة الدستورية أن تطلب من الجهات المذكورة، أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار، أو الإستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات².

تم تسجيل على مستوى موقع المحكمة الدستورية إخطارها أخيراً بناء من قبل مائة نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها. صرحت المحكمة الدستورية برفض الإخطار كون البرلمانين أخطروا المحكمة الدستورية بعد صدور القانون ونشره من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية إذ قضت المحكمة الدستورية: "حيث أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 ابريل سنة 2022، وتم نشره في العدد 30 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 27 ابريل سنة 2022 - حيث أن المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

¹ - قرار رقم 06/ق.ر.د / 22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها .

² - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

حيث أن هذا الإخطار جاء مخالف لأحكام المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور أعلاه، مما يترتب عليه رفض الإخطار"¹.

يتبين من خلال مضمون هذا القرار عدم كفاءة ودراية البرلمانين بفحوى النصوص الدستورية كون لم ينتبه ولا نائب من بين مئة نائب على أن الإخطار المخول لهم، يتعين أن يكون قبل صدور القانون وليس بعد صدوره ونشره من طرف رئيس الجمهورية، مما دفع المحكمة الدستورية التصريح برفضه من حيث الموضوع.

ليؤكد أن تفعيل الإخطار لا يقتصر على توسيعه من حيث النص الدستوري، بقدر ما يقتضي وجود كفاءة قانونية وإرادة حقيقية من طرف الأقلية البرلمانية، وتجنباً الوقوع في الحالة المذكورة أعلاه يقتضي ضرورة إطلاع البرلمانين على النصوص المتعلقة بصلاحياتهم الدستورية، لعدم الوقوع في مثل هذه الحالات التي تعرض الإخطار المقدم من طرفهم إلى تصريح المحكمة الدستورية برفضه وبالنتيجة عدم تفعيل الإخطار الممارس من طرفهم.

بالرجوع الى فرنسا فدوافع الإصلاح الدستوري لسنة 1974، والتي أعطت للمعارضة البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري، بهدف نقد السياسة التشريعية لرئيس الجمهورية، ومحاولة التقليل من هيمنة الأغلبية السياسية التي تشغل مواقع السلطة² ولا شك أن إعطاء هذا الحق للأقلية من نواب الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ يحقق حماية أكبر لحقوق المعارضة داخل المجلسين، فضلاً عن حماية الحقوق الأساسية للأفراد بالدفاع عنها، ضد أي قانون ينال منها بما يحقق مفهوم دولة القانون.³

نسجل من خلال الإحصاء المنشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي أن المعارضة البرلمانية تلعب دوراً مهماً في تفعيل الإخطار مقارنة بجهات الإخطار الأخرى، إذ تم تسجيل (467) إخطار من طرف النواب، و332 من طرف أعضاء مجلس الشيوخ منذ سنة 1958 إلى غاية سنة 2022.⁴

¹ - قرار رقم 06/ق.ر.د / 22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

² - روسيون هنري، ترجمة وطفه محمد: المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2001 ص 122.

³ - زهير لعلامة: مرجع سابق، ص 181.

⁴ - أنظر الملحق رقم 02.

المطلب الثاني: آليات القضاء في تفعيل إختصاصات القضاء الدستوري (الإحالة التصدي، الأمر القضائي، والحكم التقريري)

منحت بعض الأنظمة المقارنة قضائها الدستوري رخصة التصدي لبيان مدى مطابقة القوانين للدستور بإعتباره من أحد إختصاصاته الأساسية الممنوحة له، لذلك يطرح التساؤل إن كان يقتصر ممارسة القضاء الدستوري للتصدي عند مباشرته لإختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين أم يتعداه عند مباشرته لإختصاصاته الأخرى؟ (الفرع الأول) كما تم تمكين السلطة القضائية من آليات لتفعيل إختصاصات القضاء الدستوري، وتتمثل في وسيلة الإحالة في الدستور المصري والنظام الأمريكي، وإنفردت هذه الأخيرة بأسلوب الأمر القضائي والحكم التقريري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصدي آلية القضاء الدستوري لتفعيل إختصاصات القضاء الدستوري: بين التفعيل والتقييد.

يقصد بالتصدي¹ في القضاء الدستوري بصورة عامة هو قيام القاضي بإثارة الدفع أو المسائل من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تمسك أطراف الدعوى بها، أو بيان تلك الدفع ضمن طلبات الدعوى، أي أن التصدي يعني خروج القاضي عن نطاق الدعوى المرفوعة أمامه، إستثناء من المبدأ العام في القضاء الذي يحظر على القاضي تجاوز ما طرحه الخصوم من طلبات ودفع ضمن نطاق الدعوى².
والتصدي بالمعنى السابق يمكن أن يكون نوعين: التصدي لبحث دستورية نص تشريعي مرتبط بالنص المطعون بعدم دستوريته، إرتباطا لا يقبل الإنفصال، ويطلق عليه التصدي بالمفهوم العام، أما النوع الثاني، هو التصدي لبحث دستورية نص تشريعي مرتبط بالنص المطعون بعدم دستوريته، إلا أن هذا الإرتباط يقبل الإنفصال، ويطلق عليه التصدي بالمفهوم الخاص³.

يرتكز التصدي إلى قاعدة أساسية وهي أن القضاء الدستوري يمارس من تلقاء نفسه إثارة الدفع بعدم الدستورية من خلال ممارسة وظائفه سواء أكانت الرقابة على دستورية القوانين أو بمناسبة ممارسة وظائفه

¹ - يستعمل البعض مصطلح الإخطار الذاتي أو الإخطار التلقائي، إلا ان المصطلح الأصح هو التصدي، لان التصدي يقتضي المحكمة الدستورية بعد إخطاره أو إحالة الدعوى إليه تتولى النظر في بعض الأحكام غير الواردة في رسالة الإخطار أو في عريضة الدعوى لنفسه، بينما الإخطار الذاتي أو التلقائي يفيد أن القاضي الدستوري مثله مثل باقي السلطات الأخرى أو الأفراد له أن يخطر نفسه أو يقدم عريضة الدعوى لنفسه.

محمد بومدين: محمد بومدين: التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو/ الاغواط، العدد 05، سبتمبر، 2020، ص ص (49-82) ص6.

² - بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع عشر، 2019 (262-290)، ص265

³ - تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص359.

الأخرى، ويكون مستندا في كلتا الحالتين إلى نصوص تشريعية، لكي تمكن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بعدم دستورية أي نص قانوني يكون متصلا بأية صورة بالنزاع المرفوع أمامها¹،
سنعرض للتصدي بإعتباره وسيلة القضاء الدستوري في تحريك الدعوى الدستورية لإعلاء سمو الدستور:
الفقرة الأولى: رخصة التصدي بين أنظمة تغفل عن النص بممارستها وأنظمة تحظر ممارستها.
حظر المشرع على المحكمة الدستورية إستعمال رخصة التصدي (أولا) بينما سكت النص الدستوري دون أن يمنح المحكمة الدستورية في الأردن من ممارستها (ثانيا)

أولا: تراجع المشرع الجزائري عن منح رخصة التصدي للمحكمة الدستورية الجزائرية
نصت المادة 4 من القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه: "تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخاطر به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود إرتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الاخطار.
إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة"، وقد أكد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نفس المضمون في المادة 6 منه.

يتبين من خلال هذه الأحكام التي تضمنها هذا النص، أن المشرع تراجع في منح المحكمة الدستورية رخصة التصدي الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا بموجب نص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي وردت ضمن الأحكام المتعلقة برقابة الدستورية والتي كانت تنص: "يمكن المجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخاطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها إرتباط بالأحكام موضوع الإخطار.
إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها والتي تصدى لها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

كما كانت المادة 29 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، والتي وردت ضمن الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تنص: " يفصل المجلس الدستوري بقرار في الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، يمكن المجلس الدستوري، عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها إرتباط بالحكم التشريعي، موضوع الدفع".²

يتضح من احكام المادتين:

كان المجلس الدستوري يباشر رخصة التصدي بمناسبة إختصاصه برقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات المخاطر بشأنها، والتي لم ترد في رسالة الإخطار، وكذا بمناسبة نظره في الدفع

¹-بتول مجيد، مرجع سابق، ص 222.

²- تم تعديل هذه المادة بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2019.

بعدم الدستورية المحال إليه بموجب قرار الإحالة، بينما لا مجال لإعمال هذه الرخصة أثناء رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان¹.

يجد تبرير عدم إعمال رخصة التصدي في رقابة المطابقة في ظل تجربة المجلس الدستوري، كون أن هذه الأخيرة تتميز بأنها رقابة شاملة وشديدة تتعلق برقابة جميع مواد القانون، فالقاضي الدستوري مطالب بهذه الرقابة ليس على أساس مضمون رسالة الإخطار، وإنما على أساس أهمية تلك النصوص التي تعتبر إمتداد للدستور على خلاف رقابة الدستورية أو رقابة الدفع بعدم الدستورية التي تعد رقابة مرنة يتقيد فيها القاضي بموضوع الإخطار لأن الإخطار في الحالتين يتعلق بحكم أو مادة محددة من قانون ولا يتعلق بكل مواد القانون و من ثمة يمكن للقاضي الدستوري التصدي لمواد أخرى من نفس القانون أوحى لحكم وارد في قانون آخر².

تصدى المجلس الدستوري عملاً بأحكام المادة 29(الفقرة 2) من النظام المحدد لقواعد عمله في إطار دراسته للدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 لأحكام أخرى واردة في نفس المادة لكون هذه الأخيرة لها إرتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية حيث جاء في إعتبراته:

" واعتباراً أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي شطرها الثاني من (الفقرة الأولى) تضمنت في معناها بمفهوم المخالفة، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة،

واعتباراً أن الإرتباط واضح بين الحكم التشريعي موضوع الدفع، وباقي الأحكام التشريعية الواردة كلها بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال سعي المشرع لفرض قيود واستثناءات على حق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160(الفقرة 2) من الدستور".

وإنتهى المجلس الدستوري في قراره للقول: " إن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مطابقة جزئياً للدستور، فيما نصت عليه بأن تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح وتلك الصادرة في مواد المخالفات، وأن كل القيود المنصبة على ممارسة حق الإستئناف، الواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، تمس بحق التقاضي على درجتين، وهو ما يتعارض مع المادة 160(الفقرة 2) من الدستور"³.

1- أدرجت المادة 5 ضمن الفصل الثاني تحت عنوان رقابة الدستورية والقوانين والتنظيمات، وأدرجت المادة 29 ضمن الفصل الثاني تحت عنوان قرارات المجل الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- محمد بومدين: التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مرجع سابق، ص 59.

3- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/د 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

تصدى المجلس الدستوري لدى رقبته لقانون عضو البرلمان من تلقاء نفسه للقانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 08 غشت 1989 وللقانون المعدل لهذا الأخير وهو القانون رقم 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 مشيراً إلى العلاقة بين مواد القانون موضوع الإخطار ومادة في القانون رقم 89-14 ومادة في القانون 91-22 وذلك على النحو التالي: "واعتباراً للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و43 من القانون موضوع الإخطار وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 89-14 المذكور أعلاه و الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 91-22 المعدل للقانون رقم 89-14 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظراً لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع"¹. غير أنه وكما تمت الإشارة إليه سالفاً، تراجع المشرع عن منح القاضي الدستوري سلطة التصدي حيث قيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكماً أو عدة أحكام بالنص المخاطر به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بباله، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

نجل من خلال ما سبق أن المشرع سحب أهم إختصاص يمارسه القاضي الدستوري وهو صلاحية التصدي لنص قانوني له إرتباط بالنص الذي يحكم بعدم دستورية لم يخطر بباله، إذ تم تقييد المحكمة الدستورية بما طلب منها، وهو ما يسمح بالإبقاء على نصوص قانونية تشوبها مخالفة دستورية في المنظومة القانونية، لنصل إلى نتيجة مفادها أنه ما تم منحه بنص تم سحبه بنص آخر، بمعنى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 من ناحية سعى إلى توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية سواء في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو خارج إطار الرقابة على دستورية القوانين، لكن من ناحية أخرى سحب من المحكمة الدستورية صلاحية التصدي لنص قانوني له إرتباط بنص قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته لي طرح التساؤل لماذا لم تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة 4 عند رقبته للقانون العضوي 22-19 لمخالفتها لنص دستور 158 التي تنص على أن المحكمة الدستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور؟.

ثانياً- سكوت النص منح رخصة التصدي في الدستور الأردني: لم يمنح المشرع في الأردن صراحة إختصاص التصدي للمحكمة الدستورية لبحث دستورية قانون أو نظام أثناء نظرها لطعن أو دفع مطروح أمامها ومع ذلك يرى الدكتور خطيب نعمان عضو المحكمة الدستورية سابقاً بأنه يمكن للمحكمة أن

¹ رأي رقم 12/ر.ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

تتصدى لذلك طالما أن النص متصل بالطعن المطروح أمامها إتصلا لا يقبل التجزئة¹، من ناحية أخرى لا يوجد في هذه النصوص نص يمنع المحكمة الدستورية من التصدي من تلقاء نفسها للدستورية، إذ أن الرقابة على دستورية القوانين من النظام العام، وبالتالي فإن القاضي يغلب النص الأسمى منها وهو الدستور على غيره من النصوص إذا ما تعارضا، ومثل هذا العمل يدخل في صميم عمل القاضي بل هو واجب عليه بموجب اليمين الذي قسمه بإحترام الدستور.

الفقرة الثانية-رخصة التصدي في أنظمة تقرر بممارستها

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي (أولا) والمحكمة الدستورية (ثانيا) والولايات المتحدة الأمريكية رخصة التصدي (ثالثا)

أولا-رخصة التصدي في ظل تجربة المجلس الدستوري الفرنسي: يباشر المجلس الدستوري الفرنسي رخصة التصدي بالمفهوم العام وذلك وفقا للمادة 22 من الأمر الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1958 والمنظم للمجلس الدستوري حيث تنص على أنه: "في الحالة التي يقرر فيها المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن نصا يتعارض مع الدستور، ويكون هذا النص غير قابل للإنفصال عن باقي نصوص القانون، فلا يجوز إصدار هذا القانون"².

طبقا لهذا النص يستعمل المجلس الدستوري الفرنسي رخصة التصدي في حالة تم إخطاره بقانون ثم تبين للمجلس أن هذا النص لا يقبل الإنفصال عن باقي نصوص القانون، فيقضي حينها المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص بأكمله، مما يترتب عليه عدم جواز إصدار القانون بأكمله، وكأن القضاء بعدم الدستورية يتسع ليشمل كامل التشريع بسبب الارتباط بين النص المقضي بعدم دستوريته وباقي نصوص القانون، إلا أن المجلس الدستوري توسع من الناحية العملية في تفسير هذا النص حيث أقر لنفسه بسلطة رقابة دستورية نصوص أخرى واردة في التشريع ذاته المعروض على المجلس ومختلفة عن النص المطعون فيه ولم تكن محلا لأي طعن³.

أ- نماذج من قرارات المجلس الدستوري متضمنة التصدي لرقابة دستورية نصوص المرتبطة بالنص إرتباطا لا يقبل الانفصال:

● القرار الصادر بتاريخ 16/07/1971 المتعلق بقانون الجمعيات الذي قضى فيه بعدم دستورية النص الذي أخطر بشأنه، من بين نصوص هذا القانون والذي فرض بواسطته المشرع الرقابة المسبقة من جانب السلطة القضائية على إنشاء الجمعيات، كما قضى المجلس بعدم دستورية نص آخر مرتبط مع

¹- نعمان أحمد الخطيب، دور القضاء الدستوري في تطوير الانظمة الدستورية والسياسية، منشور عبر موقع المحكمة الدستورية الأردنية، ص11 [الدراسات والابحاث \(ccco.gov.jo\)](http://ccco.gov.jo) تاريخ الإطلاع (2021/07/18) على الساعة (11.30).

² - l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, op.cit.

³-يسرى محمد العصار: التصدي في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص55.

النص الأول إرتباطا لا يقبل الانفصال، حيث كان النص الثاني ينظم إجراءات وضع الرقابة القضائية على إنشاء الجمعيات¹.

• القرار الصادر بتاريخ 27/12/1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 حيث قضى المجلس بعدم دستورية نص المادة 62 بأكملها عوض أن يكتفي بالقضاء بعدم دستورية الفقرة المخطر بشأنها الواردة في المادة 62 وبذلك يكون المجلس الدستوري تصدى لرقابة دستورية الجزء الذي لم يكن مطعون فيه من المادة 62 وقضى بعدم دستوريته وذلك لإرتباط أجزاء هذه المادة فيما بينها إرتباطا لا يقبل الانفصال².

• القرار الصادر بتاريخ 23/01/1987 المتعلق بالقانون المنظم لمجلس المنافسة، حيث قضى المجلس في هذا القرار بعدم دستورية نص تضمنه هذا القانون منح بموجبه المشرع لمحكمة الإستئناف باريس الإختصاص بنظر الطعون ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بدون أن يسمح المشرع بطلب وقف تنفيذ هذه القرارات، وبعد أن قضى المجلس بعدم دستورية هذا النص قرر بأن باقي نصوص القانون مرتبط بهذا النص إرتباطا لا يقبل الانفصال، وبناء على ذلك قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون المنظم لمجلس المنافسة بجميع مواده³.

ب- نماذج من قرارات المجلس الدستوري متضمنة التصدي لرقابة دستورية نصوص مرتبطة بالنص المطعون فيه إرتباطا يقبل الانفصال:

• القرار الصادر بتاريخ 18/11/1982 المتعلق بقانون الإنتخابات المحلية، الذي تصدى فيه المجلس الدستوري لفحص دستورية نص تضمنه هذا القانون، منع المشرع بموجبه أن تشمل أية قائمة إنتخابية على أكثر من 70% من مرشحين من جنس واحد، وقضى المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص لمخالفته مبدأ المساواة بين المواطنين⁴.

• القرار الصادر بتاريخ 22/01/1990 المتعلق بقانون التأمين الإجتماعي الذي تصدى فيه المجلس لفحص دستورية نص تضمنه هذا القانون منع فيه المشرع الأجانب التمتع بالمساعدات المالية العائلية التي تمنحها الحكومة الفرنسية، وقد قضى المجلس بعدم دستورية هذا النص، الذي كان قابلا للانفصال عن النص المطعون فيه، وذلك تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة الذي يسري على العلاقة بين المواطنين الفرنسيين، كما ينطبق أيضا على العلاقة بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالإعانات التي تقدمها الحكومة الفرنسية⁵.

¹ - [Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr/Decision/71-44-DC-16-juillet-1971)

² - [Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr/Decision/73-51-DC-27-d%C3%A9cembre-1973)

³ - [Décision n° 86-225 DC du 23 janvier 1987 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr/Decision/86-225-DC-23-janvier-1987)

⁴ - [Décision n° 82-146 DC du 18 novembre 1982 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr/Decision/82-146-DC-18-novembre-1982)

⁵ - [Décision n° 89-269 DC du 22 janvier 1990 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr/Decision/89-269-DC-22-janvier-1990)

القرار الصادر بتاريخ 1994/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995، تصدى المجلس الدستوري من خلال هذا القانون لرقابة دستورية نص تضمنه القانون المذكور وقضى بعدم دستوريته على الرغم من انه كان قابلا للإنفصال عن النص المطعون فيه، وعن غيره من النصوص، وأسس المجلس قضاءه على أن هذا النص ليست له طبيعة القواعد التي تدرج عادة في قانون المالية¹.

ثانيا- رخصة التصدي في النظام المصري مكمل لنظام الدفع والإحالة: يعتبر التصدي آلية مكتملة للدفع الفرعي ولحق الإحالة²، وهو إستثناء على قاعدة عدم تجاوز القاضي لطلبات أطراف الدعوى فهو رخصة منحها القانون للمحكمة الدستورية العليا لتتصدى من تلقاء نفسها للنص التشريعي المخالف للدستور، دون الحاجة لإثارته من قبل الأفراد³، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى دون التقيد بأي ميعاد⁴. منح القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، لهذه الأخيرة ممارسة هذا الإختصاص بموجب نص المادة 27 منه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

أ- ضوابط ممارسة رخصة التصدي: ويشترط حسب النص المذكور ضرورة توافر ثلاثة شروط لممارسة رخصة التصدي:

- أن يكون التصدي بمناسبة ممارسة المحكمة لإختصاصاتها: يقصد بمناسبة ممارسة إختصاصها أن ممارسة المحكمة الدستورية لرخصة التصدي تعد واسعة، حيث تشمل جميع مهامها سواء كانت دعوى تفسير النصوص، أو تنازع الإختصاص أو تنازع التنفيذ⁵.
- أن يكون النص محل التصدي ذا صلة بالنزاع المطروح على القاضي الدستوري: رخصة التصدي مناطها أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلا بنزاع على المحكمة، وهو ما قرره

¹– [Décision n° 94-351 DC du 29 décembre 1994 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

²– عبد الله عبد الغني بسيوني: إختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، بحث في كيفية تحريك الدعوى الدستورية، وأوجه عدم الدستورية وحجية واثار احكام المحكمة الدستورية العليا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 1.4، 1996، الصفحات (35-91)، ص 44.

³– محمد علي سويلم: الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2013، ص 492.

⁴– السيد محمد الحافي: الولوج الى العدالة الدستورية الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين، مراكش 27-28 سبتمبر 2018 اعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بالشراكة مع اكااديمية المملكة المغربية، 2021، ص 14.

⁵– شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 209.

المحكمة الدستورية العليا¹، بما يفيد أن هناك خصومة أصلية وأخرى فرعية ومثل أي علاقة بين أصل وفرع فإن الفرع لا كيان له إلا في كنف الأصل².

• **إتباع إجراءات تحضير الدعوى:** ويقصد بذلك أن تتخذ المحكمة الدستورية الإجراءات الواجب إتباعها لتحضير الدعوى بإحالتها إلى هيئة المفوضين لتحضير الدعوى وإعداد تقرير، تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيه مسببا، ثم تعرض الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد جلسة ليتم الفصل في الدعوى الدستورية³.

ب- **نماذج من قضاء المحكمة الدستورية العليا:** قضت المحكمة الدستورية في بعض أحكام بعدم دستورية نصوص مرتبطة إرتباطا لا يقبل الإنفصال مع النص المقضي بعدم دستوريته، ومن أمثلة هذه الأحكام:

• **الحكم الصادر بتاريخ 1983/6/11،** بعدم دستورية جميع النصوص القانون رقم 125 لسنة 1981 المتعلق بنقابة المحامين، وجاء في أسباب هذا الحكم أن المادة الأولى من هذا القانون قد خالفت الدستور، حينما قررت إنتهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس نقابة المحامين قبل نهاية المدة التي إنتخبوا من أجلها نظرا لإعتداء هذا النص على الحرية النقابية، كما قررت المحكمة أن عدم الدستورية يلحق باقي نصوص هذا القانون لإرتباطها بالمادة الأولى إرتباطا لا يقبل الإنفصال⁴.

• **الحكم الصادر بتاريخ 1983/07/25،** في طعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم 104 لسنة 1964 بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي إلى الدولة دون مقابل، وقد قررت المحكمة في حيثيات الحكم عدم دستورية المادة الأولى من هذا القرار بقانون التي نصت على أيلولة ملكية الأراضي المشار إليها إلى الدولة دون مقابل لإعتداء هذه المادة على حق الملكية الخاصة، ثم قضت المحكمة بأن "باقي مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه إرتباط نصوصه بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى

¹ - قضت المحكمة الدستورية العليا أنه: "لا محل لما طلبه المدعيان من إعمال لهذه المحكمة لرخصة التصدي لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضي به المادة 27 من قانونها، ذلك ان إعمال هذه الرخصة المقررة لها طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها كما هو الحال في الدعوى الراهنة التي إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها"

القضية رقم 18 لسنة 6 قضائية "دستورية"-المحكمة الدستورية العليا-في جلسة 21 ديسمبر 1985.

² -خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 368.

³ - رفعت عيد السيد: مرجع سابق، ص 376.

⁴ -القضية رقم 47 لسنة 3-دستورية-المحكمة الدستورية العليا-في جلستها المؤرخة 1983/06/11.

وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط أن يلحق ذلك بالإبطال باقي نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته"¹.

• الحكم الصادر بتاريخ 1992/01/04 بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1970 بشأن حظر الجمع بين المرتب والمعاش، بالنسبة لبعض فئات العاملين وذلك فيما قرره المشرع من سريان هذا الحظر بأثر رجعي ينسحب إلى بدء تطبيق القانون رقم 77 لسنة 1962 وقد قررت المحكمة في أسباب هذا الحكم أن الحكم بعدم دستورية الأثر الرجعي لهذا النص يستلزم الحكم ببطلان المادة الثانية من القانون المطعون عليه، والتي كانت تقضي بالتجاوز عن إسترداد ما سبق صرفه من معاشات بالمخالفة للحظر الذي نص القانون على سريانه بأثر رجعي².

ثالثا-رخصة التصدي في الولايات المتحدة الأمريكية: تتصدى كل محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية من تلقاء نفسها عندما يتبين لها عدم دستورية القانون الذي تستند إليه النيابة أو الإدعاء بحيث ترفض تطبيق هذا القانون، فتكون برفضها هذا قد تصدت لمسألة الدستورية، وإنتهت إلى عدم جواز تطبيق هذا القانون فتطرحه جانبا معلنة رفضها لتطبيقه دون حاجة لدفع أحد الخصوم أمامها بذلك، وإنما هي تتصدى لذلك من تلقاء نفسها³.

الفرع الثاني: تعدد آليات السلطة القضائية لتفعيل إختصاصات القضاء الدستوري.

تتمتع السلطة القضائية في بعض الأنظمة القانونية بآليات تمكنها من الإتصال بالقضاء الدستوري تتمثل في نظام الإحالة في الدستور المصري والولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة الأولى) وتتفرد هذه الأخيرة بأسلوب الأمر القضائي والحكم التقريري (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الإحالة آلية محكمة الموضوع في الدستورين المصري والأمريكي

منح الدستور المصري للسلطة القضائية إمكانية الإحالة إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص القانونية (أولا) بينما لا تتمتع بهذا الحق جميع المحاكم الأمريكية (ثانيا)

أولا-الإحالة آلية لتحريك الدعوى الدستورية في الدستور المصري

تعد الإحالة من أهم وسائل تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية من طرف السلطة القضائية، الذي جاء بها القانون 48 لسنة 1979، إذ أن الدفع بعدم الدستورية كان السبيل الوحيد لإتصال

¹- للتفصيل أكثر أنظر: يسرى محمد العصار: التصدي في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 60، 70.

²-القضية رقم 27 لسنة 8-دستورية-المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المؤرخة في 1992/01/04.

³-سعد ممدوح الشمري، مرجع سابق، ص 12.

الدعوى الدستورية بالقاضي الدستوري، ولم يكن بإمكان قاضي النزاع أو القاضي الدستوري من إثارة المسألة الدستورية¹.

لكن بعد التعديل أصبح يمكن للسلطة القضائية أن تدفع بعدم دستورية القانون أو لائحة يراد تطبيقه على النزاع المعروض عليها، والإلتجاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا بدون طلب من الخصم، إذا تبين له أن النص الذي يريد تطبيقه على النزاع مخالفًا للدستور لتعلقه بالنظام العام². نصت على الإحالة أحكام المادة 29 (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي جاء نصها: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية".

وبتحليل مضمون هذا النص يتبين أن حق المحاكم في الإحالة من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا، تملكه جميع المحاكم في مصر، وبمختلف درجاتها، إذا قام لديها شك بأن التشريع المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري، هذه الصورة تحركها المحكمة أيا كانت درجة تلك المحكمة ابتدائية أو إستئنافية، وأيا كانت الجهة سواء أكان القضاء العادي أم الإداري أم هيئة ذات إختصاص قضائي ويكون من حق المحكمة الأعلى في السلم القضائي أن تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها دون أن تتقيد في ذلك بحكم المحكمة الأدنى الذي يكون قد أغفل هذه المسألة³، وحق الإحالة يثبت للقاضي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى إذا كانت محجوزة للنطق بالحكم، كما أن الإحالة لا تتقد بأجل معين مثل أسلوب الدفع الفرعي، بل تقوم مناسبتها كلما رجح الظن لدى محكمة الموضوع بأن النص المعروض عليها في دعوى مشكوك في دستوريته، حيث تتصل المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية من خلال الإحالة بمجرد صدور قرار الإحالة⁴.

تتشابه الإحالة من محكمة الموضوع مع الدفع الفرعي في أن كلا منهما يستلزم وجود دعوى معروضة أمام إحدى المحاكم وأن هناك نصًا من نصوص القانون أو اللائحة المزمع تطبيقها يثير الشك في دستوريته، و تختلف مع الدفع الفرعي في أن الأخير يستلزم وجود دفع مقدم من أحد اطراف الدعوى في حين تحيل المحكمة في الإحالة موضوع الدستورية من تلقاء نفسها دون وجود أي دفع من جانب

¹ - مصطفى محمود إسماعيل: المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي " دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري" المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، الصفحات (124-192)، ص 181.

² - نصار آلاء محمد: المصلحة في الدعوى الدستورية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2019، ص 75.

³ - محمد عبد الرحيم حاتم: إتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى، 2019، جمهورية مصر العربية، ص 213.

⁴ - خالد فتحي محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 293.

الخصوم في الدعوى، وتتشابه الإحالة مع الدعوى الأصلية في أن كلا منهما لا يتوقف على طلب الخصوم في الدعوى الموضوعية أو أحداها، وتختلف معها في أن الدعوى الأصلية لا تحتاج إلى وجود دعوى موضوعية ابتداءً، وفي الإحالة لا بد من ممارستها وجود دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع¹.
والحكمة من إقرار الإحالة هو ضرورة تثبيت الإلتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة والرغبة في تطهير النصوص التشريعية من شوائب عدم الدستورية²، وعدم إلتزام محكمة قاضي الموضوع بتطبيق نصوص قانونية مشكوك بعدم دستورتها³، فضلاً عن علاج عدم تقطن أصحاب المصلحة بالعيب الذي يشوب النصوص القانونية المخالفة للدستور، أو أن يكون نتيجة إهمال صاحب الشأن في رفع الدعوى الدستورية في الموعد المقرر لها⁴.

ويثور التساؤل حول مدى تمسك قاضي الموضوع بإختصاصه بالإحالة المقررة له بموجب المادة (1/29) إذا دفع أمامه بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة وقرر القاضي جدية الدفع وحدد ميعاد للخصوم لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وأهمل صاحب الشأن القيام بذلك؟
ذهب جانب من الفقه إلى أنه: "ليس لقاضي الموضوع استخدام سلطته التي منحها إياه قانون المحكمة الدستورية العليا لإحالة المسألة الدستورية أمام هذه المحكمة إذا كان بناءً على طلب الخصوم الذين قاموا بالدفع أمامه بعدم الدستورية، فالإحالة التلقائية تتحقق بناءً على ما إرتاه قاضي الموضوع بنفسه ودون أن ينبه الخصوم إلى ذلك، فعندما ينيهونه بعدم الدستورية فإنه ليس أمامه سوى أن يمنحهم مهلة زمنية للجوء بأنفسهم إلى المحكمة الدستورية العليا"⁵.

ويذهب رأي آخر إلى أنه إذا كان نص الفقرة (ب من المادة 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد قرر: "أنه إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن"، فهذا النص ينطبق على الحالة التي تثار فيها مسألة الدستورية عن طريق الدفع وحده، وبذلك لا يوجد ما يمنع أن يحيل قاضي الموضوع النص من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا، إذا تبين له عدم دستورية هذا النص وأنه لازم للفصل في النزاع⁶.

فلا يتصور أن يجد القاضي نفسه أمام نص يشتهبه بعدم دستوريته ثم يلتزم به ويطبقه على النزاع لمجرد أن صاحب الشأن لم يرفع الدعوى في الموعد المحدد، كما أن القول أن قاضي الموضوع يفقد

¹- روبرار مجيد احمد: آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام كلية القانون، جامعة السليمانية، سنة 2020، مرجع سابق، ص 92.

²- المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا.

³- محمد علي سويلم: مرجع سابق، ص 481.

⁴- نصار، آلاء محمد: مرجع سابق، ص 75، 76.

⁵- أنصار آلاء محمد: المرجع نفسه، ص 41.

⁶- شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 202.

صلاحيته لإحالة المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في حالة قيام الخصوم بتنبيه إلى ذلك أو في حالة تخاذل من دفع بعدم الدستورية ولم يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية في الموعد المحدد يتعارض مع فكرة النظام العام والتي يقوم عليها الدفع بعدم الدستورية¹.

يشترط لتحقيق الإحالة ضوابط تتمثل في:

1- أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء في طور النزاع، أي أن يكون هناك تجاوز وخرق للدستور نتيجة تطبيق النص المطعون فيه سواء كان نص في قانون أو لائحة، فتوقف المحكمة الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة².

2- أن يكون النص المحال لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية: ويرجع تقدير إذا ما كان النص المحال لازماً للفصل في الدعوى من عدمه إلى قاضي الموضوع وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا³، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

3- أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة بعض البيانات الجوهرية، لكي تكون الإحالة مقبولة يجب أن تبين المحكمة النص المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وهو ما أقرته المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون فيه بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

أما الأثر المترتب على قرار الإحالة طبقاً لنص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا هو وقف الدعوى الموضوعية الأصلية المطروحة أمام قاضي الموضوع حتى يتم الفصل في المسألة الدستورية التي تثيرها الدعوى.

ثانياً- الإحالة آلية لتحريك الدعوى الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية: ليست الإحالة حقا لجميع المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما هي فقط لمحاكم الإستئناف وفي حالات محددة حيث يحق للمحكمة الإستئنافية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في مسألة الدستورية وفي هذه الحالة تكون المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بالفصل في الدستورية وإعلان حكمها في ذلك، فالإحالة

1- نصار آلاء محمد: مرجع سابق، ص 42.

2- أنظر: نجيب جمال الدين: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع: الملتقى العلمي الثاني، إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السودان، 2003، ص 109، 110.

3- نصار آلاء محمد: مرجع سابق، ص 77.

تضع الدعوى أمام المحكمة مباشرة دون أن تمر على لجان الفحص، مما يعني وجوب فصل المحكمة فيها وهي طريقة تختلف عن الطعن وعن الدفع حيث تتم من محكمة إلى محكمة¹.

الفقرة الثانية: الأمر القضائي والحكم التقريري تنفرد بهما الولايات المتحدة الأمريكية

عرف القضاء الأمريكي أسلوب الأمر القضائي (أولا) وأسلوب الحكم التقريري (ثانيا) أولا- أسلوب الأمر القضائي (أوامر المنع): إستعمل القضاء الأمريكي هذا الأسلوب بعد أسلوب الدفع الفرعي، في نهاية القرن التاسع عشر، في "قضية أوسبورن" ضد بنك الولايات المتحدة سنة 1824² ويعد القضاء الأمريكي الوحيد الذي يأخذ بحق القاضي في إصدار الأمر القضائي، وإستند القضاء الأمريكي في مباشرة هذا الإختصاص إلى نص المادة الثالثة(3) من الدستور الأمريكي، و التي تنص على أن "السلطة القضائية تمتد إلى جميع المنازعات التي تقوم في ظل القانون أو مبادئ العدالة"³، ومقتضى هذا الأسلوب أنه يسمح للفرد أن يلجأ الى المحكمة ليطلب منها أن تصدر أمرا قضائيا إلى موظف عام بالإمتناع عن تنفيذ قانون معين، مدعيا أنه يمس بمصالحه وحقوقه طبقا لمخالفة ذلك القانون للدستور وذلك قبل أن يطبق عليه⁴، وإذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون تصدر أمرا قضائيا بمنع تنفيذ القانون وعلى الموظف المعني الإمتثال للأمر الصادر إليه بالإمتناع عن التنفيذ وإلا عد مرتكب جريمة إهانة القضاء، والتي عقوبتها الحبس فوق إلتزامه بالتعويض⁵.

ومن ناحية أخرى يتميز في نفس الوقت بأنه أسلوب وقائي، لأن الفرد قبل أن ينطبق القانون المدعي بعدم دستوريته، يبادر بإدعائه طالبا أمر بعدم التنفيذ، أما في أسلوب الدفع بعدم الدستورية فقد يكون القانون قد طبق فعلا ولا يكون أمام الفرد إلا المطالبة بالتعويض عن الضرر، نتيجة تطبيق قانون غير دستوري، فأسلوب الأمر القضائي كطريقة وقائية يتيح لكل مواطن المبادرة بمنع الإخلال والمساس بحقوقه إزاء قانون غير دستوري يضر بها، حتى قبل وقوع هذا الإخلال بالحق⁶.

ونظرا لكثرة إستعمال المحاكم لأوامر المنع القضائي، مما أدى إلى تعطيل الكثير من القوانين الأمر الذي دفع الكونغرس الأمريكي إلى إصدار قانون سنة 1910 يتضمن الضمانات الضرورية التي تكفل

¹- سعد ممدوح الشمري: أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين الكويت مصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية دكتوراه قانون عام، ص 13، دون وجود معلومات أخرى.

²- هشام محمد فوزي: مرجع سابق، ص 89.

³- ياسر سيد حسين: تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، في الدستور المصري الفرنسي، الأمريكي مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، ع 50 (يناير-مارس 2019) ص 272.

⁴- محمد رضا بن حماد: القانون الدستوري وأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2016.

⁵- حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص 148.

⁶- بيداء عبد الله مهجر: نطاق الرقابة الدستورية على التشريع، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019-2020، ص 71.

إستعمال الأمر القضائي، بشكل لا يؤدي إلى الإساءة في إستعماله، بحيث أصبح الإختصاص بإصدار أوامر المنع مقصورا على محكمة إتحادية خاصة تتألف من ثلاثة قضاة، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإتحادية العليا مباشرة، ولم يعد في وسع القاضي الإتحادي المنفرد أن يصدر مثل هذه الأوامر مما أفقدها الكثير من أهميتها¹.

ثانيا- أسلوب الحكم التقريري (الإعلان القضائي): هو الأسلوب الثالث لرقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، تسمى دعوى تقرير الحقوق²، يتميز هذا الأسلوب بسهولة وسرعته ومقتضى هذا الأسلوب لجوء طرفان عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام القضاء، عندما يثور بينهما خلاف بشأن ما يتمتعان به من حقوق والتزامات متبادلة، وما قد يكون هناك من تعارض بين القانون الذي يحدد هذه الحقوق والتزامات وبين الدستور نفسه³، حيث يقوم على فكرة مفادها، أن القانون بدأ إجراءات تنفيذه على أحد الأفراد، فيتوجه الفرد المعني إلى المحكمة لطلب الإعتراض على تنفيذه أمام الموظف المختص حينها يتعين على الموظف المختص بالتنفيذ التريث إلى أن تصدر المحكمة حكما تقريريا عن طريق إعلان قضائي، تبين فيه إن كان هذا القانون دستوريا وغير دستوري وعلى إثر ما توصلت إليه المحكمة إما يستمر الموظف في التنفيذ إذا اقرت بدستوريته، أو يمتنع عن تنفيذه إذا قضت بعدم دستوريته⁴.

وقد أصدر الكونغرس قانونا عام 1934 خول بمقتضاه المحاكم الإتحادية سلطة إصدار أحكام تقريرية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين، لذلك كانت محاكم الولايات أسبق في إستخدام أسلوب الحكم التقريري، ثم أخذت به المحكمة العليا منذ عام 1936⁵.

المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية آلية الأفراد لتفعيل إختصاص القضاء الدستوري (حماية الحقوق والحريات في الدستورين الجزائري والفرنسي)

إستقر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إقرار الدفع بعدم الدستورية كوسيلة ممنوحة للمتقاضين لتحريك الدعوى الدستورية، والتي تأسست بموجب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إستثناسا بالتجربة الفرنسية، إذ إعترف الدستور الفرنسي لسنة 2008 بالمسألة الدستورية الأولية كآلية لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وقد إتفقت جميع الأنظمة المقارنة محل الدراسة بتبني الدفع بعدم الدستورية، مما يستوجب التعرض للتأصيل النظري للدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول) والإجراءات

¹- أعر ستي محمد أمين: الرقابة الدستورية على القوانين-دراسة مقارنة-، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة العدد/14، المجلد 04، 2019، ص234.

- شعبان أحمد رمضان: مرجع سابق، ص 188.

²- هشام محمد فوزي: مرجع سابق، ص 90

³-حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص 100.

⁴-حسن البحري: مرجع سابق، ص103.

⁵-عمر عبد الله: مرجع سابق، ص 15،16.

2019، وحافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 195 منه على هذه الآلية ومن ثمة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية القانون الذي ينتهك الحقوق والحريات مع توسيعه إلى التنظيم، حيث نصت المادة صراحة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور على أن يتم تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية عن طريق قانون عضوي"، وهو ما تكرر بموجب القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

سعت هذه التعديلات إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل إلى جانب القوانين، التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد، بما يحقق حماية لمبدأ سمو الدستور وإرساء دولة القانون.

لم يتضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية النص على حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين وإنما قرره المحكمة الإتحادية العليا كمبدأ قضائي سارت عليه المحاكم الأمريكية وطبقته فيما بعد، إذ تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي أخذت بأسلوب الدفع الفرعي، ومنها إنتقلت الى الكثير من الدول ومنها مصر في الفترة من صدور دستور 1923 وحتى إنشاء المحكمة العليا عام 1969². يعتبر أسلوب الدفع بعدم دستورية القانون أكثر أساليب رقابة الدستورية شيوعا في أمريكا وأول أسلوب عرفه القضاء الأمريكي لممارسة إختصاصه بالرقابة، وبداية ظهور هذا الأسلوب لا ترجع الى حكم مارشال في قضية "ماريوي ضد ماديسون" عام 1803، ولكن يرجع تاريخ ظهور هذا الأسلوب إلى ما قبل إنشاء الإتحاد الفيدرالي عام 1789 ومن ذلك حكم محكمة ولاية رود ايلاند عام 1786 في قضية "تريفت ضد ويدن" وحكم محكمة كارولينا الشمالية عام 1787 في "قضية بايار ضد سنجلتون"³.

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي الذي كانت له الأسبقية في تبني الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق المسألة الأولية الدستورية "la Question prioritaire"، سنة 2008⁴ بموجب نص المادة 61-1 التي نصت "إنما ثبت النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيًا يمثل إعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري-بناءا على إحالة من مجلس الدولة ومن محكمة النقض-بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد، ويحدد

¹- القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

²- خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 270

³- خالد فتحي محمد أبو زيد: المرجع نفسه، ص 272، 273.

⁴ - Voir, Bruno Genevois : *l'enrichissement des techniques de contrôle*, colloque du cinquantenaire du conseil constitutionnel, 3 Novembre 2008, (1-24)

https://www.conseil-constitutionnel.fr/.../Colloques/genevois_031

قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة"، وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون النظامي عدد 1523-2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي تضمن الفصل الثاني مكرر مسالة الدستورية الأولوي¹. أما الدستور المصري فلم يشر إلى إختصاص المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية وإكتفى بالإشارة الى اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إلى جانب الصلاحيات الأخرى التي تباشرها المحكمة الدستورية، غير أنه وعملا بأحكام الإحالة إلى قانون المحكمة الدستورية العليا نجدها قد نظمت الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 29 (ب) التي نصت إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كان لم يكن².

يخول هذا النص للمحكمة أو إحدى الهيئات ذات الإختصاص القضائي التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الأطراف، وإرتأت أن الدفع جدي إصدار حكم تمهيدي³، يمنح لمن أثار الدفع مهلة زمنية لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وفي حال لم يقدمه في الأجل المحدد له إعتبر الدفع كأن لم يكن، ومن ثمة تواصل المحكمة الفصل البت في القضية المنظورة أمامها. انعكس التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011 على تأسيس المحكمة الدستورية ومنحها صلاحية الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث نصت المادة 2/60 من الدستور: " في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته على المحكمة الدستورية" وقد تكفل قانون المحكمة الدستورية بتنظيم الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية⁴.

¹-Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel, Légifrance (legifrance.gouv.fr) journal officiel de la République Française du 15 novembre 1959.

voir, Ayata Nadia: **L'exception d'inconstitutionnalité et la matière pénale: Modèles comparés**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et politiques, Vol :58,N° 04, 2021, page (402-419)

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticlepdf/32/58/4/164370>

²- قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

³- الدك خالد: مرجع سابق، ص 147.

⁴- قانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

الفقرة الثانية-تعريف الدفع بعدم الدستورية: عرف المجلس الدستوري المقصود بالدفع بعدم الدستورية عبر موقعه **الدفع بعدم الدستورية إجراء يسمح لاحد الأطراف المحاكمة بالتمسك بعدم الدستورية حكم تشريعي يعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور**¹.

هو وسيلة دفاعية يقرها المشرع للخصوم في دعوى قضائية أيا كان موضوعها مدنية، جنائية بغية إستبعاد تطبيق نص يشتبه في عدم دستوريته، توصف هذه الوسيلة بأنها دفاعية وليس هجومية لأن صاحب الشأن ينتظر أن يطبق عليه القانون في إحدى القضايا لينازع بعدم دستوريته عن طريق الدفع الفرعي، على خلاف الدعوى الأصلية التي تعد وسيلة هجومية²، وتفترض هذه الوسيلة وجود نزاع قضائي مطروح أمام إحدى المحاكم فيدفع حينها أحد الخصوم بعدم دستورية أحد نصوص القانون أو اللائحة الواجبة التطبيق في النزاع، فيقوم قاضي الموضوع بتقدير جدية الدفع، فإذا رأى أن الدفع بطبيعته جدياً أجل نظر الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في النزاع الأصلي، وهو بذلك يندرج ضمن الدفوع الفرعية التي تستهدف تأجيل الخصومة³، أو وقفها لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل في هذه المسألة التي يتضمنها الدفع لازمة لكي تتمكن محكمة الموضوع من الحكم في الدعوى⁴، ويطلق عليه تعبير نظام الدفع الفرعي كونه يتبع دعوى أصلية قائمة في الموضوع لحماية حق شخصي وهو يختلف عن الدفوع الشكلية التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إن ثبت لديه تعلق النزاع بالنظام العام⁵.

نستج من هذه التعاريف أهم خصائص الدفع بعدم الدستورية:

• **أنها دعوى عينية:** تعتبر الدعوى الدستورية دعوى عينية موضوعية وليست شخصية، موضوعها مخالفة النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور، ويتبين من ذلك أن الدفع بعدم الدستورية هو من

¹ <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar> تم الإطلاع عليه بتاريخ(2021/04/14) على الساعة (13:21).

² نوار بدير: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، جامعة بيرزنت كلية الحقوق والإدارة العامة، سلسلة أوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية 2017/5، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، ص 13.

انظر أيضاً: خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 269.

³ سعيد دالي: المسألة الدستورية الأولية والمجلس الدستوري الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص (436-448) ص 5.

⁴ تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 298

⁵ أوكيل محمد أمين: عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي " حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني / جوان 2018، ص 105.

الدفع الموضوعية، أي الدفع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به¹ وهو ما قضت به المحكمة الدستورية في مصر في العديد من أحكامها².

• **إستقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية:** وذلك أن المحكمة الدستورية ليست جهة طعن لما تقضي به محكمة الموضوع، وإنما هي جهة قضائية مستقلة ذات إختصاص أصيل³.

• **دعوى تابعة لدعوى أصلية:** كما سلف بيانه أن الدفع بعدم الدستورية يتبع دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء، بحيث يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الفرعية.

الفقرة الثالثة-طبيعة الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة المقارنة (الدفع بعدم الدستورية من النظام العام في الدستور المصري)

يطرح موضوع تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، إثارة مسألة إن كان الدفع بعدم الدستورية يعد من النظام العام، أمام تباين المواقف في الأنظمة المقارنة في من يعتبره من النظام العام ومن لا يعتبره كذلك، إذ يعد المشرع الجزائري من الأنظمة التي حضرت بصريح النص ومنذ صدور القانون العضوي 18-16 بموجب المادة 4 منه إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الموضوع على أساس أن منح القاضي هذا الحق يمثل إعتداء على إختصاص القاضي الدستوري بإعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين⁴، وكذلك ضمان حرية الشخص في تنظيم دفعه بنفسه بعدم دستورية حسب النهج التي يريد إتباعه والنتائج التي يرغب في تحقيقها⁵، وأكدت نص المادة 17 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على هذه الأحكام مع توسيع منع إثارة الدفع بعدم الدستورية ليشمل قاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة

¹ حسام محمد حميدي عبد الفتاح الفضالي: **الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لإتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2017، ص 9.

² من بين أحكامها "الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاتها مع احكام الدستور هي الغاية التي تنبغها هذه لخصومة".

القضية رقم 53 لسنة 38 (منازعة تنفيذ) -حكم المحكمة الدستورية العليا-بالجلسة المنعقدة يوم الاحد الرابع والعشرين من سبتمبر 2018.

³ حسام محمد حميدي عبد الفتاح الفضالي: **مرجع سابق**، ص 7.

⁴ عيد أحمد الغفول: **الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء احكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008** بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ط 5، 2011، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ص 192.

⁵ المجلس الدستوري: **آثار الدفع بعدم الدستورية**، مرجع سابق، ص 4.

لكن أوردت الفقرة الثانية إستثناء يتمثل في إمكانية تقديم ملاحظات كتابية من قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة بناء على طلب من المحكمة الدستورية.

يتفق المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري بنصه صراحة بموجب الماد 23-1 من المرسوم 58-1067 بحظره على قاضي الموضوع إثارة المسألة الأولية من تلقاء نفسه، بما يفيد نفي تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام، ويرجع الفقه ذلك إلى عدم تحرر المشرع الفرنسي من قيود نظام الرقابة السابقة¹ ورغم أن المشرعين الجزائري والفرنسي منعا قاضي الموضوع من إثارة الدفع بعدم الدستورية إلا أنهما أجازا إثارته لأول مرة أمام الإستئناف والطعن بالنقض (المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في النظام الجزائري²، وأمام محكمة النقض ومجلس الدولة في النظام الفرنسي)³، وعليه كان من الأجدر بالمشرع تخويل القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية تماشيا مع أحكام المادة 157 الدستور التي تمنح للسلطة القضائية المحافظة حماية الحقوق المجتمع الأساسية⁴.

خلافًا لما هو مستقر عليه في البلدان التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على الدستورية ومنها مصر، فالدفع يعد من الدفع المتعلقة بالنظام العام، والتي ينبغي على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو تنازل عنها صاحب المصلحة في إثارتها⁵.

¹ - مصطفى محمود إسماعيل: المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص 172.

² - المادة 14 من القانون العضوي 18-16، مصدر سابق.

³ - الفقرة الثانية من المادة 23-5 من القانون العضوي رقم 2009-1523، مصدر سابق.

⁴ - صافي حمزة: الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية-قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33-الجزء الأول/مارس 2019، الصفحات (113-135) ص 117.

⁵ - مصطفى محمود إسماعيل علي، وسائل تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020، 172.

يختلف في هذا الصدد موقف المشرع الجزائري و الفرنسي، لما هو مستقر عليه في مصر التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على الدستورية، حيث إعتبر المشرع الدفع بعدم الدستورية دفعا قانونيا متعلقا بالنظام العام¹، ومن ثم يجوز إبدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويجوز إبدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، كما سمح المشرع طبقا لنص المادة 29 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا للمحاكم وألهيئات ذات الإختصاص القضائي، بتطبيق تقنية التصدي بالتعرض للدفع من تلقاء نفسها وذلك بأن يحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا متى تراءى لها شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل في الدعوى الموضوعية دون إنتظار دفع من جانب أحد الخصوم وقد إستقرت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على ذلك².

وأشار مجلس الدستوري في أحد حيثياته الى أن يحظر على محكمة الموضوع التصدي لإثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها، ثم إنتهى إلى أن ذلك الحظر في محله ولا يتعارض مطلقا مع الدستور ولا مع القواعد العامة في الإجراءات امام القضاء³.

رغم تبني النظام الأردني لنفس الرقابة التي إعتدها المشرع المصري وهي الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنه لم يجيز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تثير من تلقاء نفسها عدم الدستورية في قانون أو نظام واجب التطبيق على دعوى منظورة أمامها مما يجعل الطعن بعدم لدستورية غير مرتبط بالنظام العام على الرغم من إمكانية إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولكن بناءا على دفع فرعي من أحد الخصوم وليس إثارته من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها.

الفرع الثاني-الحفاظ على ضوابط معقولة لتحريك الدفع بعدم الدستورية

حتى يتم تفعيل الدفع بعدم الدستورية لابد من توفر شروط أساسية شكلية (الفقرة الأولى) وأخرى موضوعية (الفقرة الثانية) وهو ما أقرته الأنظمة المقارنة وتتمثل في:

الفقرة الأولى- الضوابط الشكلية لتحريك الدفع بعدم الدستورية

يستوجب توافر مجموعة من الضوابط الشكلية لتحريك الدفع بداية بالجهات التي يثار أمامها الدفع(أولا) وأن يقدم في مذكرة (ثانيا) والأطراف التي لها حق الدفع(ثالثا)
أولا-الجهات القضائية المخول لها إحالة الدفع بعدم الدستورية

تهدف الجهات القضائية إلى تصفية الدفوع وغربلتها قبل وصولها إلى المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة حتى لا يتقل كاهل المحكمة بكم من الدفوع التي يكون مرادها المماطلة والتسويق في الإجراءات

¹ - القضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية، حكم المحكمة الدستورية العليا في الصادر بجلسة 12 فبراير 1994.

² - القضية رقم 137 لسنة 18 قضائية دستورية، حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة 7 فبراير 1998.

³ - Décision n 2009-595 DC, du 3 Décembre 2009,op.cite.

سير الدعوى، والتي قد يحكم برفضها من ناحية الشكل، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على وظيفتها الأساسية وهي حماية الدستور من العبث.

طبقاً لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادتين 15 و16 من القانون العضوي 22-19 يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وأثناء التحقيق الجزائي الذي تنتظر فيه غرفة الإتهام، كما يمكن أن يثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات وتنتظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، وبذلك منح المشرع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية بعدما كان يمنع إثارتها أمام هذه الأخيرة بموجب نص المادة 03 من هذا القانون 18-16 المذكور أعلاه.

يتبين من قراءة النصوص أنه يمكن الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قضاة الموضوع، المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف أو قضاة القانون أمام كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

ويثار الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى في الموضوع أمام المحكمة أو أمام جهة الاستئناف أو بإحالة من المحكمة العليا بعد النقض أو أثناء نظر دعوى الموضوع بمناسبة طعن بالمعارضة أو إلتماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وسواء كانت القضية مهياًة للفصل أم لا. وإذا أثير الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنتظر فيه غرفة الإتهام والمقصود بالتحقيق الجزائي هو حينما تكون الدعوى الجزائية يجري فيها التحقيق من طرف قاضي التحقيق ثم يحال الملف إلى غرفة الإتهام بمناسبة النظر في الاستئناف في أمر من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو كدرجة ثانية في التحقيق الجنائي بعد إرسال المستندات القضائية إلى النائب العام، في هذه الحالة تنتظر غرفة الإتهام في الدفع بعدم الدستورية، ولا يقصد بالتحقيق الذي تأمر به جهات الحكم الجزائية في إطار التحقيقات التكميلية، بحيث إذا أثير الدفع بعدم الدستورية خلال التحقيق التكميلي الذي تأمر به جهة الحكم تفصل فيه هذه الأخيرة و ليس غرفة الإتهام².

وإذا كانت التشكيلة النازرة في دعوى الموضوع التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تتشكل من قضاة محترفين ومن مساعدين غير قضاة كما هو الحال في الأقسام الاجتماعية والتجارية والأحداث

¹ - القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج / العدد 41 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان 2022م.

² - المؤلف غير مدرج في المقال: آثار الدفع بعدم الدستورية المجلس الدستوري، الندوة العلمية حول الدفع بعدم الدستورية " تحديات التطبيق " المجلس الدستوري يوم 30/09/2019، ص 5.

ومحكمة الجنايات الإستئنافية فإن القضاة وحدهم الذين يفصلون في قبول الدفع دون حضور المساعدين غير القضاة¹، كما يطبق هذا الحكم عند إثارة الدفع أمام المحاكم العسكرية كانت أم مجالس الإستئناف العسكرية²، ويمكن أن يثار الدفع من طرف هيئات ذات طابع قضائي تتمتع بإختصاص حل النزاعات لكن لها خصوصية، كمحاكم حل النزاعات الرياضية، والسلطات الوطنية المستقلة وأجهزة التحكيم واللجان المختلطة التأديبية، ويفترض أنه يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية إما أمام هذه الهيئات أو عن طريق الطعن، مادام أن قرارات هذه الهيئات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا³.

تختص الجهات القضائية على إختلاف درجاتها في الولايات المتحدة الأمريكية بنظر الطعن في دستورية القوانين ولا تختص المحكمة العليا وحدها بهذا الحق⁴، ولهذا أطلق عليه نظام الرقابة الشائعة كون شائع الإستخدام لجميع المحاكم في سلم النظام القضائي، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يستبعد أن تكون المحاكم الأدنى في رقابتها على الدستورية تحت إشراف المحكمة العليا يكون لها القرار النهائي⁵.

ويتفق المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري في إمكانية إثارة الدفع على حسب مقتضيات المادة 23-1 أمام جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث تتكون القضاء الإداري من نوعين من المحاكم المحاكم الإدارية العامة "*les juridictions administratives Générales*" وتشمل المحاكم الإدارية ومحاكم الإدارية الاستئناف الإداري، والمحاكم الإدارية المتخصصة "*les juridictions administratives Spéciales*" وتخضع هذه المحاكم في مجملها لرقابة مجلس الدولة، بينما يتكون القضاء العادي من محاكم أول درجة، ومحاكم الإستئناف، ومحكمة النقض⁶، هذا ويمكن أن يقدم للمرة الأولى في دواعي الإستئناف، عندما لا تكون النيابة العامة طرفا في القضية، تحال إليها هذه الأخيرة بمجرد تقديم الأدلة حتى تتمكن من ابداء رأيها، في حال قدمت الأدلة خلال التحقيق الجنائي، يقع إبلاغ

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون العضوي 22-19 "إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم"

² - ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 5.

³ - محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري العدد 2017/08 ص 14.

⁴ - خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 273.

⁵ - محمد عبد الرحيم حاتم: مرجع سابق، ص 63.

⁶ - مصطفى محمود إسماعيل علي: مرجع سابق، ص 142، 143.

هيئة التحقيق من الدرجة الثانية"، ويمكن أن تثار المسألة الأولية لأول مرة أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض¹.

أما المشرع المصري فسمح بإثارة الدفع أمام إحدى محاكم الموضوع أو الهيئة ذات الإختصاص القضائي: حيث نصت المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذا تراءى لإحدى المحاكم ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى...". كما نصت الفقرة "ب" من المادة 29 من نفس القانون: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كان لم يكن"².

يتضح من نص المادتين أن الجهات التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية:

أ- المحاكم على إختلاف أنواعها أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي: وقد جاء النص مطلقا دون تحديد فيما يتعلق بالمحاكم التي يجوز إبداء الدفع بعدم الدستورية أمامها، وبالتالي فإنه يجوز إثارة هذا الدفع أمام كافة أنواع المحاكم، سواء في ذلك المحاكم العادية بدوائرها المدنية والجنائية أو الأحوال الشخصية أو المحاكم الاستثنائية أو المحاكم العسكرية المشكلة وفقا لنصوص القانون رقم 25 لسنة 1966 الخاص بإصدار الأحكام العسكرية أو محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارئ أو محاكم مجلس الدولة (المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ومحاكم القضاء الإداري بالمحكمة الإدارية العليا). سواء كانت محاكم أول درجة أو ثاني درجة وذلك تطبيق لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع³ كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، وأمام المحكمة الإدارية العليا وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها.

ب- الهيئات القضائية ذات الإختصاص القضائي: هي لجان أو مجالس أو هيئات عديدة تعتبر "هيئات ذات إختصاص قضائي" وبالتالي يحق لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ومن

¹ - لا يمكن تقديم الأدلة أمام محكمة الجنايات، في حال الإستئناف على حكم ابتدائي صادر من محكمة الجنايات، يمكن تقديم الأدلة في وثيقة مرفقة لبلاغ الاستئناف، يتم ارسال هذه الوثيقة فوراً الى محكمة النقض" الفقرة 5 من المادة 23-1 من القانون العضوي رقم 2009-1523، مصدر سابق.

Voir, Ayata Nadia: **L'exception d'inconstitutionnalité et la matière pénale**: Modèles comparés, *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et politiques* Vol :58,N° 04, 2021,p.p (402-419).

² - قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

³ - حسام محمد حمدي عبد الفتاح الفضالي: مرجع سابق، ص 33.

⁴ - لقد أثار تحديد الجهات ذات الإختصاص القضائي التي يجوز إبداء الدفع أمامها بعدم الدستورية، والتي يجوز لها التصريح للدفاع بإقامة الدعوى الدستورية كثيرا من الخلاف ويمكن القول بأن الهيئة تعد ذات إختصاص قضائي، إذا كان

أمثلة ذلك اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 وقانون حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها رقم 100 لسنة 1963، هيئات التحكيم الخاصة بالقطاع العام المنصوص عليها بالقانون رقم 97 لسنة 1984، قرارات لجنة النقابة الفرعية للمحامين التي نص عليها القانون المحاماة رقم 17 لسنة 1984، لجان الضباط بالقوات المسلحة التي نص عليها القانون 92 لسنة 1971 والقانون رقم 71 لسنة 1975، مجلس تأديب القضاة وأعضاء مجلس الدولة الذي نص عليه قانون السلطة القضائية رقم 71 لسنة 1972¹.

نص الدستور الأردني المادة 2/60 من الدستور سنة 2011 "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم..." كما نصت المادة 11 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام أحد محاكم المملكة الأردنية "على إختلاف أنواعها ودرجاتها"²، ويتضح من هذا النص أن لفظ الحاكم جاء مطلقا لذا فإنه يجوز الدفع أمام أي محكمة على إختلاف أنواعها و درجاتها سواءا عادية أم إدارية أو خاصة كالمحاكم العسكرية أو محاكم الشرطة وغيرها كذلك من المحاكم الدينية سواءا كانت محاكم أول درجة أو ثاني درجة، محاكم إستئناف، كما يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا³.

ثانيا-مذكرة الدفع: حافظ المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه ما تطلبه المشرع في القانون 16-18 من شروط في مذكرة الدفع بأن يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة، وربطها بمجموعة من الشروط الأخرى إذ يجب ان تكون مكتوبة ومنفصلة ومسببة⁴، متأثر في ذلك بنظيره الفرنسي الذي أورد هذا الشرط ضمن أحكام المادة 23-1 من قانون النظام الفرنسي بأن يتم تقديم الأدلة على إنتهاك قانون تشريعي للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، في وثيقة منفصلة ومعللة تحت طائلة عدم القبول بينما أورد شرط الكتابة في المرسوم 48-2010 المتضمن تطبيق القانون العضوي 2009-1523 رفي مادته 126-2⁵.

المشرع قد خولها سلطة الفصل في الخصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية أمامها والتي تكفل ضمانات التقاضي(كاشتراط علنية الجلسات، وتمكينهم من توكيل محامي وتسبب القرارات التي تصدرها، تخويلها سلطة التحقيق وسماع الشهود وندب الخبراء وتنظيم طرق الطعن وهو ما يتفق مع المعيار المزدوج في تحديد الاعمال القضائية ..) حكم المحكمة الدستورية العليا: 13 ديسمبر 2014 القضية رقم 95 لسنة 35 قضائية (دستورية) حكم غير منشور.

حسام محمد حمدي عبد الفتاح الفضالي: مرجع سابق، ص 43.

¹- حسام محمد حميدي عبد الفتاح الفضالي: المرجع نفسه، ص 44.

²- المادة 11-1 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

³- صباح موسى المومني: مرجع سابق، ص 258.

⁴- المادة 19 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

⁵-Art 126-2 « A peine d'irrecevabilité, la partie qui soutient qu'une disposition législative porte aux droits et libertés garantis par la constitution présente ce moyen dans un écrit distinct et motivé, y compris à l'occasion d'un recours contre une décision réglant tout ou partie du litige dans une instance ayant donné lieu à un refus transmettre la question prioritaire de constitutionnalité.

يستفاد من هذا التنصيص أن الأمر يتعلق بدفع وليس بدعوى ولذلك يقدم بمذكرة وليس بعريضة وهو دفع وليس طلب بدليل أنه يمكن تقديمه لأول مرة أمام الإستئناف خلافا للقاعدة القائلة بأن "الطلبات الجديدة لا تقبل أمام الإستئناف" وهو دفع قانوني بدليل أنه يمكن إثارته أمام النقض لأول مرة، أن تبنى صيغة "مذكرة منفصلة ومسببة" أي منظمة وفقا للإجراءات المطبقة أمام الجهة المثار أمامها الدفع¹. وعطفا على ذلك لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية شفاهة ولا في عريضة الطلب الأصلي ذاتها كما لا يجوز تقديمه في مذكرة مع طلب أو دفع آخر يختلف عنه في المضمون والطبيعة، كما يجب أن يكون مبررا ومسببا إذ يلزم أن يتضمن مدى إنتهاك النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وإلا كان غير مقبولا.

ولقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لدى مراقبته القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور أن الغاية من هذا الشرط هو ضمان المعالجة السريعة للمسألة الأولية الدستورية، وضمان تفعيل طبيعتها الإستباقية حتى يسهل على قاضي الموضوع فحص هذه المسألة، والتأكد من جديتها ومن ثمة إحالتها إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض في أقصر وقت ممكن حتى لا تتأخر باقي الإجراءات التي قد تتبع تقديم هذا الدفع، وحتى يسهل على المجلس الدستوري النظر في موضوع الدعوى التي أثرت بمناسبة هذه المسألة بمعزل عن النزاع الموضوعي الأصلي، باعتبارها محور المسألة الدستورية المعروضة².

ومن جهة ثانية تسمح للهيئة القضائية المثار أمامها الدفع بمواصلة سير التحقيق وإتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة بالرغم من أن الفصل في الدعوى الأصلية يؤجل إلى غاية الفصل في الدفع من قبل القاضي الدستوري، وفي حالة عدم إحترام شرط المذكرة المنفصلة والمسببة يكون الجزاء عدم القبول الدفع ورفض إرساله إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، غير أن الأطراف يستطيعون تصحيح هذا الإجراء من تلقاء أنفسهم، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ومنح أجل للخصوم لتصحيحه وفقا لأحكام المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح بتصحيح الإجراءات المشوبة بالبطلان هذا بالنسبة للدفع المقدم أمام الهيئات القضائية الإدارية والمدنية أما الهيئات القضائية الجزائية فيطبق الإجراءات الجزائية³.

"Le juge doit relever d'office l'irrecevabilité du moyen qui n'est pas présente dans un écrit distinct et motivé" Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution <https://www.legifrance.gouv.fr>

¹ - ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 5.

² - **Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009** Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009595DC.htm>

³ - ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 5.

نص المشرع المصري على البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في قرار الإحالة أو في صحيفة الدعوى في نص المادة 30 من قانون إنشائها: " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي مخالفته وأوجه المخالفة"¹.

ويبدو أن المشرع المصري إتفق مع ما أقره نظيره في إشتراط أن يكون الطلب المقدم والمتضمن الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي ما مبررا وموضحا للأسباب بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي مخالفته وأوجه المخالفة، حتى يسهل تقدير جديته من قبل قاضي الموضوع ولكن المشرع المصري كان أكثر مرونة كونه لم يشترط إبداء الدفع بعدم الدستورية في طلب مستقل عن الطلب الأصلي، حيث أجاز إبداء هذا الدفع في صحيفة الدعوى ذاتها وذلك كطلب من بين الطلبات، ولكن بشرط ألا تقتصر عريضة الدعوى على الدفع، بل وأجاز إبداء الدفع بعدم الدستورية في محضر الجلسة أثناء نظر الدعوى أمام قاضي الموضوع، ولكن إشتراط على مبدي الدفع في هذه الحالة أن يورد دفعه بمحضر الجلسة بصورة واضحة لا يكتنفها الغموض²، ومن ثم تعتبر هذه البيانات من الأشكال الجوهرية في التقاضي تتعلق بالنظام العام، يملك القاضي الدستوري إثارتها لمخلفتها من تلقاء نفسه وأفصحت المحكمة العليا.

أقر المشرع الأردني بدوره الشروط المتعلقة بمذكرة الدفع بعدم الدستورية والتي جاءت أكثر تفصيلا وهو ما ورد في المادة (11/ب): "يُقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن إسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور...".

يبقى أن نشير في هذه الجزئية أن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي، لم يبينا مدى إلزامية التمثيل بمحامي من عدمه، غير أن إحالة ذات القانون إلى قانون إجراءات مدنية وإدارية ينجم عنه تطبيق القواعد العامة بشأنها، ومن ثمة يمكن القول أن القضايا التي يشترط فيها التمثيل بمحامي ينبغي إثارة الدفع بموجب مذكرة موقعة من قبل محام، أما في القضايا الأخرى التي يمكن فيها للمتقاضي مباشرة الخصومة بنفسه فيمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة وموقعة منه، وعلى خلاف نظيريهما إشتراط المشرع المصري أن تكون الطلبات وصحف دعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من

¹ - قانون رقم (48) لسنة 1979، مصدر سابق.

² - مصطفى محمود إسماعيل علي: مرجع سابق، ص 78.

محام مقبول للحضور أمامها¹، بينما إنفرد المشرع الأردني بإشترط تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام أستاذ مارس المحاماة لمدة 5 سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة².

وهذا يعني أن الأمر يتعلق بدفع وليس بدعوى ولذلك يقدم بمذكرة وليس بعريضة وهو دفع وليس طلب بدليل أنه يمكن تقديمه لأول مرة أمام الاستئناف خلافا للقاعدة القائلة بأن "الطلبات الجديدة لا تقبل أمام الإستئناف" وهو دفع قانوني بدليل انه يمكن اثارته أمام النقض لأول مرة، وتبني صيغة "مذكرة منفصلة ومسببة" أي منظمة وفقا للإجراءات المطبقة أمام الجهة المثار امامها الدفع³.

لم يحدد المشرع أجلا لتقديم الدفع بعدم الدستورية المهم يقدم قبل إختتام التحقيق، وأمام النقض اثناء تبادل المذكرات تتأكد الجهة القضائية المثار امامها الدفع من توفر شروط القبول المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي.

ثالثا-الأطراف التي لها الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية

أ-تقديم الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف النزاع: يتضح أن حق الدفع بعدم الدستورية غير مقرر لكافة الأفراد وإنما يشترط إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف النزاع حيث نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة...."⁴، ويجدر التنويه أن نص المادة 15 من القانون العضوي القانون العضوي 22/19 الذي يتعلق بالإخطار والإحالة جاءت بنفس المضمون، في المقابل سكت المشرع الفرنسي عن ذكر من لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية حيث جاءت المادة(61-1) وكذا نصوص القانون العضوي رقم 1523-2009 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية خالية من الإشارة لهذه الجزئية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 3/ 12/2009 صرح أنه يحق لأطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يضمه الدستور⁵، أما المشرع المصري فقد خول بموجب المادة 29/ب حق الدفع بعدم الدستورية "لأحد الخصوم" أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص

1- المادة 34 " يجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور امامها او عضو ..."

2- المادة 12-1-1 من قانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

3- ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية: مرجع سابق، ص 5.

4- كما نصت المادة 15 من القانون العضوي 19/22 يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية «.....من قبل أحد أطراف الدعوى....» استعمل الدستور الفرنسي في مادته 61-1 وكذا في القانون العضوي رقم 1523-2009 بحيث استعمل مصطلح "

" les personnes, les parties

5 -Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009595DC.htm>

القضائي، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور الأردني، يجوز لأي أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية¹ وفي هذا السياق يعد لفظ مصطلح أطراف الدعوى أوسع من لفظ الخصوم وبل يشمل².

يمكن القول وإن إتصفت النصوص المقارنة بالعمومية في تحدد المقصود بأطراف الدعوى فحسب القواعد العامة فمن له حق الدفع بعدم الدستورية هم الخصوم سواء كانوا أصليين أم متدخلين الذين لهم الصفة والمصلحة في الدعوى الأصلية، وهم بحكم صلتهم بهذه الدعوى لهم المصلحة في الدفع حيث أن النص المدفوع بعدم دستوريته هو الواجب التطبيق على نزاعهم الأصل، كما يثبت للأشخاص الطبيعية تثبت كذلك إلى ممثليهم كالوصي أو الولي أو القيم أو النائب القانوني أو الوكيل بالخصومة³، وللأشخاص المعنوية العامة كالهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات والجمعيات و الإتحادات⁴، ولا يقتصر الدفع بعدم الدستورية على مواطني الدولة بل للأجانب كذلك الحق في تقديم الدفع متى تعلق الأمر بانتهاك القانون محل الدفع للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁵، وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في 1990/01/22⁶، بإستثناء الحقوق والحريات التي تقتصر على مواطني الدولة كالحق في الإلتخاب⁷.

¹ - المادة 11-1 من قانون رقم (15) لسنة 2012 المتضمن قانون المحكمة الدستورية.

² - عمار عباس: انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسية بالحقوق والحريات في الدساتير المغربية-الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07-2017 ص 30.

³ - نصار آلاء محمد: مرجع سابق، ص 27.

عكس المشرع المغربي كان أكثر تحديدا لأطراف الدعوى المتمثلة في كل مدع أو مدعى عليه وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، انظر المادة 2 / ب من مشروع قانون تنظيمي رقم 86/15 المغربي

⁴ - صافي حمزة: الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية-قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33-الجزء الأول/ مارس 2019، ص 115 الصفحات (113-135)

⁵ - Christine Horovoets : **Exception inconstitutionnalité** : changement de fonctionnement, Revue du conseil constitutionnel, numéro thématique sur «l'exception d'inconstitutionnalité » N° 8/2017, p .p(89-100).94

⁶ - يعيش تمام شوقي ورياض دنش: مرجع سابق، ص 162.

⁷ - صافي حمزة: مرجع سابق، ص 116.

ويجدر التنويه أن المشرع الجزائري لم يمكن النيابة العامة ومحافظ الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية، إذ إكتفى بالإشارة إلى ضرورة إستطلاع رأيها قبل ان تفصل الجهة القضائية في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹، وكان في ذلك متأثرا مع نظيره الفرنسي الذي نص في المادة 23-1 على تقديم النيابة العامة لرأيها في القضايا التي تحال إليها بشأن المسألة الأولوية من المحاكم التابعة لمحكمة النقض، ويرجع عدم منح النيابة العامة إختصاص الدفع بعدم الدستورية، كون دور النيابة العامة يقع في الدفاع عن تطبيق القانون، لذلك لا يتصور أن يكون من مصلحتها إثارة الدفع بعدم الدستورية قانون ما².

وتجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي رقم 148-2010³، المتضمن الأحكام الخاصة بكيفية تطبيق القانون العضوي رقم 1523-2009 قد أعطى قاضي الموضوع إستثناءا عن القاعدة العامة بعض الصلاحيات في هذا إثارة الأولوية الدستورية، فطبقا لنص المادة السابعة يمكن المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إذا اقتضى الأمر بإعادة فتح التحقيق وذلك للضرورات المتعلقة ببحث المسألة الأولوية الدستورية. وإذا كان للمتقاضين الحق في إثارة المسألة الأولوية فإن ذلك لا يعني أنه يجوز إثارة مثل هذه المسألة في أي وقت، إذ أنه طبقا للقواعد العامة التي سار عليها القضاء الفرنسي لا يجوز إثارة أي دفع في الدعوى قبل قفل باب المرافعة، والإستثناء الوحيد الذي أورده في هذا الشأن مجلس الدولة هو إجازة قبول دفع أحد المتقاضين بعد قفل باب المرافعة، لأن ذلك من شأنه أن يخدم حسن سير العدالة⁴.

ب- التدخل في الدفع بعدم الدستورية: جاء القانون العضوي 22-19 بحكم جديد بموجب نص المادة 22 منه التي جاءت ضمن الأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية إذ نصت: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من هذا القانون العضوي قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف" كما جاءت نص المادة 39 من نفس القانون العضوي التي تم إدراجها ضمن الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية بحكم مماثل إذ نصت: "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة وفي حالة قبول طلبه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف".

1- المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

2- أوكيل محمد أمين: مرجع سابق، ص 105.

3 - Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution

4 - Conseil d'Etat، Décision du 12 juillet 2002. N° 236125.

باستقراء هاتين المديتين نسجل:

منح المشرع لكل ذي مصلحة إمكانية التدخل في الخصومة إما لصالح المتدخل أو لدعم إدعاءات أحد الخصوم¹، أمام الجهات القضائية المعنية، حيث يكون التدخل طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون إجراءات مدنية وإدارية في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف فلا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك²، ويكون التدخل بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، وقبل إصدار الجهة القضائية على أن يتم إرسال دفع المتدخل في الدفع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد إستيفاء الشروط الواردة في المادة 21 من هذا القانون العضوي.

لم يقصر المشرع التدخل في إجراء الدفع على مستوى الجهات القضائية وإنما سمح لكل ذي مصلحة إمكانية التدخل لإجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة، مع ضرورة إستيفاء الشروط المذكورة في المادة 21 من القانون العضوي المذكور وذلك قبل وضع الدفع في المداولة وفي حالة قبول طلبه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

ج- شرط المصلحة في التدخل: إشتراط المشرع في المتدخل توافر شرط المصلحة، التي تعد مناط الدعوى فلا دعوى دون مصلحة، وهي المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى الدستورية إذا ما إستجابت المحكمة لدعواه³، وفي الأصل شرط المصلحة غير مقصور على المتدخل في الدفع وإنما يشترط أيضاً في أطراف النزاع طبقاً للقواعد العامة لرفع الدعوى، والدعوى الدستورية خاصة، غير أن المصلحة في الدعوى الدستورية لها خصائص تتميز بها، عن تلك التي توجد في الدعوى عموماً، حيث تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من دعاوى في مجال تحديد شرط المصلحة بأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق كفله الدستور وأن الإعتداء الواقع عليه هو من عمل السلطات العامة، سواء كان قانون صادر أو تنظيم، وبوقوع الإعتداء على الحق المصان دستورياً تنشأ مصلحة تمكن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، مما يكفل السيادة و العلو لأحكام الدستور⁴.

ولتحقق هذه المصلحة يجب توافر شرطين يتحدد بمقتضاهما مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية:

¹-197: "يكون التدخل أصلياً عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل"، المادة 198: "يكون التدخل فرعياً عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى"

²-194 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج. / العدد 48 المؤرخة في 17 / 2022/07.

³- نصار آلاء محمد: مرجع سابق، 42.

الطبيبائي عادل، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية-دراسة مقارنة-مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 14، ع1، 2000، الصفحات (13-66) ص 15.

⁴- الطبيبائي عادل: مرجع سابق، ص 18.

- أن يقيم المدعي الدليل على أنه أصيب بضرر واقعي مباشر يمكن إدراكه وليس مجرد ضرر وهمي وأن تقوم علاقة سببية بين هذا الضرر والنص المطعون فيه، بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص، فإذا لم يكن هذا الأخير قد طبق على المدعي، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها ليس راجعاً إلى هذا النص فإن مصلحته في الطعن عليه تكون غير قائمة¹.

- أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حول الخصومة بأكملها، أو شق منها في الدعوى الموضوعية، بمعنى ضرورة وجود إرتباطين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية، بحيث تكون المسألة الدستورية مسألة أولية يلزم الفصل فيها أولاً حتى يمكن الفصل في النزاع الموضوعي².

يختلف توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن عن طريق الدفع الفرعي، عن توافر الشرط المصلحة في السلطات العامة بتحريك الدعوى الأصلية المباشرة بعدم الدستورية، ففي حالة طعن البرلمان أو الوزراء بعدم دستورية قانون أو لائحة أمام المحكمة الدستورية فإن هذا يتم بناء على إعتبرات تتصل بالمصلحة العامة وحدها، ونتيجة لممارسة إختصاصات مستمدة من القوانين وليس بسبب مساس القانون أو اللائحة المطعون فيها بحق أو مركز قانوني لهما وذلك عكس الأفراد الذين يسعون الى تحقيق مصالحهم الخاصة³.

تتشدد المحكمة الدستورية العليا المصرية بضرورة توافر شرط المصلحة لذلك تضمنه في قراراتها كلما إقتضى الأمر ذلك ومن بينها ما قضت به القضية رقم 43 لسنة 15 قضائية دستورية: " لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط الازمة لإتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها المحكمة الدستورية العليا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص المطعون عليه مخالفاً للدستور بل يجب أن يكون هذا النص- بتطبيقه على المدعي- قد الحق ضرراً مباشراً وقد إشتطت للضرر شرطين: أن يكون واقعياً و مباشراً مستقلاً بعناصره ممكن إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً، و الشرط الثاني: أن يكون مرجع هذا الضرر يعود إلى النص التشريعي المطعون عليه"⁴.

¹- قاسم صافي أحمد: *الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية*

جامعة جنوب الوادي-كلية الحقوق بقنا، ع 1، 2014، الصفحات(85-1) 41

²- قاسم صافي أحمد، *المرجع نفسه*، 41.

³- الطببائي عادل: *مرجع سابق*، ص 19

⁴- القضية رقم 43 لسنة 15 قضائية دستورية" حكم المحكمة الدستورية العليا مشار إليه في المصلحة في الدعوى

الدستوري

والمصلحة في الدعوى الدستورية بجب أن تكون شخصية مباشرة بمعنى يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق في موضوع الدعوى، وأن تكون قائمة بمعنى أن يكون رافع الدعوى قد وقع عليه إعتداء بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الإلتجاء إلى القضاء، ويقصد بالمصلحة التي يقرها القانون المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، ويكون الغرض من الدعوى حماية حق المدعي بتقريره عند النزاع فيه أو رفع العدوان عنه، أو تعويض ما لحقه من جراء ذلك¹.

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية توافر مصلحة شخصية مباشرة في مثير الدفع وإلا رفضت المحكمة الطعن ومثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية في قضية فروزنجهام ضد ميلون عام 1923 بأن مصلحة دافع الضريبة بصفته كمساهم في النفقات العامة للحكومة الإتحادية لا تعد مصلحة كافية تبيح له الطعن في دستورية قانون يتضمن إعتقاد بعض المبالغ للصرف على وجه يراه الطاعن متعارضاً مع الدستور وإنتهت في حكمها: "أنه لا يقبل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور، بل يجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن القانون قد سبب له ضرراً شخصياً مباشراً أو يوشك أن يسبب له الضرر ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس².

الفقرة الثانية- الضوابط الموضوعية لتحريط الدفع بعدم الدستورية

يستوجب توافر مجموع من الضوابط الموضوعية لتحريك الدفع بعدم الدستورية تتمثل في أن يشكل للنص القانوني أساس المتابعة (أولاً) قرينة الدستورية (ثانياً) أن يتسم الوجه المثار بالجدية (ثالثاً) وأن ينتهك النص القانوني الحقوق والحريات التي كفلها الدستور (رابعاً)

أولاً- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة: نصت المادة 195 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحرياته التي يضمنها الدستور"، وهو مأكده المادة من 2/21 من القانون 19/22 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وعليه قيد المشرع إثارة الدفع بضابط مؤداه أن يكون نطاق الدفع بعدم الدستورية ينصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات (أ) وأن يرتبط هذا الحكم بنزاع مطروح أمام القضاء (ب)

أ- أن تشكل الأحكام التشريعية والتنظيمية أساس المتابعة: نصت المادة 195 من الدستور "... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع" وأكدت مضمون المادة 2/21 من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار والإحالة، بالمقابل تضمن المشرع الفرنسي هذا

¹ - نصار آلاء محمد: مرجع سابق، 43.

² - خالد فتحي أبو زيد: مرجع سابق، ص 275.

الشرط ضمن أحكام المادة 23-2 القانون العضوي رقم 1523-2009 المتضمن كيفية تطبيق المسألة الدستورية، حيث إشتراط يجب أن يمس الدفع جوهر وأساس النزاع (*le fondement des poursuites*) والغاية من إقرار هذا الشرط هو تقادي إثارة الدفع بمناسبة أي نزاع أمام القضاء وما ينجم عنه من تهاطل الدفوع أمام القاضي الدستوري، وما قد يترتب عنه من تعطيل للجهات القضائية للفصل في الدعاوى الأصلية، مما يستوجب إستبعاد كل الدفوع الصورية الغير مؤسسة على أساس قانونية التي تفتح السبيل للممارسة الدفوع الكيدية،¹ والمساس بمبدأ الأمن القانوني خاصة مع تعلق بالاستقرار التشريعي²، بينما لم يورد النظامين المصري والأردني هذا الشرط ذلك لأنهما يعتمدان على الرقابة اللاحقة دون الرقابة السابقة³. يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية وجود خصومة حقيقية لا نظرية أو افتراضية، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية: "إن المحكمة ليس لها إختصاص عام بالإشراف على دستورية القوانين وإنما تختص بذلك إذا أثبتت هذه المشكلة في معرض خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم وإدعاءاتهم"⁴.

ب- نطاق الدفع بعدم الدستورية

تحدد نطاق الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وقد سبق وتدخل وضح المجلس الدستوري عبر موقعه الإلكتروني المقصود بالحكم التشريعي بعد الجدل الذي طرح حول مدلول الحكم التشريعي و إن كان يأخذ بالمفهوم الواسع للحكم التشريعي أم بالمفهوم الضيق، تأثر فيه المؤسس الدستوري بنظيره الفرنسي، حيث وضح بقوله: " يجب أن يكون النص الذي يمكن الإحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول"⁵ وعليه يشمل الحكم التشريعي في النظام القانوني الجزائري القوانين العضوية، القوانين العادية الأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان، غير أنه من هذه القوانين من تستبعد من الدفع نظرا لخضوعها للرقابة السابقة كما سيتم توضيحه⁶.

¹ - أوكيل محمد: مرجع سابق، ص 115.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 32

³ - المادة 29/ب من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

⁴ - أحمد عبد السلام عبد الدائم، حدود إختصاص القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018، ص 59
⁵ - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

⁶ - نصت المادة 2 "يراد بالعبارات التالية، القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بانه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي...."

Voir, Kamel Fenniche : L'accès à la justice constitutionnelle algérienne, *Revue du conseil constitutionnel*, N°12/2019, p.p(11-29). <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/267/7/1/178361>

لا يقتصر نطاق الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي بل أصبح يشمل اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية حسب ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 195 وأكدته نص المادة 2/21 من القانون العضوي 19/22 المذكور أعلاه، إلا أن السؤال الذي يطرح هل يشمل اللوائح التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول أم تقتصر على ما يصدره رئيس الجمهورية من تنظيمات؟ للإجابة على هذا السؤال نطلع على القرار رقم 05 الصادر عن المحكمة العليا برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية في نص تنظيمي بخصوص مرسومين تنفيذيين "حيث من الثابت أن دستور 2020، ولئن أدخل نفس المادة 195، إمكانية الدفع بعدم دستورية في الحكم التشريعي أو التنظيمي بعكس ما جاء في المادة 188 التي خصت فقط الأحكام التشريعية، أي الدفع بعدم الدستورية فيها لوحدتها فقط. حيث أن الطلب الحالي ولئن كان يندرج في الدفع بعدم الدستورية في مرسومين تنفيذيين، فإن القانون العضوي الساري المفعول حتى هذا التاريخ 2021/04/26 هو القانون العضوي من خلال مادتيه 02 و08 الناصتين مايلي

حيث أن القانون العضوي 18-16 المبين أعلاه لم يتطرق لحد الآن للتغيير الطارق بدستور 2020 مادته 195 (بخصوص الأحكام التشريعية والتنظيمية) ومنه لضرورة لتطبيق المادة 195 من ذات الدستور الجديد بخصوص الدفع بعدم الدستورية في المرسومين التنفيذيين محل الدفع"¹.

يستفاد من قراءة مضمون هذا القرار أن المراسيم التنفيذية يمكن أن تكون محالا للدفع بعدم الدستورية طالما أسست المحكمة العليا رفضها لإحالة الدفع المتعلق بالمرسومين التنفيذيين إلى القاضي الدستوري بالإستناد إلى عدم تعديل القانون العضوي 18-16 ليتوافق والتعديل الدستوري، ولم تؤسس رفضها لإحالة الدفع إلى القاضي الدستوري على أساس إستبعاد المرسوم التنفيذي من نطاق الرقابة اللاحقة.

أما نطاق الرقابة اللاحقة في فرنسا أصبح أضيق مقارنة بنطاق إختصاص المحكمة الدستورية بعد تمديد التعديل الدستوري الأخير الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات والتي لا ينصب عليها الدفع بعدم الدستورية في النظام الفرنسي حسب ما نصت عليه المادة 61-1 من الدستور الفرنسي والمادة 23-2 في فقرتها الرابعة 4 التي تنص: "يتعين على المحكمة عند إستلام الأدلة المعترضة على تطابق حكم تشريعي..."، إذ يقتصر الدفع بعدم الدستورية على الأحكام التشريعية التي تعتدي على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، دون اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية التي لا ترقى إلى مرتبة القانون فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة² أما نطاق الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الدستورين المصري والأردني، يعد أوسع وأشمل مما أقره نظيره الجزائري والفرنسي، إذ أخضع المشرع المصري بموجب أحكام المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واللوائح

¹ - ملف رقم 00005 قرار بتاريخ 26 / 04 / 2021 | المحكمة العليا (coursupreme.dz)

² - مولود منصور: مرجع سابق، ص 14.

الصادرة عن السلطة التنفيذية للدفع بعدم الدستورية¹، وهو نفس توجه المشرع الأردني حيث أخضع القوانين والأنظمة النافذة الواجبة التطبيق على موضوع النزاع للدفع بعدم الدستورية²، وبالتالي يمكن للأفراد وفق للدستور المصري إثارة الدفع بعدم الدستورية لأنواع مختلفة من النصوص التشريعية والتنظيمية إنسجاماً مع خضوعها لرقابة دستورية المحكمة الدستورية العليا والمشار إليها سابقاً (القوانين الصادرة عن البرلمان، اللوائح على اختلاف أنواعها 171، 172، 173 الأنظمة التي تكون بقوة القانون، المعاهدات 151)، ويمكن للأفراد وفق للدستور الأردني الدفع بعدم دستورية أنواع مختلفة من النصوص القانونية والأنظمة، (القوانين البرلمانية والقوانين العادية والقوانين المؤقتة م 94 المعاهدات الدولية التي يصادق عليها البرلمان، بقانون وإستوفت الشروط الدستورية الواردة في المادة 2/33 من الدستور).

وعليه يعد نطاق الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية واسعاً في النظامين المصري والأردني نظراً لإعتمادهما للرقابة الدستورية اللاحقة دون الرقابة السابقة هذه الأخيرة التي تم إعتمادهما في النظامين الجزائري والفرنسي والتي تستثني طائفة من القوانين التي خضعت للرقابة السابقة من خضوعها مجدداً للرقابة اللاحقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح النظامين المصري والأردني الباب للأفراد لإثارة الدفع بعدم الدستورية دون أن يتعلق النص بالحقوق والحريات، بل يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية لأي نص مخالفاً للمبادئ الدستورية.

¹ - مصطفى محمود إسماعيل: مرجع سابق، ص 177. 192

² - المادة 11-1 - "لأي من أطراف الدعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى" قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

ثانيا- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور (قرينة الدستورية)
جاء النص على هذا الشرط المادة 3/21 من القانون العضوي 22-19 المتعلق بالإحالة أو لدفع بعدم الدستورية: "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف" نفس المضمون نص عليه المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 23-2 "لم يعلن عن تطابقه للدستور في الأدلة وفي منطوق حكم صادر عن المجلس الدستوري، إلا إذا تغيرت الظروف" وعليه لا يجوز الدفع بعدم دستورية القوانين التي كانت محل رقابة سابقة من طرف القاضي الدستوري فتستبعد القوانين العضوية لخضوعها المسبق لرقابة المطابقة و المعاهدات وكذا الأوامر التشريعية خضوعهما للرقابة السابقة في تتحصن أيضا القوانين العادية في حال إخطار المحكمة الدستورية بشأنها في اطار للرقابة السابقة.
تتحصن هذه القوانين من تطبيق الدفع بعدم الدستورية نظرا لمبدأ حجية الشيء المقضي كون قرارات المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري الفرنسي نهائية وملزمة للسلطات وغير قابلة للطعن أوالمراجعة¹، فلا يمكن إعادة النظر بما قضى به القاضي الدستوري بموجب الطعن المسبق خاصة وأن هذا الحل يجنب القاضي الدستوري إعادة النظر في أحكام سبق البت في دستورتها مما يجنب تفاقم الدفوعات أمام القضاء الدستوري، غير أن المشرعين الجزائري والفرنسي إستثناء حالة تغير الظروف كتغير الظروف السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو تعديل الدستور، ففي حال تغير الظروف يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية النص الذي سبق للقاضي الدستوري وأن نظر فيه²، وهو ما حدث في فرنسا في الدفع الذي تقدمت به "ماري لوبان" والمتعلق بنصوص أقر المجلس الدستوري مطابقتها سابقا للدستور لكن تغير الظروف المحيطة بها مست الحياة السياسية والتنظيم المؤسساتي للدولة من جديد ومن هذا المنطلق تم اعتبار المسألة ذات طابع جديد ونظر فيها المجلس الدستوري³، بينما لم يتضمن هذا الشرط كلا من الدستورين المصري والأردني.

ثالثا-أن يتسم الوجه المثار بالجديّة: إتقنت الأنظمة المقارنة محل الدراسة على ضرورة أن يكون الدفع جديا حتى تتمكن الجهات القضائية النازرة في الدعوى إحالة الدفع، نص المشرع الجزائري في المادة 3/21 من القانون العضوي 22/19 المذكور أعلاه: "أن يتسم الوجه المثار بالجديّة"، كما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في احكام المادة 23-2 فقرة 3: "أن تكون المسألة ذات أهمية" كما أشار له المشرع

¹ - المادة 4/207 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 2/62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

² - Lyes Sam : **Le contrôle de constitutionnalité des trets internationaux des lois ordinaires et des reglement** : Observation sur les implication de la révision constitutionnelle de 2016, *Revue Droit et pouvoir*, volume,07 ,N° 02 , 2018, p.p(270-284)p 283.

³ - محمد بن أعراب، منال شناف: آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري

مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، عدد ديسمبر، 2017، ص15

المصري في مادته 29 فقرة ب " رأيت المحكمة أو الهيئة أن الدفع الجدي"، والأردني المادة 11-ج-1 "...إذا وجدت المحكمة النازرة للدعوى... وأن الدفع بعدم الدستورية جدي..."، قضت المحكمة العليا الأمريكية من جانبها: "أن المحكمة ليس لها اختصاص عام بالإشراف على دستورية القوانين وإنما تختص بذلك إذا أثبتت هذه المشكلة في معرض خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم وإدعاءاتهم"¹ وهنا يثور التساؤل حول معنى الجدية أمام عدم وضع المشرع في الأنظمة المقارنة معيار حاسم لكون الدفع جدياً من عدمه وترك الأمر لمحكمة الموضوع سلطة تحديد مدى جدية الدفع بعدم الدستورية أمام هذا الوضع إتفق معظم الفقه على وضع بعض المعايير يتعين على قاضي النزاع أن يأخذها في الإعتبار لدى تقديره جدية الدفع بعدم الدستورية القانون وتتمثل في:²

• تقوم سلطة قاضي النزاع في تقرير جدية الدفع بعدم الدستورية على إعتبارات عملية تتمثل في إستبعاد القاضي للدفع التي تبدو من ظاهرها أنها كيدية بقصد التسوية أو تعطيل الفصل في الدعوى، والدفع التي تبدو غير مؤثرة في الفصل في الدعوى، تجنباً تعطيل الفصل في الدعوى وعدم إغراق المحكمة الدستورية بدعوى قائمة على دفع كيدية³.

• أن يكون القانون أو اللائحة المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع، ويقصد بذلك أن تكون المسألة الدستورية المثارة متعلقة بنصوص قانون من القوانين أو لوائح من اللوائح التي يمكن تطبيقها على الدعوى الأصلية⁴.

• أن يقوم شك قوي حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها، لأن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بإفترض مطابقتها للدستور، ولا يشترط أن تتولد لقناعة المطلقة لدى محكمة الموضوع، لأن تطلب ذلك يعني إشراك محكمة الموضوع في تقدير دستورية القوانين والأنظمة، وهذا الإختصاص ينعقد فقط للمحكمة الدستورية وحدها، فلا تشاركها فيه أية محكمة أخرى من أي نوع أو درجة⁵.

1- أحمد عبد السلام عبد الدائم، مرجع سابق، ص 59

2- شعبان أحمد: مرجع سابق، ص 204.

3- رجب حسن عبد الكريم، ضوابط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مجلد 16 العدد 28، 2008 شهر أكتوبر الصفحات (35-139)، ص 131.

انظر أيضاً: الباز علي السيد: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 1978 ص 556.

نصير عبد اللطيف حيدر: المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2018 ص 11.

4- رجب حسن عبد الكريم: مرجع سابق، ص 55.

5- العواملة نصير عبد الطيف: مرجع سابق، ص 13.

• ضرورة وجود شبهة خروج القانون او اللائحة على أحكام الدستور أي أن مدى مطابقة القانون للدستور تحتل إختلاف في وجهات النظر، ولا يعني هذا الشرط أن يتحقق القاضي من عدم دستورية القانون حتى يحيله إلى المحكمة الدستورية، وإنما معناه أن الشك في دستورية القانون لتقرير مدى جدية الدفع يفسر في جانب عدم الدستورية¹.

رابعا- ترشيد الدفع بعدم الدستورية في نطاق الحقوق والحريات في النظام الجزائري والفرنسي يتبين من خلال إستقراء المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، أن نطاق إثارة الدفع بعدم الدستورية موقوف على إنتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تأثر المؤسس الدستوري في ذلك بنظيره الفرنسي الذي قيد بموجب المادة 1/61 من الدستور من المادة 1-23 من القانون العضوي 58-1067 المتعلق بالمجلس الدستوري، على إثارة المسألة الأولية الدستورية بإعتداء الحكم التشريعي الذي ينتهك لأي من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من جهة، مع توسيعه إلى الإلتزامات الدولية لفرنسا من جهة أخرى، وعليه سعى النظامين الجزائري والفرنسي إلى ترشيد الدفع بعدم الدستورية من خلال تحديد مجالات الدفع بالإقتصار على الدفع التي مناطها الحقوق والحريات بإعتبارها أكثر عرضة للانتهاكات الدستورية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للأفراد الدفع بعدم الدستورية إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي، يعتدي على النصوص والمبادئ الدستورية غير المنظمة للحقوق والحريات بصورة مباشرة، حتى وأن ثبت مخالفتها لها³.

إن الهدف من التضييق من أوجه الدفع بعدم الدستورية بحصرها في المساس بالحقوق والحريات الأساسية يرمي الى عقلنة وترشيد إستخدامه، هذه العقلنة التي تجاوزها المؤسس الدستوري المصري والأردني الأمريكي بتركه للدفع بعدم الدستورية مفتوحا لكل صور المخالفة الدستورية، مما يترتب عليه كثرة الدفع، الأمر الذي يساهم من جهة في تنقية النظام القانوني من النصوص المخالفة للدستور، لكن من جهة أخرى سيكون له تأثير على مبدأ الإستقرار التشريعي⁴.

إنصب إهتمام المشرع الجزائري والفرنسي على المصلحة الشخصية للأفراد، المتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم، الأمر الذي جعل القضاء الدستوري الفرنسي والجزائري بعيدا عن " القضاء العينية واقترب به مصاف القضاء الشخصي" فإذا لم يكن لمثير الدفع بعدم الدستورية مصلحة شخصية بمعناها

¹- نصار آلاء محمد: مرجع سابق، ص 69.

70 انظر أيضا، الجرف دكتور طعيمة: القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 144

²- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

³- مصطفى محمود إسماعيل: مرجع سابق، ص 180

⁴- عمار عباس: إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 34.

الضيق فلن يعتد بدفعه حتى وإن كان الحكم المدفوع بعدم دستوريته يخالف نصوص الدستور بصورة صريحة، طالما لا يخالف النصوص الدستورية الضامنة لحقوق الأفراد¹.

وتطرح مسألة تعليق الدفع بعدم الدستورية بضرورة مساس القانون بالحقوق والحريات الأساسية تحديد طائفة الحقوق والحريات التي يؤسس عليها الدفع² ومدى إقتضاره على تلك الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي؟ أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور في مفهومها المادي؟

وفي هذا السياق يجمع الفقه أن المجلس الدستوري الفرنسي سعى إلى توسيع رقابته خارج الوثيقة الدستورية وهي المبادئ والقواعد التي أضفى عليها المجلس الدستوري القيمة الدستورية والتي يمكن إعتبارها بداية لظهور ما إصطلح عليه تسميته الكتلة الدستورية³، والتي تضم إلى جانب نص الدستور كل من مقدمة الدستور وبالأخص مقدمة دستور 1958 الذي صاغه المجلس عبر قراره الصادر بتاريخ 07/16/1971 المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، حيث ترتب على هذا الإجتهد تمديد مضمون الدستور إلى النصوص التي تحيل إليها ديباجته، وهي ديباجة دستور عام 1946 والمبادئ القانونية العامة التي كرسها قوانين الجمهورية ومبادئ حقوق الإنسان ولاسيما إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والحقوق والحريات التي أقرها ميثاق البيئة لعام 2004⁴.

يكون بذلك قد لجأ المجلس الدستوري الفرنسي بحكم قصور وثيقته الدستورية إلى توسيع مباشر للكتلة الدستورية" فإستجد بمقدمة الدستور، وأضفى عليها القيمة الدستورية ليطال بذلك نصوص خصبة

¹-مصطفى محمود إسماعيل: مرجع سابق، ص181.

² - Mohamed Bousoltane: **La procédure d'exception d'inconstitutionnalité: nouvelle perspectives algériennes**, revue du conseil constitutionnel, N° 8, 2017(13-22), p17.

³- الكتلة الدستورية وفقا لمعناها الواسع تتكون من: "مجموعة من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، الواجبة الإحترام من السلطة التنفيذية والتشريعية وبشكل عام كل السلطات الإدارية والقضائية" محمد منير حساني: أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص164.

أما المفهوم الضيق فهي: " جميع القواعد ذات القيمة الأعلى من القانون والتي يكون المجلس الدستوري مسؤولا عن ضمان إحترامها".

Georges Vedel : la **place de la Déclaration de 1789 dans le bloc de constitutionnalité**, la Déclaration des droits de L'homme et du citoyen et la jurisprudence, cloque des 25, 26 /05/1989 au conseil, Presses Universitaires de France, paris, p49.

⁴-ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958.

أنظر: ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد: مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية (دراسة مقارنة) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد/05 (223-242)

ظلت بعيدة عن متناوله ليعلن بذلك بداية عهد "الحقوق والحريات الأساسية" في النظام الفرنسي التي ظلت طيلة الفترة السابقة مجرد "حقوق وحريات تشريعية"¹.

تشمل الكتلة الدستورية التي تستند إليها المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية، إلى جانب الوثيقة الدستورية، ديباجة الدستور الذي أضفى عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 القيمة الدستورية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور²، وأصبحت تشمل أيضا مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية طبقا لما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020³، فبعدما كانت كل من ديباجة الدستور ورقابة توافق القوانين للمعاهدات الدولية معترف بها اجتهادا من طرف المجلس الدستوري⁴، أصبحت معترف بها نصا، كما سبق وأن تجاوز المجلس الوثيقة الدستورية إلى الأعراف الدولية⁵.

جاء موقف المحكمة الدستورية محدثا وموافقا لما سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي بتحديدتها للكتلة الدستورية التي تسند إليها في رقابة الدستورية عامة والدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة، وذلك في قرارها رقم 2021/12/02 بمناسبة نظرها في الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 من قانون إجراءات مدنية وإدارية حيث جاء فيه: "وحيث أنه في دفع الحال تفيد المحكمة الدستورية وتذكر أن ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه، ورد فيها: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانطلاقا مما ورد في العهد الدولي لحقوق الانسان والمدنية والسياسية، فإن الحكم الوارد في المادة 633(الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 جاء مكرسا للأحكام المقررة في الصك المذكور"⁶.

¹ - برفوق عبد العزيز: مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسية والقانون العدد التاسع، جوان 2013، الصفحات (1-16)، ص 2.

² - الفقرة 22 والأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016. للتفصيل حول ديباجة الدستور أنظر: بلطرش مياصة: ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 55 الصفحات (7-38).

³ - المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - القانون رقم 13-8 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 اوت 1989، ج.ر.ج.ج / عدد 32، المؤرخة في 07 أوت، 1989.

⁵ - تجاوز المجلس الدستوري نصوص الوثيقة الدستورية الى المعاهدات الدولية منذ اول قرار له بمناسبة رقابته لدستورية قانون الانتخابات، قرار رقم 1 - ق.ق- مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36.

⁶ - قرار رقم 02 ا ق. م داد ع / د 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

نسجل من خلال هذه الفقرة أن المحكمة الدستورية أكدت أن ديباجة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور إستنادا لإضفاء التعديل الدستوري لسنة 2016 القيمة الدستورية على الديباجة بعدما كان معترف بها اجتهادا من طرف المجلس الدستوري.

مددت المحكمة الدستورية الكتلة الدستورية لدى رقابتها لتشمل ما أحالت إليه ديباجة الدستور والمتمثلة في حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لتخلص بالنتيجة أن الحكم الوارد في المادة 633(الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 جاء مكرسا للأحكام المقررة في الصك المذكور، وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن المحكمة الدستورية مددت الكتلة الدستورية التي تستند في رقابتها للدفع بعدم دستورية خارج الوثيقة الدستورية لتشمل مدى توافق الحكم التشريعي مع ما أقرته الإتفاقيات الدولية من حقوق وحرريات المصادق عليها من طرف الدولة، وجاء موقف المحكمة الدستورية منسجما مع ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 لإختصاص المحكمة الدستورية لرقابة دستورية مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية¹.

يجدر التذكير أن الدستور الجزائري عرف تطورا ملحوظا من خلال التوسع التدريجي لكتلة الحقوق والحرريات الدستورية التي أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان *الحقوق الأساسية والحرريات العامة*، الذي تضمن 43 مادة (34-77) ويتبين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من نطاق الحقوق والحرريات مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت مدرجة ضمن الفصل الرابع من الباب الأول، تحت عنوان *الحقوق والحرريات* متضمنة 41 مادة (32-73).
وتتمثل الحقوق والحرريات المستجدة² في:

- استهل الفصل الأول في ماته 34 إلزام جميع السلطات والهيئات العمومية بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرريات العامة وضماناتها، وحظر تقييد الحقوق والحرريات والضمانات إلا بموجب قانون، وكذا الضمانات الضرورية لحماية حقوق وحرريات أخرى يكرسها الدستور، وأنه لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرريات.

- ترسيخ مبدأ الأمن القانوني بإلزام الدولة بالسهر، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحرريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره (المادة 4/34).

- إقرار حق المواطنين في تقديم ملتزمات لدى السلطات العمومية وإلزامها بالرد عليها من الدستور (المادة 77).

¹- المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

²- للتفصيل أكثر أنظر: عيسى زهية، الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحرريات العامة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص (157-177).

- إقرار مبدأ التصريح للممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، وإنشاء الجمعيات وعدم حلها إلا بقرار قضائي(52-53).

- دسترة حرية الصحافة بكل اشكالها المكتوبة والسمعية والإلكترونية ومنع الرقابة القبيلة عليها (المادة 54).

- إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وإكتسابها وتداولها (المادة 55).

وعليه من أهم مما يترتب على توسيع نطاق الحقوق والحريات، إمكانية الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخالف مجال هذه الحقوق والحريات.¹

المطلب الثاني: مقارنة في الإجراءات القانونية والممارسة الفعلية لتفعيل الدفع بعدم

الدستورية

تباينت الأنظمة القانونية محل الدراسة في اعتماد نموذج مناسب لتنظيم الدفع بعدم الدستورية منها من اعتمدت نموذج التصفية المزدوجة وهو ما أخذت به دساتير الجزائر، فرنسا، والأردن ومنها من اعتمدت نموذج تمكين المتقاضي من تقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، فبعدما تتأكد من توافر شروط الدفع تحدد لصاحبه بموجب قرار، أجلًا لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية ونموذج آخر تمارس فيه الرقابة على الدفع من طرف جميع المحاكم إلى جانب المحكمة العليا(الفرع الأول) وبالإطلاع على حصيلة القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري خاصة الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية يتبين بواحد تفعيل هذه الآلية لكفالة حقوق وحريات المواطنين مما يستوجب تحليلها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التباين في اعتماد النموذج الأنسب لتنظيم الدفع بعدم الدستورية

أخذت دساتير الجزائر، فرنسا، والأردن بنموذج المصفاة المزدوجة أحداها على مستوى الهيئات القضائية الدنيا وثانيها على مستوى الهيئات القضائية العليا مما يقيم لعلاقة بين هذه الأخيرة والقضاء الدستوري (الفقرة الأولى) ومنها من اعتمدت نموذج تمكين المتقاضي من تقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، فبعدما تتأكد من توافر شروط الدفع تحدد لصاحبه بموجب قرار، أجلًا لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية ونموذج آخر تمارس فيه الرقابة على الدفع من طرف جميع المحاكم إلى جانب المحكمة العليا كونه يعتمد على لا مركزية الرقابة (الفقرة الثانية)

¹ -voir, Kamel Fenniche : la constitution du 1^{er} Novembre, 2020 sacralise les droits fondamentaux et les libertés publiques, Revue du conseil consitutionnel, N°16, 2021,(11-21).
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178375>

الفقرة الأولى: إعتقاد نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في دساتير الجزائر فرنسا والأردن
تعتبر الجهات القضائية قناة لتميرير الدفع بعد التحقق من توافر شروطها إلى القضاء الدستوري لياشتر هذا الأخير فحص مدى دستورية القانون أو النظام المحال إليه بعد إتباع مجموعة من الإجراءات (أولاً) لتحيله إلى القاضي الدستوري الذي يتبع مجموعة من الإجراءات من أجل البت في الدفع بعدم الدستورية (ثانياً)

أولاً- الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية إجراء جوهري لعقلنة الدفع
تعتبر الهيئات القضائية الدنيا المصفاة الأولى من خلال فحصها شروط القبول وقيامها بغربلة أولية للدفع بعدم الدستورية، باستبعادها تلك التي لا تتوفر على الشروط التي يتطلبها القانون (1) وتمثل الهيئات القضائية العليا المصفاة الثانية (2) يسمح هذا النموذج بضبط تدفق الدفوعات بعدم الدستورية من خلال إحالتها إلى الجهة القضائية الأعلى باعتبارها جهة تصفية من خلال التأكد من توفر شرط الجدية، بهدف تجنب الدفوعات الكيدية مما يساهم في عقلنة ممارسة هذا الحق الدستوري¹.

1- تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الأدنى درجة
نظم المشرع الجزائري الفرنسي والأردني إجراءات إحالة الدفع أمام الجهات القضائية الأدنى درجة وهو ما سنتعرض له.

أ- تصفية امام قاضي الموضوع في الجزائر: عندما تخطر الهيئات القضائية الدنيا بالدفع بعدم دستورية تقوم بتصفية أولية باعتبارها سلطة ضبط " *autorité de régulation* " مهمتها تنظيم تدفق الدفع وتقدير ضيقا واتساعا حجم الدفع الواجب تحويلها من خلال التأكد من توفر الشروط المذكورة سالفا²، حيث تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا، بقرار مسبب بإرسال الدفع بعدم الدستورية

¹ - أحمد حاجي: الدفع بعدم الدستورية بين خيار المشرع وتوجه المحكمة الدستورية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 12، 2019 ص ص (240، 264) ص 245 .

² - ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، مصدر سابق، ص 8.
إنقذ هذا النموذج كونه يمكن أن يمس بإختصاص القاضي الدستوري وهو ما دفع بالمجلس الدستوري الجزائري في رايه لدى رقابتها للقانون العضوي رقم 16-18 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية بتبنيه السلطة القضائية بضرورة التقيد بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط: "واعتبارا ان المشرع، بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط القبول الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى إجتهدات المجلس الدستوري، وتغير الظروف، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري،

واعتبارا ان ممارسة الاختصاص الذي يعود حصريا بإرادة المؤسس الدستوري، الى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، وفي ظل هذا التحفظ، فإن المادة 9 من القانون العضو، موضوع الإخطار تعد مطابقة للدستور"

إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ومحافظ الدولة، وإذا كانت تشكلية الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم¹، وذلك خلال أجل عشرة أيام (10) من صدوره ويبلغ الى الأطراف ولا يكون قابل لأي طعن²، وفي حالة رفض قضاة الموضوع إرسال الدفع بعدم الدستورية عليهم تبليغ الأطراف بذلك من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل إعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، وفي حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع³، والحكمة من إقرار عدم قابلية قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية لأي طعن، يأتي منعا لإستعمال الأطراف الإجراء للمطالبة، لا سيما وأن الطرف الذي لا يرغب في أن يبلغ الدفع بعدم الدستورية مساره إلى منتهاه، يملك حق الدفاع و تقديم حججه أمام الهيئات القضائية حول عدم توفر شروط القبول المنصوص عليها في القانون⁴.

ويترتب على إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية من قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستورية إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة⁵، كما لا يؤثر في إستمرارية الدعوى عندما يكون شخص محروما من الحرية أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال أما إذا فصلت الجهة القضائية الإبتدائية دون إنتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف قرارها ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه بإستثناء الحالات المذكورة سابقا⁶.

إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون إنتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل بعدم الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد

رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د.م/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج.ر.ج.ج/العدد 54.

1- المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-22، مصدر سابق.

2- المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

3- نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

4- ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

5- المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-22، مصدر سابق.

6- المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال¹.

أضاف القانون العضوي 19/22 حكما جديدا بموجب نص المادة 28 الذي جاء فيه: " إذا كانت الدعوى ذات طابع مدني، تتم إعادة السير في الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية، وتتم إعادة السير في الدعوى العمومية بسعي من النيابة العامة".

ب- تصفية الدفع أمام قاضي الموضوع في فرنسا: إستنادا للمادة 2-23 يتعين على المحكمة عند إستلامها الأدلة المعارضة على تطابق حكم تشريعي مع الحقوق والحريات إتخاذ قرار ذا أولوية بشأن مسألة الدستورية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويتم إرسال قرار الإحالة إلى مجلس الدولة محكمة النقض خلال ثمانية أيام من النطق به مرفقا بالمذكرات القانونية أو بالطلبات الختامية للطرفين ويكون هذا القرار غير قابل للإستئناف، كما لا يمكن الإعتراض على رفض إحالة المسألة إلا إذا تم الطعن في قرار حل النزاع بأكمله أو جزءا منه².

ويترتب على إحالة محكمة الموضوع المسألة الأولية تأجيل المحكمة النطق بالحكم إلى حين إستلام قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المجلس الدستوري إن تم إشعاره ، ولا يجوز تعليق التحقيق ويمكن للمحكمة أن تتخذ الإجراءات التحفظية، ومع ذلك لا يمكن تأجيل البت عندما يحرم الشخص ما من حريته بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى إيقاف إجراء يقيد الحريات، كما يمكن للمحكمة أن تبت دون إنتظار القرار المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولوية إذا كان القانون أو اللائحة يلزمان المحكمة بالبت في غضون فترة محددة أو بشكل عاجل إذا فصلت المحكمة الابتدائية دون تأخير وإذا تم الإستئناف ضد قرارها، يجوز لمحكمة الإستئناف تأجيل النظر في الدعوى، كما يمكنها ألا تتوكل النظر فيها إذا كانت هي عينها ملزمة بالنطق في الحكم في غضون فترة محددة أو بشكل عاجل.

بالإضافة الى ذلك إذا كان تأجيل النظر في الدعوى قد يؤدي إلى عواقب لا يمكن إصلاحها أو مفرطة بشكل واضح فيما يتعلق بحقوق إحدى الأطراف، يمكن للمحكمة التي تقرر إحالة المسألة ان تثبت في القضايا التي يتعين تسويتها.

إذا تم تقديم إعتراض النقض في حين نطق القضاة بالحكم دون إنتظار قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المجلس الدستوري إذا تم إشعاره، فإنه يتم تأجيل النظر في أي قرار إستئنافي طالما لم ينظر في مسألة الدستورية ذات الأولوية ويختلف الأمر عندما يحرم طرف ما من حريته جراء القضية وحين يلزم القانون محكمة النقض بالبت في غضون فترة محددة³.

¹- المادة 27 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

² - l'ordonnance n° 58-1067,op.cit

³-Art 23-3 du l'ordonnance n° 58-1067,ibid.

ج- تصفية الدفع أمام محكمة الموضوع في الأردن:

تقوم الهيئات القضائية على مستوى أول أو ثاني درجة المثار الدفع أمامها بغربة أولية للدفع بغرض التأكد من إستيفائها الشروط التي فرضها المشرع أمامه، حيث يتأكد القاضي أن القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى وله إرتباط وثيق بين النزاع المعروض والنص المطعون فيه، بمفهوم المخالفة، إذا لم يكن موضوع الدعوى لا يحكمها النص فلا مجال لإحالة للدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز، كما يعمل قاضي الموضوع على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، فإذا تحققت محكمة الموضوع من إستيفاء هذه الشروط توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى¹. أما في حالة عدم تحقق الشروط فتبت محكمة الموضوع برفض الدفع بعدم الدستورية لتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أحالت الدفع لإعادة السير في الموضوع.

2- تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات الأعلى درجة

تعتبر الهيئات القضائية العليا المصفاة الثانية، فهي تقوم بدراسة أكثر عمقا للشروط المطلوبة وقد كفلت كل من الجزائر وفرنسا والأردن الماثلة في هذه الدراسة لإجراءات إحالة الدفع إلى قضائها الدستوري وهو ما سنتعرض إليه.

أ- أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا في الجزائر: تعمل الجهات القضائية الأعلى درجة تصفية الدفع بعدم الدستورية كدرجة أولى للتحقق من مدى استيفاء الشروط التي تطلبها المشرع في حال إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها لأول مرة، أو تصفية الدفوع كدرجة ثانية " *Le filtre a deux degrés* " بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الأدنى، من أجل إعادة دراسة أكثر تعمقا لشروط القبول، والحكمة من تمرير الدفع وجوبا على الهيئتين العلويتين، هو التأكد من توفر شروط القبول بغرض فرز وغربة الدفوع لمنع تهاطلها بقوة على المحكمة الدستورية، وبالتالي تراكم الملفات من جهة وتأخر الفصل فيها من جهة أخرى، مما يؤدي إلى إطالة عمر النزاع في الموضوع، ذلك لأن الدفع بعدم الدستورية يفرض وجوبا تأجيل الفصل في الخصومة الأصلية كقاعدة عامة مع بعض مما ينعكس سلبا على حسن سير العدالة².

¹ نصت المادة 11 / ج-1: " مع مراعاة أحكام الفقرة د من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته وأجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى" قانون رقم 15 لسنة 2012 المتضمن قانون المحكمة الدستورية الاردنية.

² ندوة بالمجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 8.

وتطبيقا لآلية التصفية على درجتين يقوم قاضي الموضوع في النظام الجزائري بإرسال قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية¹ إلى الجهات القضائية العليا، لتتفحص المحكمة العليا ومجلس الدولة، من مدى إستيفاء الشروط المذكورة وتفصل مباشرة على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن أجل (2) شهرين إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال، بحيث يوجه قرار إرسال الدفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²، وتفصل أيضا في نفس الآجال المذكورة وعلى سبيل الأولوية عندما يثار أمام مجلس الدولة أو المحكمة العلي مباشرة³، اللذان يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، وحدد القانون العضوي الجديد المدة التي يلتمس كلا الطرفين إلتماساته المقدرة بأجل أقصاه خمسة (5) أيام مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم⁴، ليصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة⁵. ويرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بمذكرات وعرائض الأطراف⁶.

ويترتب على إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، إرجاء المحكمة العليا ومجلس الدولة الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا

¹ -أقر القانون العضوي 19/22 طبقا لنص المادة 2/15 منه بإمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض، مصدر سابق.

² -المادة 30 من القانون العضوي رقم 19/22، المصدر نفسه.

³ -المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

⁴ -المادة 29 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

⁵ -المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

⁶ -المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر نفسه.

تحفظ المجلس الدستوري على المادة 14 حفاظا على احترام المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الإختصاصات بين السلطة القضائية والمجلس الدستوري بصفته مكلف بالفصل في دستورية الحكم التشريعي وعليه وفي حالة عدم إرسال نسخة من القرار المسبب لرفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية العليا، ففي هذه الحالة قد تفصل هذه الأخيرة في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الإطلاع على احترام الجهات القضائية لإختصاصها، وبما أن مهمة السهر على إحترام الدستور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور ومتطلبات الشفافية تقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.

رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/ 18 مؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور/ العدد 54. ج. ر.ج. مؤرخة في 5/ 09/ 2018.

بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال¹، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور² ويرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف³، لم يترك المشرع الأجل مفتوحة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بل قيدهما بأجل حيث يترتب على عدم فصلهما في الأجل (2) شهرين، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وألزم المشرع المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة رفضهما إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، إرسال لهذه الأخيرة نسخة من القرار معللا، مع ضرورة إرسال المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى اطراف القضية قصد إتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة⁴.

بالرجوع لتجربة المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية فقد تم تسجيل:

- مجموع من الدفوع أمام المحكمة العليا تقدر ب: 66 دفع
 - مجموع الدفوع المفصول فيها من المحكمة العليا: 66 قرار
 - مجموع الدفوع المفصول فيها بالإحالة على المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية: 37 قرار
 - مجموع الدفوع المفصول فيها بعدم الإحالة: 28 قرار بعدم الإحالة
 - مجموع الدفوع التي فصل فيها بعدم قبول الدفع: قرار واحد 01
 - مجموع الدفوع التي أثبتت أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض: 12 دفع
 - مجموع الدفوع التي تم إرسالها من الجهات القضائية: 54 إرسال دفع⁵
- يجدر التذكير أنه يحتوي موقع المحكمة العليا على خانة مخصصة لهيئة الدفع بعدم الدستورية تنتشر فيها بعض الإحصاءات المتعلقة بالدفع والتي تم إدراجها في هذا الجدول

¹-المادة 34 و35 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

نص النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على أن يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا او مجلس الدولة ويبلغ الأطراف في اجل 10 أيام من تاريخ صدوره، المادة 19 النظام الداخلي للمجلس الدستوري

²- المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

³- المادة 33 من القانون العضوي رقم 22/19، المصدر نفسه.

⁴-المادة 36، 37 من القانون العضوي رقم 22/19، المصدر نفسه.

⁵-المصدر: الهادي لوعيل: الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الملتقى الوطني الأول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و22 جوان، فندق الجزائر ص 289.

الفصل الثاني: التباين في تمديد آليات تفعيل إختصاصات القضاء الدستوري

قرارات الإحالة الموجهة من طرف المحكمة العليا (المنشورة عبر موقع المحكمة العليا)		
رقم القرار	أوجه الدفع بعدم الدستورية	مضمون القرار
القرار رقم 00003 المؤرخ في 07/17/2019	المادة 03/496 من قانون الإجراءات الجزائية	عدم إحالة الدفع لعدم توفر شرط الجدية
القرار رقم 00001 المؤرخ في 17/07/2019	المواد 3، 4 و 72 من الدستور	عدم إحالة الدفع لعدم توفر شرط الجدية
القرار رقم 00006 المؤرخ في 12/16/2019	المواد 416 من ق.إ.ج و 160 من الدستور	عدم إحالة الدفع لسبق الفصل
ملف رقم 00005 قرار بتاريخ 13/10/2020	المادة 171 من الدستور والمادة 6/496 ق.إ.ج	عدم إحالة الدفع لسبق الفصل
ملف رقم 00006 قرار بتاريخ 10/13/2020	المادة 02 والمادة 33 من ق.إ.م.إ.	إحالة الدفع بعدم الدستورية
ملف رقم 00003 قرار بتاريخ 28/03/2021	المادة 03/496 من قانون الإجراءات الجزائية	عدم إحالة الدفع لعدم توفر شرط الجدية
ملف رقم 00002 قرار بتاريخ 05/04/2021	المواد 303 و 324 من قانون الجمارك المواد 02 و 12 من قانون مكافحة التهريب	عدم إحالة الدفع لعدم توفر شرط الجدية
ملف رقم 00004 قرار بتاريخ 28/03/2021	المادة 24 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادتان 37 و 47 من الدستور	إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري
ملف رقم 00001 قرار بتاريخ 28/03/2021	المادتان 432 و 438 من ق.إ.م.إ.	عدم إحالة الدفع لعدم توفر شرط الجدية
ملف رقم 00005 قرار بتاريخ 26/04/2021	المادة 188 من دستور 2016، المادة 195 من دستور 2020	عدم قبول طلب الدفع بعدم الدستورية
ملف رقم 00006 قرار بتاريخ 26/04/2021	المادة 1/633 من ق.إ.م.إ. والمادة 3/165 من الدستور	إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري

المصدر: موقع المحكمة العليا (coursupreme.dz)

بينما لم نتمكن من معرفة الإحصاءات الرسمية المتعلقة بعدد الدفوع على مستوى مجلس الدولة لعدم توفر موقع مجلس الدولة على خاصية نشر الإحصاءات على مستوى موقعه.

ب- أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض في فرنسا: يتفق النظام الفرنسي مع نظيره الجزائري في كون يتولى مجلس الدولة ومحكمة النقض تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية وفق حالتين: تصفية معمقة للمسألة الأولية لإعادة التحقق من استيفاء الشروط بعد إستلام أي منهما لقرار إحالة الدفع من طرف قاضي الموضوع الأدنى درجة، وإما تصفية أولية عند تقديم الأدلة على إنتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات لأول مرة أثناء دعوى مرفوعة أمام أي منهما، وفي كلتا الحالتين يتعين على مجلس الدولة ومحكمة النقض إتخاذ قرار ذا أولوية بشأن إحالة مسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، في أجل أقصاه ثلاثة اشهر (3) من تاريخ تقديم الأدلة، ويترتب على إحالة المسألة الأولية على المجلس الدستوري آثار يتمثل في تأجيل مجلس الدولة أو محكمة النقض النظر في الدعوى حتى ينطق بالحكم ويختلف الأمر عندما يحرم طرف ما من حريته جراء القضية وحينما يلزم القانون محكمة النقض بالبت في فترة محددة وإذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض ملزمان بإصدار الحكم بصفة عاجلة، فلا يمكن تأجيل النظر في الدعوى¹.

¹-Art 23-5 Art du l'ordonnance n° 58-1067, op.cit.

وبالإطلاع على حصيلة الدفوع التي المحالة على المجلس الدستوري الفرنسي في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى تاريخ 2022/06/30 فقد تم تسجيل (454) إحالة من طرف مجلس الدولة بما يعادل 44.4% إلى المجلس الدستوري مقابل (571) إحالة من طرف محكمة النقض بما يعادل 55.6%¹.

ج- تصفية الدفع أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا في الأردن: نصت المادة 11(د) من "إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة" وعليه سار النظام الأردني نفس توجه النظامين الجزائري والفرنسي بأن تتولى الجهات القضائية العليا المتمثلة في كلا من محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا، تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في حالتين: إما بعد إحالة قرار الدفع إليها من طرف محكمة الموضوع أو بعد إثارته إليها لأول مرة من الأطراف المعنية، فبعد إحالة محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز يفتح المجال لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية خلال (15) خمسة من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع الى محكمة التمييز²، فتتعدّد محكمة التمييز للبت في أمر الإحالة، بهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل وتصدر قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى إليها، وإذا تبين لها أن الطلب مؤسس توافق على الإحالة وتقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك³، وإذا اثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا لأول مرة فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة، بالتحقق من إرتباط النص بموضوع النزاع وتقدير جدية الدفع لتصدر قرارها في نفس الأجل المذكور⁴.

ثانياً- سلطة القضاء الدستوري في تفعيل الدفع بعدم الدستورية

يتولى المحكمة الدستوري في الجزائر والأردن والمجلس الدستوري في فرنسا بالفصل في الدفع بعدم الدستورية باتباع إجراءات سيتم التفصيل فيها.

أ- المحكمة الدستورية في الجزائر: يسجل قرار الإحالة العادية أوالتفائية المتعلق بالدفع الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى أمانة ضبط المحكمة

Voir, Louis Favreu : *l'élargissement de la saisine du Conseil constitutionnel aux juridictions administratives et judiciaires*, *Revue française de droit constitutionnel*, N°4, 1990, p.p (581-617).

¹ - [Bilan statistique | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

² - المادة 11-ج-2 قانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

³ - المادة 11-ج-3 قانون رقم (15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 11-د قانون رقم (15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

الدستورية، مع إرفاق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة¹، وسمح القانون العضوي رقم 22-19 بموجب أحكام المادة 39 منه لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة وذلك قبل وضع الدفع في المداولة تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها به، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأطراف فوراً، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها²، ويتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته إلى المحكمة الدستورية³، تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية بموجب قرار خلال أربعة اشهر (4) التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ الى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁴، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية⁵.

وعلى السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها تبليغ الملاحظات، إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشر (10) أيام من تاريخ تبليغها، ويمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف، ويتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الإتصال، ويعد التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني تبليغا صحيحا⁶.

ب- المجلس الدستوري الفرنسي: يترتب على إشعار المجلس الدستوري بقرار إحالة المسألة الأولية إبلاغ على الفور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيسي الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ الفرنسي، لإبداء ملاحظاتهم حول مسألة الأولية الدستورية إلى المجلس الدستوري، وإلى رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس المؤتمر البرلماني، ورؤساء جمعيات المقاطعة إذا كان موضوع حكم صادر

1- المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2- المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

3- المادة 41-42 من القانون العضوي رقم 22/19، المصدر نفسه.

4- المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصدر سابق.

5- المواد 41-42-43 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سابق.

6- المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

بمقتضى قانون كاليدونيا الجديدة هو مسألة الأولوية¹، كما يترتب على إشعار المجلس انه لا تحول عملية اسقاط الدعوى التي طرحت بمقتضاها المسألة دون النظر في هذه الأخيرة².
ويبت المجلس في غضون ثلاثة أشهر (3) من تاريخ الإحالة، ويمنح للأطراف تقديم ملاحظاتها بصفة وجاهية، وتكون جلسات الإستماع علنية إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري³، ويكون قرار المجلس الدستوري معللاً، ويبلغ به الطرفان ويرسل إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض وإذا لزم الأمر إلى المحكمة التي رفعت إليها مسألة الدستورية ذات الأولوية، كما يرسل المجلس الدستوري قراره الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و رئيسي الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ الفرنسي وإلى رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس المؤتمر البرلماني ورؤساء جمعيات المقاطعة.

وبالإطلاع على حصيلة المجلس الدستوري الفرنسي في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى تاريخ 2021/12/31 فقد كانت النتائج التي توصل إليها عند فصله في الدفع بعدم الدستورية كالاتي:

نتائج رقابة الدفع بعدم الدستورية في الفترة الممتدة (2021/12/31-2010)							
نتيجة الرقابة	المطابقة	عدم المطابقة الجزئية	عدم المطابقة الكلية	أثر مؤجل	التحفظات	نتائج أخرى	
عدد القرارات	568	74	211	144	133	33	
	%50.8	%6.5	% 18.5	%12.1	%9.7	% 2.4	

المصدر: [Bilan statistique | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

ج-سلطة المحكمة الدستورية في البت في الدفع بعدم الدستورية الأردن

بعد إستلام المحكمة الدستورية لقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية تمكن أطراف الدعوى من تقديم مذكرة إلى المحكمة يعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ونطاق هذا الدفع ووجه مخالفة الدستور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة إليها⁴.
كما يمكن لهذه الأطراف أن تقدم رداً على ما قدم من مذكرات من أطراف الدعوى الآخرين خلال ثلاثين يوماً (30) على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، وللمحكمة أن تقرر الإكتفاء بما قدم من مذكرات بمقتضى أحكام البند 1 من هذه الفقرة⁵، وإشترط القانون ضرورة تقديم المذكرات المشار إليها في البندين 1 و2 من هذه الفقرة بواسطة محام أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة.

¹ - المادة 23-8 من القانون العضوي رقم 2009-1523، مصدر سابق.

² - المادة 23-9 من القانون العضوي رقم 2009-1523، المصدر نفسه.

³ - المادة 23-10 من القانون العضوي رقم 2009-1523، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 12-1-1 قانون رقم (15) لسنة 2012، مصدر سابق.

⁵ - المادة 12-1-2 من قانون رقم (15) لسنة 2012، المصدر نفسه.

تبليغ رئيس المحكمة الدستورية السلطات العامة بإرسال نسخة من كل قرار إحالة ورد الى المحكمة وفق احكام المادة 11 من هذا القانون الى كل من:

• رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ولكل منهما أن يقدم رده على الطعن الى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه.

• رئيس الوزراء وعليه أن يقدم رده على الطعن الى المحكمة خلال نفس المدة المحددة أعلاه. وبالإطلاع على حصيلة المحكمة الدستورية الأردنية في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023 فقد أصدرت (40) حكم فصلت فيه في الدفوع في القوانين والأنظمة، مما يفيد أنها حصيلة ضعيفة ولعل مرد ذلك للتجربة الفتية للمحكمة الدستورية¹.

الفقرة الثانية: الدفع بعدم الدستورية وفق النموذجين الأمريكي والمصري

يختلف نموذج الدفع بعدم الدستورية الذي إعتمده المشرع المصري (أولاً) كما يتميز النموذج الأمريكي بمشاركة الجهات القضائية المحكمة العليا في ممارسة الدفع بعدم الدستورية كون النظام الأمريكي يعتقد نظام لامركزية الرقابة على دستورية القوانين (ثانياً)

أولاً- تمكين المتقاضى من تقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر: طبقاً لنص المادة 29 (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية التي جاء نصها: " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن".

يفيد هذا النص أن المشرع المصري إنفرد عن نظرائه في تنظيم الإجراء المتبع من طرف الجهات القضائية أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي عند تحققها من جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها إذ تقوم بتأجيل الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، مما يفهم منه عدم اعتماد المشرع المصري نموذج التصفية المزدوجة أمام الجهات المخول لها الدفع بعدم الدستورية، حيث أنه إذا تم الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات ذات الإختصاص القضائي أو الجهات القضائية الأدنى درجة لا تعمل على إحالته إلى الجهات القضائية الأعلى درجة لتحيله بدورها إلى المحكمة الدستورية، وإنما تحدد ميعاد لمن أثار الدفع ليرفع أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ذلك النص أو اللائحة، أما إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن.

¹ - المحكمة الدستورية - أحكام المحكمة (cco.gov.jo).

وبناء على ذلك لا يكون من حق الافراد الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا للطعن في عدم دستورية أي نص قانوني أو لا ئحي بطريق الدعوى الأصلية¹.

يحق لمحكمة الموضوع إذا تضمن الدفع أكثر من نص تشريعي أن تقبل الدفع بأكمله أو أن تصرح بقبول أحد هذه النصوص أو بعضها فقط إذا تحقق شرط الجدية الذي تطلبه القانون في النص بما يعني أن منح محكمة الموضوع فرصة البحث في دستورية النص المطعون فيه هذا ما دفع المحكمة الدستورية العليا بأن تقضي في أحد أحكامها : "بأنه ليس متصورا حال تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، أن تتعمق محكمة الموضوع في المسائل الدستورية التي طرحتها المدعية عليها، ولا أن تفصل فيها بقضاء قطعي يكون منهيها لولاية المحكمة الدستورية العليا التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في بطلان النصوص القانونية أو صحتها، بعد أن تسلط عليها ضوابط الرقابة على الشرعية الدستورية وتزنها على ضوء مناهجها ومعاييرها"².

ثانيا- مشاركة المحاكم القضائية المحكمة العليا في الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية: يعتبر أسلوب الدفع بعدم الدستورية الأكثر شيوعا في النظام الأمريكي فمن خلاله أرست المحكمة العليا الأمريكية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في القضية الشهيرة ماريوري ضد ماديسون- تم التفصيل فيها في الفصل الأول من الباب الأول- فالرقابة عن طريق الدفع لم ينص عليها الدستور الأمريكي، وإنما قررتها المحكمة الاتحادية العليا كمبدأ قضائي سارت عليه المحاكم الأمريكية³، وعلى خلاف بقية الأنظمة محل الدراسة يتميز أسلوب الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، على أنه يتم ممارسته أمام سائر المحاكم الأمريكية سواء كانت محاكم الولايات التي تتشكل من (المحكمة الجزئية الابتدائية الاستئنافية المحكمة العليا) أم المحاكم الاتحادية التي تتكون من محاكم الدرجة الأولى ويلبها محاكم الإستئناف الإقليمية⁴، وعلى رأسها جميعا المحكمة الاتحادية العليا وهي محكمة واحدة تعلق البناء الهرمي للنظام القضائي⁵.

يجدر التذكير أن النظام الأمريكي يعتمد الرقابة اللامركزية، إذ تملك كافة المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى إختلاف درجاتها إختصاص النظر في دستورية القوانين، إلا أن الفارق بين دور

1- مصطفى محمود إسماعيل: مرجع سابق، ص 18.

2- رفعت عيد: إطلالة على الدفع بعدم الدستورية في تشريعات مصر ودول المغرب العربي والكويت، دراسة تحليلية نقدية، د ط، دون بلد النشر، دون دار النشر، 2020، ص 93.

3- مدني محمود علي أحمد: دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 48.

4- أنظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من الباب الأول.

حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص 141، ص 142.

5- عبد الوهاب محمد رفعت: رقابة دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 95.

كل منها في ممارسة هذه الرقابة فارق جوهرى يتمثل في أن المحاكم العليا هي صاحبة القول الفصل في الولايات في المشكلة الدستورية، وقلما تساهم المحاكم الدنيا مساهمة فعالة في ذلك¹.

ولدى إثارة الدفع بعدم الدستورية تقوم المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية بفحص القانون المدعى بعدم دستورية، فإذا ثبت لها أنه غير دستوري فإنها تمتنع عن تطبيقه على الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها²، أما القانون فيظل باقيا حتى تعدله أو تلغيه السلطة التشريعية المختصة³.

الفرع الثاني: بؤادر تفعيل الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات في القضاء الدستوري

الجزائري

بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، بتمكين المتقاضين من الدفع بعدم الدستورية القوانين التي تمس الحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور ودخول الآلية موضع التنفيذ تم إحالة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المجلس الدستوري في جملة من القوانين التي تمس بعض الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، تمحورت جلها حول مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، حيث فصل المجلس الدستوري في خمس (5) قرارات⁴ كان حظ المحكمة الدستورية أوفر في الرقابة اللاحقة على النصوص التشريعية والتنظيمية الماسة بالحقوق والحريات تمحورت حول ضمان حقوق الدفاع، وقرينة البراءة، ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ المساواة، حيث وصلت حصيلة قراراتها إلى 34 قرار إلى غاية 2023/03/03 وهو ما سنعرضه:

الفقرة الأولى: تجربة المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية

نعالج في هذه الفقرة الحقوق والحريات التي تم الدفع بعدم دستورتها أمام المجلس الدستوري، وكيف عالج هذا الأخير هذه الدفع.

أولا- كفالة مبدأ التقاضي على درجتين: أول قرار أصدره المجلس الدستوري بمناسبة الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون إجراءات جزائية لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين، في حكمه الذي جاء نصه: تكون قابلة للإستئناف:

¹- حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 144، ص 145

²- سالم عبد العزيز محمد، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري المؤتمر العلمي الأول حول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري 1998 ص ص(934-1081) ص 1024.

³- عمر عبد الله: مرجع سابق، ص 14.

⁴-أنظر الملحق رقم 05.

- 1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.0000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،
- 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما تلك المشمولة بوقف التنفيذ
- يتعارض نص هذه المادة مع احكام المادة 160(الفقرة 2) من الدستور باعتبار ان المؤسس الدستوري أقر في حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، التي جاء نصها كالتالي: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ".
- وجاء ضمن إعتبرات المجلس الدستوري: " أن المؤسس الدستوري حين نص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنه يقصد إلزام المشرع ضمان ممارسة هذا الحق بأن يحدد له كيفيات تطبيقه دون أن تفرغه تلك الكيفيات من جوهره، ولا تقيد أو تستثني أحدا عند ممارسته".
- واعتبر أن: " المشرع عندما أقر في المادة 416(الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية جواز الإستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجرح، إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يكون بمفهوم المخالفة قد إستثنى من حق التقاضي على درجتين المكرس في المادة 160(الفقرة 2) من الدستور، كل الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج".
- وإستخلص المجلس الدستوري أنه فيما يتعلق بممارسة الحق في الإستئناف في المسائل الجزائية فإنه لا ينبغي إعاقة أي طرف إما قانونا أو بفعل الإجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى، لذلك توصل إلى أن الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع الدستور، لاسيما المادة 160(الفقرة 2) منه".
- نسجل من خلال هذا القرار أن المجلس الدستوري، وعملا بأحكام المادة 29(الفقرة 2) من النظام المحدد لقواعد عمله تصدى، في إطار دراسته للدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 لأحكام أخرى واردة في نفس المادة لكون هذه لأخيرة لها إرتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية حيث جاء في إعتبراته:
- "واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي شطرها الثاني من (الفقرة الأولى) تضمنت في معناها بمفهوم المخالفة، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة،
- واعتبارا أن الإرتباط واضح بين الحكم التشريعي موضوع الدفع، وباقي الأحكام التشريعية الواردة كلها بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال سعي المشرع لفرض قيود واستثناءات على حق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160(الفقرة 2) من الدستور".

وانتهى المجلس الدستوري في قراره للقول: " إن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مطابقة جزئيا للدستور، فيما نصت عليه بأن تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح وتلك الصادرة في مواد المخالفات، وأن كل القيود المنصبة على ممارسة حق الإستئناف، الواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، تمس بحق التقاضي على درجتين، وهو ما يتعارض مع المادة 160(الفقرة 2) من الدستور"¹.

وتأسيسا على ما سبق قرر المجلس الدستوري، التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون في شطرها المحرر كالتالي: " إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج للشخص الطبيعي وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون في شطرها المحرر كالتالي: "و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي" بالإضافة إلى عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: " القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"².

بمناسبة تسجيل المجلس الدستوري لأكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي 416 (الفقرة الأولى) صرح المجلس الدستوري بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416(الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 تحت رقم 01/ق.م د/ د ع د /19، حيث فصل في موضوع الدفع اللاحق المثار بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرار بسبق الفصل، طبقا لما اقترته أحكام المادة 29 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³.

فصل المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 01 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2020، في الدفع بعدم دستورية المادة 496(المطبة 6) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: " عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها ...". حيث اعتبر المدعيان أن هذا النص يجرمهما من ممارسة حقهما في الطعن بالنقض المكفول بموجب الدستور المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفقا لنص المادة 160 الفقرة 2 من الدستور، كونها تحرمهما من حقهما في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح بالنظر إلى مبلغ الغرامة المحكوم به والذي يساوي أو لا يتجاوز 50.00.00 دج، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 171 الفقرتين

¹ - قرار رقم 01/ق.م د/ د ع د /19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

² - قرار رقم 01/ق.م د/ د ع د /19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

³ - قرار رقم 02/ق.م د/ د ع د /19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

الأولى و3 من الدستور التي تنص على أنه: *تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون*".

واعتبر المجلس الدستوري أن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية تضمنه المادة 160) الفقرة 2) والذي عبر عنه المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2019 الذي صرح فيه بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 416 من قانون إجراءات جزائية، أما في قضية الحال فإن المدعين إستنفذا حقهما في التقاضي على درجتين إذا تمت محاكمتها كمتهمين أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام المجلس القضائي، وبالتالي فإن حقهما في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية الذي تضمنته المادة 160 الفقرة 2 من الدستور قد تحقق.

وفسر المجلس الدستوري نص المادة 171 المستند إليها التي تنص على أنه: *"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ..."* أنها لا تتضمن ما يفيد أن الطعن بالنقض درجة من درجات القاضي، وأن الطعن بالنقض ليس إمتداد للخصومة الأصلية ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل.

وعليه صرح المجلس الدستوري بدستورية المادة 496 (النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية¹. تم الدفع أيضا بمذكرة على مستوى المجلس الدستوري للنظر في الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بناء على إحالة من المحكمة العليا، إلتمس فيها المحاميين التصريح بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين وقد إعتبر المجلس الدستوري: *" أن الدستور بعد تعديله أقر مبدأ التقاضي على درجتين وأحال إلى القانون ضمان تطبيقه وأنه متى كانت المادة 34 من الدستور لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق بما يمس بجوهره إلا لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرريات أخرى يكرسها الدستور، فلا يمكن للمشرع تقييد ممارسة حق التقاضي على درجتين"*.

واعتبر المجلس الدستوري أن: *"المشرع في المادة 33 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أوجب الفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري(200.000) يكون بذلك قد ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو مالا يتماشى مع ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور،*

واعتبارا أن مبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقا للمادتين 37 و165 منه، يستوجب عدم تقييد المشرع حق الأطراف في إستئناف الأحكام الصادرة في المسائل

¹- قرار رقم/ 01 ق م د/ د ع د 20/ مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020.

المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى، كما ورد في نص المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

واعتبر بالنتيجة: أن المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمذكور نصها أعلاه، تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور، ومن ثم فهي غير دستورية¹. ثانيا-ضمان مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء: فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين(2) اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم كونها تمنح للنائب العام مدة أطول لإستئناف الأحكام الجزائية، خلافا لما هو مقرر لباقي الأطراف الذين يملكون أجلا اقصر، وهو عشرة (10) أيام طبقا للمادة 418 من نفس القانون، فضلا عن كونها تمكن النائب العام من استئناف مزدوج للأحكام بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنائب العام أمام المحاكم، وأن ذلك يشكل إمتيازاً ممنوحاً للنائب العام و مركزا تفضيليا مقارنة مع باقي الأطراف، مما يشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء المكفول بموجب المادتين 32 و 158 من الدستور والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الانسان و المادة 3 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب".

وصرح المجلس الدستوري على أنه: "إن كان القانون يسري بالتساوي على الجميع، غير أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تقدير إعتقاد المشرع معايير موضوعية وعقلانية بالنظر إلى الهدف المتوخى من قبل المشرع، كما اعتبر أن هدف المشرع في صياغته نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتعارض مع أحكام الدستور، وغير مشوب بسوء تقدير واضح منه وبرر ذلك أن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة، كما أن حق المتقاضي لم ينتهك مادام أن له حق الاستئناف الذي يكفله الدستور، واعتبر أن ممارسة المشرع لصلاحياته المخولة له بموجب الدستور طبقا لنص المادة 140 النقطة 7 منه في تحديد أجال الإستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة كما هو الشأن بالنسبة للنائب العام، باعتباره ممثلا للمجتمع و حامي للمصلحة العامة لا يتعارض مع مبدأ المساواة المحتج به من طرف المدعي في الدفع".

كما اعتبر أن التمييز في معالجة الوضعيات الناتجة بين الأطراف تركز على معايير موضوعية وعقلانية ومن ثم فإن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية تعد مطابقة للدستور .

وتوصل المجلس الدستوري بالنتيجة بأن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و 158 من الدستور، كما أن حق المتقاضي لم ينتهك، مادام أن له حق الإستئناف الذي يكفله الدستور، ومن ثم فإن المادة 419 من قانون

¹- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د / 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

الإجراءات الجزائية تعد مطابقة للدستور، وصرح المجلس الدستوري بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفقرة الثانية- تجربة المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية:

شرعت المحكمة الدستورية بعد تنصيبها في ممارسة إختصاصها المتعلق بالدفع بعدم دستورية ويتبن من خلال حصيلة القرارات التي أصدرتها حركية نسبية في حصيلة الدفوع المفصول فيها بالنظر إلى التجربة الفتية للمحكمة حيث أصدرت 3 قرارات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية سنة 2021 و23 قرار سنة 2022، تمحورت حول إنتهاك مبدأ المساواة ومبدأ التقاضي على درجتين:

أولاً-ضمان حق الدفاع : بناء على قرار الإحالة بعدم الدستورية من المحكمة العليا المتعلق بدفع آثاره المحامي (ج.م. س) في حق المدعي (ب، ع) يدعي فيه عدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، وترجع حيثيات القضية أنه تم تقديم شكوى ضد المحامي (ب.ع) كونه قام بتحرير عريضة إفتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة لصالح موكلته (خ ن) ضد زوجها (ب.ع) التي تضمنت على حد قوله عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والإعتبار الشخصي للمدعي مدنيا واصفة إياه " بالشاذ".

وأسس الطاعن عن طريق محاميه كون المادة 24 من القانون المثار بصدده الدفع، تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لاسيما المادتان 37 و47 منه، حيث تنص الأولى على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الراي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي". وتتص الثانية على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

وتوصلت المحكمة الدستورية بعد المناقشة أن الدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة لا يمثل أي مساس بمبدأ المساواة كون هذا المبدأ يتعلق أساس بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة، والحال أن القانون رقم 07-13 في نص مادته 24(الفقرة الأخيرة منع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة. وأسست المحكمة قرارها على نص المادة 175 من الدستور التي تنص: " حق الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما جاء في حيثيات قرار المحكمة: " أن حق الدفاع من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لإرتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعد من جهة أخرى

¹- قرار رقم/02 ق م د/ د ع د 20/ مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.

ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانة في صكوك دولية كثيرة".

حيث أن إستفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية حتى يكون في منأى عن أشكال الضغوط طبقا للمادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-13 المذكور أعلاه يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة بصفته محاميا، ولا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الموانين أمام القانون المكرس في المادة 37 من الدستور، مادام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته.

حيث أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقا لنص المادة 24(الفقرة الأخيرة) المذكور أعلاه، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون.

وانتهت المحكمة في الأخير للقول " فإن المشرع بنصه على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسته مهنته و مرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يكون قد مارس إختصاصاته الدستورية، وكرس الضمانات القانونية التي وردت في نص المادة 176 من الدستور، ومن ثم فإن النص المذكور أعلاه لم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، الأمر الذي يتعين معه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. وعليه صرحت المحكمة الدستورية بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹.

ثانيا- حماية مبدأ التقاضي على درجتين: جاء في مذكرة الدفع التي أودعتها المدعية (ن.ح) ممثل المستثمرة الفلاحية دفع بواسطة محاميه الأستاذ (ب.م.ص) بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور موضحة أن الفقرة الأولى من المادة 633 تمس بحق التقاضي على درجتين، والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، وعلى أن دعوى إشكالات التنفيذ بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق وتهدف لإصدار أوامر وقتية لكن في بعض الحالات يترتب عن الإستمرار في التنفيذ نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا. حيث أن المادة 633 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه، تنص على: " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل خمسة عشر 1.5يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر غير قابل لأي طعن".

¹- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع د / 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

وجاء في حيثيات قرار المحكمة الدستورية أنه: "سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 01/ق.م.د/ د ع د/ 21 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 التصريح بعدم دستورية المادة 33 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسسا قراره علة مقتضيات المادة 165 من الدستور الفقرة الأخيرة فإن المحكمة الدستورية ومن منطلق إختصاصها الدستوري المتمثل في ضمان إحترام الدستور طبقا للمادة 185 منه، تتمسك بحماية المادة المذكورة بما تحمله من ضمانة دستورية أسست ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية مبدأ التقاضي على درجتين حماية الحقوق المتقاضين، وتأمين وصونا لقواعد المحاكمة العادلة".

نسجل من خلال قرار المحكمة الدستورية المذكور أعلاه أنها أشارت إلى الإختلاف الموجود بين قرار المجلس الدستوري السابق وقرار المحكمة الدستورية الحال بقولها: "حيث أن المحكمة توضح أن ثمة إختلافا قائما وبين وجوهريا فيما يخص موضوع الدفع ومجاله بين السابق ودفع الحال، فالقرار السابق المبين أعلاه يتعلق بدعوى موضوعية تمس أساسا بأصل الحق، ولها بالغ التأثير على المراكز القانونية للمتقاضين، ومن ثمة تعين طبقا للمادة 165 الفقرة الأخيرة من الدستور أن يفتح الحكم التشريعي ترتيبا على ذلك السبيل أمام المتقاضين بما يمكنهم من التقاضي على درجتين حماية وصونا للحقوق والحريات بينما دفع الحال يتعلق بطلب وقف التنفيذ بما يؤكد الصبغة النهائية للحكم القضائي للحكم القضائي المثار بصده الإشكال في التنفيذ، وسبق إستفادة المتقاضين من ضمانة التقاضي على درجتين دون أي حجب أو حرمان، وهو ما يؤدي إلى نتيجة مفادها إنسجام مضمون المادة 633 (الفقرة الأولى) موضوع الدفع مع مقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور نصا وروحا".

كما نسجل أن المحكمة الدستورية من خلال قرارها وهي بصدد دراستها للدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي إستندت إلى ديباجة الدستور كجزء لا يتجزأ منه والتي بدورها تقر بالمواثيق الدولية الداعمة لحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر: " وحيث أنه دفع الحال تفيد المحكمة الدستورية وتذكر أن ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه ورد فيها: " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر " وإنطلاقا مما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الحكم الوارد في المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 جاء مكرسا للأحكام المقررة في الصك المذكور".

وتوصلت المحكمة الدستورية بعد عرضها لمجمل هذه الأحكام الى أن هناك مبالغة في تفسير الحكم التشريعي: "حيث أنه وإعمالا بهذه الأحكام، فإن كل طرف في الخصومة إستفاد من حقه الدستوري في التقاضي على درجتين قبل إضفاء الطابع النهائي على الحكم، ومن ثم فإن الإدعاء بمخالفة المادة 633 الفقرة الأولى لمقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، إدعاء غير وجيه لما ينطوي عليه من مبالغة في تفسير الحكم التشريعي على نحو يبتعد عن احكام الدستور".

نسجل أيضا من خلال هذا القرار أن المحكمة الدستورية وهي بصدد دراسة الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي، تقيدت بجميع أحكام الدستور ولا لم تنقيد بالنص الدستوري محل مخالفته للحكم التشريعي وهو ما جاء في حيثيات قرار المحكمة: "حيث أن تفسير الأحكام التشريعية يفرض التقيد التام بمجموع الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحكم التشريعي، من بينها في قضية الحال أحكام المادة 178 من الدستور والتي تنص على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل وقت في كل مكان وفي جميع الظروف سهر على تنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها¹."

يتبين من هذا الحكم بوضوح أن المؤسس الدستوري وإن كفل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 166 من الدستور فإنه وقبل مرحلة التنفيذ، كفل أيضا للمتقاضين طبقا للمادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مبدأ التقاضي على درجتين إرساء لقواعد المحاكمة العادلة وإنصافا للمتقاضين، وبالنتيجة اكدت المحكمة الدستورية تطابق الحكم التشريعي موضوع الدفع، مع المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

وحيث من الثابت أن المادة 633 (الفقرة الأولى) لا تتضمن ما يفيد المساس بالحق في التقاضي على درجتين، وأن دعاوى الإشكال في التنفيذ لا تمس بأصل الحق الذي فصل فيه نهائيا واستنفذت فيه درجات التقاضي".

وعليه قررت المحكمة الدستورية التصريح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثالثا- حماية مبدأ المساواة: إلتمس المحامي الأستاذ (ع. هـ) في حق المدعو (ع.م) التصريح بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل في قضائها بأحكام ابتدائية ونهائية فيما يخص إلغاء التسريح التعسفي وإعادة الإدماج مع التعويض، مؤكدا

¹- قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

- أنظر: قرار المحكمة الدستورية رقم 03/ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 صرحت المحكمة الدستورية بموجب هذا القرار بسبق الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قرارها رقم 02 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021 المذكور أعلاه.

- كما نشير إلى قرار المحكمة الدستورية رقم 23 المؤرخ في 2022 الذي صرحت فيه المحكمة التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م د/د ع د/ 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021.

²- قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

على أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 37 من الدستور التي تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي" وللמادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور التي تنص على أن " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

وقد قررت المحكمة الدستورية بدستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم¹.

وفي نفس السياق أخطرت المحكمة الدستورية بنفس الحكم التشريعي المذكور أعلاه بناء على إحالة من المحكمة العليا، في حق المدعو (ز، ع) والتي يلتمس فيها التصريح بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون المتعلق بعلاقات العمل المذكور أعلاه، مؤكدا على أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 37 من الدستور التي تنص: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الري، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي" وللמادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور التي تنص على أن: " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

كما يلاحظ من خلال قراءة هذا القرار أن المحامي لم يقتصر في دفعه بالإستناد إلى أحكام الدستور بل إستند أيضا إلى المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16/05/1989 التي تنص: " تتعهد كل دولة طرف في العهد الدولي بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ... وأن تبت في الحقوق التي يدعي إنتهاكها السلطة القضائية أو التشريعية المختصة ... أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي" علما أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون و فقا لنص المادة 154 من الدستور كما يعتبر الحكم التشريعي موضوع الدفع، يحرمه من استئناف الأحكام القضائية الصادرة في موضوع التسريح التعسفي وإعادة الإدماج².

وبناء على مداولة المؤرخة في 2021/11/28 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمنة العمل ببابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

¹- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د / 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022.

²- قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د / 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022.

كما صرحت المحكمة الدستورية بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

انظر باقي القرارات في الملحق أو عبر موقع المحكمة الدستورية [/https://cour-constitutionnelle.dz](https://cour-constitutionnelle.dz)

الدستوري حيث تنص المادة 29 مكرر منه على انه: "إذا سجل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه فانه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه، ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات بسبق الفصل.

- حيث ان انه بتاريخ 22/06/2021 أصدرت الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء تيزي وزو في القضية رقم 1708/21 رفضها قبول استئناف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "هيدروبلاست" شكلا لعدم جوازها، ومنه رفض مذكرة الدفع بعدم الدستورية للمدعية، وأن مجلس قضاء تيزي وزو وبجلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/10/05، وبعد دراسة ملف القضية رقم 00002/21، قرر علنيا نهائيا حضوريا في الشكل قبول الطلب، وفي الموضوع الأمر بإرسال الدفع بعدم دستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم الى المحكمة العليا.

- حيث انه وبتاريخ 2021/06/22 أصدرت الغرفة الاستعجالية لدى مجلس قضاء تيزي وزو في القضية رقم 1708/21 بشأن مذكرة الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قرارها بإرسال الدفع بعدم دستورية هذه المادة.

رابعا-ضمان قرينة البراءة: بناء على قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة والمسجل على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية لتعارضها مع أحكام المادة 41 من الدستور كونها تنتهك قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة المذكورة، التي تنص: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

حيث تنص المادة 43 من القانون 10-11 أنه: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية حيث أن إجابات السلطات العمومية (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول إتحدت جميعها على أن قرارا لتوقيف ما هو إلا مجرد تدبير إداري ولا يعد بأي حال من الأحوال، عقوبة حتى يتنافى مع قرينة البراءة، حيث أن موضوع الدفع يتعلق بحكم تشريعي وارد في قانون البلدية يخول والي الولاية، باعتباره ممثلا للدولة، سلطة توقيف المنتخب البلدي إذا كان محل متابعة جزائية ريثما تفصل الجهة القضائية المختصة في الواقعة المنسوبة إليه بموجب حكم نهائي".

ونسجل أن المحكمة الدستورية لا تقتصر لدى رقابتها لرقابة مدى دستورية الأحكام التشريعية مع الدستور وإنما أصبحت تتخذ المواثيق الدولية كمرجعية للرقابة وهو ما يتبن من خلال حيثياتها: "حيث أن قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور، مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من سنة 1948 ديسمبر بموجب المادة 11-1 منه، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ومكرسة أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة 4-2 منه، والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-167 المؤرخ في 11 شوال عام 9 الموافق 16 مايو سنة 1989".

وتوصلت المحكمة للقول: "أنه لا يراود المحكمة الدستورية أدنى شك أن التوقيف المؤقت أو الإحترازي للمنتخب البلدي موضوع المادة 43 من القانون المتعلق بالبلدية، لا يمثل بأي حل من الأحوال عقوبة أو جزاء حتى يثير المدعي في الدفع تعرضها مع المادة 41 من الدستور، بل الأمر لا يخرج عن كونه مجرد إجراء إداري مؤقت فرضته مقتضيات حسن سير العمل الإداري ليس إلا، حيث لا يمكن تصور مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس مجلس شعبي بلدي دون توقيفه، واحتفاظه بصفته التي تمكنه من مباشرة جميع الصلاحيات سواء باعتباره ممثلا للدولة، أو ممثلا للبلدية، أو كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدية،

وبالنتيجة فإن المادة 43 من القانون رقم 1-11... لا تتعرض البتة مع مقتضيات المادة 41 من الدستور بما يتعين التصريح بدستوريتها".

نسجل من خلال ما تم إبعراضه، أن مجموع الدفوع التي تم إثارتها أمام المجلس الدستوري سواء أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إنصبت على طائفة من الحقوق والحريات التي تمحورت حول مبدأ التقاضي على درجتين والحق في الدفاع، ومبدأ المساواة، وقرينة البراءة، بالمقابل نسجل تطور في نوعية الدفوع المثارة أمام المجلس الدستوري الفرنسي، كتلك المتعلقة بحرية التنقل حين تم الطعن في قانون الصحة العامة، والحق الإنتصاف القضائي وحقوق الدفاع، والحفاظ على كرامة الإنسان (قرار رقم 1040-2023)¹ والحق في حرمة المسكن وإحترام الحياة الخاصة (قرار رقم 1038-2023)²، وحق الإطلاع على الوثائق الإدارية (قراره رقم 834-2020)³ والحق في التعويض عن الإعاقة طبقا لسياسة التضامن الوطني المضمونة في ديباجة الدستور (قرار رقم 1039-2023)⁴، والحق في حماية مصالح الأطفال والسلامة الجسدية (قرار رقم 768-2018)⁵.

¹ - Décision n° 2023-1040/1041 QPC du 31 mars 2023.

² - Décision n° 2023-1038 QPC du 24 mars 2023.

³ - Décision n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020.

⁴ - Décision n° 2023-1039 QPC du 24 mars 2023.

⁵ - Décision n° 2018-768 QPC du 21 mars 2019.

خلاصة الباب الأول:

يخلص هذا الباب إلى أنه أثرت التعديلات الدستورية في الأنظمة القانونية من حيث التحول في هيئات القضاء الدستوري، بالانتقال في الجزائر من تجربة المجلس الدستوري ذا الطابع السياسي متأثرا بنظيره الفرنسي، إلى إستحداث محكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نظرا لنسبية فعالية المجلس الدستوري عن أداء المهام الذي كان يضطلع بها رغم الجهود المبذولة من طرفه، بينما إنعكست التعديلات الدستورية على الأنظمة القانونية التي تم إختيارها لتكون محلا للدراسة، على قضائها الدستوري، من خلال إنتقال فرنسا من تجربة مجلس الشيوخ الحامي للدستور إلى اللجنة الدستورية إلى المجلس الدستوري والإستقرار عليه في آخر تعديل دستوري، في حين إنعكس التعديل الدستوري في كل من مصر والأردن، من خلال التحول من لامركزية الرقابة على دستورية القوانين الذي كانت تمارسه جميع المحاكم إلى مركزية الرقابة الذي تمارسه حاليا المحاكم الدستورية المتخصصة، أما النموذج الأمريكي فتميز بعدم تنظيم الجهاز المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن الدستور، وإستقر النموذج الأمريكي على الإعتماد على الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين.

نخلص أيضا إلى أن الأنظمة القانونية تتباين من حيث تركيبة القضاء الدستوري فمنها من تحصر التمثيل فيه في السلطة التنفيذية والقضائية إلى جانب أعضاء يشترط فيهم الكفاءة القانونية (الجزائر) ومنها من توسع التمثيل فيه ليشمل السلطات الثلاث فالى جانب السلطة التنفيذية والقضائية يوجد البرلمان (كالنموذج الفرنسي)، ومنها من تحصره في السلطة التنفيذية مع ضرورة إستشارة البرلمان (الكونغرس) عند تعيين الأعضاء مثلما هو معمول به في (النموذج الأمريكي)، بينما يمثل القضاء الدستوري في أنظمة أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تملك حق تعيين أعضاء من السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري و المحامين (النموذج المصري) كما تتباين الأنظمة القانونية في طريقة تشكيل القضاء الدستوري فمنها من تتميز بالجمع بين آلية التعيين والإنتخاب (الجزائر)، ومنها من تعتمد آلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية بمشورة البرلمان (مجلس الشيوخ) ومنها من تمنح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية بعد أن ترشح احدهما المحكمة الدستورية نفسها (الجمعية العامة في مصر).

تم التوصل إلى أن الدستور الجزائري لم يكشف عن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية صراحة على أنها ذات طابع قضائي بالرغم من تسميتها محكمة دستورية، وإتفق الدستور الفرنسي مع نظيره الجزائري في مسألة عدم تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وهذا خلافا لأنظمة القضاء الدستوري في كل من مصر والأردن التي كلفتها أنها ذات طابع قضائي بموجب نص دستوري صريح، والمعروف عن المحكمة الإتحادية في و.م.أ أنها ذات طابع قضائي، لكن تبين من خلال الإعتماد علة المعيارين العضوي والموضوعي، أن الدستور الجزائري أخذ بكلا المعيارين لكن بشكل نسبي وليس مطلق، مما يفيد أن المحكمة الدستورية في الجزائر تتميز بطابع خاص تتلائم وطبيعة النظام الجزائري، ونفس الأمر ينطبق

على المجلس الدستوري الذي إختلف الفقه في تكييف طبيعته القانونية، مما يفيد بالنتيجة أن كل قضاء دستوري سواء صرح الدستور بطبيعته القانونية أو سكت عن ذلك، سواء كان ذا طبيعة قضائية أو ذا طبيعة سياسية، فهو يتلائم وبيئته التي نشأ فيها، ولا يمكن تطبيقه بكل مرتكزاته في دولة أخرى حتى وإن كان عريقا ومثاليا، لأنه قد لا ينجح في بيئة لا تتوافر على نفس الظروف والمتطلبات.

تسعى الدساتير إلى الإرتقاء بالقضاء الدستوري كجهة يقع على عاتقه ضمان إحترام الدستور بإحاطتها بمجموعة من الشروط للإنتساب إليها من أجل تفعيل أدائها الوظيفي، فمن الأنظمة من خصت أعضاء المحكمة الدستورية بشروط خاصة (الجزائر، شروط تتعلق برئيس المحكمة الدستورية، وأساتذة القانون الدستوري) بينما فضلت بعض الأنظمة الإكتفاء بشروط عامة كالكفاءة القانونية، والسن القانونية واليمين الدستورية، كما تحرص الدساتير على تكريس ضمانات لإستقلالية أعضاء القضاء الدستوري لقيام بمهامهم بحيادية وموضوعية على نحو يحميهم من أي تأثير أو تدخل في عملهم، الأمر الذي يضمن تأديتهم لمهمتهم على نحو فاعل وموضوعي، ومن الضمانات التي أقرتها الأنظمة المقارنة تحديد مدة العضوية التي تتراوح غالبا بين (6) إلى (9) سنوات في حين فضلت بعض الأنظمة عدم تأقيت العضوية وأن تكون العضوية لمدى الحياة (النموذج الأمريكي، المصري)، هذا فضلا عن التمتع بالحصانة القضائية عدم الإنتماء الحزبي (الجزائر) وعدم القابلية للعزل... الخ.

نخلص أخيرا في هذا الباب أن الأنظمة المقارنة تتباين في تبني آليات للإتصال بالقضاء الدستوري حتى يتدخل هذا الأخير لمباشرة وظائفه الدستورية، فمنها توسع في هذه الآليات ومنها من تقصرها في آليات محددة، حيث تقرر هذا الحق للمؤسسات الدستورية المتمثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق الجوء المباشر إلى القضاء الدستوري عن طريق آلية الإخطار أو الطعن (كالجزائر، فرنسا والأردن) وإلى القضاء عن طريق الإحالة (مصر، و.م.أ) كما كفله إلى القضاء الدستوري عن طريق إعماله لرخصة التصدي (مصر، فرنسا و.م.أ) وفي المقابل تقرر حق تحريك الدعوى الدستورية إلى الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث إتفقت جميع الأنظمة محل الدراسة بتقرير هذه الآلية مع الإختلاف في تحديد نطاقها، وكل هذه الآليات السالفة الذكر تتعاون جميعها في التأكيد على حماية مبدأ علوية الدستور.

الباب الثاني:

أثر التعديلات الدستورية على نطاق
إختصاص القضاء الدستوري والآثار
المرتتبة على عمله

نستهل هذا الباب في الفصل الأول منه بمعالجة أثر التعديلات الدستورية على توسيع أو تضيق الإختصاصات التي يمارسها القضاء الدستوري، لاسيما في إطار الرقابة على دستورية القوانين بإعتبارها الإختصاص الأصيل للقضاء الدستوري، كونها تسعى إلى صون أحكام الدستور وحمايتها من الخروج عليها من جانب سلطة التشريع، بما تصدره من تشريعات قد تتطوي في بعض الأحيان على تعارض مع القواعد الدستورية، ولأن أغلب الأنظمة القانونية لا تحصر مهامها في الإضطلاع بالرقابة على دستورية القوانين، بل تمتد لتشمل صلاحيات أخرى لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة، سواء منها الإستشارية أو المنازعات الانتخابية أو فض المنازعات التي قد تحدث بين المؤسسات الدستورية، مما يستوجب البحث في الوثائق الدستورية والقانونية للأنظمة محل الدراسة، سواء التي تبنت نموذج المجلس الدستوري أو المحاكم الدستورية ومقارنتها، لإستنتاج أوجه الشبه والتمايز، وإن كانت تتسع أو تضيق في كل نظام. يترتب على الدعوى المطروحة أمام القضاء الدستوري آثار على أحكام وقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، تختلف حسب القضاء الدستوري المعتمد في الأنظمة القانونية المقارنة الماثلة فمنها من تعتمد نظام الرقابة الدستورية المزدوجة الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، فإذا كانت الرقابة السابقة لا تطرح خلافات حول التطبيق الفعلي للقوانين، كون أن دور الرقابة السابقة هو مطابقتها لأحكام الدستور قبل صدورها فيترتب على ذلك إما دستورتها أو مطابقتها لأحكام الدستور، فيتم إصدار النص القانوني أو التصريح بعدم دستورية النص القانوني، وحينها لا يتم إصدار أو تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، بينما تطرح الرقابة القضائية اللاحقة سواء في الأنظمة التي تعتمد الرقابة اللاحقة إلى جانب الرقابة السابقة، كفرنسا والجزائر، أو الأنظمة التي تعتمد على الرقابة القضائية اللاحقة دون السابقة كمصر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية إشكالا حول الحكم بعدم الدستورية القانون الذي يكون قد تم تطبيقه من طرف الأفراد واعتادوا عليه ليكون مصيره التعرض لحذفه من النظام القانوني بإلغائه أو الإمتناع عن تطبيقه حسب ما تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية للدول.

وبما أن الدعوى الدستورية هي من الدعاوى العينية التي توجه في الخصومة فيها إلى النصوص القانونية المخالفة للدستور، فإن الأحكام الصادرة عنها لها حجية تلزم الجميع وسائر السلطات، إلا أن الأنظمة القانونية تختلف في مسألة حجية الحكم بعدم الدستورية، إذ تقرر بعض الأنظمة الدستورية الحجية المطلقة للحكم أو القرار الصادر عن قضائها الدستوري، كون الدعوى الدستورية دعوى عينية لا يمكن حصر نطاقها بين أطراف الدعوى، في حين يقر البعض الآخر الحجية النسبية لها.

إختلفت أنظمة القضاء الدستوري في شأن النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية، فذهب البعض إلى تبني سريانها بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل صدورها حفاظا على الحقوق من أن تنتهك بنصوص قانونية مخالفة للدستور، في حين ذهب البعض إلى أن هذه الأحكام يلزم إعمالها بأثر مباشر تسري بالنسبة للمستقبل إعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية، أو من تاريخ الذي يحدده الحكم وينص فيه على الأثر المباشر وذلك حفاظا على الأمن القانوني، في حين أقرت بعض

الباب الثاني: أثر التعديلات الدستورية على نطاق إختصاص القضاء الدستوري

الأنظمة إلى إرجاء آثار الأحكام بعدم الدستورية إلى وقت آخر ولمدة محددة حتى تعطي الفرصة للمشرع لتقادي عيب عدم الدستورية لتلافي أي فراغ تشريعي من شأنه إحداث إضطراب بالعلاقات القانونية.

الفصل الأول:

تمديد إختصاص القضاء الدستوري

خارج نطاق الرقابة على

دستورية القوانين

تختلف الدساتير في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمكن أن تكون رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، كما يمكن أن تكون رقابة لاحقة على صدور القانون، وفي الرقابة السابقة يفترض أن هناك قانوناً قد تم إقراره من البرلمان ورفع إلى رئيس الدولة ليقوم بالتوقيع عليه وإصداره، ولكن قبل أن يفعل ذلك يرفعه إلى المحكمة المختصة للنظر في دستوريته، فإن حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون يمتنع الرئيس عن إصداره، أما إذا حكمت بعدم مخالفته للدستور، يقوم الرئيس بإستكمال إجراءات عملية الإصدار، وقد أخذ جمع الدستور الفرنسي والجزائري بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، أما الرقابة اللاحقة لصدور القانون فهي تفرض إقرار القانون من البرلمان وقيام رئيس الدولة بالتوقيع عليه وإصداره وبعد ذلك يقوم فرد أو هيئة حكومية بالطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا المصرية و والأردنية والمحكمة العليا الأمريكية بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين.

ومهما كانت الهيئة التي تمارس الرقابة سواء مجالس دستورية أو محاكم دستورية، فهي تهدف لبسط رقابة على التشريعات كافة على إختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود إختصاصها فالقضاء الدستوري يمارس إختصاصاته على كافة التشريعات على القوانين واللوائح¹، وتتفاوت رقابة القضاء الدستوري سواء كانت رقابة سياسية سابقة أو رقابة قضائية لاحقة على هذه القوانين واللوائح، إتساعاً وضيقاً بإختلاف الأنظمة القانونية لنظام الرقابة على دستورية القوانين، ومن الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 توسيع نطاق تدخل المحكمة الدستورية مقارنة بالمهام التي مارسها المجلس الدستوري سابقاً سواء في إطار الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول)

فضلاً عن الرقابة على دستورية القوانين من الدساتير من تمنح لقضائها الدستوري صلاحيات أخرى من غير الرقابة على دستورية القوانين، وفي إطار التعديلات الدستورية حافظ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على بعض الإختصاصات التي سبق وأن إضطلع بها المجلس الدستوري سابقاً، ومن بين هذه المهام من مارسها المجلس الدستوري الفرنسي والمحاكم الدستورية محل الدراسة، كما إستحدث التعديل الدستوري صلاحيات جوهرية، كتفسير نصوص الدستور وفض الخلافات التي تقع بين المؤسسات الدستورية وذلك إستثناساً بتجارب القضاء الدستوري المقارن (المبحث الثاني)

¹ - نوار بدير: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية-فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن (2017/5)، وحدة القانون الدستوري كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت سبتمبر 2017، ص 5.

المبحث الأول: تمديد نطاق إختصاص القضاء الدستوري في إطار الرقابة

على دستورية القوانين

توجه التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تمديد نطاق الرقابة على دستورية القوانين التي تضطلع بها المحكمة الدستورية مقارنة بتلك التي كان يمارسها المجلس الدستوري، مع الإحتفاظ بصورتي الرقابة حسب نوع الإخطار الذي تتلقاه المحكمة الدستورية، فعندما يكون الإخطار وجوبيا تسمى رقابة وجوبية (المطلب الأول) وعندما يكون الإخطار إختياريا تسمى الرقابية إختيارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تميز الدستوريين الجزائري والفرنسي بالرقابة الوجوبية السابقة

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع طائفة من القوانين إلى الرقابة الوجوبية السابقة للمحكمة الدستورية تباشرها في الفترة الفاصلة بين سن القوانين وإصدارها، ولهذا توصف بأنها رقابة وقائية فهي تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور، لذلك سميت بالرقابة السابقة لذلك يتوجب على الجهة المخول لها إخطار المحكمة الدستورية عرضها عليها قبل أن تصبح تلك القواعد واجبة النفاذ و إلا إعتبرت غير دستورية لعيب في الاجراء¹، والجدير بالذكر أن الرقابة الدستورية الوجوبية للمحكمة الدستورية أصبحت تشمل الى جانب القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، الأوامر التشريعية بصريح النص في تعديل 2020، اذ تتدرج كلا من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ضمن رقابة المطابقة (الفرع الأول) بينما تتدرج الأوامر التشريعية ضمن رقابة الدستورية ويشتركان كلاهما في خضوعهما للرقابة الإجبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- إحتفاظ الدستور الجزائري برقابة المطابقة

المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية، بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا²، فمبدأ المطابقة "يفيد المماثلة بين النص الأساسي الدستور والقانون العضوي، بما يجعله مكملا وشارحا أو هما معا دون أن يتخطى ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور، وعليه فان سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور هو مخالف للدستور، وكذلك الحال عند إدراج موضوعات ومضامين ذلك الميدان في نص من طبيعة أخرى (نص عادي مثلا) وبالنتيجة فان التفسير في المطابقة

¹ - نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 10، 20، ص 266.
Voir, Isabelle Richier : le chef de l'État et le juge constitutionnel, gardien de la constitution chronique constitutionnel, Tome 115, R.D.P, 07/08/1999, p.p(1047-1066)
<https://criminocorpus.org/fr/outils/bibliographie/consultation/ouvrages/122712>

² - سعيد بوشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 211، 212.

يكون أيضا ضيقا مرتبطا بما هو مباح رسميا دون أن يتخطى ذلك إلى ما هو غير محذور أو لا يتنافى مع الدستور خلافا للرقابة الدستورية الواسعة¹.

الفقرة الأولى: القوانين العضوية: (Loi organique، المكملة للدستور) بين الرقابة الإجبارية السابقة والرقابة القضائية اللاحقة: القوانين العضوية هي طائفة من القوانين تصدر من الناحية الشكلية من السلطة التشريعية، ومن الناحية الموضوعية تعالج مواضيع أساسية تدخل في مجالات الدستور وتخضع في إعدادها ومناقشتها والمصادقة عليها لإجراءات خاصة يحددها الدستور، تكون أكثر تعقيدا من تلك المتعلقة بالقانون العادي وأقلها من الدستور²، اختلفت الدساتير في تسميتها، تسمى بالقوانين العضوية في الجزائر، أخذنا عن الدستور الفرنسي، أما في مصر والأردن فتسمى القوانين المكملة للدستور المادة 3/121 تسمى بالقوانين المكملة للدستور لأنها تكمل تطبيق بعض النصوص الدستورية وتحدد شروط نفاذها.

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الإجبارية للمحكمة الدستورية التي سبق وأن إضطلع بها المجلس الدستوري منذ أن استحدثها دستور 1996 لأول مرة³، تقليدا عن الدستور الفرنسي⁴.

نسجل أن التعديل الدستوري لسنة 2020 صوب الإغفال الذي وقع فيه دستور 1996⁵ واستمر عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدم تمييزه بين رقابة مطابقة القوانين العضوية ورقابة الدستورية الوارد في صياغة المادة 2/186 التي كانت تنص: "يبدي المجلس الدستوري... في دستورية القوانين العضوية" فيبدو بذلك عدم التطابق مع ما ورد في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 141 التي كانت تنص: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور"، رغم أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر سنة 2000 فرق بين الرقابتين بتخصيصه الفصل الأول لرقابة المطابقة والفصل الثاني لرقابة الدستورية، لتصبح صياغة المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

¹- سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 112.

²- راجي أحسن: مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون السنة الجامعية، 2005-2006، ص 189.

يصنفها الأستاذ François Lu chaire قوله القانون الأساسي طبقا لأحكام المادة 48، 61 من الدستور الفرنسي هو الذي تتوفر فيه ثلاث شروط اعتراف الدستور بتلك الصفة، وان يتم التصويت عليه وإقرارها طبقا للإجراءات خاصة، وان يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور

François Lu chaire : les lois organiques devant le conseil constitutionnel. R.d.P.1992.P382

³ -Abd El Khalek Ben Ramadane: La Loi organique et l'équilibre constitutionnel ; in.R.D. P 1993.P 719.

⁴- بن سالم جمال القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 206.

⁵- المادة 2/165 من دستور 1996، مصدر سابق.

"يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية... حول مطابقة القوانين العضوية للدستور"، وبذلك وحد المؤسس الدستوري صياغة المصطلح وفق مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 140: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور"¹ وحسنا فعل بذلك كون الرقابتين مختلفتين فرقابة المطابقة *"le contrôle de conformité"* وجوبية يتم تحريكها بإخطار إنفرادي من طرف رئيس الجمهورية، بينما رقابة الدستورية *"le contrôle de constitutionnalité"* إختيارية يتم تحريكها من طرف مختلف السلطات المحددة في نص المادة 193، ومن قبل المتقاضين في حالة الدفع بعدم الدستورية (بالنسبة للقوانين والتنظيمات)، تتميز أيضا رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية، كون الأولى رقابة تتصف بالصرامة، فهي شديدة، الهدف منها هو عدم الخروج عن حدود الدستور أو إضافة قواعد لم ينص عليها هذا الأخير، بينما رقابة الدستورية يقصد بها علاقة الموافقة وعدم المخالفة والنتيجة المترتبة عن هذه العلاقة هي أن كل ما لم يمنع بنص صريح فهو مرخص به ومن ثمة فهو دستوري².

يتوقف التمييز بين علاقة المطابقة وعلاقة الدستورية على مدى تبعية النص التشريعي للنص الدستوري فكما كانت ضيقة أو قوية تعلق الأمر بالمطابقة، وكما كانت رخوة أو أقل تقييدا تعلق الأمر بالدستورية، ويتفقان كليهما في علاقتهما الموسومة بالتبعية لنص مرجعي واحد وهو الدستور، وكلا المفهومين يدخلان في إطار الرقابة على تطابق العمل التشريعي والتنظيمي للدستور كما اقره الدستور³. يمكن في الختام الخروج بنتيجة للتفريق بين الرقابتين، وهي أنه بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فإن كل ما لم يمنع بنص صريح فهو مرخص وبالتالي فهو دستوري، أما بالنسبة للمطابقة مع الدستور فإن كل ما لم يرخص بنص دستوري صريح فهو محذور⁴.

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على (6) مجالات المخصصة للبرلمان التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، بعدما كانت 7 مجالات في دستور 1996⁵ حيث تم استبعاد القانون المتعلق بالأمن الوطني من نطاق القوانين العضوية، ومنه يتحدد نطاق القوانين العضوية حسب احكام المادة 140 في:

¹- جاء القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية متطابقا مع ماورد في الدستور بحيث فصل بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

²- ولد محمد مريم: الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2013، 2012، ص 95.

³- مختاري عبد الكريم: مرجع سابق، ص 114.

⁴- ججيقة لونا سي: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، دون سنة، ص 163.

⁵- المادة 123 من دستور 1996، مصدر سابق.

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية.

لا تشكل هذه المادة المرجع الوحيد لمجالات القوانين العضوية، فطبقاً للفقرة الأولى يمكن للبرلمان أن يشرع بموجب قوانين عضوية في مجالات أخرى منصوص عليها في نصوص متفرقة من الدستور التي لم تشملها هذه المادة نذكر منها:

- ترقية وتطوير تمازيغت كلغة وطنية ورسمية المادة 04*
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجلس المنتخبة المادة 135،
- تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات المادة 243،
- تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية المادة 92*
- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بوفاء أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي المادة 103،
- تنظيم حالة الطوارئ، وحالة الحصار المادة 106،
- تحديد كيفيات إنتخاب النواب، وإنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الأمة، وشروط إنتخابهم ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية المادة 103،
- تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه المادة 125،
- تحديد شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة الشغور المادة 129،
- تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المادة 132،
- تحديد شروط نشر مداورات جلسات البرلمان المادة 133،
- كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بكل ما قد يضر بأداء مهمة القاضي، أو يمس بنزاهة حكمه المادة 166*

- تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم وإختصاصاتهم المادة 172،
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، و ضمانات إستقلالته المادة 176،
- تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، والإجراءات امامها المادة 177،
- الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المادة 194*.

1- نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2008.

2- كان ينظم هذا المجال القانون العادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

* تمت إضافة هذه المواد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه.

- إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المادة 196¹ ويجدر التنويه أن الدستور خص القوانين العضوية بشروط أكثر صرامة عند التصويت مما يميزها عن القوانين العادية، إذ يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة حسب أحكام المادة 140 من الدستور²، كما أخضعها لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره وهو ما أكدته نص المادتين 140 في فقرتها الأخيرة والمادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه يلزم المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في النظر في مدى تطابق القانون العضوي بأحكام الدستور وروحه³ قبل نفاذه، يستأثر بشأنها رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية دون أعضاء البرلمان.

يراقب القاضي الدستوري مدى مطابقة القانون العضوي للقواعد الإجرائية التي طلبها الدستور كالتحقق مثلا من النصاب القانوني ومصادقة البرلمان عليها، وهو ما جاء في اعتبار قرار المحكمة الدستورية: " حيث أن القانون العضوي، موضوع الإخطار قد استوفى كافة الإجراءات المحددة في المادة 145 من الدستور، حيث كان موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وحصل طبقا للمادة 140 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مايو سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2022 وذلك خلال الدورة العادية للبرلمان التي افتتحت بتاريخ 2 سبتمبر 2021..."⁴.

كما تتأكد المحكمة الدستورية من إحترام تمرير القانون العضوي على الجهات المحددة دستوريا: " حيث أن القانون العضوي الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله...، بادر بإيداعه مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء، وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وتم إيداعه لاحقا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، عملا بالمادة 143 من الدستور."⁵

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2- المادة 2/140 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة".

3- صرح المجلس الدستوري في رايه رقم 02 لسنة 1997 " اعتبار أن كل قانون لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية، حيث لا تتعارض مع روح الدستور نفسه" [رأي رقم 02 ر.أ.ق.عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ر العدد 12 لسنة 1997 ص 40..](#)

4- قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د 22 /مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور .

5- قرار رقم 03 / ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور

بالمجلس الدستوري 1958 للوزير الأول صلاحية اخطار المجلس الدستوري¹، بحيث جعل منها الجنرال ديغول الذي تبنى النظام الشبه رئاسي، أداة للتصدي للبرلمان الفرنسي بغرض فرض الرقابة الإلزامية على أعماله وترشيدها وترجيح كفة السلطة التنفيذية².

ويقسم الفقه الفرنسي القوانين العضوية إلى ثلاثة أصناف، قوانين تكميلية للدستور تحدد تكوين و سير بعض المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري، قوانين إجرائية هدفها تبسيط بعض الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، كالقانون العضوي المتعلق بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية، القوانين المضيفة التي تثيري نصوصا دستورية، كالقانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مهتم عضو المجلس الدستوري³.

يتميز الدستور المصري عن نظيره الجزائري والفرنسي في هذا المقام بعدم النص بصفة صريحة بخضوع القوانين المكملة للدستور للرقابة القضائية، حيث إستعمل كل من الدستور المصري وقانون إنشاء المحكمة الدستورية الحاليين مصطلح عام في نص المادة 1/192 من الدستور والمادة 1/25 من قانون انشائها "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين..."⁴ ولما كانت القاعدة الأصولية المستقرة فقها وقضاء هي أن العام يحمل على عمومه والمطلق يجري على إطلاقه فإختصاص المحكمة الدستورية العليا يشمل الرقابة على دستورية القوانين واللوائح دون تخصيص⁵. فلا مجال للشك في خضوعها للرقابة باعتبارها نصوص صادرة عن السلطة التشريعية وهو ما وضحته المحكمة الدستورية بقولها: "إن اختصاص المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، منحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها.... لا تنحصر

¹ -L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958,op.cit.

L'article 17/1 dispose : « les lois organiques adoptées par le parlement sont transmises au Conseil constitutionnel par le premier ministre la lettre de transmission indique, le cas échéant, qu'il y a urgence ».

² -مختاري عبد الكريم: مختاري عبد الكريم: مرجع سابق، ص 142.

³ -مختاري عبد الكريم: المرجع نفسه، ص 143.

Voir,Aymen Fathy Mohamed : **le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte**, thèse pour l'obtention du doctorat de droit public , Université de Bordeaux , Droit et Science politique C.R.D.E.I ,2015

<https://isidore.science/document/10670/1.aqtjfkf>

⁴-المادة 2/121 من الدستور المصري 2014: "تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس".

⁵-عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق-جامعة عين شمس 1988، ص 130.

ورد بالمنكرة الايضاحية في هذا الخصوص انه تأكيدا لأهمية دور المحكمة فقد حرص القانون على أن يكون لها دون غيرها " القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية ام كانت تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية ام لها قوة القانون".

في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية، بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور به،" فان محل الرقابة على دستورية القوانين إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنه نصوص قانونية عامة ومجردة سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية¹.

وبناء على ذلك تدرج القوانين المكملة للدستور ضمن نطاق القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، وقد حدد الدستور نطاق القوانين المكملة للدستور ضمن احكام المادة 3/121 وهي تلك المتعلقة بالقوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، وتطلب الدستور أغلبية خاصة للموافقة عليها بما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المجلس على خلاف القوانين العادية التي تستلزم الموافقة بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس².

يتميز أيضا الدستور المصري عن نظيره الجزائري والفرنسي حيث نظام الرقابة اللاحقة على الدستورية يعد بمثابة الأصل في مصر ويمثل الرقابة السابقة إستثناء تم العمل منذ عام 2005 تم التوسع في نطاقه³، إعتبارا من دستور عام 2012 حيث نصت المادة 177 منه على أن: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 175 من الدستور"، وصد على إثر ذلك لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا التي تخضعها للرقابة السابقة⁴.

¹-قضية 39 لسنة 9 قضائية -"دستورية"-المحكمة الدستورية العليا 1992/11/7.

²- المادة 21" تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس وتعد القوانين...

³-مصطفى محمود إسماعيل: مرجع سابق، ص 173.

⁴- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ج.ر/ العدد 13 مكرر(د) في 1/04/2014 تضاف مادة جديدة برقم 44 مكرر 1 الى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقانون رقم 48 لسنة 1979 التي جاء نصها استثناء من أحكام المواد (29، 30، 37، 41) من هذا القانون إذا كانت المسألة الدستورية تتعلق بنص أو أكثر في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية، أو اللوائح الصادرة تنفيذا لهما

سبق للمحكمة الدستورية وأن صرحت بإزدواجية إختصاصها بالرقابة السابقة واللاحقة على مشروع القانون المتعلق بالانتخابات حيث قضت: "وكان نص المادة 76 من الدستور بعد تعديلها قد عهد بإختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة إلى إختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليها في المادة 175 من الدستور، ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأي بشأنه لا يمنعها من مباشرة إختصاصاتها بالرقابة اللاحقة عن نصوص ذلك القانون، مما يجعل هذا النعي الذي أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الإلتفات إليه"¹.

لكن سرعان ما تم إلغاء القرار السالف الذكر بعد سنة من صدوره بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 91 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا²، وبناء على هذا القرار تم إلغاء الرقابة السابقة على القوانين بموجب دستور مصر الحالي لعام 2014 وإقتصر هذا الأخير بتبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

تتفق المحكمة الدستورية الأردنية طبقاً للدستور الأردني لسنة 2011 من حيث إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين بعد سريانها بمعنى أن المحكمة تمارس رقابة لاحقة على صدور القوانين بعد نشرها ولا تمارس الرقابة السابقة الوقائية على مشاريع القوانين أو الأنظمة وهي بذلك تتفق مع نظيرتها المصرية كما يتبين أن المشرع أخذ بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين حين حصرها بمحكمة واحدة دون سواها من المحاكم فلا تملك أي جهة قضائية مزاحمة المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

لم يوظف الدستور الأردني ما يدل على طائفة القوانين العضوية أو القوانين المكملة، بل استعمل نص المادة 1/59 من الدستور الأردني مصطلحا عاما "الرقابة على دستورية القوانين" وعليه يتفق الدستور الأردني مع نظيره المصري عندما نص على أن تبسط المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على القانون بمعناه الموضوعي بإعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة ومجردة سواء كانت تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية كما سيتم بيانه.

فتسري بشأنها الأحكام التالية... " <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الاطلاع (2022/09/08) على الساعة 15:00.

¹ - عبد العزيز محمد بن سلمان، الرقابة السابقة في الدستور الجديد، العدد 23، ابريل 2012، مجلة المحكمة الدستورية العليا منشورة عبر موقع المحكمة الدستورية العليا <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> تاريخ الإطلاع (2022/09/04) على الساعة (16:40).

² - قرار رئيس الجمهورية المصرية بالقانون رقم 91 لسنة 2015 بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا ج.ر/ العدد 30 تابع (ا) في 25/يونيه/2015 <https://www.sccourt.gov.eg>

الفقرة الثانية: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان في الدستورين الجزائري والفرنسي.

يعتبر النظام الداخلي أداة قانونية منحها الدستور للبرلمان لوضع قواعد وضوابط تنظيمه وسيره والمصادقة عليه¹، بصفة مستقلة²، وحرص الدستور على إحاطة الأنظمة الداخلية بنفس الأهمية التي أولها للرقابة على القوانين العضوية طبقا لما نصت عليه المادة 6/190: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وعليه يخضع النظام الداخلي لرقابة المطابقة، قبل الشروع في تطبيقها، يستأثر رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها بعد مصادقة البرلمان، لتصرح المحكمة الدستورية من مدى مطابقة النظام الداخلي وأل التعديلات الواردة عليه لأحكام الدستور³، ولا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ التصريح بمطابقته للدستور⁴.

تفحص المحكمة الدستورية مطابقة النظام الداخلي لرقابة المطابقة للدستور، من حيث مدى تقييد البرلمان بالقواعد الإجرائية والموضوعية عند إعداد النظام الداخلي، دون أن يكفي ذلك على أنه تدخل أو إعتداء على إختصاصات البرلمان، مادام يتعلق بتنظيم مؤسسة دستورية ذات أهمية مكلفة بسلطة التشريع في الدولة⁵.

يراقب القاضي الدستوري مدى إحترام القواعد الإجرائية من حيث مثلا، الجهة المخول لها الإخطار والمصادقة على النظام الداخلي: "اعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جاء طبقا لأحكام المادتين 186(الفقرة 3) و187 من الدستور"

¹ نصت المادة 135 من التعديل الدستوري 2020: "يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه".

² "واعتبارا أن الدستور في مادته 132(الفقرة 3)، يخول مجلس الأمة استقلالية في تضمين نظامه الداخلي قواعد وإجراءات تطبيقية عملا بأحكام في الدستور أو أحكام القانون العضوي المنصوص عليه في المادة المذكورة..."

³ المادة 2/8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁴ "واعتبارا أن الدستور... اقر إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وجوبا لرقابة مطابقة احكامهما مع الدستور، من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حاميا الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ..."

واعتبارا بالنتيجة أن النص المشار إليه في المادة 132(الفقرة 3) من الدستور، وكل تعديل له، لا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور"

رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

⁵ مسراتي سليمة: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، 2010، ص 242 .

الفصل الأول: تمديد إختصاص القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين

واعتباراً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة... قد تم إعداده والمصادقة عليه في الجلسة العلنية العامة... وفقاً للفقرة 3 من المادة 132 من الدستور"¹.

أما من حيث الموضوع فيتعين على البرلمان إحترام مبدأ الفصل بين السلطات عند إعداد نظامه الداخلي والتقييد بالحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة²، من أجل الحفاظ على توزيع الإختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال التشريع، ولأن الأمر يرتبط بالعلاقة الموجودة بين المؤسسات الدستورية وبنظام سير كل غرفة يقوم القاضي الدستوري برفض كل ما يتعارض مع أحكام الدستور³ حتى لا يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات لم يخولها له الدستور⁴، وهو مانبه إليه القاضي الدستوري: "واعتباراً أن الدستور في مادته 132(الفقرة 3)، يخول مجلس الأمة استقلالية في تضمين نظامه الداخلي قواعد وإجراءات تطبيقية عملاً بأحكام في الدستور أو أحكام القانون العضوي المنصوص عليه في المادة المذكورة، طالما كانت القواعد والإجراءات لها علاقة بتنظيمه وعمله، شريطة أن لا تمس باختصاصات تتطلب تدخل السلطات أخرى"⁵.

أخضع الدستور الفرنسي لسنة 1958 الأنظمة الداخلية للبرلمان تطبيقاً لفكرة "البرلمانية المعقنة"⁶ حيث أُلزم عرض النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والنواب وتعديله على المجلس الدستوري قبل تنفيذه من أجل مطابقته للدستور⁷، وذلك بهدف الحد من سيطرة البرلمان وكبح الأغلبية الحاكمة المتواجدة على مستواه ومنعها من ممارسة مهام لم يمنحها لها الدستور⁸.

أما في الجزائر فلا يمكن الحديث عن عقلنة البرلمان بمفهوم التجربة الفرنسية، بحكم أن البرلمان لم يهيمن يوماً على الحياة السياسية بل ولم يمارس صلاحياته التشريعية المسندة إليه، ولكن يمكن الحديث

¹- رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17، مصدر سابق.

²- عمر ثامر: سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 62.

³- شاولش بشير: مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلمان، العدد الثاني، مارس سنة 2003 ص 160.

⁴- George Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper : **Droit constitutionnel**, LGDJ, 25 éme Edition, paris, 1997, p689.

⁵- رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور .

⁶- جمال بن سالم: مرجع سابق، ص 233.

⁷- المادة 1/61 من الدستور الفرنسي 1958.

⁸- رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2006، ص 22.

عن العقلنة بمفهوم تقييد البرلمان في حدود إختصاصاته دون المساس بمجال إختصاص المؤسسات الدستورية الأخرى التي حددها الدستور¹.

تخضع أيضا لرقابة سابقة وجوبية الأنظمة الداخلية لمجلس الشيوخ ومجلس النواب الفرنسي، قبل أن توضع حيز التنفيذ الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور طبقا للمادة 61 من دستور 1958 غير أن المخول له الإخطار هو رئيسي البرلمان وليس رئيس الجمهورية، كما هو الحال في الدستور الجزائري². أما الدستور المصري فلم ينص صراحة على إمكانية خضوع الأنظمة الداخلية للرقابة الدستورية لكن من خلال الإطلاع على نص المادة 118 منه، يتبين أن مجلس النواب يضع لأئحته الداخلية لتنظيم عمله وكيفية ممارسته لإختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، بموجب قانون، وبناءا عليه يعتبر من بين التشريعات التي تخضع للرقابة الدستورية القضائية اللاحقة³، بعد تطبيقها من قبل البرلمان، خاصة أن نص المادة 1/192 من الدستور والمادة 1/25 من قانون إنشائها جاء مطلقا "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين..."⁴

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية (القرارات بقوانين، الأوامر المؤقتة)

من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية بموجب نص صريح (الفقرة الأولى) على خلاف الدساتير المقارنة التي لم تنص صراحة على خضوع الأوامر في فرنسا أو القرارات بقوانين في مصر أو الأوامر المؤقتة في الأردن إلى الرقابة الدستورية إلى أن إكتسابها لقوة القانون يخضعها للرقابة الدستورية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: تميز الدستور الجزائري بإخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية الإجبارية
كان للتعديل الدستوري لسنة 2020 أثر جوهري على توسيع الرقابة الدستورية لتشمل الأوامر التشريعية التي يقصد بها "تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية والتي تعود أصلا إلى البرلمان، وفي نفس المجالات الدستورية المحددة له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس

¹ - ولد محمد مريم: الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، 2012-2013، ص 69.

² - l'article 17/2 « le règlement et la modification aux règlements adoptés par l'une ou l'autre assemblée au Conseil constitutionnel par le président de l'assemblée » L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, op.cit

³ -جلول شيتور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 3، العدد/4، ص ص(63-93)، 2008، ص 72.

⁴ - المادة 2/121 من الدستور المصري 2014 "تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس".

الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان... كما يمكن أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة الى تفويض"¹.

قياسا على هذا المفهوم نسجل أن الدساتير الجزائرية منحت لرئيس الجمهورية ممارسة وظيفة التشريع بأوامر في كلا الصورتين مارسها رئيس الجمهورية كإختصاص مفوض في دستور 1963 بموجب أحكام المادة 58 منه، التي منحت له حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية بتفويض من المجلس الوطني²، لكن منذ دستور 1996 أصبح رئيس الجمهورية يمارس وظيفة التشريع بأوامر كإختصاص أصيل يستمدّه من الدستور دون تفويض من البرلمان³، ولما كانت الأوامر التشريعية عبارة عن رخصة قانونية وجدت لمواجهة بعض الظروف العادية أو الإستثنائية، الأمر الذي قد يترتب عنه المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، كان لا بد من حماية هذه الحقوق والحرّيات التي قد تطالها هذه الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية⁴.

وبما أن النصوص الدستورية قبل التعديل الأخير، سكتت عن إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية بصريح النص الدستوري، ما ترتب عنه إنتقادا واسعا لدى مختصي القانون الدستوري، لما يمكن أن تعالجه هذه النصوص من مسائل قد تمس بحقوق وحرّيات الأفراد، لذلك تضمنت أغلب نقاشاتهم وبحوثهم توصيات تحث فيها المؤسس الدستوري بضرورة النص صراحة على خضوع هذه الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، وهو ما إستجاب له الإصلاح الدستوري لسنة 2020، بداية بمشروع التعديل الدستوري الذي أشار صراحة ضمن الفصل المتعلق بالمحكمة الدستورية، وبالتحديد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 190 منه على إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية الإختيارية اللاحقة خلال شهر من تاريخ

¹- "تعريف أوصديق فوزي" نقلا عن رداة نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-كلية الحقوق، 2005، 2006، ص 07.
²- المادة 58 من دستور 1963 يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

³- التفويض التشريعي ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة للقيام بممارسة الوظيفة التشريعية في مجال محدد ولفترة زمنية محددة ولتحقيق غاية معينة بواسطة أوامر او مراسيم لها قوة القانون وهي لا تصدر في غياب البرلمان كلوائح الضرورة بل تصدر خلال فترة انعقاد البرلمان.

تريعة نواره: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 241-242.

⁴- ميمونة سعاد، علي محمد: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 2، 2020/06/30، ص ص (37-53)، ص 39.

نشرها¹، غير أنه بعد صدور التعديل الدستوري في شكله النهائي بالجريدة الرسمية، لم يدرج هذا الأخير خضوع الأوامر التشريعية ضمن فصل المحكمة الدستورية، وإنما نقل هذه الأحكام إلى الفصل المعنون بـ "البرلمان" مع إجراء إخضاعها للرقابة الإجبارية على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل (10) أيام، وعملا بأحكام الإحالة من نص المادة 1/190 التي تنص "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها أيها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية...".

ينعقد إختصاص المحكمة الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية على أساس أحكام المادة 142 من دستور 2020 التي جاء نصها: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد إستشارة رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام²."

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

يفيد نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية يشرع بموجب أوامر تشريعية في الظروف العادية وفي الظروف الإستثنائية، مع إختلاف دور المحكمة الدستورية في رقابتها للحالتين:

¹ - نصت المادة 1/ 190 "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات "

المادة 3/190 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها."

² - اعتبارا ان تعديل المادة 124 يهدف الى حصر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، وكذا ادراج عبارة" بعد الاخذ براي مجلس الدولة" واعتبارا أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية والاخذ براي مجلس الدولة يعزز المهام التشريعية للبرلمان، كما ان الري المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضمانا وقوة لهذه النصوص."

أولاً: التشريع بأوامر في الظروف العادية

يستفاد من الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن إختصاص رئيس الجمهورية بصنع القانون عن طريق التشريع بأوامر مرهون بتوافر شرط جوهري وهو عنصر الإستعجال، دون أن يحدد النص الحالات التي تشكل إستعجالاً والتي على أساسها يلجأ رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، ومن ثمة يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية لتكييف ما إذا كانت الظروف تستوجب إتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتتمل التأخير قصد المحافظة على الأوضاع القائمة، بإعتباره السلطة القائمة في حالة غياب البرلمان¹.

أضاف التعديل فقرة ثانية للمادة 142 التي تنص على إجراء جوهري أغفلته الدساتير السابقة يتمثل في الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية بالأوامر التي إتخذها بعد إستشارة رأي مجلس الدولة لتتدخل المحكمة الدستورية وجوباً لمراقبة إن كان رئيس الجمهورية تقيّد بحالتي التشريع التي منحها له الدستور، والتحقق من توافر حالة الإستعجال، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام وتتعلق الحالتين في الظروف العادية:

1- تشريع رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: تتحقق هذه الحالة لسببين:

في حالة حل المجلس الشعبي الوطني الوجوبي والتلقائي، نتيجة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة²، أما الحالة الثانية، فتتحقق في حالة الحل الإرادي إذ يمكن حسب مقضى المادة 151 أن يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وأجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على أن تجرى الإنتخابات في كلتا الحالتين السابقتين خلال ثلاثة (3) أشهر، وهي المدة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، وإذا تعذر تنظيم الإنتخابات في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر

¹- فاروق خلف: **حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري 2016/02/07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص (93-99)، ص 94.

²-المادة 106: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

المادة 110: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية...

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (ال فقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

-المادة 108: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوباً" من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وجوبا للأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء كإجراء أول، ثم عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة كإجراء ثاني، وهذا ما يطرح تعارضا في حال عالجت الأوامر موضوع يخص القوانين العضوية، مع مقتضيات نص المادة 5/190 التي تلزم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي لمراقبة مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، لذلك كان من الأوفق إضافة فقرة لنص المادة 5/190 تشير فيها للإستثناء المطبق في المادة 142 بإخضاع القوانين العضوية لرقابة المحكمة الدستورية قبل مصادقة البرلمان.

أما أحكام المادة 142 من تعديل 2016 وإن كانت لا تخضع الأوامر التشريعية للرقابة بصريح النص، لكن النص يفيد بإخضاعها للرقابة بعد مصادقة البرلمان عليها، إذ يتعين على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له كإجراء أول لتوافق عليها أو ترفضها، فإذا رفضها البرلمان تعد لاغية، أما في حالة الموافقة وبعد مصادقة البرلمان يمكن أن تحرك بشأنها الرقابة الدستورية، فنكون بصدد حالتين:

إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستورتها إختياريا¹، وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية فتخضع لرقابة المطابقة الوجوبية مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره²، وهو ما يتوافق ونص

¹ - ومن أمثلة الأوامر المنظم بموجب قانون عادي القانون المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر رئيس الجمهورية بشأنه المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، ولقد استند المجلس الدستوري في إعتبراته لنص المادة 165 من دستور 1996 لتبرير تدخله بإعتبار أن الأوامر تندرج ضمن القوانين المخول برقابتها وصرح المجلس بعدم دستوريته قرار رقم 02 ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

² - وهو ما جرى العمل به عند إصدار الأمر 07/79 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأمر 08/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

استدراك للرأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

رأي رقم 02 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

للتفصيل أكثر انظر عباس رزاق: آليات الرقابة على الأوامر التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق (2013-2014)، ص 103-104.

المادة 2/186 التي تنص: "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطرر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

لطالما إختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية إن كانت تعد تنظيمات بالنظر إلى المعيار الشكلي، لصدورها من طرف رئيس الجمهورية، أو إعتبرها تشريع بالنظر إلى المعيار الموضوعي نظرا لما تعالجه من مواضيع تندرج ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية¹، وإتفق أغلب الفقه على تكييف الأوامر التشريعية أنها تنظيم قبل موافقة البرلمان نظرا لتشابهها في هذه الحالة بالتنظيمات المستقلة من حيث صدورها من طرف رئيس الجمهورية، وأيضا من حيث تنظيمها لموضوعات بصفة مستقلة عن أي قانون، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري²، أما بعد مصادقة البرلمان تتغير طبيعتها القانونية من تنظيم إلى قانون على حسب المجالات التي تعالجها³. بينما يستند إتحاه آخر إلى صياغة المادة المذكورة، ليوضح أن المؤسس الدستوري وكأنه حكم مسبقا بالطابع التشريعي نظرا لتوظيفه لمصطلح "يشرع légiférer" وهذا الأخير لم يستعمله الدستور الفرنسي كما أن المادة المتعلقة بالأوامر جاءت ضمن الفصل المتعلق بالتشريع "السلطة التشريعية"⁴.

إن التسليم بالطرح، الذي يفيد أن موافقة البرلمان هي التي تحدد الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية فتحولها إلى قوانين، يتعارض مع ما أقرته المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي، الذي يرتب إجراء إخطار المحكمة الدستورية وجوبا قبل مصادقة البرلمان وليس بعد المصادقة، ليتدخل طبيعة الأمر التشريعي بعد رقابة المحكمة الدستورية، التي تراقب مدى إتحرام قواعد توزيع الإختصاص، إن كان يندرج النص ضمن مجالات القانون العضوي أو مجالات القانون العادي.

يطرح هنا تساؤل جوهري هل يمكن للبرلمان أن يتجاوز قرار المحكمة الدستورية ويرفض الأمر المتضمن القانون الذي خضع للرقابة، طالما أن المادة 142 رتبت إجراء مصادقة البرلمان بعد خضوع النص لرقابة المحكمة الدستورية، خاصة أن قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة تلزم السلطة التشريعية ذاتها؟

وعليه وبما أن، قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وذات حجية مطلقة في مواجهة كل السلطات فلا يجوز للبرلمان أن يرفض الموافقة على القانون المعروض عليه ويتجاوز قرار المحكمة الدستورية بحجة

¹- أنظر، بن سرية سعاد: مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 09/08)، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2010، ص162،161.

²- أنظر: مراد بدران: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور" النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدارة، مجلد 10/ العدد 2 سنة 2000، ص ص 09-45، ص23.

³- أنظر: أحسن راجحي: مرجع سابق، ص 318.

⁴- مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 87.

مخالفته للدستور، إلا أنه يمكن ألا يوافق عليه سياسيا، كما لا يجوز للقضاء أن يقبل أي طعن قضائي ضدها¹.

نسجل أن تحول الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية إلى قانون في حال عالجت أحد المواضيع التي تندرج ضمن أحكام المادة 139، ترتيبها لأثر قانوني والمتمثل في خضوع القوانين العادية إلى الرقابة الإجبارية المسبقة بإخطار الإنفرادي لرئيس الجمهورية دون السلطات العامة الأخرى كاستثناء عن الأصل العام المشار إليه في نص المادة 1/190 و2 التي تخضع هذه الفئة من القوانين إلى الرقابة الإختيارية والتي تمنح للسلطات الأخرى إمكانية الإخطار إذا تعلق بقوانين عادية، على عكس القوانين العضوية التي تتفق والأوامر التشريعية من حيث خضوعها للإخطار الإجباري من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون التعديل الحالي قد منح حماية أكثر للقانون العضوي والعادي الصادر بموجب أمر تشريعي.

يجدر التذكير أنه بعد توسيع الرقابة الإجبارية لتشمل الأوامر التشريعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تبين من خلال موقع المحكمة الدستورية حركية غير مسبقة في خضوع نصوص معتبرة من الأوامر للرقابة الإجبارية²، مارسها المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 224 إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية³، حيث خضع(13) أمر تشريعي للرقابة الإجبارية منذ إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 لخضوعها للرقابة الإجبارية، وعليه يمكن القول أن خضوع هذا الكم من الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية للتحقق من أن النصوص القانونية غير مخالفة للدستور حققت تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

يترتب عرض الأوامر التشريعية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة التصويت عليها دون مناقشة أو تقديم التعديلات عليها إستنادا لنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁴ فيكون البرلمان أمام خيارين، إما يبدي البرلمان موافقته بما يثبت الصفة القانونية على الأوامر التي تم إضافتها

¹ - نصر الدين بن طيفور: الجديد في إختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022، بفندق الجزائر العاصمة، ص ص (173-183)، ص182

² - أنظر الملحق رقم 05.

³ - تنص المادة 224: تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها الى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية.

⁴ - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج/ العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

مسبقا من طرف المحكمة الدستورية، فتصبح قوانين قائمة بذاتها ويستمر سريانها بالنسبة للمستقل، أما الفرضية يرفضها البرلمان وبالتالي يتجاوز البرلمان قرار المحكمة الدستورية التي قضت بدستورية ذلك الأمر، فيتم إلغائها ليزول ما للأمر ما من قوة القانون فيتوقف عن إنتاج آثاره بالنسبة للمستقبل مع أن هذه الفرضية مستبعدة كما سلف بيانه، ولا ينسحب الإلغاء بأثر رجعي، وإن كان الإحتمال الثاني مستبعدا في ظل أغلبية برلمانية مؤيدة للرئيس، فمن حيث الممارسة لم يحدث وأن رفض البرلمان أمرا صدر عن رئيس الجمهورية.

ثانيا: التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

لم يقصر نص المادة 142 إختصاص رئيس الجمهورية بإصدار أوامر تشريعية في حالة غياب البرلمان بل يمتد إلى الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 يتخذ خلالها أوامر مستعجلة لها قوة القانون إستنادا الى ظاهرة الضرورة العامة، نظرا الظروف غير العادية وعدم قدرة التشريع على مواجهة الحالة الإستثنائية فيكون بذلك للرئيس سلطة مطلقة¹.

من خلال قراءة المادة يتضح أن رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة المحكمة الدستورية إلى جانب الجهات المحددة في المادة أدناه قبل إقراره للحالة الاستثنائية وبعد إنتهاء الحالة الإستثنائية بعرضه للقرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها²، مما يفيد أن الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الإستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية، لأنه لو أراد المؤسس الدستوري ذلك لصرح بذلك في نص المادة 124 إلى جانب الحالتين السابقين المشار إليهما في المادة أعلاه، حيث يقتصر دور المحكمة الدستورية على تقديم رأيها في شكلها الصوري، وما آلية إستشارة المحكمة الدستورية إلا مجرد إعلام لهذه الهيئات لا أكثر فرأيها لا يعد مطابقا.

يبير عدم خضوع الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية للرقابة الدستورية نظرا لطبيعة الظروف الإستثنائية للبلاد التي لا تحتمل طول إتخاذ الإجراءات، لكن ذلك مردود عليه بإمكان إخضاع القرارات التي إتخذها رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية بدلا من عرضها على المحكمة لإبداء الرأي بشأنها.

ويجدر التذكير أن إختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر لا يقتصر على الحالات المذكورة أعلاه، وإنما يمتد إلى إصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في مدة (75)

¹ عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري نشأة تشريعا وفقها، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 173.

² نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يومامن تاريخ إيداعه¹، غير أنه هذه الأوامر مستبعدة من الخضوع للرقابة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة.

الفقرة الثانية: إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية لإكتسابها صفة القانون في دساتير فرنسا مصر

والأردن

لم ينص الدستوريين الفرنسي والمصري و الأردني على خضوع "الأوامر" و"قرارات بقوانين" و"الأوامر المؤقتة" للرقابة الدستورية صراحة إلا أن ذلك لا يطرح إشكالا، فهي تخضع للرقابة الدستورية مادام لها صفة القانون، وإذا كان التشريع بأوامر يعتبر إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمنحه له الدستور ولا يفوضه له البرلمان في الدستور الجزائري، فإن التشريع بأوامر في الدستور الفرنسي يقوم على أساس التفويض²، حيث يجوز للحكومة حق طلب الرخصة من البرلمان، لإتخاذ تدابير تدرج عادة ضمن نطاق إختصاص القانون بموجب مراسيم خلال مدة محددة بواسطة قانون التفويض³، إلا أن النظامين يختلفان في كون الرقابة على الأوامر تكون رقابة سابقة في الدستور الفرنسي، بينما تكون في النظام المصري رقابة لاحقة على صدور النص.

ربط المؤسس الدستوري الفرنسي الأوامر بجملة من الإجراءات الجوهرية أهمها ضرورة وجود "قانون التأهيل" يخول الحكومة إتخاذ هذه الأوامر خلال العطل البرلمانية، سواء كان هذا القانون مؤقت يسنه البرلمان، بغرض الترخيص بإتخاذها في أجل محدد وبالتالي تأهيل تشريعي، أو دائم بموجب نص دستوري مسبق حيث إعتد في تعديل 2003 ويستعمل فقط في حالة توسيع القوانين الفرنسية إلى أقاليم ما وراء البحار وهو بذلك تأهيل دستوري⁴.

¹ - المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، مصدر سابق.

² - يسمي الدستور الفرنسي في مادته 38 هذا التفويض "loi d'habilitation".

³ - تنص المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958: "يجوز للحكومة ان تطلب من البرلمان الترخيص بان تتخذ - 38 بموجب مراسيم خلال مدة محددة-تدابير عادة في نطاق اختصاص القانون من اجل تنفيذ برنامجها، وتتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد إستشارة مجلس الدولة وتكون المراسيم سارية المفعول منذ نشرها، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض، ولا يجوز التصديق عليها إلا بشكل صريح.

بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل المراسيم مجددا الا بمقتضى قانون في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون".

⁴ - مختاري عبد الكريم: مرجع سابق، ص 82.

يتفق الدستور المصري مع نظيره الجزائري في أن إختصاص رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بقوانين يستمدها من الدستور كإختصاص أصيل ولا يفوضه له البرلمان، كما هو معمول به في الدستور الفرنسي، إلا أنه يختلف عن الدستور الجزائري من حيث الإجراءات، فإذا حدث في غير دور إنعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار "قرارات بقوانين" على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً (15) من إنعقاد المجلس الجديد فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس إعتقاد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار¹.

وهو ما وضحته المذكرة الإيضاحية بقولها إن للمحكمة الدستورية: "القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح ... كانت تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود إختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لها قوة القانون"².

ومن قضاء المحكمة الدستورية العليا لقرار بقانون رئيس الجمهورية قرارها المؤرخ 2013/07/07 الذي قضت فيه بسبق الفصل بعدم دستوريته: "وحيث أن النص المطعون عليه قد ورد في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 معدلاً بالقانون رقم 37 لسنة 1972 في ظل العمل بدستور 1971 مخالفاً لحكم المادة 41 منه، ثم إستمر النص المطعون عليه سارياً ومطبقاً في ظل نفاذ الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس سنة 2011 بالمخالفة للمادة 13 منه-الأمر الذي يغدو معه النص موصوماً بعدم الدستورية"³.

لا يختلف النظام الأمريكي عن الفرنسي في أن السلطة الإدارية لا يمكنها وضع القواعد التنظيمية اللائحية كإختصاص أصيل بهذه الوظيفة وإنما تملك ذلك بتفويضات خاصة من الكونغرس لذلك يجب أن يصدر التشريعي الإداري وفق الحدود التي يرسمها قانون التفويض، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضية عمال مصانع الصلب عندما قضت بعدم دستورية أمر الرئيس ترومان الذي أصدره وزير تجارته بالإستيلاء على معظم مصانع الصلب في البلاد، مشيرة في حكمها

1- المادة 156 من الدستور المصري، مصدر سابق.

2- المذكرة الإيضاحية، مصدر سابق.

3- الدعوى 24 لسنة 11-دستورية-المحكمة الدستورية العليا-المؤرخ 2013/07/07، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> (تاريخ الاطلاع، 2020/01/10 على الساعة: 20:50)

الفصل الأول: تمديد إختصاص القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين

إلى أنه ثمة إجراءات لإستيلاء على الملكية في حالات الضرورة حددها الكونغرس ولم يلجأ إليها الرئيس¹.

المحكمة العليا الأمريكية قد إتخذت بالتفسير الواسع لشرط الوسائل القانونية السليمة أساسا لمد رقابة القضاء لفحص شرعية أعمال الإدارة للأوامر التشريعية والهدف من ذلك ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف أعمال السلطة التنفيذية نظرا لعدم وجود قضاء إداري متخصص².

لم ينص الدستور الأردني صراحة على خضوع "الأوامر المؤقتة" التي يتخذها مجلس الوزراء بموافقة الملك لرقابة الدستورية، غير أنها تخضع للرقابة الدستورية مادام نص المادة 1/59 إستعمل نص عاما في إخضاع القوانين إلى الرقابة الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح نص المادة 94 للقوانين المؤقتة قوة القانون ووجب عرضها على مجلس الأمة للموافقة عليها: "...ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول إجتماع يعقده..."³.

يتفق الدستور الأردني مع نظيره المصري والجزائري في أن إختصاص مجلس الوزراء وبموافقة الملك بإصدار "القوانين المؤقتة" يستمد من الدستور، كإختصاص أصيل ولا يفوضه له البرلمان كما هو معمول به في الدستور الفرنسي، وحدد الدستور الحالات التي يشرع فيها مجلس الوزراء والملك بموجب قوانين مؤقتة، عندما يكون مجلس النواب منحلا وذلك في الحالات التالية: لمواجهة الكوارث العامة، حالة الحرب والطوارئ، الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل، على أن تعرض على مجلس الأمة في أول إجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو إنقضت المدة المنصوص عليها في هذه

1- تتلخص وقائه هذه القضية في أن الرئيس ترومان إستند الى نظرية الضرورة ليصدر أمره الى وزير تجارته بالإستيلاء على مصانع الصلب في البلاد، وأن يتخذ ما يلزم من الإجراءات لتشغيلها نظرا لدعوة إتحاد العمال إلى إضراب في هذه المصانع وإلى حاجة البلاد الماسة إلى السلاح والعتاد اللذين تقوم صناعاتهما أساسا على صناعة الحديد والصلب، إلا أن الأوامر عندما عرضت على المحكمة الامريكية العليا قررت عدم إختصاص الرئيس بإصدار مثل هذا الأمر فهو لا يملك إصدار ذلك الأمر لا بصفته قائدا عاما للقوات المسلحة ولا بصفته رئيسا للولايات المتحدة وأن ثمة إجراءات للإستيلاء على الملكية الخاصة في حالات الضرورة حددها الكونغرس، ولم يلجأ إليها الرئيس الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في النظم المقارنة.

أزهار هاشم احمد الزهيري: الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أطروحة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة كلية القانون جامعة بغداد، 2015 ص 48.

2- أزهار هاشم أحمد الزهيري: المرجع نفسه، ص 49.

3- عوض رجب خشمان الليمون، احمد موسى الهياجلة: الضوابط الدستورية لإصدار القوانين المؤقتة في الدستور الأردني لعام 1952 في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2011

<https://www.researchgate.net/publication/301487921> تاريخ الاطلاع (18-01-2023)

الفقرة ولم يبت بها، وجب على مجلس الوزراء وبموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، و من تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون، على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة¹.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الإختيارية (بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة)

إن رقابة الدستورية هي رقابة ملائمة بين النص تشريعي والدستور، إذ يتجاوز المشرع في تشريعه روح الدستور والمصطلحات الواردة فيه، ومن جانبه تكتفي المحكمة الدستورية بالرقابة الجزئية أو الكاملة للنص بحسب ما طلب منه في الإخطار، بينما تكون رقابة المطابقة رقابة إنسجام النص بالدستور نصاً وروحاً ومعناً، حيث تراقب المحكمة الدستورية كل النص بقوة القانون، ولو خصصت الجهة المخطرة جزءاً بعينه بل ويراقب حتى إجراءات وضعه².

تخضع المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلى الرقابة الإختيارية أو ما يسمى برقابة الدستورية.

الفرع الأول: التباين في إخضاع رقابة دستورية المعاهدات بين رقابة السابقة والرقابة اللاحقة

تختلف رقابة القضاء الدستوري على دستورية المعاهدة الدولية³، حسب نمط الرقابة المعتمدة في الأنظمة المقررة لرقابة دستورية القوانين، فمن الدساتير من أخضعتها للرقابة السابقة كفرنسا، في حين فضلت أخرى الرقابة القضائية اللاحقة كمصر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية، بينما جمعت أخرى بين الرقابة السابقة واللاحقة مثلما فعل الدستور الجزائري لسنة 1996، لكن سرعان ما فصل التعديل الدستوري لإخضاع للرقابة السابقة (الفقرة الأولى) ونسجل إنفراد الدستور المصري بإستحداث الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة (الفقرة الثانية).

¹ - المادة 94 من الدستور الأردني: "يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة(93) من هذا الدستور"

² - مختاري عبد الكريم: مرجع سابق، ص 120.

³ - المعاهدة هي: "إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة سواء إيفراغ هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه (معاهدة، إتفاقية، بروتوكول، عهد، إعلان...)" وهذا التعريف مستوحى من نص المادة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بوكرا ادريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، 1992 ص 331.

الفقرة الأولى: الفصل في إخضاع المعاهدات لنمط الرقابة السابقة في الدستور الجزائري (الفرنسي)
سار التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس توجه التعديل الدستوري لسنة 2016 بإخضاعه المعاهدات الدولية لنمط واحد من الرقابة، بدل نمطين من الرقابة التي كرسها المؤسس الدستوري لسنة 1996 طبقا لنص المادة 165 منه، حيث كانت تخضع لرقابة سابقة قبل التصديق ورقابة لاحقة على إجراء التصديق ودخول المعاهدة حيز التنفيذ تصنفان كليهما في إطار الرقابة الاختيارية¹، طرحت حينها هذه المادة نقاشا² عند مقابلتها بالمادة 168 من دستور 1996، كون المادة 165 تفيد جواز الرقابة السابقة واللاحقة على المعاهدة، بينما يفهم من مضمون أحكام المادة 168 إقتصارها على الرقابة السابقة للمعاهدة، والتي ترتب الحكم بعدم دستورتيتها في حالة مخالفتها للدستور، ومن ثمة لا يمكن التصديق عليها، في المقابل أغفلت الحكم بعدم الدستورية بعد المصادقة على المعاهدة، فلم تبين مصير المعاهدة في هذه الحالة، باعتبار ان إحتمال الطعن في دستورتيتها أمر وارد طبقا لأحكام المادة (165)³.

¹-تنص المادة 165 من دستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه احكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية " تقابلها نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²-محمد ناصر بوغزالة: **التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي**، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996.

³-إتفق أغلب أساتذة القانون بترجيح صعوبة الرقابة الدستورية بعد المصادقة على المعاهدات الدولية نظرا لإلتزام الدولة إتجاه اشخاص القانون الدولي، حيث يصعب تحلل الدولة من إلتزاماتها الدولية، فالحكم بعدم الدستورية المعاهدة النافذة في القانون الداخلي من شأنه أن يرتب إقامة مسؤولية الدولة في مواجهة الدولة المتضررة من الحكم بعدم الدستورية، ويمكن أن يفضي إلى منازعات، مما قد يؤثر سلبا على العلاقات الدولية، فبعد إنضمام الجزائر إلى إتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها و التي أكدت على أولوية الإلتزامات الإتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حال التعارض بينهما، فضلا عن ما هو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها، بيد أن البعض يذهب للقول أن إتفاقية فينا تسمح ضمنا للدولة العضو في المعاهدة بأن تتصلص من مسؤوليتها في الحالة التي تتعارض فيها نصوص المعاهدة مع دستورها وذلك طبق للمادة 46 من هذه الإتفاقية التي تقرر "لا يجوز للدولة أن تتمسك بعدم صحة الإتفاقية على أساس أن موافقتها قد تمت بالمخالفة لقانونها الداخلي فيما يتعلق بسلطتها في إبرام المعاهدات، مالم تكن هذه المخالفة واضحة وتتعلق بقاعدة من القواعد الأساسية في قانونها الداخلي وتعتبر المخالفة واضحة ، اذا كانت مؤكدة من الناحية الموضوعية لدى أي دولة تدير شؤونها في إطار ممارسة المعتادة وبحسن نية .." أنظر :

- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري**، دون بلد النشر، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 156.

- حمريط كمال: **الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية** - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ص 36، 37.

لكن سرعان ما تدارك التعديل الدستوري لسنة 2016 التناقض الذي كان مطروحا بين أحكام المادتين 165 و168 من دستور 1996 بحذف الفقرة التي كانت تفيد بإمكانية الرقابة السابقة واللاحقة على المعاهدة من المادة 165¹، حيث جاء نص المادة 186 من تعديل 2016: "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"²، مع الإبقاء على حرفية أحكام المادة 168(190) مما يفيد أن الرقابة على دستورية المعاهدات تكون وقائية سابقة قبل التصديق ودخولها حيز التنفيذ يفصل فيها القاضي الدستوري بموجب رأي، وإستقر المؤسس الدستوري على نفس نمط الرقابة في التعديل الدستوري لسنة 2020، أي خضوعها للرقابة الإختيارية السابقة قبل التصديق بصريح المادة 2/190: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.."، غير أنه غير في الوصف القانوني الذي تفصل بموجبه المحكمة الدستورية عند الرقابة السابقة على المعاهدة بحيث أصبحت تفصل بقرار وليس برأي: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات"³ وكان من الأجر إضضاع المعاهدات للرقابة الإجبارية كما فعل مع القوانين العضوية⁴.

وعطفا على ذلك مس التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكام الرقابة على المعاهدات الدولية من حيث توسيع الرقابة على دستورية القوانين، لتشمل لتشمل رقابة التعاهدية وهي رقابة تمارس على القانون بالنسبة لقاعدة أعلى منه وهي المعاهدة⁵، بحيث تفصل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الدادة 4/190 في مدى: "توافق القانون مع المعاهدة قبل صدور القانون، ومدى توافق التنظيم مع المعاهدة في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيم"⁶، مما يستفاد منه توسيع إختصاص المحكمة الدستورية للتحقق من توافق القانون

الخير قشي: تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 04، ديسمبر 1995، ص 279 وما بعدها.

عبد العزيز برقوق: دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2015-2016، ص164، 165.

1-المادة 165 من دستور 1996 " اما براي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية".

2-المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3-المادة 190(186) سابقا، المادة 191 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، دستور 2020.

4-محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص ص (39-58)، ص 51.

5- حليلة بروك، نبيل بوعجيلة: المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 06، العدد01، 2022، ص ص(784-805) ص 789.

6-نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقراتها (1-4): " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين

والتنظيم مع المعاهدة وبالنتيجة مع الدستور، يتحدد النطاق الزمني للرقابة قبل إصدار القانون في الحالة الأولى، مع الإشارة أن رئيس الجمهورية يملك أجل شهر لإصدار القانون، وتعد رقابة سابقة وفي أجل شهر من تاريخ نشر التنظيم، وتعد رقابة لاحقة، مقيدة بشهر من نشر التنظيم، وعليه يتحصن كل من القانون والتنظيم بعد هذه الآجال إن لم يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها حتى لو تعارضت مع المعاهدات المصادق عليها.

ولعل إقرار هذه الرقابة جاء إنسجاما ما عبرت عنه ديباجة الدستور بالتمسك بالإتفاقيات الدولية: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

تضطلع المحكمة الدستورية بنظر نمطين من المعاهدات، مع التباين في دور المحكمة الدستورية إذ تتدخل المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المعاهدات الوارد تعدادها ضمن أحكام المادة 153¹، بعد إخطار إختياري قبل المصادقة عليها، أما الطائفة الثانية من المعاهدات الواردة في المادة 102²، فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها، بدليل أن نص المادة 190 تعلق دستورية المعاهدات على تلك التي يتطلب نفاذها مصادقة رئيس الجمهورية وليس توقيعه³.

تتدخل المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المعاهدة مع الدستور من خلال التحقق من مدى إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها دستوريا، فمن حيث الشروط الشكلية يبسط القاضي الدستوري رقابته على المعاهدة من حيث شروط التصديق على المعاهدة، فيجب أن يتم التصديق من السلطة المختصة بذلك وهي رئيس الجمهورية، وأن يتم الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق وذلك بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الكبرى المذكورة الواردة تعدادها في المادة 153، فحق البرلمان في الموافقة

قبل إصدارها، تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

1- المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

2- المادة 102: " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

3- بن صديق فتيحة، بن صديق زوييدة: تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول 2023، ص ص (102-113) ص 106. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/210682>

الصريحة قبل التصديق يخلف حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة، وقد يكون التنازع حول التكييف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته لأن الرئيس يرى بأن المعاهدة لا تدخل ضمن تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان، في هذه الحالة بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يخطر المحكمة الدستورية¹ طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما من الناحية الموضوعية تبحث المحكمة الدستورية في العلاقة بين المعاهدة والدستور قبل التصديق على المعاهدة للتحقق من عدم تعارض أو تناقض مع الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الدستور، بما فيها المبادئ الدستورية التي يرتكز عليها النظام الدستوري في الدولة، والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، لذلك يتوجب إحترام مجموعة الضوابط الموضوعية قبل التصديق على المعاهدة الدولية كإحترام مبادئ الشريعة الإسلامية، المقومات الدستورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية².

تبسط المحكمة الدستورية بموجب المادة 190 / 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابتها بين أحكام المعاهدة والقوانين الداخلية نتيجة للهرمية التي وضعها الدستور بين القانون الداخلي والمعاهدات تطبيقا لسمو الدستور على المعاهدة، طبقا لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، مما يجعل الإبقاء على نص قانوني أو تنظيمي مخالف لمعاهدة دولية خرقا للمادة المشار إليها، وبالتالي فهو خرق للدستور⁴، ففي حال أخطرت المحكمة الدستورية بأن نص قانوني أو تنظيمي مخالفا للمعاهدة تحكم بعدم دستوريته، أما المجلس الدستوري الجزائري، فقد سبق وأن تعرض عرضا بمناسبة نظره في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989، حيث ألغى شرط الجنسية الجزائرية للمترشح

¹ - محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

² -حوالف حليلة، زاير الهام: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث-العدد الأول، ص ص (92-102)، ص، 98، 99

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93749>.

³ -تنص المادة 154: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

voir, Nacira Kanoun, Taleb Tahar : **De La place des traités internationaux en Algérie**, *Revue critique de droit et des sciences*, Dans l'ordonnement juridique national politique, N° 02, 2009 (39-72). <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131581>

⁴ -محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

للانتخابات التشريعية وزوجه اعتبارا أنها شروط تمييزية ومخالفة لنصوص الدستور وبالإضافة الى ذلك فهي تخاف أحكام اتفاقية تسمو على القانون¹.

يبسط المجلس الدستوري الفرنسي بدوره رقابة سابقة وقائية على المعاهدات الدولية طبقا لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ أن إلتزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الإلتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور، ومن حيث القيمة القانونية للمعاهدة في لدستور الفرنسي وطبقا لنص المادة 55 يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض الخوض في إشكالية توافق القانون مع المعاهدات حيث أخطر في 1974/12/20 حول قانون يتعارض مع أحكام القانون الدولي المتعلق بقانون الإجهاض الارادي²، لكن المجلس إعتبر أنه غير مختص في موضوع توافق القانون مع المعاهدات الدولية لكن في الحقبة الأخيرة تخلى المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا الموقف³.

على خلاف الدستوريين الجزائري والفرنسي لم يصرح الدستور المصري، ولا قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا صراحة برقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات الدولية، إلا أن قوة القانون التي تحوزها المعاهدات والاتفاقيات الدولية بتمام الإجراءات المقررة لذلك بعد التصديق والنشر⁴، تجعلها في مرتبة معادلة للقانون في الخضوع لرقابة الدستورية⁵، طبقا لنص المادة 151 التي نصت "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور"، ومن ثمة تخضع المعاهدات للرقابة القضائية اللاحقة كبقية النصوص القانونية وليس إلى الرقابة السياسة السابقة، أي أنها رقابة علاجية وليست وقائية⁶، وذلك طبقا لنص المادة 1/192 من

¹-تجاوز المجلس الدستوري نصوص الوثيقة الدستورية إلى المعاهدات الدولية منذ أول قرار له بمناسبة رقابته لدستورية قانون الانتخابات، [قرار رقم 1 - ق.ق- مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36.](#)

² -Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F, Themis, 1976,p.346.

³- محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

⁴- فيصل عقلة شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات (دراسة مقارنة في فرنسا-مصر-الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية والعالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، عمان، 2015، ص 9.

⁵- وضحت المحكمة الدستورية العليا في وصفها للمعاهدة بمستوى القانون قائلة: "ان المعاهدة لا تتجاوز قوة القانون ولا ترتقي الى مرتبة النصوص الدستورية".

قضية 31 لسنة 3 قضائية-دستورية-1983/5/7-المحكمة الدستورية العليا، المجموعة-ج 2-قاعدة 18-ص 122.

⁶-فيصل عقلة شطناوي: المرجع نفسه، ص 70.

الفصل الأول: تمديد إختصاص القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين

الدستور والمادة 1/25 من قانون انشائها: "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين..."¹.

يترتب على القيمة القانونية التي أقرها الدستور المصري على المعاهدة الدولية في تكافئها مع القانون في هرم القواعد القانونية، أن تكون هذه الأخيرة في مرتبة القانون فلا يعلو القانون على المعاهدة و لا تعلو المعاهدة على القانون حيث يتكافأ في مرتبتهما، ويتقيد كل منهما بأحكام الدستور الذي يسمو على كليهما وعلى جهة الرقابة الدستورية، أن تكفل للمعاهدة قوتها بقدر اتفاقها مع أحكام الدستور فإن هي جاوزتها يتعين إبطالها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تنال معاهدة دولية من نصوص الدستور في جوانبها الشكلية أو الموضوعية، أما عند التعارض بين مضمون معاهدة وقانون لاحق عليها وكانت للمعاهدة قوة القانون فإن الأولوية التطبيق تكون للقانون دون المعاهدة وهذه النتيجة مترتبة على تكافؤ المعاهدة مع القانون فإذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون فإنها تعدله بشرط أن تكون نافذة بذاتها².

تبسط المحكمة الدستورية العليا بدورها رقابتها على المعاهدات من حيث التحقق من إستيفاء الشروط الشكلية بالتصديق من طرف رئيس الجمهورية، وضرورة موافقة مجلس النواب عليها، وأضافت نص المادة إجراء النشر³، الذي لم ينص عليه الدستوري الجزائري⁴، كما تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على الضوابط الموضوعية المنصوص عليها دستوريا وفي حال عدم إحترام هذه الإجراءات تقضي المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية المعاهدة.

وعليه فقبل تمام التصديق لا تأخذ المعاهدات حكم القانون ولا تكون محلا للرقابة الدستورية ومدلول المعاهدة التي تخضع للرقابة هو ذات المدلول الذي تم إيراده في تعريف المعاهدات الدولية الذي يجعلها

¹ - المادة 2/121 من الدستور المصري 2014 "تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس".

² - عبد العزيز محمد سالم: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، العدد 29، أكتوبر 2021، مجلة المحكمة الدستورية العليا، منشور في موقع المحكمة المصرية،

تاريخ الإطلاع (2022/09/04 على الساعة 10:00). [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg)

³ - المادة 151 التي جاء نصها "يمثل رئيس الجمهورية الدولة وفي علاقاتها الخارجية، يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها الا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، وأو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

⁴ - إلا أن المجلس الدستوري إستدرك ذلك عندما صرح في قراره رقم 01 لسنة 1989 الصادر في 20 أوت أن المعاهدة الدولية لا تنتج اثارها في المجال الوطني مالم تكن في ان واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية وجاء قرار المجلس الدستوري انسجاما مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي جاء فيها " تحال المعاهدات بعد دخولها النفاذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وفقا لكل حالة على حدا ونشرها....".

تمتد إلى أشكال الإتفاقيات دون إعتبار للتسمية الذي يطلق عليه، طالما تم التصديق عليها ونشرت في الجريدة الرسمية، وتتبع المحكمة الدستورية العليا ذات الأساليب المقررة للرقابة على دستورية القوانين لدى رقابتها لدستورية المعاهدات، وهو المستفاد من نص المادتين (27-29) من قانون المحكمة الدستورية الذي يتنوع إلى ثلاثة أنواع، يمكن ان تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين إما عن طريق الدفع الفرعي، أو عن طريق التصدي أو الإحالة من محكمة الموضوع¹.

هذا عن المعاهدات التي تبرم ابتداءا اما المعاهدات الدولية القائمة التي تنظم اليها مصر، فإن الإنضمام يأخذ حكم التصديق عليها، وهو إجراء تقبل الدولة بمقتضاه أن تكون طرفا في معاهدة وقعتها فعلا دول أخرى ولو لم تكن المعاهدة الدولية قد دخلت حيز التنفيذ، بما مؤداه، أن إنضمام مصر إلى معاهدة قائمة، وإستكمال هذه المعاهدة لشروط تنفيذها يقيد بها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية، شأن المعاهدة التي تصدق مصر عليها، شأن المعاهدة التي تتضمن إليها في نقل أحكامها إلى القانون الداخلي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية².

وقد عرض على المحكمة الدستورية العليا العديد من المعاهدات الدولية فراقبت البعض ونفت عنها وصف السيادة والبعض الآخر أكدت أنه من أعمال السيادة، ومن بين أحكامها الحكم الصادر 1993/6/19 الذي ارتأت المحكمة فيه انه ليس هناك ما يحول دون رقابتها إذ أن موضوعها لا علاقة له بأعمال السيادة³.

على خلاف الدستوريين الجزائري و الفرنسي لم يرد نص صريح في الدستور الأردني يخضع المعاهدات للرقابة الدستورية وهو بذلك يتفق مع نظيره المصري من حيث إستعماله لمصطلح عام، مما يفيد خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية، وعلى عكس الأنظمة القانونية السابقة أثارت مسألة مركز المعاهدات الدولية جدلا فقهيًا في الأردن بسبب غياب نص دستوري يكرس سمو المعاهدة الدولية على

¹- عبد العزيز محمد سلمان: مرجع سابق، د ص.

²- عبد العزيز محمد سلمان، المرجع نفسه، د ص.

³- حيث جاء قرار المحكمة الدستورية العليا: " إن كانت نظرية الأعمال السياسية - كقيد على أعمال القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والإتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها وأكثر مما يقع في المجال الداخلي- نظرا لإرتباط ذلك الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحا القول بأن الإتفاقيات الدولية التي حددتها المادة 151 من الدستور ... تعتبر جميعا من الأعمال السياسية التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القوانين يناقض الأساس الذي تقوم عليه إعتبارات إستبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتها، وهي إعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها ... ولما كانت الإتفاقية المشار إليها، إنما يتمخض عنها إنشاء بنك يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية فإنه لا يسوغ إعتبار موضوعها من الأعمال السياسية التي تنحصر عنها رقابة القضاء الدستوري".

القضية رقم 10 لسنة 14 قضائية" دستورية" المحكمة الدستورية العليا، 19 يونية 1993.

القانون الداخلي، وإكتفى بتحديد السلطة التي لها صلاحية التوقيع والمصادقة على المعاهدات وقيدت هذه المصادقة بوجوب موافقة مجلس الأمة في حالة ما إذا كانت المعاهدات تترتب تكاليف تلزم مالية الدولة أو مساس في حقوق المواطنين¹، طبقا لما أقرته نص المادة 2/33²، ومن خلال استقراء هذا النص يظهر أن المعاهدات والإتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الأمة تكون بمثابة القوانين³، وبالتالي فإن إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية يجب أن لا يجادل فيه أحد، إلا أن محكمة التمييز وفي بعض قراراتها عدت المعاهدات أسمى مرتبة من القانون الداخلي⁴، ويكون تحريك الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين والمعاهدات عن طريقين في الدستور الأردني، الطعن المباشر والدفع الفرعي⁵ كما سيتم بيانه في الباب الثاني.

الفقرة الثانية: إنفراد الدستور المصري باستحداث الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

من المستجدات التي عرفتتها التشريعات المصرية التي مست قانون المحكمة الدستورية العليا صدور القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا المتعلق بإضافة إختصاصات مستحدثة، توسع من سلطات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية، وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، وهو ما جاءت به أحكام المادتين 27 مكرر والمادة 33 مكرر، وحسب هذه الأخيرة يحق لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الإعتداد بالقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات والهيئات

¹ - فيصل عقلة شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1، 2015 ص ص (45-59)، ص 50

² - تنص المادة 2/33 من الدستور الأردني لسنة 2011: "المعاهدات والإتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس من حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

³ - محمد وليد العبادي: إختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية بين الواقع النظري والتطبيق العملي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 68، 2019، ص ص (41-2) ص 6.

⁴ - زياد العدوان، ليث نصرأوين: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق، 2018، ص ص (215-226) ص 223.

صرحت محكمة التمييز في القضية رقم (2011/2342): "ذلك ان هذا النص القانوني قد جاء في قانون داخلي وهو يتعارض مع ما جاء في هذه النصوص مع إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع وهذا النص الأخير هو الأولى بالتطبيق باعتباره قد ورد في إتفاقية دولية وما جاء فيه يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي وتعتبر هي الأسمى مرتبة والأولى بالتطبيق من قواعد القانون الداخلي".

القضية رقم (2011/2342) تاريخ/1/2012.

⁵ - فيصل عقلة شطناوي: مرجع سابق، ص 102، 101.

الدولية، أو الإلتزامات الواردة على تنفيذها، على أن يبين في طلبه النص أوالحكم الدستوري المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة¹.

وحسب رأي لجنة الشؤون القانونية والدستورية فقد جاء التعديل إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة(192) من الدستور والتي تقضي بأنه يعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامه².

تقوم فلسفة مشروع القانون وأهدافه حسب ما أقرته اللجنة، أن مشروع القانون جاء نتيجة خلو الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة 1979 من نص يتضمن إختصاص المحكمة النظر في أي من القرارات الدولية، التي يمكن أن تؤثر على الأمن القومي المصري، كما يهدف هذا التعديل قيام الدولة بالتعامل الإيجابي وفقاً للمصالح الوطنية وفي إطار من الدستور والقانون مع أي من القرارات الدولية التي قد تؤثر على أمنها القومي، و أضافت اللجنة، أنه وفي ضوء المتغيرات الدولية والسياسية ومتطلبات الحفاظ على الأمن القومي المصري، تؤكد اللجنة أن مشروع القانون المعروض يستهدف التعامل الإيجابي وفقاً للمصالح الوطنية، في الحالات التي تقتضي ذلك في إطار من الدستور والقانون مع أي من القرارات الدولية التي تؤثر على أمنها القومي، نظراً لوجود النزاعات الدولية والمحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية والتي قد لا تستند إلى مشروعية قانونية وأكدت اللجنة أن مشروع القانون يعد نقلة نوعية في النظام التشريعي لحماية الأمن القومي المصري³.

إننتقد الفقه المصري منح هذا الإختصاص الغير مسبوق للمحكمة الدستورية من عدة جوانب:
بداية يتعارض هذا الإختصاص مع الوظيفة الأساسية للمحكمة كمؤسسة دستورية تعمل على فحص دستورية القواعد القانونية على إختلافها، لا الأحكام والقرارات الدولية، مع الدستور الوطني خاصة أن

1- القانون 137 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ج.ر/ العدد 32 مكرر 1- في أغسطس سنة 2021، أضاف هذا القانون مادتين جديدتين الى قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث نصت المادة 27 مكرر تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية واحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

المادة 33 مكرر: "الرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الإعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها في المادة 27 مكرر أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها.

ويختصم في الطلب كل ذي شان، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الإعتداد به، وترجمة معتمدة له. ويجب أن يبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة. وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة".

2- لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

3- لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، المرجع نفسه.

المحكمة الدستورية العليا سبق لها وأن قررت بعدم جواز تطبيق بعض جوانب المعاهدة دون أجزائها الأخرى¹.

إن الحكم بعدم دستورية هذه الأحكام والقرارات الذي يسمح بوقف تنفيذ قرارات صادرة عن هيئات ومنظمات دولية، قد يمس بسمعة مصر في الوسط الدولي بضرر جراء التنصل من إلتزاماتها الدولية التي تعهدت بالوفاء بها بمحض ارادتها².

من ناحية أخرى، أغفل القانون الإشارة إلى ماهية الأخطار التي قد تمس الأمن القومي المصري جراء تنفيذ القرارات والأحكام المذكورة، وهو ما يمنح السلطة التقديرية في إنتقاء تنفيذ قرارات دولية بعينها دون قرارات أخرى، ومن ناحية أخرى لم يبين مشروع القانون حجية الأحكام التي قد تصدر عن المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بقرار هيئة صادر عن هيئة أو منظمة دولية، فإذا كان يمكن الإحتجاج بها داخليا كمبرر لعدم تنفيذ أحد القرارات الدولية، تظل هذه الأحكام بلا قيمة في مواجهة الهيئات الدولية المختلفة، فطبقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات: "لا يجوز لطرف في معاهدة يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"³.

يعد هذا الإختصاص إقحاما للمحكمة الدستورية في مجال الصراعات السياسية، حيث تسعى من خلاله الحكومة المصرية الى تبرير عدم إلتزامها بقرارات وأحكام دولية قد تصدر في حق مصر مستقبلا وهي قرارات غالبا ما تتعلق بوضع حقوق الانسان في مصر، بإعتبارها أكثر القضايا التي تعرضت بسببها الحكومة المصرية لعدد من الانتقادات الدولية في عدة مناسبات، فتتحول المحكمة بذلك إلى "شرعنة" القرارات الغير قانونية التي قد تقدم عليها السلطة التنفيذية وعليه في حال صدور أي قرار أوحكم عن احدى الهيئات أو المنظمات الدولية في حق مصر، سوف تتدخل المحكمة الدستورية العليا الغطاء الشرعي للتوصل من هذا الإلتزام الدولي والإمتناع عن تنفيذه⁴.

¹ - حيث وضع الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا المستشار عوض المر أهمية الوحدة العضوية لنصوص المعاهدات الدولية مؤكدا أنه: "ينبغي النظر إلى المعاهدة الدولية على أن أحكامها تتكامل فيما بينها، وتنظمها وحدة عضوية تجمعها وأن التوافق على تنفيذ نصوصها في مجموعها، كان من العوامل الجوهرية التي أدخلتها الدول في اعتبارها عن إبرامها أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها، فلا تجوز تجزئتها بالتالي، بل تعامل المعاهدة في تمام أحكامها، بوصفها كلا غير منقسم"

المفكرة القانونية: اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر، ولاية عالمية على قرارات المنظمات والهيئات الدولية، المفكرة القانونية، د ص.

تاريخ الإطلاع: (2022/06/02 على الساعة: 13:44) [Legal Agenda \(legal-agenda.com\)](http://legal-agenda.com).

² - المفكرة القانونية: مرجع سابق، د. ص.

³ - المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 مايو 1969.

⁴ - المفكرة القانونية: المرجع نفسه، د. ص.

الفرع الثاني: الحفاظ على الرقابة المزدوجة على القوانين العادية: هي نصوص تشريعية تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تتقدم به الحكومة أو اقتراح يتقدم به النواب¹، يشرع فيها البرلمان بالإضافة إلى الميادين التي خصصها له الدستور ما تم تحديده في نص المادة 139 من دستور 2020 المحددة ب 30 مجال، بعدما كانت محددة ب 29 مجال وفق أحكام 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بإستحداث مجال ذو أهمية المتمثل في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية البند (10)² بعدما كان هذا المجال محتكرا من طرف رئيس الجمهورية يصدره بموجب مراسيم رئاسية.

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخضاع القوانين العادية إلى الرقابة الإختيارية المزدوجة للمحكمة الدستورية، بعدما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 للدفع بعدم الدستورية للقوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وعليه تخضع هذه القوانين لنوعين من الرقابة الدستورية الإختيارية

¹- تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لكل من الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الامة، حق المبادرة بالقوانين".

أحمد وافي، بوكرا إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر المؤسسة الوطنية للطباعة 1992، ص 327.

²- وسع دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 من مجالات القوانين العضوية المعقودة للبرلمان التي يشرع فيها مقارنة بدستوري 1976 المادة 111 و 1989 المادة 115 والتي حددها ب 26 مجالا.

الرقابة السابقة على صدور القانون¹ تختص بتحريكها السلطات العامة المنصوص عليها في المادة 193² وللرقابة اللاحقة على صدور القانون التي يقتصر تحريكها على المتقاضى الذي إنتهكت حقوقه وحرياته في إطار الدفع بعدم الدستورية، دون السلطات العامة المذكورة في المادة السابقة³.

على خلاف الدساتير السابقة سعى المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 4/190 من دستور 2020 إلى توسيع الرقابة الإختيارية السابقة إلى القوانين لتراقب المحكمة الدستورية مدى توافق القانون قبل إصداره مع المعاهدة، على أساس أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون⁴، وهو من شأنه أن يعزز مبدأ تدرج القواعد القانونية⁵، الذي يعتبر من الأسس التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، وفي هذا المقام يلاحظ أن المحكمة الدستورية إستندت إلى ديباجة الدستور كجزء لا

¹- نصت المادة 190 من دستور 2020 في فقراتها (1-4): "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

كما أنه جاء في نص المادة 198: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا القانون لا يتم إصداره" ما يؤكد ان الرقابة تكون قبل اصدار النص من طرف رئيس الجمهورية وفي حالة عدم دستوريته لا يتم إصداره. يخضع القانون للرقابة الدستورية قبل إصدار رئيس الجمهورية للقانون، ولرئيس الجمهورية أجل 30 يوما لإصدار القانون ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 ادناه". وهو ما نصت عليه المادة 148: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 ادناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 ادناه".

²- المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفترتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه" وعليه فالمؤسس الدستوري منح حق تحريك الرقابة اللاحقة للأفراد التي إنتهكت حقوقهم الدستورية".

³- نصت المادة 195: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوق وحرياته التي يضمنها الدستور".

⁴- تنص المادة 154: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

⁵ - Katya Guermech : **Le contrôle de constitutionnalité des lois en Algérie et le principe de sécurité juridique a la lumiere de la revision constitutionnelle 2020**, *Revue Des Etudes Juridiques Comparées*, Volume 07, N°01, p p(2876-2859), 2021, p2868 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/156813>

يتجزأ منه والتي بدورها تقر بالمواثيق الدولية الداعمة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من خلال قرارها وهي بصدد دراستها للدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 633(الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09: " وحيث أنه دفع الحال تعيد المحكمة الدستورية وتذكر أن ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه ورد فيها: " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر " وإنطلاقا مما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الحكم الوارد في المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 جاء مكرسا للأحكام المقررة في الصك المذكور"¹.

يمكن أن نتساءل إنطلاقا من توسيع نطاق الرقابة الدستورية لتشمل مدى تطابق القانون مع المعاهدة هل أصبح يمكن للأفراد التمسك بالمعاهدات الدولية عند الدفع بعدم دستورتها أمام المحكمة الدستورية؟ يتبين من خلال دفع المحامي الذي لم يقتصر في دفعه بالإستناد إلى أحكام الدستور بل تمسك أيضا بالمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16/05/1989 التي تنص: " تتعهد كل دولة طرف في العهد الدولي بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ... وأن تبت في الحقوق التي يدعي إنتهاكها السلطة القضائية أو التشريعية المختصة ... وأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي" علما أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون وفقا لنص المادة 154 من الدستور، كما يعتبر الحكم التشريعي موضوع الدفع، يحرمه من إستئناف الأحكام القضائية الصادرة في موضوع التصريح التعسفي وإعادة الإدماج².

¹- قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

- أنظر: قرار المحكمة الدستورية رقم 03/ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 صرحت المحكمة الدستورية بموجب هذا القرار بسبق الفصل في دستورية المادة 633(الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قرارها رقم 02 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021 المذكور أعلاه.

- كما نشير الى قرار المحكمة الدستورية رقم 23 المؤرخ في 2022 الذي صرحت فيه المحكمة التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م د/د ع د/ 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021.

²- قرار رقم 02/ق.م د/د ع د/ 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022. كما صرحت المحكمة الدستورية بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

أنظر باقي القرارات عبر موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz>

تأسيسا على ذلك يختلف هدف رقابة المحكمة الدستورية حسب نوع الرقابة إن كانت سابقة أو لاحقة إذ تتدخل المحكمة في بمناسبة الرقابة السابقة، لرقابة ان كان المشرع العادي تجاوز المجال المحدد له دستوريا كأن يشرع مثلا في مجال يعود للسلطة التنظيمية أو يتخذ تشريعات تندرج ضمن مجالات القانون العضوي، ومن ثمة تمنع المشرع العادي من الإعتداء على المجالات التي لم يحدده له الدستور تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتدخل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة على صدور القانون في حالة الدفع بعدم الدستورية لحماية حقوق وحرية الأفراد، التي إنتهكها المشرع وتراقب المحكمة مدى إلتزام المشرع بمحتوى المعاهدة المصادق عليها بمناسبة رقابتها لتوافق القانون مع المعاهدة.

ثم أغلب أساتذة القانون الدستوري توسيع الرقابة الدستورية لتشمل الرقابة البعدية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية الممنوحة للمتقاضين وهو ما تم تفعيله على مستوى المجلس الدستوري، وبعده على مستوى المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفوع إليهما من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حيث وصلت حصيلة القرارات التي تم الفصل فيها إلى 36 قرار من تاريخ دخول آلية الدفع بعدم الدستورية إلى غاية 2023/02، غير أن الرقابة السابقة على القوانين العادية لم تكن بنفس الحركية، بل بقيت محصنة من الرقابة طيلة 4 سنوات السابقة (مادام دراستنا تم حصرها منذ التعديل الدستوري لسنة 2016)¹.

وطالما أن القوانين العادية لم تخضع للرقابة طيلة مدة 4 سنوات بسبب تقاعس سلطات الإخطار عن ممارسة المهام الدستورية الموكلة إليها بتحريك الرقابة السابقة، فهل ينتظر من نفس الجهات أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية لإخطارها حول مدى توافق القانون مع المعاهدة الدولية، هذا التحدي الذي يتوقف على إرادة هذه السلطات سنترقب لما ستكشف عنه الممارسة العملية.

تأثر المؤسس الدستوري بالنموذج الفرنسي بإخضاع القوانين الى رقابة مزدوجة، الذي يقصر الرقابة الإختيارية السابقة على الرقابة المجردة التي تحركها السلطات العامة طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بإحالة القوانين الى المجلس الدستوري قبل إصدارها لإعلان مدى مطابقتها للدستور، والى الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس الدستوري في إطار إجراءات المسالة ذات الأولوية المستحدثة بموجب المادة (61-1) من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008² بناءا على إحالة من مجلس الدولة او محكمة النقض.

أما النظام المصري فيتميز عن نظيره الجزائري والفرنسي بإخضاع الرقابة على القوانين للرقابة القضائية اللاحقة على صدور القانون دون السابقة، حيث نصت المادة 1/192 من الدستور والمادة 1/25 من قانون إنشائها "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية

¹ - أنظر: موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz/>

² -loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008.

القوانين...¹، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فالنص الدستوري إستعمل مصطلحا عاما "دستورية القوانين" ومن ثمة تبسط المحكمة الدستورية العليا رقابتها لتشمل كافة التشريعات العادية الصادرة عن البرلمان بإعتباره صاحب السلطة في التشريع طبقا لنص المادة 101: " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع...". وهو ما فسرتة المذكرة الإيضاحية بقولها "إن للمحكمة الدستورية القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لها قوة القانون".

ويستشف من الباب الثاني من قانون إنشائها أن طرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين تتم إما عن طريق التصدي (المادة 27) أو عن طريق الإحالة من طرف إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الخصوم، كما تم التفصيل في كل هذه الأحكام في الباب الأول من هذه الدراسة.

تخضع للرقابة الدستورية في النظام المصري قرارات التفسير التشريعي، التي تصدرها الجهات المناط بها ذلك، وحتى لو صدرت من غير الهيئة المختصة بالتشريع، تكتسب ذات قيمة وقوة القانون الذي تتعلق بتفسيره ذلك أن قرار التفسير التشريعي يعتبر بالنسبة للقانون الذي يفسره جزءا متمما له طالما أنه لم يأت بحكم جديد²، أي طالما إقتصر على مهمة التفسير ولم يأت بأحكام موضوعية جديدة متضمنة إضافة أو تعديلا أو حذفًا ومدام القرار التفسيري مكتملا ومتمم للقانون المتعلق به فهو بالتبعية ممول برقابة الدستورية الخاضع لها هذا القانون³.

يتفق الدستور الأردني مع نظره المصري في مسألة إخضاع القوانين للرقابة القضائية اللاحقة وفي مسألة إستعمال الدستور لمصطلح عام "دستورية القوانين" في نص المادة 1/59 ومن ثمة تبسط المحكمة الدستورية العليا رقابتها لتشمل كافة التشريعات الصادرة عن البرلمان بإعتباره صاحب السلطة في التشريع طبقا لإجراءات خاصة ينص عليها الدستور⁴، المحددة في المادتين (31،39) من الدستور لسنة 2011. أما المحكمة العليا الأمريكية فتبسط رقابتها على قوانين الإتحادية وقوانين الولاية، ويمكن إستخلاص ذلك بصفة ضمنية من نص المادة 2/3 من الدستور الأمريكي: " تشمل السلطة القضائية جميع قضايا القانون والإنصاف الناشئة في ظل أحكام هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة...". كما تنص المادة

1- المادة 2/121 من الدستور المصري 2014: "تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس".

2- قضية 93 لسنة 4 قضائية، "دستورية-المحكمة الدستورية العليا، 18/2/1984.

3- وفد جمهورية مصر العربية: مرجع سابق، ص 5 و6.

4- محمد وليد العبادي: مرجع سابق، ص6.

2/6 من الدستور: "... هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا ... هو القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في الدستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك"¹.

ويعتبر الحكم الصادر من القاضي مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون السالف عرضها السابقة الأولى التي يقرر فيها القضاء الأمريكي عدم دستورية قانون يصدره "الكونغرس"² وتتمثل رقابة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية كونها لا تقصر رقابتها على دستورية القوانين الاتحادية فحسب بل تمتد الى دستورية القوانين الولايات، والأمثلة على هذه الرقابة عديدة ومن بينها حكمها في قضية "توماس ضد كولين" في عام 1945 وقد جاء في قرارها: " إذا كان للدولة حق لا شك في تنظيم النقابات والهيئات المالية فان هذا الحق لا يجوز أن يمس الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير بنصوص دستورية صريحة"³.

وكذلك الحال في قضية "لتشز ضد نيويورك" وتتخلص وقائعها في أن ولاية نيويورك أصدرت قانونا ينظم العمل في المخازن، ومما جاء فيه منع تشغيل العمال في المخازن أكثر من (60) ستين ساعة أسبوعيا أو أكثر من عشر ساعات يوميا، وقد وجدت المحكمة بعد الفحص أن القانون محل الطعن قد خالف الدستور ويوقع الخلل بحرية العمال في التعاقد وفي هذا مخالفة لشرط الوسائل القانونية السليمة الواردة في التعديل الدستوري الخامس⁴.

وحكمها الصادر سنة 2008 في قضية ديفيس ضد لجنة الإنتخابات الاتحادية وقد قررت المحكمة عدم دستورية المادة محل الطعن وهي المادة 319 بفقرتها (ا و ب) من قانون الإصلاح لسنة 2002 ويتعلق مضمونها بالتبرع للحملة الانتخابية ووجوب الكشف عن النفقات، اما سند عدم الدستورية فيعود تجاؤها الحق بالخصوصية و هذا ما يتعارض والتعديل الدستوري الأول⁵.

الفرع الثالث-توسيع الرقابة على دستورية التنظيمات

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون بحيث ينقسم التنظيم إلى قسمين التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي، وإذا كان الأول من إختصاص رئيس

¹ - دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789، مصدر سابق.

² - عبد العزيز برفوق: مرجع سابق، ص 35.

³ - طعن بدستورية القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية في ولاية تكساس إستنادا إلى أنه يتعارض مع الحرية في إبداء الرأي، وبعد التدقيق قرت المحكمة أن هذا القانون مخالف للدستور، إذ أنه يتعارض مع التعديل الرابع عشر الذي قرر الحماية لحرية الرأي والإجتماع.

أنظر: محمد طه حسين الحسيني: مرجع سابق، ص 210

⁴ - محمد طه حسين الحسيني: المرجع نفسه، ص 211.

⁵ - محمد طه حسين الحسيني: المرجع نفسه، ص 211.

الجمهورية يصدره في شكل مرسوم رئاسي، فالثاني من إختصاص الوزير الأول يصدره في شكل مرسوم تنفيذي.

السلطة التنظيمية الخاضعة للرقابة مخولة للسلطة التنفيذية بمقتضى المادة 141 اذ جاءت: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"¹.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كإختصاص أصيل وشخصي منحه له الدستور بصفة مستقلة ومنفردة خارج مجال القانون العادي أو العضوي، في مجال مفتوح غير محدد، لا يخضع في ممارستها لأي قيود أو شروط ماعدا ما نص عليه الدستور أو خضوعه لمبدأ تدرج القاعدة القانونية² ويصدرها رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، بينما يعود تطبيق القوانين التي تدخل في إطارها للوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة في شكل مرسوم تنفيذي.

ولا شك أن الرقابة الدستورية تنصب على السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية³، بينما يخضع التنظيم التنفيذي لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) و نستند في ذلك إلى تصريحات الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني، فحسبه أن القاضي الدستوري يبسط رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان وبالتالي فإن الأمر يتعلق بمراقبة مدى الشرعية أمام القضاء الإداري و ليس الدستوري، لأن المرسوم التنفيذي يستند على قانون صوت عليه البرلمان⁴.

إستقر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية الإختيارية، غير أنه تم تصنيفها ضمن نمط الرقابة اللاحقة حسب ما نصت عليه المادة 190 من دستور 2020 /1 و4:

" تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط

المحددة، على التوالي في الفقرتين 2 و3 اعلاه"

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2- ججيقة لونايسي: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، دون سنة، ص 208، 209.

3- أحمد وافي، بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 330.

4- الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني، نقلا عن مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2015، ص 125.

كما نصت المادة 195: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحرياته التي يضمنها الدستور". يستفاد من المادتين وعلى خلاف الدساتير السابقة أن الرقابة الدستورية على التنظيم أصبحت تقتصر على الرقابة اللاحقة المزدوجة دون الرقابة السابقة¹، رقابة لاحقة مقيدة بأجل شهر من تاريخ نشر التنظيم تختص بتحريكها السلطات المذكورة في نص المادة 193 ورقابة لاحقة مفتوحة الأجل يختص بتحريكها المتقاضي الذي إنتهكت حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا بعد توسيع الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيم، كما وسع التعديل الدستوري الكتلة الدستورية لتشمل مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات مع تقييد السلطات العامة بأجل شهر من تاريخ نشر التنظيم لتحريك الرقابة.

• وباستقراء نصوص الدستور نسجل أن التعديل الدستوري وعلى خلاف الدساتير السابقة أخضع التنظيمات إلى ثلاث أنواع من الرقابة:

1- إختصاص المحكمة الدستورية برقابة التنظيمات حماية لمبدأ الفصل بين السلطات: حافظ التعديل الدستوري طبقا لما نصت عليه المادة 4/190 التي جاء نصها: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها " على إدراج التنظيمات ضمن نطاق النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الإختيارية، لكن المستحدث هو تحويلها من الرقابة السابقة على النشر إلى الرقابة اللاحقة على نشر التنظيم، مع تقييد الجهات التي لها صلاحية الإخطار المذكورة في نص المادة 193 بأجل شهر من تاريخ نشرها.

تراقب المحكمة الدستورية النص التنظيمي من حيث صدوره من السلطة المختصة ومدى إحترامه لمبدأ الفصل بين المجال التشريعي الموكل للبرلمان طبقا لأحكام المادتين 139 و140 والمجال التنظيمي الممنوح لسلطة التنظيم طبقا 141، لضمان عدم تعدي كل من السلطتين على إختصاص المعقود للسلطة الأخرى²، وبهذا تلعب المحكمة الدستورية دور الحارسة لتداخل الإختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية، وكذلك تفحص مدى إحترام قواعد الإختصاص بإصدار القرارات الإدارية العامة التنظيمية في

¹- كانت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص: " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية...التنظيمات" -المادة 190: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا...تنظيما غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس الدستوري".

²- أحسن رابحي: النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دط، القاهرة، 2013، ص 133.

الظروف العادية وعدم الخلط بينها وبين سلطة إصدار الأوامر والقرارات التنظيمية في ظل الظروف الإستثنائية¹.

2- إختصاص المحكمة الدستورية برقابة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات: وسع التعديل الحالي نطاق الرقابة على دستورية القوانين لتشمل مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية وهو ما نصت عليه المادة 4/190: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".

يفيد هذا النص أنه تم توسيع إختصاص المحكمة الدستورية، لتشمل فحص إن كانت التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية متوافقة مع المعاهدة، وذلك في أجل شهر من تاريخ نشرها، بمعنى نفس الأجل التي تخضع لها رقابة التنظيم مع الدستور، كما تنفق مع هذه الأخيرة من حيث الجهات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

3- إختصاص المحكمة الدستورية برقابة التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات: من المستجدات التي طرأت على نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة هو تمديد الرقابة للدفع بعدم الدستورية فبعدما كان مقتصرًا على القانون أصبح يشمل التنظيمات، وذلك بهدف تعزيز الدفاع عن حقوق والحريات الأفراد المكفولة دستوريا والتي تنتهكها التنظيمات²، وهو ما ورد في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

إن توسيع الرقابة لتشمل مدى إنسجام التنظيمات مع المعاهدات مكسب للعدالة الدستورية في الجزائر، إذ يتم إستبعاد أي نص تنظيمي يخالف معاهدة صادقت عليها الجزائر، ومن شأن تفعيل هذه الرقابة حماية الحقوق والحريات و توسيع نطاق الرقابة على دستوية القوانين، إلا أنه من الناحية العملية يصعب تصور خضوع التنظيم للرقابة، نظرا لقيود الأجل الذي حدده الدستور بشهر واحد من تاريخ نشر التنظيم، والذي يعد أجلا قصيرا جدا يصعب معه علم البرلمانين بالتنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية أما السلطة التنفيذية فلا يتصور أن تقوم بإخطار تنظيمات هي من قامت بإصدارها.

بالرجوع للممارسة وبالإطلاع على حصيلة النصوص الخاضعة للرقابة لم يتم تسجيل خضوع التنظيم لتوافقه مع المعاهدة، وإن كان عدم خضوع هذه الأخيرة للرقابة له ما يبرره، نظرا لحدثة إقرار التعديل

¹- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04 السنة 2019، ص 45.

²- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

الدستوري لسنة 2020 لهذا النوع من الرقابة، فتحصن التنظيم لرقابة الدستورية ليس له ما يبرره، سوى إجماع الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية من ممارسة حقها الدستوري بتحريك الرقابة.

تأثر الدستور الجزائري بتوسيعه لمجال اللائحة خارج مجال القانون بالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حدد مجال القانون ضمن أحكام المادة 34 الى جانب نصوص أخرى متفرقة، ونصت المادة 2/37 منه على أنه كل المجالات التي تخرج عن مجال القانون تندرج ضمن نطاق اللائحة¹.

ما يميز الدستور الفرنسي عن الجزائري عدم وجود نص صريح يمنح للمجلس الدستوري رقابة التنظيمات إلى جانب النصوص الأخرى المذكورة في نص المادة 61 من الدستور الفرنسي، لكن رغم ذلك منح الدستور للمجلس الدستوري إمكانية التدخل لحماية المجال التنظيمي، طبقاً لأحكام المادة 41 من الدستور للبت في الخلاف بين الحكومة أو رئيس المجلس المختص، إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن إختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38 بناء على طلب من الحكومة أو المجلس المعني²، وللمجلس أجل ثمانية أيام ليمنح لكل نص طابعه الخاص، ومن ثمة يكون دور المجلس الدستوري وقائي يتمثل دوره في منع المصادقة على أي نص قانوني يتضمن نصوص ذات طابع تنظيمي، فمن حق الحكومة عدم قبول النص لأن فيه إعتداء على اختصاصاتها³.

منح دستور 1958 أيضاً للمجلس الدستوري بمقتضى المادة 2/37 إمكانية التدخل لتصحيح مجال التنظيم، حيث يمكن للحكومة طلب ترخيص من المجلس الدستوري لتعديل النصوص ذات الطابع التشريعي والتي تتناول مواضيع تندرج ضمن التنظيم بموجب أوامر، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، بعد نفاذ الدستور سنة 1958 إذ يضيفي المجلس الدستوري النص المعروض عليه صفة اللائحة. يتبين من خلال هذه النصوص أن المجلس الدستوري يلعب دور الحكم الدستوري عند رقابته لمدى التزام كل من القانون واللائحة بالمجال المخصص لها⁴.

في النظام الأمريكي إمتدت رقابة المحكمة الاتحادية العليا لتشمل شرعية اللوائح والقرارات الفردية وذلك لعدم وجود محاكم إدارية في النظام الأمريكي تختص في المنازعات ذات الطابع الإداري⁵ وبذلك لا تنحصر رقابة المحكمة العليا على دستورية التشريعات على (القوانين العادية) بل تشمل القرارات الإدارية

1- المادة 37 من الدستور الفرنسي، لسنة 1958، مصدر سابق.

2- المادة 41 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المصدر نفسه.

3- جمال سليمان القضاء الدستوري: مرجع سابق، ص 255.

4- تخضع التنظيمات لرقابة دستوريتهما من طرف القضاء الإداري لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

جمال سليمان القضاء الدستوري، المرجع نفسه، ص 255، 262.

5- شعبان أحمد رمضان: مرجع سابق، ص 288.

أيضا فمبدأ سمو الدستور يقتضي عدم مخالفة التشريعات له سواءا اكانت تشريعات اعتيادية (قوانين) أو تشريعات فرعية (قرارات إدارية تنظيمية) ويمكن القول بان لرقابة المحكمة على القرارات الإدارية نطاقين، النطاق الشخصي والذي يتعلق بالرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن أي موظف مدني حتى وان كان رئيسا للجمهورية، والنطاق الموضوعي ويشمل القرارات الإدارية كافة سواءا اكانت فردية وتنظيمية¹. أما النظام المصري فلم يتضمن لنص دستوري صريح يقر بالرقابة الدستورية على اللوائح التنظيمية قبل دستور 1971 حيث قصر قانون المحكمة العليا الصادر بموجب قرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 في المادة (4) منه ولاية المحكمة العليا بالرقابة القضائية على "دستورية القوانين"، دون أي ذكر للوائح مما أدى إلى إختلاف في وجهات النظر، كون النص يحتمل أكثر من تفسير فيمكن أن يؤخذ بظاهر هذا المصطلح فيكون المقصود من ورائه تلك القوانين التي يسنها البرلمان دون غيرها، وقد ينصرف هذا المصطلح إلى مطلق القواعد التنظيمية، إلى أن حسمت المحكمة العليا التساؤل المطروح بقضاء موسعا وقاطع: *إن إختصاص المحكمة في مجال الرقابة الدستورية... لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها*²، وبناءا على ذلك قام دستور 1971 بدسترة إجتهد المحكمة العليا الذي كان له أثر على تمديد الرقابة لتشمل اللوائح التنظيمية ثم إلتزم به المشرع حين أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا بقرار بقانون رقم 48 لسنة 1979³، وإستقر التعديل الدستوري لسنة 2014 على ولاية المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية اللاحقة على اللوائح بصريح احكام المادة 1/192 من الدستور والمادة 1/25 من قانون انشائها "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح..."⁴.

¹-محمد طه حسين الحسيني: مرجع سابق، ص 215.

²-قضية 39 لسنة 9 قضائية-دستورية-المحكمة الدستورية العليا 11/7/1992.

³-عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق-جامعة عين شمس 1988، ص 94.

⁴- المادة 2/121 من الدستور المصري 2014: "تصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس".

وبناء على ذلك يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال اللوائح التنظيمية على اللوائح التنظيمية التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء التي تشمل ثلاثة أنواع من اللوائح، اللوائح التنفيذية لتنفيذ القوانين¹ اللوائح الضبط² القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها³. ويمكن تقسيم اللوائح وبيان مضمونها استنادا إلى المواضيع التي تنظمها وإلى قوتها القانونية فهناك ما تسمى الأنظمة العادية وتشمل الأنظمة التنفيذية وأنظمة المرفق العام وأنظمة الضبط الإداري أما النوع الثاني فهي الأنظمة التي تكون بقوة القانون ومنها ما تسمى بالأنظمة التفويضية وأنظمة الضرورة والأنظمة المستقلة⁴.

أخضع الدستور الأردني هو الآخر الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة المحكمة الدستورية وهو ما يتبين من احكام المادة 1/59: " تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة...". ويلاحظ أن النص جاء مطلقا مما يترتب عليه خضوع جميع الأنظمة على إختلاف أنواعها إلى رقابة المحكمة سواء كانت أنظمة تنفيذية أو أنظمة مستقلة أو أنظمة متعلقة بسير المرافق العامة وأنظمة الضبط الإداري⁵ طبقا للمواد (2/45، 114، 120 من الدستور الأردني لسنة 2011).

المبحث الثاني: تمديد إختصاصات القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة

على دستورية القوانين

لا يقتصر دور المحاكم والمجالس الدستورية على مهمة الرقابة على دستورية القوانين كما سبق بيانه، وإنما تمتد لممارسة مهام أخرى تتسع وتضيق بإختلاف الأنظمة القانونية، وفي هذا الصدد حافظ التعديل الدستوري على بعض الصلاحيات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري (المطلب الأول) وإستحدثت صلاحيات أخرى لم يسبق وإن نصت عليها الدساتير المتعاقبة بصفة صريحة (المطلب الثاني) ولما كانت دراستنا تعتمد على المنهج المقارن سنحاول البحث ضمن الوثائق الدستورية والقانونية في

¹-تنص المادة 170 من الدستور المصري لسنة 2014: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها إلا إذا جدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه".

²- تنص المادة 172 من الدستور المصري لسنة 2014: "يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء".

³-تنص المادة 171 من الدستور المصري لسنة 2014: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها إلا بعد موافقة مجلس الوزراء"، المصدر نفسه.

⁴-أصيل رياض محمد الشريف: سلطة القضاء الدستوري في التصدي، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون، 2021، ص 33.

⁵-زياد العدوان، ليث نصرأوين: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق، 2018، ص ص(215-226)، ص 222.

الأنظمة المقارنة محل الدراسة عن الصلاحيات التي يمارسها قضائها الدستوري خارج نطاق لرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: إختصاصات القضاء الدستوري التي حافظ عليها

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على إختصاصات سبق وأن إضطلع بها المجلس الدستوري تتمثل في الرقابة على التعديلات الدستورية مع البحث عن إمكانية خضوع القوانين الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية (الفرع الأول) كما حافظ التعديل الدستوري على إختصاص المحكمة الدستوري في حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية وإثبات المانع لرئيس الجمهورية، إذ يمكن أن نعتبر تتدخل المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين مؤسسة ضابطة لسير المؤسسات وفق ما نص عليه التعديل الحالي (الفرع الثاني) وأخيرا تم الإستقرار على الصلاحيات في المجال الإستشاري (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحفاظ على محدودية الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين الإستثنائية

إستقر التعديل الدستوري الحالي على عدم إدراج نص صريح يمنح من خلاله المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على التعديلات الدستورية الغير خاضعة للإستفتاء الشعبي، وإنتقلت أغلب الأنظمة القانونية محل الدراسة على ذلك، بإستثناء المحكمة العليا الأمريكية التي أقرت بإمكانية ذلك من الناحية العملية (الفقرة الأولى) ورغم أن الدستور لم يدرج نص صريح يمكن المحكمة من الرقابة على التعديل الدستوري الغير خاضع للإستفتاء الشعبي، إلا أنه منح لها دورا بارزا لإبداء رأيها بشأن التعديل الدستوري الغير خاضع للإستفتاء الشعبي، بينما سكتت النصوص الدستورية تماما عن منح المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على التعديلات الدستوري الخاضعة للإستفتاء الشعبي، مما يدفعنا للبحث إن كانت الأنظمة المقارنة إتخذت نفس الموقف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التباين في رقابة القضاء الدستوري على التعديل الدستوري الغير الخاضع للإستفتاء

(دور تقرير المحكمة الدستورية)

إستقر التعديل الدستوري الحالي على عدم النص صراحة بخضوع التعديلات الدستورية الغير خاضعة للإستفتاء الشعبي لرقابة الدستورية، حيث ينعقد إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في التعديلات الدستورية عملا بأحكام الإحالة من المادة 190، التي تخول المحكمة الدستورية صلاحيات أخرى في الدستور، من بينها إختصاصها لإبداء رأيها في مشاريع التعديلات الدستورية في حالة قرر رئيس الجمهورية تجنب تمريرها على الإستفتاء الشعبي طبقا لأحكام المادة 221 الواردة ضمن الباب السادس تحت عنوان "التعديل الدستوري"، حيث تتدخل المحكمة للتحقق من عدم مساس سلطة التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، أو حقوق الانسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فاذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بهذه المبادئ

وعللت رأيها أمكن رئيس الجمهورية إستكمال الإجراءات الشكلية بأن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. يفهم من المادة المذكورة أن المحكمة الدستورية لا تختص برقابة دستورية التعديلات الدستورية في الحالة التي يتجاوز فيها رئيس الجمهورية الإستفتاء الشعبي، بل يقتصر دور المحكمة الدستورية على إبداء رأي إستشاري في مشروع التعديل الدستوري، قبل عرضه على البرلمان وإصداره من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه ما يجدر التنويه إليه، رغم أن النص لم يجعل الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية مطابقاً يلزم رئيس الجمهورية بمضمونه، إلا أن الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية يعد تقريرياً¹ كون المحكمة الدستورية في هذه الحالة وكأنها تغطي غياب موافقة الشعب²، ويسمح هذا الإجراء للمحكمة الدستورية برقابة إحترام القيود الموضوعية المنصوص عليها في المادة 221 من الدستور.

وعليه يبرز دور المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على القانون المتعلق بمشروع تعديل الدستور طبقاً للمادة 221 من التعديل الدستوري للنظر في مدى مراعاة التعديل الدستوري للضوابط الموضوعية الوارد تعدادها في المادة 223 والمتمثلة في: "الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية، الطابع الاجتماعي للدولة، الإسلام بإعتباره دين الدولة، العربية بإعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، تمازيغت كلغة وطنية رسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن سلامة التراب الوطني العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات". وفي هذا المقام تطرح فرضية نتيجة رأي المحكمة الدستورية بمساس مشروع التعديل الدستوري بالمبادئ السابقة، فهل يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى تغيير الإجراءات الدستورية لتمرير مشروع التعديل الدستوري؟ يرى بعض الفقه أنه في هذه الحالة لرئيس الجمهورية إذا أراد التمسك بمشروع التعديل الدستوري بالإتجاه إلى الإستفتاء الشعبي مباشرة، مادام الفقرة الرابعة من نص المادة 8 تمنح له سلطة اللجوء المباشر إلى إرادة الشعب، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الإستفتاء الشعبي بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219³.

لم يبين النص أعلاه الأثر المترتب على رفض البرلمان لمشروع التعديل الدستوري، وأورد فقط مصير رفض مشروع قانون التعديل الدستوري، الذي يعرض على الإستفتاء الشعبي بإعتباره لا غيا إذا رفضه الشعب مع عدم إمكانية عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

¹-جمال بن سالم: مرجع سابق، ص 330.

²-نفسية بختي: عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2007-2008، ص 633.

³-نبالي فطة: مرجع سابق، ص 236.

يلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري لم يكن دقيقا من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية كونه أضفى على مشروع تعديل الدستور صفة القانون¹، طبقا لنص المادة 220²، والمادة 221³. وكما هو معلوم يترتب على إضفاء صفة القانون على التعديلات الدستورية، خضوعه للرقابة على دستورية القوانين غير أن الرقابة التي تمارسها المحكمة لا تعد رقابة دستورية التي إعتاد القاضي الدستوري ممارستها والتي تشمل مدى مطابقة أو دستورية القانون لكل نصوص الدستور، بل هي رقابة محصورة بعدم مساس سلطة التعديل مضمون المادة 221 السالف ذكرها، بالضوابط الموضوعية الوارد تعدادها فقط في نص المادة 223.

نظرا لحدائثة تجربة المحكمة الدستورية التي لم يسبق لها وأن راقبت دستورية التعديلات الدستورية لذلك لا بأس أن نعرض تجربة المجلس الدستوري في رقابته للتعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الحالي لسنة 2020.

حيث توصل رأي المجلس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 في نهاية قراره إلى: "أولا: القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادة 176 من الدستور.

ثانيا: القول أن المواد موضوع تعديل أو إضافة في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور والمتمثل في تعديل الديباجة والمواد... وإضافة المواد... لا تمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أو حقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"⁴.

يختلف في هذا المقام الدستور الفرنسي عن نظيره الجزائري بعدم منح المجلس الدستوري إختصاص لرقابة التعديلات الدستورية الغير خاضعة للإستفتاء الشعبي، حيث يمكن بموجب الفقرة الثالثة من المادة 89 من الدستور⁵، لرئيس الجمهورية أن يطرح الإستفتاء جانبا ويتجه لعرض المبادرة بمشروع التعديل الدستوري على البرلمان المنعقد في مؤتمر، ويشترط في هذه الحالة أن يحوز مشروع التعديل أغلبية ثلاثة

¹- بالجيلالي خالد: القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية-دراسة مقارنة-مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08/ العدد 03 السنة 2021، ص ص (273-293)، ص 282، 283.

²- "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب"

³- "إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستور... وعلت رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري..."

⁴- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/ م د مؤرخ في 2818 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج / العدد 06 المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.

⁵- الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

5/3 أحماس الأصوات المعبر عنها، ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر، ولا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة. قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم إختصاصه بالرقابة على دستورية التعديل الدستوري في قرار المؤرخ في 26 مارس 2003 بعد إخطاره من قبل 61 شيخاً، لرقابة دستورية التعديل الدستوري الذي إعتده البرلمان في مؤتمر، المتعلق بنظام اللامركزية طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 189.¹ أما النظام الرقابي في الولايات المتحدة الأمريكية فيسمح للمحكمة الإتحادية العليا إلى جانب جميع المحاكم من الرقابة على التعديلات الدستورية، إستناداً لسلطتها بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، دون نص صريح يخولها ذلك، حيث سبق للمحكمة الإتحادية العليا في بعض القضايا وأن نظرت في صحة الإجراءات التعديلات الدستورية التي قضت فيها أنها متوافقة مع الدستور ومثال ذلك قضيتي (Hollingsworth v. Virginia 1798) وقضايا (National Prohibition Cases 1920) إلا أن المحكمة الإتحادية رفضت في مرحلة لاحقة الخوض في مسألة دستورية التعديل الدستوري إستناداً إلى عدة اعتبارات من بينها، أن التعديل الدستوري يعد بمرتبة الدستور، وحتى لا تمنح المحاكم وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا، سلطة أعلى من الدستور فهي حامية للدستور وليست رقيقة عليه وإنتهت المحكمة الاتحادية في قضية (Coleman v. Miller) سنة 1939، أن عملية التعديل تعد مسألة سياسية لا تخضع للرقابة القضائية.²

نظم الدستور المصري لسنة 2014 بموجب الفقرة الأولى من المادة 226 إجراءات التعديل الدستوري الغير خاضع للإستفتاء الشعبي بمنح رئيس الجمهورية أو 5/1 لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

نلاحظ أن الدستور المصري يتفق مع نظرائه بإستبعاد منح المحكمة الدستورية العليا إختصاص دستورية التعديلات الدستورية الغير خاضعة للإستفتاء الشعبي، وصرحت المحكمة الدستورية العليا بإستبعاد التعديلات الدستورية من نطاق رقابة الدستورية، في حكمها المؤرخ بتاريخ 2007/10/01 والذي جاء فيه: " وحيث أن طلب الحكم بعدم دستورية التعديلات الدستورية أو التصدي لذلك في غير محله

¹ - نبالي فطة، مرجع سابق، ص 241.

² - عصام سعيد عبد العبيدي: مدى سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية-دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السمة التاسعة، العدد 1، العدد التسلسلي 333، مارس 2021، الصفحات (393-455) ص 433.

..فإن الدستور وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة- لا يندرج في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها ... باعتبار أن الدستور وهو مظهر للإرادة الشعبية ... ومن ثمة فقد كان منطقيا أن يقصر المشرع الدستوري والمشرع العادي ولاية المحمة الدستورية العليا في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص الدستورية وعلى النصوص التشريعية دون غيرها وعلى ذلك فإن إخضاع الدستور لرقابة هذه المحكمة تكون مجاوزة حدود ولايتها ... ومن ثمة تخرج عن نطاق إختصاصاتها ولا يغير من ذلك ما أطلقه المدعون من أسماء على هذه التعديلات مثل " قانون تعديل الدستور " إذ أن الأمر لا يخرج عن أن ما صدر ليس إلا تعديلا لبعض مواد الدستور وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادة التاسعة والثمانون من الدستور في هذا الشأن وموافقة السلطة التشريعية عليها وفقا لأحكام هذه المادة لا تخرجها عن طبيعتها الدستورية"¹.

¹- القضية 76 لسنة 29 قضائية-دستورية-المحكمة الدستورية العليا، تاريخ الجلسة 2007/10/01.

الفقرة الثانية: تحيين تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء من الرقابة الدستورية

يقصد بالإستفتاء "عرض موضوع معين على هيئة الناخبين، وهو عادة مشروع دستور أو مشروع قانون، أو معاهدة أو تقرير مصير أو أحد التصرفات التي تتخذها الحكومة وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة"¹، إذ يعتبر الإستفتاء وسيلة قانونية يلجأ إليها رئيس الجمهورية للإتصال المباشر بالشعب وإستطلاع رأيه حول بعض المواضيع الهامة، التي يرى صاحب الإختصاص فيها ضرورة الرجوع إلى الشعب بشأنه، كما أنها وسيلة تمكن الشعب من ممارسة السيادة الوطنية، وتمكن رئيس الجمهورية من اللجوء إلى التحكيم الشعبي².

أسست بعض الدساتير رقابة على دستورية القوانين التي يتم إعدادها عن طريق الإستفتاء، من بينها الدستور البرتغالي الذي خول المحكمة الدستورية منذ سنة 1989 رقابة دستورية الإستفتاء بصفة مسبقة وذلك طبقا للمادة 223 / 2 منه³، أما الدستور الجزائري وطبقا للمادتين 119 و222 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد حددتا مجموعة الترتيب الإجرائية التي يمر بها تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء يستوجب على سلطة التعديل إحترامها، بداية بالجهة المختصة بحق المبادرة بتعديل الدستور المتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يملك رئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت عليه البرلمان بغرفتيه بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ثم يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ليصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب⁴، ويعتبر لا غيا إذا لم يوافق عليه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية⁵، كما يملك رئيس الجمهورية اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي مباشرة طبقا للفقرة الرابعة من نص المادة 8 من التعديل الدستوري.

أما إذا بادر البرلمان بعملية التعديل الدستوري فيشترط لصحة المبادرة أن يقدم من ¼ ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي

¹- إبراهيم عبد العزيز شيحا: رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية، د ط، منشأة المعارف، مصر سنة 2018، ص 7 و8.

²- سعيد بوشعير: علاقة بالمؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س، ص 242.

³- فطة نبالي: مرجع سابق، ص 213.

⁴- المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوما الموالية لإقراره."

⁵- المادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

ونشير في هذا المقام أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في قبول الإقتراح ومن ثم عرضه على الإستفتاء الشعبي أو رفضه¹، خاصة أن صياغة المادة لم تلزم رئيس الجمهورية بتبرير موقفه².
نسجل من خلال عرض هذه النصوص الدستورية أن المؤسس الدستوري إستبعد من نطاق إختصاص المحكمة الدستورية رقابة دستورية التعديل الدستوري الخاضع للإستفتاء الشعبي، فلا يوجد نص صريح يمنحها ذلك، مما يفيد أنها محصنة من الخضوع للرقابة الدستورية على أساس أنها معبرة عن الإرادة الشعبية³، فأى تدخل للمحكمة الدستورية يشكل تقييد لسلطة الشعب⁴، إلا أن بعض الفقه يرى ضرورة إخضاع القوانين التي تعتمد عن طريق الإستفتاء للرقابة الدستورية، بحجة أن الإستفتاء يشكل خطرا على الفصل بين السلطات في حال التضليل الذي يمكن أن يتعرض له الشعب، فيمكن للشعب بإعتباره سلطة مؤسسة أن يتجاوز اختصاصات السلطات الأخرى، كما يمكن أن يستعمل الإستفتاء من قبل إحدى هذه السلطات من أجل الإعتداء على غيرها، وقد يمس أيضا الإستفتاء بإستمرارية الدولة ضف إلى ذلك قد يصوت الشعب على قوانين إستثنائية أكثر خطورة من تلك التشريعات التي يصوت عليها البرلمان بسبب تعرض الناخبين للتضليل⁵، خاصة في الدول التي لم يصل فيها وعي الشعب إلى درجة النضج السياسي والممارسة الحقيقية للحريات الأساسية، تحت ضغط وسائل الإعلام التي تدفع المواطن إلى الموافقة ومن هنا تبدو أهمية تدخل القضاء الدستوري لرقابة التعديلات الدستورية⁶.

يجدر التذكير أن المحكمة الدستورية لها أن تتدخل بصفة بعدية لإعلان نتائج التعديلات الدستورية التي خضعت للإستفتاء، ولا بأس أن نستدل بما أعلن عنه المجلس الدستوري لدى تعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خضع للإستفتاء الشعبي، حيث أعلن أن نتائج الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1442 الموافق أول نوفمبر سنة 2020 هي كالآتي:

- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني: 23.559.320
- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج: 24.466.618
- الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني: 5.616.481
- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج: 5.661.551

¹ -المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² - نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالفايد تلمسان 2016، ص 506 .

³ -نفيسة بختي: المرجع نفسه، ص 633.

⁴ -نبالي فطة، مرجع سابق، ص 213.

⁵ -أنظر، نفيسة بختي: مرجع سابق، ص 632،633.

⁶ -نبالي فطة: مرجع سابق، ص 215.

- نسبة المشاركة: 23.84 %.
 - الأصوات الملغاة: 637.308.
 - الأصوات المعبر عنها: 5.024.239.
 - المصوتون ب " نعم": 3.356.091 وهو ما يعادل 66.80 %.
 - المصوتون "لا": 1.668.148 وهو ما يعادل 33.20 %¹.
- خول الدستور الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 89 لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور، بناء على إقتراح من الوزير الأول، على أن يدرس مشروع أو إقتراح التعديل وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 42 ويصوت عليه المجلسان في صيغة موحدة، ويكون التعديل نهائيا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء².

يتبين من المادة 89 المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري لم يمنح دورا للمجلس الدستوري الفرنسي برقابة دستورية التعديلات الدستورية الخاضعة للإستفتاء الشعبي التي يتقدم بها رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بناء على إقتراح من الوزير الأول، وبالرجوع لنص المادة 61 التي تعتبر الأساس العام للرقابة الدستورية من الدستور نجدها تنص: "يجب عرض القوانين ... المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الإستفتاء ... على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور" ويتخصص نص المادة 11 يتبين أن هذه القوانين تتعلق بمشاريع القوانين التي تنظم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور، مما يستفاد منه أن القوانين الإستثنائية المتضمنة التعديلات الدستورية، لم تدرج ضمن هذه المادة ومن ثمة لا تخضع للرقابة الدستورية السابقة للمجلس الدستوري، حيث يقتصر دور المجلس الدستوري في مرحلة ما قبل الإستفتاء بتقديم رأيا إستشاريا حول المشروع المتعلق بتنظيم عمليات الإستفتاء المحال إليه من طرف الحكومة حسب ما وضحته أحكام المادة 46 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري³.

إستبعد المجلس الدستوري الفرنسي رقابة دستورية القوانين الإستثنائية التي وافق عليها الشعب بتفسيره الضيق لمضمون المادة 61 من الدستور وتجلّى ذلك من خلال بعض القرارات التي أصدرها كقراره المؤرخ

¹- إعلان رقم 1/01 م د/20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء اول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور .

²- تنص المادة 3/42 من الدستور الفلانسي لسنة 1958: "لا يجوز إجراء مناقشة مشروع أو إقتراح قانون في الجلسة وفي قراءة أولى أمام المجلس الأول الذي أبلغ إلا بعد إنقضاء مدة ستة أسابيع من إيداعه ولا يمكن إجراؤه أمام المجلس الثاني الذي أبلغ به إلا بعد إنقضاء مدة أربعة أسابيع من إرساله".

³- l'article 46 : « le Conseil constitutionnel est consulte par le Gouvernement sur L'organisation des opérations de referendum. Il est avise sans délai de toute mesure prise à ce sujet. » L'ordonnance n° 58- 1067 du 7 novembre 1958,op.cit.

في 6 نوفمبر لسنة 1962 المتعلق بقانون الإستفتاء المتضمن إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر¹، والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر لسنة 1992 بخصوص قانون الإستفتاء المتعلق بتحويل التصديق على معاهدة الإتحاد الأوروبي²، المصوت عليه من قبل الشعب وفقا للمادة (11) من الدستور على أساس أنه يعد تعبيراً مباشراً للسيادة الوطنية، وأن سلطته في الرقابة تقتصر على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان وليس على مشاريع القوانين التي يقرها الشعب، هذا يعني من باب أولى عدم إختصاصه بالنظر في القوانين الإستثنائية التأسيسية وفقا للمادة (89) من الدستور³، ونسجل هنا أن قرار المجلس الدستوري جاء مناقضا لقراره السابق الذي إستبعد من ولايته إختصاصه برقابة التعديلات الدستورية التي إعتدها البرلمان في قرار المؤرخ في 26 مارس 2003.

نظم المؤسس الدستوري المصري إجراءات تعديل الدستور الخاضع للإستفتاء بموجب من المادة 4/226 من الدستور، فإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لإستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الإستفتاء، وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات.

الملاحظ من إستقراء المواد ان الدستور المصري إتفق مع نظرائه الفرنسي والجزائري بعدم منح المحكمة الدستورية العليا أي دور في نظر دستورية التعديلات الدستورية، وجاء موقف المحكمة الدستورية العليا موافقا لهذا المسعى حيث رفضت رقابة القواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية بحجة أن سلطة وضع الدستور هي سلطة غير مشروطة وغير مقيدة، كما رفضت أيضا رقابة التعديلات عن سلطة المختصة بتعديل الدستور الدستوري لسنة 2005 الذي كان محل دفع بعدم دستورية المادة (76) منه وجاء في قرارها " فإن ... إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضه لتخومها ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور يكون مجاوزا لولاية المحكمة

1- " Considérant que, si l'article 61 de la Constitution donne au Conseil constitutionnel mission d'apprécier la conformité à la Constitution des lois organiques et des lois ordinaires qui, respectivement, doivent ou peuvent être soumises à son examen, sans préciser si cette compétence s'étend à l'ensemble des textes de caractère législatif, qu'ils aient été adoptés par le peuple à la suite d'un référendum ou qu'ils aient été votés par le Parlement, ou si, au contraire, elle est limitée seulement à cette dernière catégorie, il résulte de l'esprit de la Constitution qui a fait du Conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics que les lois que la Constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le Parlement et non point celles qui, adoptées par le Peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale".

DÉCISION N° 62-20 DC DU 6 NOVEMBRE 1962.

2- DÉCISION N° 92-312 DC DU 2 SEPTEMBRE 1992.

3- عصام سعيد عبد العبيدي: مرجع سابق، ص 431.

الدستورية العليا، مما يتعين القضاء بعدم إختصاصها بنظر هذا الطلب، وهو ذات ما يقال ردا على طلب تعديل نص المادة (76) من الدستور لتتفق مع باقي مواد ذات الصلة- إذ بدوره- يخرج عن نطاقه إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، لاسيما وأن تعديل الدستور أو بعض موادها إنما يخضع للإجراءات خاصة منفردة بذاتها لا صلة لهذه المحكمة بها¹ كما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2007/10/01 نفس المضمون².

أما بالنسبة للقوانين العادية الإستئنائية فقد منح الدستور المصري بموجب نص المادة 157 لرئيس الجمهورية أن يعرضه قانونا على الإستفتاء العام في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور، وإذا إشتهمت الدعوة للإستفتاء على أكثر من مسألة وجب التصويت على كل واحدة منها، ورغم أن النص سكت عن تنظيم مسألة رقابة دستورية هذه القوانين، وتحصن هذه القوانين بإعتبارها معبرة عن الإرادة الشعبية العامة، وأن القانون الذي يتم الإستفتاء عليه لا يغير من طبيعة الأمر المعروف على الإستفتاء ويبقى على طبيعته ويجوز عليه كل ما كان يجوز قبل طرحه، وبذلك لا يعتبر مرجعا دستوريا³، وتطبيقا لإعتبار القوانين الإستئنائية لا ترتقي بأن تكون دستورا قضت المحكمة الدستورية: "أن القوانين التي تصدر بعد إستفتاء الشعب عليها، ستكون في حظيرة الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ولا يوجد فرق بينها وبين القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية⁴، وساند الفقه موقف المحكمة الدستورية بحجة أن الشعب هنا ليس إلا سلطة تشريع عادية وأن الدستور قد حدد المراحل التي يمر بها القانون قبل إصداره، وليس هناك عرضه على الشعب لإستطلاع رأيه فيه ضمن إجراءات إصدار القانون، وأن عرضه على الشعب لا يغير من طبيعته ويجوز عليه كل ما كان يجوز قبل طرحه، ومن ثمة يخضع لرقابة المحكمة الدستورية في حال مخالفته أحكامه للدستور⁵، وهو ما أكدته المحكمة في قضائها: "لا يحول الإستفتاء الشعبي دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التي قد تشوبه إذ ليس من شأن الإستفتاء أن يرد قرارا معدوما إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلا⁶" وعليه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على هذه القوانين في حال كانت مخالفة للدستور.

¹-القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية-دستورية-المحكمة الدستورية العليا، تاريخ الجلسة 2006/01/15.

²-القضية رقم 76 لسنة 29-دستورية-المحكمة الدستورية العليا تاريخ الجلسة 2007/10/01.

³- أصيل رياض محمد الشريف: مرجع سابق، ص 26.

⁴-القضية رقم 14 لسنة 8 قضائية-تنازع- المحكمة الدستورية العليا، 7/03/1992.

⁵-ماجدر راجب الحلو، دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص104

⁶-القضية رقم 14 لسنة 8 قضائية-تنازع-المحكمة الدستورية العليا، 03/03/1992.

الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري في ضبط سير المؤسسات الدستورية

إستحدث التعديل الدستوري إختصاص جديد تضطلع به المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 2/185 التي نصت صراحة: "تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية" يضطلع القضاء الدستوري بهذه الوظيفة من خلال تسوية النزاعات بين مؤسسات الدولة¹ وضمان السير المنتظم للمؤسسات إذ يعمل على ضمان الحفاظ توزيع الإختصاصات بين السلطات إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن خلال لعب دور وظيفة الوساطة بين المؤسسات الدستورية فهو يقوم بصنع السلم في الحياة السياسية، مما يجعله في وضعية الحكم في حالة حدوث خلافات بين سلطات الدولة²، ورغم عدم وجود نص مماثل في الدساتير السابقة تمنح للمجلس الدستوري الإختصاص المنوه عنه، إلا أن المجلس الدستوري في الجزائر سبق له وأن إستدل بروح الدستور لتفادي الأزمات الدستورية³، وهو ما سيتم تحليله بالمناقشة لإبراز الدور الذي لعبه المجلس الدستوري في ضبط سير المؤسسات، تزامناً مع شغور منصب رئيس الجمهورية، بهدف حماية إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية (الفقرة الأولى).

كما يجد تطبيق إختصاص المحكمة الدستورية في ضبط سير المؤسسات من خلال دورها الإستشاري في الحالات الإستثنائية، ودورها الإستشاري أيضاً في حالة إبرام الإتفاقيات المتعلقة بسلامة وأمن الدولة وحالة حل المجلس الشعبي الوطني، وتمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، وهي بذلك تعد من بين المؤسسات الضامنة لسلامة وأمن الدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى-القضاء الدستوري ضماناً لسيير مؤسسة رئاسة الجمهورية

يبرز دور القضاء الدستوري في حماية إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية، تدخله في حالة الشغور ونظمت كل من دساتير الجزائر فرنسا ومصر هذه الحالة مع إعطاء دوراً ذا أهمية للقضاء الدستوري لتسييرها (أولاً) ومن الناحية الواقعية عرفت التجربة الجزائرية تفعيل الأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور مما يستوجب التعرض لها (ثانياً)

¹- تفصل المحكمة الدستورية الإيطالية في منازعات الإختصاص بين سلطات الدولة، ويفصل المجلس الدستوري لجمهورية السينغال في منازعات الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي منازعات الإختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة النقض، كمال فنيش: ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، إشغال الملتي الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنعقد يومي 06 و07 أفريل 2021 بفندق الأوراسي الجزائر، المداخلة منشورة في مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، الصفحات (25-42)، ص 26

²- مولود بن ناصف: دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، إشغال الملتي الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، مرجع سابق، الصفحات (221-247)، ص 233، 236.

³- كمال فنيش: مرجع سابق، ص 26.

أولاً- دور القضاء الدستوري في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

نعرض في هذه الجزئية دور المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية.

1- دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية: إستقر التعديل الدستوري الحالي منح المحكمة الدستورية إختصاص حماية إستمرار مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغوره، التي سبق وأن إضطلع بها المجلس الدستوري، وقد إعتبر الفقه أن الرئاسة تعتبر شاغرة عندما يغيب صاحب الحق الدستوري عن تولي منصب رئيس الجمهورية¹.

خول الدستور للمحكمة الدستورية دوراً مهماً في إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية من خلال إثبات الحالات التي قد تعترض العهدة الرئاسية، حيث تجتمع وجوباً في حالة المرض الخطير، وفي حالة الإستقالة الإختيارية أو الوفاة، وفي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة من أجل التثبت من حقيقة هذه الحالات وإعداد تقرير ورأي أو قرار حسب الحالة، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية²، تتمثل هذه الحالات في:

أ- تدخل المحكمة الدستورية في حالة المانع المؤقت (مرض خطير ومزمن):

تتحقق حسب الفقرة الأولى من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 متى إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاث أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة واربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

نسجل من خلال هاتين الفقرتين:

إستقر التعديل على حصر حالة المانع المؤقت في المرض الخطير والمزمن، وهو بذلك لم يترك المجال لأي تأويل في حالة تحقق أسباب أخرى لرئيس الجمهورية كمغادرته للبلاد أو إختفائه فجأة، كما يكون ضيق أيضاً على المحكمة الدستورية مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الحدوث وهو ما قد يؤدي في حالة تحقق حالات أخرى الى الوقوع في فراغ دستوري، لذلك يرى البعض أنه كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إستعمال مصطلح أوسع لفتح المجال لحالات أخرى تشملها أسباب المانع المؤقت قد تحدث

¹-دحمانو حمادو: الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1 ماي 2021، الصفحات (1076-1101)، ص 1078.

²-المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

مستقبلا كتوظيف مصطلح "حدوث أي مانع آخر أو لأي سبب كان"¹، مثلما استعمله في الفقرة 8 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حالة إقتزان استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة "لأي سبب كان"، أو مثلما نص الدستور الفرنسي كم سنرى لاحقا.

منح النص للمحكمة الدستورية صلاحية التثبيت من المانع الحقيقي بكل الوسائل الملائمة دون أن يحدد من تكون له المبادرة بإثارة موضوع المانع، ويقترح في هذا الصدد الأستاذ بوشعير أن تسند مهمة إخطار القاضي الدستوري لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول كون لهم صلة مباشرة للإطلاع على حالة الرئيس الصحية².

إشترط المؤسس الدستوري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض لمدة (45) يوما يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، ونشير أن شرط هذه المدة تتناقض مع المرض الذي يتميز بالخطورة والديمومة، فمن الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه حيث يشكل مانعا نهائيا وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتميز بينه وبين المانع النهائي³.

لم يبين الدستور ماهي الإجراءات المتخذة في حالة تعافي رئيس الجمهورية خلال (45) يوما⁴ فهل تجتمع المحكمة الدستورية والبرلمان مجددا؟.

تتدخل المحكمة الدستورية بقوة القانون من تلقاء نفسها دون إخطار من أي جهة، وقد إستعمل التعديل الدستوري مصطلح "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون" وهو نفس المصطلح الذي إستعمله المجلس الدستوري في نظامه الداخلي ويعتبر مصطلح أكثر قوة ودلالة من عبارة "يجتمع... وجوبا" التي وظفتها الدساتير السابقة، كما ترك التعديل الأخير الأجل مفتوحة أمام المحكمة الدستورية للتدخل لإثبات المانع "وبدون أجل" ولم يقيد بها بأجل محدد، وبقي في هذا المقام التساؤل مطروحا في كيفية تدخل المحكمة لإثبات الحالة الصحية لرئيس الجمهورية كون النص لم يحدد طريقة ملاحظة حدوث المانع فهل يكون من خلال الإتصال بالأطباء وكيف يتم ذلك؟ أو من خلال ملاحظة غياب الرئيس عن الساحة السياسية والمناسبات الرسمية، أو من خلال ما تداوله وسائل الإعلام من أخبار قد يكون بعضها حقيقة وبعضها مجرد شائعات، وخير دليل على ذلك الجدل الذي كان قائما حول مرض الرئيس بوتفليقة ودعوة الكثير

¹-للتفصيل أكثر انظر: تريعة نواره: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، 2016، ص ص (77-120) ص 80 وما بعدها

²- سعيد بوشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة محينة 2017، ص 162.

³- دحمان حمادو: مرجع سابق، ص 1082.

⁴- سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين ميلة الجزائر 1993، ص 212.

بضرورة تدخل المجلس الدستوري لتفعيل المادة 88 من الدستور¹، حيث سبق وأن اقترح الأستاذ بوشعير تحديد طريقة الملاحظة مع إلزام الملاحظين بإطلاع القاضي الدستوري بذلك حتى يتمكن من التدخل لإثبات المانع².

تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاث أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع بعدما كان يشترط التصويت بالإجماع في الدساتير السابقة الذي كان يعتبر عائقا حيث يكفي لعضو واحد التصويت بلا لإيقاف عملية إثبات المانع المؤقت.

يطرح التساؤل حول مدى إلزامية قرار المحكمة الدستورية الموجه للبرلمان حيث جاءت صياغة المادة "تقترح على البرلمان" مما يستفاد منه أن قرار المحكمة الدستورية مجرد رأي وليس قرارا ملزما³.
ب- تدخل المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي: يقصد بالشغور عدم الوجود المادي لمن يتولى الوظيفة التنفيذية⁴، والغاية من تنظيم حالة الشغور لدى رئيس الجمهورية هو التوفيق بين إحترام الإرادة الشعبية واستمرار مؤسسات الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁵، ويكون الشغور في حالتين الاستقالة والوفاة.

ب-أ- الإستقالة: بإستقراء المادة 94 نجدها تنص على نوعين من الإستقالة يكون للمحكمة الدستورية دورا في كلا النوعين

✓ الإستقالة الوجوبية: تتحقق من الناحية الدستورية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين 45 يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا وبإتباع نفس الإجراءات لإثبات حالة المانع المؤقت بإجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وتثبتها من الشغور بالاستقالة وإقتراحها بالأغلبية 3/4 على البرلمان التصريح بالشغور بالإستقالة، وإجتماع البرلمان منعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ليعلن الشغور بالإستقالة بأغلبية 2/3 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور، و يعود السبب لتكليف رئيس مجلس الأمة بمهمة رئاسة الدولة بدلا عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، كون أن

¹- أحمد كريوعات: حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق افسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 18.

²- سعيد بوشعير المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 42-43.

³- مزياياني حميد: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11، العدد 03 عدد خاص 2020، ص 434 ص ص، 427-448.

⁴- بوسماح محمد، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1985، ص 891.

⁵- تريعة نوار: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، مرجع سابق، ص 7.

مجلس الأمة غير قابل للحل خلافا للمجلس الشعبي الوطني حيث يملك رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء لأحكام المادة 151 من الدستور التي تمنحه صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني¹.

✓ **الإستقالة الإختيارية:** الإستقالة الإختيارية هي "العمل الذي تنتهي ولاية وظيفية قبل أجلها"².

تتميز الإستقالة الاختيارية عن الوجوبية في أن تتحقق هذه الأخيرة في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء (45) يوما، بينما الأولى تكون بإرادة رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية³. يجدر التذكير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف إمكانية تمديد المدة لرئيس مجلس الأمة بعد انتهاء (90) يوما المخولة له، بأجل لا يتجاوز (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، بمعنى أضيف إختصاص آخر للمحكمة وهو إبداء رأيها بشأن إستمرار رئيس مجلس الأمة في تولي رئاسة الدولة، ويرجع السبب لإضافة هذه الفقرة إلى التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر بإستحالة إجراء إنتخابات رئاسية حيث تدخل على إثرها المجلس الدستوري لتمديد المدة لرئيس الدولة السيد بن صالح، كم سنفصل فيه لاحقا.

ب-ب- **الوفاة:** تقوم المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس الجمهورية بنفس الدور المخول لها في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يتم إثبات الوفاة عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية ولقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاة لرئيس الجمهورية هواري بومدين، وبعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978 وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976، إجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁴.

¹- الفقرة 3 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

²- جرجي جرجي: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الشركة العالمية للكتاب بيروت، 1997، ص 49.

³- المادة 6، 5، 4/94، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁴- نصت المادة 1/117 من دستور 1976: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة المانع في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

ب-ج-إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة: طرح الدستور فرضية ثلاثة للشغور النهائي تتمثل في إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، حيث تجتمع في هذه الحالة المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ثم يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

2- دور المجلس الدستوري الفرنسي في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية: بالرجوع للدستور الفرنسي نجده هو الآخر منح للمجلس الدستوري الفرنسي دورا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له، مع الإختلاف في إجراءات تفعيل الحالتين، التي نظمتهما الفقرة الرابعة من أحكام المادة 7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ففي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو حصول مانع يثبته المجلس الدستوري بناء على إشعار من الحكومة ويفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه فإن مهام رئيس الجمهورية، بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا، وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضا مانع يحول دون أدائه هذه المهمة، فإن الحكومة تتولى ممارسة هذه المهام.

وفي حالة شغور المنصب أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي يجري الإقتراع لإنتخاب رئيس جديد ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن خمسة وثلاثين يوما من بداية الشغور أو التصريح نهائيا بوجود المانع. وإذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات وأن توفي أحد الأشخاص الذي أعلن في غضون الثلاثين يوما التي سبقت هذا التاريخ قراره العلني بالترشيح أو حدث له مانع فإنه يجوز للمجلس الدستوري تأجيل الإلتخاب.

وفي حالة وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين الإثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي إنسحاب محتمل يصرح المجلس الدستوري بموجب إجراء كافة العمليات الإلتخابية من جديد وكذلك الحال عند وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين الإثنين اللذين ستجري بينهما الإعادة.

وفي جميع الأحوال يتم إشعار المجلس الدستوري وفقا للفقرة الثانية من المادة (61) ووفقا للشروط الخاصة بتقديم المرشح التي يحددها القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة (6) ويجوز للمجلس الدستوري أن يؤجل المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة شريطة ألا يجري الإقتراع في مدة تفوق خمسة وثلاثين يوما بعد قرار المجلس الدستوري، وإذا ترتب على تطبيق

أحكام هذه الفقرة تأجيل الإنتخاب إلى ما بعد إنتهاء الرئيس الحالي من ممارسة صلاحياته فإن هذا الأخير يبقى في وظيفته حتى إعلان من سيخلفه.

لايجوز تطبيق المادتين (49) و(50) ولا المادة (89) من الدستور أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية وإنتخاب خلفه.

3- دور المحكمة الدستورية العليا في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية: قصر الدستور المصري على منح للمحكمة الدستورية العليا دور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فلا تتدخل هذه الأخيرة في حالة المانع المؤقت، فطبقا لأحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2019 فإذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلول محله، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر، ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للإنتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية، وإذا كان مجلس النواب غير قائم تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه فيما تقدم وفي جميع الأحوال¹.

ثانيا- تفعيل الأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور لضمان إستمرارية رئاسة الدولة

تدخل المجلس الدستوري في مناسبتين للتحقق من شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة وكان ذلك في سنة 1992 و 2019 غير أن الظروف التي رافقت الإستقالتين والنتائج المترتبة عنها كانت مختلفة، ففي سنة 1992 تزامنت إستقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل مع غياب نص دستوري يعالج هذه الحالة (أولا) بينما في سنة 2019 إستقال الرئيس بوتفليقة بعد تأجيله للإنتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 (ثانيا)

1- إثبات الشغور النهائي بسبب إستقالة للرئيس شاذلي بن جديد

عرفت التجربة الجزائرية حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بسبب تزامن إقرار رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04/01/1992 عملا بأحكام المادة 120 من دستور 1989 وإعلان إستقالته من منصبه بتاريخ 11/01/1992²، وبناء على ذلك أصدر

¹ - "يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب، ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يقبل الحكومة، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب".

² - وقد تزامن ذلك مع إجراء أول إنتخابات تشريعية تعددية في نهاية 1991، وإلغاء الدور الثاني لهذه الإنتخابات التشريعية

المجلس الدستوري بياناً¹، أثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بعد إطلاع على إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وتقيد فيه بالتطبيق الحرفي للنص الدستوري وإمتنع عن تبني مهمة التفسير كأساس لعمله لتمكين رئيسه من رئاسة الدولة بحجة الفراغ الدستوري²، الذي شاب نص المادة 84 من دستور 1989 حيث أن الفقرة التاسعة منه إقتصرت على معالجة حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة بحل المجلس الشعبي الوطني، ولم تعالج حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة³.

كما أشار أن المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور هي المكلفة بالسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

1- " بعد الإطلاع على إستقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية...وبناء على الدستور...وبمقتضى النظام الداخلي... وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04/01/1992 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتباراً من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة.

اعتباراً بأن الظروف التي تمت خلالها إستقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري...". بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11/01/1992.

مذكور في مرجع سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989 طبعة ثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ص 194.

2- رغم أن المجلس الدستوري سبق وأن إعتد مهمة التفسير بالإستنتاج بإقراره لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد المبادئ الدستورية المستنبط من روح الدستور، مع أن هذا الأخير لم ينص على ذلك صراحة في أي حكم من أحكامه سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، مرجع سابق، ص 199.

3- المادة 84 / 9، 10 من دستور 1989: "وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور".

أنظر: عمار عباس: الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري العدد 15-2020، ص 43.

ترتب على ذلك إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14/01/1992 تنصيب المجلس الأعلى للدولة مشكلا من 05 أعضاء برئاسة السيد محمد بوضياف¹، يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، على ألا تتجاوز هذه المدة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن إنتخابات ديسمبر 1988 التي تنتهي في نهاية 1993، وأسندت له ممارسة جميع السلطات التي يعهدها الدستور لرئيس الجمهورية².

2- إثبات الشغور النهائي بسبب إستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

تواترت مجموعة الأحداث بسبب الحراك الشعبي الأصيل الذي ترتب عليه إستقالة رئيس الجمهورية مما دفع بالمجلس الدستوري للتدخل في عدة مناسبات، إما بالاستناد إلى القواعد الدستورية أو إلى روح الدستور، حتى يتجنب في الوقوع في أزمات دستورية وهو ما سنفصل فيه.

أ- إعلان المجلس الدستوري أن الفصل في صحة الترشيحات بدون موضوع: واجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة متاعب صحية منذ سنة 2013 وبسبب ذلك غاب الرئيس عن الساحة السياسية وإكتفى بمخاطبة شعبه بواسطة رسائل مكتوبة، فكانت هناك مطالب بكشف حقيقة مرض الرئيس وضرورة تدخل المجلس الدستوري لتفعيل البند الدستوري المتعلق بإثبات المانع لرئيس الجمهورية، ونتيجة لضغط الحراك الشعبي الرافض لعهدة الخامسة، وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رسالة الى الأمة في 11 مارس 2019 أعلن من خلالها تأجيل تنظيم الإنتخابات الرئاسية، التي كانت مقررة يوم 18 أبريل 2019 وعدم ترشحه لعهدة رئاسية خامسة حيث صرح قائلا: "لن يجر إنتخاب رئاسي يوم 18 من أفريل المقبل والغرض هو الإستجابة للطلب الملح الذي وجهتموه إلي، حرصا منكم على تقادي كل سوء فيما يخص وجوب وحتمية التعاقب بين الأجيال الذي إلتزمت به ويتعلق الأمر كذلك بتغليب الغاية النبيلة المتوخاة من الأحكام القانونية التي تكمن في سلامة ضبط الحياة المؤسساتية، والتناغم بين التفاعلات الإجتماعية السياسية، على التشدد في التقيد بإستحقاقات مرسومة سلفا، أن تأجيل الإنتخابات الرئاسية المنشود، يأتي إذا لتهدئة التخوفات المعبر عنها، قصد فصح المجال أمام إشاعة الطمأنينة والسكينة والأمن العام ولنتفرغ جميعا للنهوض بأعمال ذات أهمية تاريخية ستمكننا من التحضير لدخول الجزائر في عهد جديد وفي أقصر الأجال..."، وعلى إثر هذا التصريح تم سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المتضمن إستدعاء الهيئة

¹ - إستندت المداولة إلى الضرورة الحتمية وإستمرارية الدولة وشغور السلطة التشريعية وكذلك إلى: "إعلان المجلس الدستوري الصادر في 11 يناير سنة 1992 حيث جاء فيها والذي يوصي فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا"، مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02 /م.أ.د مؤرخة في 1411 شوال عام 1412 الموافق 14 افريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 افريل 1992.

² - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، مرجع سابق، ص 215، 214.

الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية¹، الذي كان مقررا في 18 أبريل 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019²، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي 19-08 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية.

وتبعاً لذلك ذلك تدخل المجلس الدستوري معتبرا " أن سحب أحكام المرسوم الرئاسي والمتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية،³ يجعل الفصل في صحة الترشيحات المذكورة أعلاه بدون موضوع" وبالنتيجة قرر ما يلي:

"أولاً: الفصل في صحة الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أبريل سنة 2019 يصبح بدون موضوع.

ثانياً: تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين 21 لإنتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في أرشيف المجلس.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار الى المعنيين"⁴

ب-تصريح المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئيس لجمهورية: أخطر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيس المجلس الدستوري رسمياً بإنهاء عهده الرئاسية التي إستمرت 20 عاماً، فصرح المجلس الدستوري بعد إطلاعها على رسالة إستقالة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المؤرخة في 2 أبريل سنة 2019 ب: " إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 102 الفقرة(4) من الدستور،

إبلاغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلى البرلمان طبقاً للمادة 102 فقرة

5...".⁵

¹- مرسوم رئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية ج. ر.ج.ج/ العدد 03.

²- المرسوم الرئاسي رقم 19-92 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر.ج.ج/ العدد 15 الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس سنة 2019م.

³- تم إيداع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري واحد وعشرين 21 ملف ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر في 18 ابريل 2019، والمتعلقة بحسب ترتيب إيداعها، بالسادة: علي زغدود، عبد الحكيم حمادي، عبد العزيز بالعيد، محفوظ عدول، عبد القادر بن قرينة، علي غديري، عمر بوعشة، رشيد نقاز، عبد العزيز بوتفليقة، عبد الشفيق صنهاجي، احمد قوراية، علي سكوري، علي فوزي رباعين، محمد بوفراش، محسن عمارة، عيسى بلهادي، فرحات بن الطيبي، لوط بونايطيرو زروق شعبان، رؤوف عايب، وحميد طواهرية"

⁴- قرار رقم 07/ق.م.د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019 ج. ر.ج.ج / العدد 16.

⁵ - تصريح مؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

كما إستند إلى المواد 7، 8، 102 الفقرة (6) و182 و193 من الدستور. وبما أن المؤسس الدستوري خول مهمة السهر على إحترام الدستور للمجلس الدستوري. وبما أن الشعب هو مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. بإستقراء هذه المواد لا نجد لها تشير في مضمونها إلى صلاحية رئيس المجلس الدستوري بتمديد المدة الرئاسية لرئيس الدولة بن صالح، إلا أن المجلس الدستوري فسرها تفسيراً غائياً، بمعنى الغاية من وجودها هي تنظيم إنتخابات رئاسية لتقادي الوقوع في شغور رئاسة الجمهورية¹، حسب ما جاء في بيانه: "وبما أن الدستور أقر أن المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم إنتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعين تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسسات الدستورية التي تمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيد، كما يعود لرئيس الدولة إستدعاء الهيئة الإنتخابية من جديد وإستكمال المسار الإنتخابي حتى إنتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية"². إن المجلس الدستوري بتصريحه تمديد مدة رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة لأكثر من (90) وما يكون قد إبتعد عن حرفية نص المادة 6/102 مستلهما ذلك من روح الدستور بهدف الحفاظ على إستمرارية مؤسسات الدولة وتقادي مخاطر الفراغ الدستوري الذي قد يمس إستقرار وأمن الدولة، بعد مرور (45) يوماً³.

الفقرة الثانية-القضاء الدستوري ضماناً لأمن مؤسسات الدولة

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح المحكمة الدستورية دوراً إستشارياً في الحالات الإستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية عند إتخاذها لتدابير ضبطية بهدف ضمان سير وأمن مؤسسات الدولة (أولاً) كما حافظ على دورها الإستشاري في الحالات الخاصة عند إبرام الإتفاقيات المتعلقة بسلامة وأمن الدولة وحالة حل المجلس الشعبي الوطني، وتمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة (ثانياً) أولاً-القضاء الدستوري جهة إستشارية عند إقرار الحالات الاستثنائية: إترف الدستور لرئيس الجمهورية بممارسة سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية وفي الظروف الإستثنائية، إذ تعد هذه الأخيرة من أخطر الأزمات التي يمكن أن تواجهها الدولة، كونها تمس بسلامة الدولة وإستقرارها، وما يترتب عليها من تقييد للحقوق وحرية المواطنين المكفولة دستورياً، مما يستوجب إتخاذ إجراءات ضبطية سريعة لمواجهة الإنحرافات الدستورية والقانونية والسياسية، بهدف الحفاظ على أمن الدولة ومؤسساتها⁴

¹ - رضا دغبار، 29 نوفمبر 2020 عبر صفحته الفيس بوك [Professeur Degbar Reda | Facebook](https://www.facebook.com/Professeur-Degbar-Reda)، تاريخ الإطلاع (2020/12/01 على الساعة 12:00)

² - بيان المجلس الدستوري ليوم 02 جوان 2019.

³ - رضا دغبار، 29 نوفمبر 2020 عبر صفحته الفيس بوك، المرجع نفسه.

⁴ - مياسة بلطرش: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد/01، جوان 2021، ص ص (481-491) ص 482.

وإعتبار رئيس الدولة هو القائد الأعلى للبلاد منحه الدستور ممارسة سلطة الضبط الإداري عن طريق مراسيم رئاسية في ظل هذه الظروف الإستثنائية، إلا أن الدستور ألزمه بشروط شكلية وموضوعية قبل الإعلان عن الحالات استثنائية على إختلافها، وتعد إستشارة بعض الجهات قبل تقرير أي حالة من الحالات الإستثنائية من بين الإجراءات الجوهرية يستوجب على رئيس الجمهورية التقيد بها وتدعيم لشرعية تصرفه من ناحية أخرى¹، إذ تجد المحكمة الدستورية مكانتها من بين هذه الجهات خول لها الدستور إبداء رأيها في الحالات الإستثنائية، كونها مكلفة بضمان إحترام الدستور وحماية حقوق وحریات المواطنين إذ يتم إستشارة رئيس المحكمة الدستورية عندما يقرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ والحصار، إذا دعت الضرورة الملحة، ذلك لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، فضلا عن إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع².

وقد أقر الدستور ضمانة خضوع القوانين العضوية التي تنظم حالي الحصار والطوارئ إلى الرقابة الإجبارية للمحكمة الدستورية، مما يفيد التقليل من تأثير هذه القوانين عن المساس بحقوق وحریات المواطنين التي قد تترتب على السلطة المطلقة التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالتين المذكورتين³. كما ألزم الدستور رئيس الجمهورية بضرورة إستشارة رئيس المحكمة الدستورية إلى جانب رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويستمع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وذلك في الحالة الإستثنائية التي تعد أكثر خطورة من حالي الحصار و الطوارئ، إذ يتم تقريرها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما، كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 إختصاص إستشاري جديد يتمثل، في أن يعرض رئيس الجمهورية، بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي إتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها⁴.

لا تقتصر إشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في الحالات السابقة، وإنما يشار أيضا في حالة أشد من الحالة الإستثنائية وهي حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن

للتفصيل أكثر أنظر، تبينة حكيم: فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث قسم الحقوق، تخصص، القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021، 2022.

¹ - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 273 .

² - المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ - موساوي فاطمة: الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية، الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص 75.

⁴ - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفصل الأول: تمديد إختصاص القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين

يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، إذ يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة إلى جانب رئيس المحكمة الدستورية رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

ومنح الدستور لرئيس المحكمة الدستورية تولي وظائف رئيس الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، وله في سبيل ذلك ممارسة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية¹.

ونسجل من خلال إستعراض هذه النصوص أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بإجراء إستشارة رئيس المحكمة الدستورية، غير أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الإستشارة، إذ يعد رأيا بسيطا وغير مطابق يمكن أن يأخذ به ويمكن أن يطرحه جانبا، وبناءا على ذلك فإستشارة الجهات السالفة الذكر بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية ماهو إلا لإضفاء الشرعية على صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية.

يبقى أن نشير في هذا المقام أنه يجذب أن تصدر كل الحالات الإستثنائية بموجب قانون عضوي طالما تخضع هذه الأخيرة للرقابة الإجبارية من طرف المحكمة الدستورية، مما يحقق ضمانة تكفل عدم تعسف رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية².

يتفق الدستور الفرنسي مع نظيره الجزائري في منح المجلس الدستوري دورا إستشاريا عند إعلان الحالات الإستثنائية، فطبقا لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 يلزم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الدستوري الفرنسي قبل إعلان الظرف الإستثنائي، ويبيدي أيضا المجلس الدستوري رأيه بعد إعلان الظرف الاستثنائي.

يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلانه للحالة الإستثنائية المجلس الدستوري إلى جانب الوزير الأول ورئيسي المجلسين ويخبر الأمة، في حالة تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إستقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ إلتزاماته الدولية لخطر جسيم، وفي حال توقفت السلط العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم، ويجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة أن يجتمع فورا³، وأن يبدي برأيه حول توافر الشروط التي تتطلبها نص المادة 16 مع ضرورة تسبب رأيه ونشره⁴، وهذا ما يكسب رأي المجلس الدستوري قوة تتجاوز مرحلة الإستشارة⁵.

¹ - المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² - موساوي فاطمة: مرجع سابق، ص 72.

³ - Art 52 - "lorsqu' il est consulté par le président de la république dans les cas prévus au premier alinéa de l'article 16 de la constitution le conseil constitutionnel se réunit immédiatement".

⁴ - Art 53: "il émet un avis sur la réunion des conditions exigées par le texte visé a l'article précédent.cet avis est motivé et publié l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel.

⁵ - Dominique Rousseau : **Droit du contetieux constitutionnel**, 4ème,édition,Montchrestien,Paris,1995,p140.

تظهر أهمية الإختصاص الإستشاري الذي يبيده المجلس الدستوري بعد إعلان العمل بالمادة 16 حسب مقتضى المادة 2/16 من الدستور في رقابته للإجراءات التي إتخذها رئيس الجمهورية إن كانت مستوحاة من الرغبة في منح السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن¹.

وتزداد أهمية الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري بعد إنهاء العمل بالحالة الإستثنائية، في تمكين كل من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو (60) نائبا أو (60) عضوا في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري، بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوما من العمل بالسلط الإستثنائية وفي أي وقت بعد إنقضاء هذا المدة².

وعليه تعزز دور المجلس الدستوري بعد إضافة هذه الفقرة الأخيرة في التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تمنح للمجلس الدستوري إصدار رأي بعد مرور المدة المحددة دستوريا لتطبيق نص المادة 16 ليقدّر إذا كانت الظروف الإستثنائية مازالت قائمة أم لا، هذا ما يعتبر ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في إستعمال سلطته التقديرية للإستمرار في إتخاذ إجراءات قد تمس بحقوق وحرّيات المواطنين لمدة طويلة رغم إنهاء الظرف الاستثنائي، إذ يعتبر المجلس الدستوري جهة تشارك تأطير رئيس الجمهورية في تقدير بقاء الظرف الإستثنائي من عدمه³.

ثانيا- المحكمة الدستورية جهة إستشارية في حالات خاصة

يبرز الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية فضلا عن الحالات الإستثنائية السالفة الذكر، إستشارتها في الحالات التالية:

1- إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة⁴، وعندما يلتمس رئيس الجمهورية

¹- "ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويعقد البرلمان إجتماعه قانونيا ورسما" المادة 2/16 من الدستور الفرنسي لسنة 195، مصدر سابق.

²- المادة 4/16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المصدر نفسه.

³- موساوي فاطمة: مرجع سابق، ص26.

⁴- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

رأي المحكمة الدستورية بشأن هذه الإتفاقيات تجتمع المحكمة وتبدي رأيها¹، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها².

2- حالة حل المجلس الشعبي الوطني: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية إلى جانب إستشارة سلطات أخرى تتمثل في كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تستشار المحكمة الدستورية دون السلطات المذكورة سابقا في حالة تمديد تنظيم الإنتخابات إلى (3) أشهر أخرى إذا تعذر تنظيمها في أجل أقصاه (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو بعد اجراء لإنتخابات تشريعية قبل أوانها³.

3- حالة تمديد عهدة البرلمان: طبقا لأحكام المادة 122 (الفقرتين 4 و 5) من الدستور تبدي المحكمة الدستورية رأيها، عند إستشارتها في حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية⁴.

المطلب الثاني: التأسيس لصلاحيات مستحدثة تعزيز لمكانة القضاء الدستوري

من المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث وظائف جديدة تناط بها المحكمة الدستورية، لم يسبق وأن كرستها الدساتير السابقة ليضطلع بها المجلس الدستوري حتى وإن كان المجلس الدستوري قد مارسها أحيانا دون نص دستوري صريح، وتتمثل هذه الصلاحيات في البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات (الفرع الأول) وتفسير أحكام الدستور (الفرع الثاني) أما رفع الحصانة القضائية فتتفرد بهذا الإختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر (الفرع الثالث).

¹ - المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 1/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

⁴ - من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، 95

الفرع الأول: إختصاص القضاء الدستوري بالبت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات
تضمنت العديد من الدساتير المقارنة لإختصاص القضاء الدستوري بالبت بين الخلافات (الفقرة الأولى) وحتى يمارس القضاء الدستوري هذا الإختصاص يستوجب توافر ضوابط (الفقرة الثانية)
الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإختصاص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات
إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 1/192 إختصاص جديد تمارسه المحكمة الدستورية المتعلق بالبت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فلم يسبق للدساتير المتعاقبة وان تضمنت هذا الإختصاص، إلا أن المجلس الدستوري مارسه ضمن إختصاصه العام الذي منحه له الدستور بموجب نص المادة 185، حيث جاء نص المادة 1/192: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 19 ادناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية."

بإستحداث المؤسس الدستوري هذا الإختصاص يكون كرس لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية، وعدم تجاوز كل سلطة للإختصاصات المخولة لها بموجب الدستور، كما سائر بذلك بعض تجارب القضاء الدستوري الذي كان سابقا في ممارسة هذا الإختصاص، نص عليه الدستور الفرنسي في نص المادة 41 التي جاء نصها: "إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن نطاق إختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38 يجوز للحكومة أو لرئيس المجلس المختص أن يعترض عليه بعدم القبول."

وفي حالة حدوث خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني يفصل المجلس الدستوري بناء على طلب أي منهما في هذا الخلاف وذلك خلال ثمانية أيام¹.

سار الدستور المغربي في نفس التوجه، حيث "يمكن أن يثور خلاف بين الحكومة والبرلمان حول الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقترحات القوانين أو التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان وترى الحكومة أنها لا تدخل في إختصاص السلطة التشريعية فيحق للحكومة المغربية أن تدفع بعدم القبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون وفي حالة إختلافهما مع البرلمان فصل في ذلك المحكمة الدستورية في أجل ثمانية أيام، بطلب أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة"¹.

أما الدستور المصري فقد انفرد على نظيره بمنح المحكمة الدستورية العليا بموجب نص المادة 192 منه الفصل في بعض المناعات الخاصة المتعلقة بالفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضتين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات إختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى

¹ - الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق.

منها والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها، وبناءا على ذلك سنخصص له جزئية خاصة به.

الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل بدوره نص على هذا الإختصاص في مادته 93: "عند وقوع خلافات أو شكوك حول إتساق القانون الإتحادي أو قانون الولايات شكلا وموضوعا مع هذا القانون الأساسي، أو إتساق قوانين الولايات مع أي قانون إتحادي آخر، وذلك بناءا على طلب من الحكومة الإتحادية، أو إحدى حكومات الولايات، أو من ربع أعضاء البوندستاغ عند الخلاف حول ما إذا كان أحد القوانين يفى بالشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 72 وذلك بناءا على طلب من البوندستاغ، أو من حكومة إحدى الولايات أو من المجلس التشريعي لإحدى الولايات...".

أما الدستور الجزائري فلم ينص قبل التعديل الحالي على هذا النوع من الصلاحيات، إلا أن المجلس الدستوري كان يمارسه من خلال الرقابة على دستورية القوانين والذي يندرج ضمن نطاقها الرقابة على التنظيمات طبقا لنص المادة 1/165 من دستور 1996 وبالتالي هناك حماية مزدوجة للمجالين التشريعي والتنظيمي في الدستور الجزائري¹.

الفقرة الثانية: ضوابط إختصاص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات

حتى تمارس المحكمة الدستورية صلاحية البت في الخلافات يستوجب إخطارها بذلك (أولا) ويفترض هذا الخلاف تحديد طبيعة الخلاف (ثانيا) وتحديد السلطات الواقع بينها هذا الخلاف (ثالثا) أولا-صلاحية الإخطار: تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالبت في الخلافات طبقا لنص المادة 1/192 إلى كل من السلطتين التنفيذية والبرلمان دون السلطة القضائية (رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الحكومة، وأربعين 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة) وهي نفس الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية وتفسير نصوص الدستور. بينما حصر الدستور الفرنسي صلاحية إخطار المجلس الدستوري بالبت في الخلافات التي قد تقع بين السلطتين التنفيذية والبرلمان، في الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان فقط، وبطلب أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة المغربية وبذلك إتفق الدستور المغربي مع نظيره الفرنسي في التضييق من الجهات التي تملك صلاحيات الإخطار بينما وسع الدستور الجزائري في الجهات التي تملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للبت في الخلافات التي قد تحدث بين المؤسسات.

ثانيا-طبيعة الخلاف: لم يحدد نص المادة 192 طبيعة الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية، فالنص جاء عاما مما يفتح المجال أمام السلطات صاحبة الإخطار بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بخلافات غير محددة مادام النص الدستوري لم يقيدهم بخلاف معين، إلا أنه بالنظر إلى الجهات التي لها حق الإخطار والتي هي نفسها التي تخطر المحكمة في إطار الرقابة على دستورية القوانين

¹- تريعة نواره: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 275

فيفترض أن يكون الخلاف الذي قصدته نص المادة، الخلاف الذي يثور حول توزيع الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بالمقابل حدد الدستور الفرنسي لطبيعة الخلاف الذي قد يثور بين الحكومة والبرلمان الذي يتمحور حول الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقترحات القوانين أو التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان وترى الحكومة أنها لا تدخل في إختصاص السلطة التشريعية أو أنه يتعرض مع تفويض يجوز حينها للحكومة الفرنسية أو لرئيس المجلس المختص أن يعترض بعدم القبول وفي حالة إختلاف الحكومة مع البرلمان يفصل المجلس الدستوري في أجل ثمانية أيام، بطلب أحد رئيسي المجلسين، أو من الحكومة.

تمارس المحكمة العليا الأمريكية نظر المنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، أو تلك التي تنشأ بين الولايات المختلفة أو بين ولاية ما ومواطن من ولاية أخرى وحسماً¹.

سار الدستور المغربي على نفس التوجه الفرنسي حين نص الى في الفصل 79 من دستور 2011 أنه يحق للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وكل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية في أجل 8 أيام بطلب رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة، وهذا ما يسمى في الفقه الدستوري بالتنازع الإيجابي وبالتالي يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول سواء أثناء سريان إجراءات التشريع أو أثناء اقتراح النص أو أثناء مناقشته².

أما الدستور المصري فقد حدد طبيعة النزاع حول تنازع الإختصاص الذي قد يطرأ بين جهات القضاء، والهيئات ذات الإختصاص القضائي³، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضتين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها⁴.

¹ - محمد طه حسين الحسيني: مرجع سابق، ص 209.

² - تريعة نواره: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 274

³ - نصت المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 والمادة 2/25

للتفصيل أكثر أنظر، محمد فؤاد عبد الباسط: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التنازع، تنازع الإختصاص-الأحكام المتناقضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 230، 310.

عباس حافظ: المحكمة الدستورية العليا(نشأتها-تشكيلتها-إختصاصاتها، 1998) المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري) مصر،. الصفحات(694-725). ص 714

⁴ - أنظر، محمد نصر الدين كامل: إختصاص المحكمة الدستورية العليا (الدعوى الدستورية-دعوى تنازع الإختصاص-دعوى تنفيذ حكمين متعارضين-إجراءات الدعاوى)، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص 352 ومابعدها

-زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2014، ص 1049

أما ألمانيا وحسب احكام المادة 93 فتتمثل طبيعة الخلاف عند وقوع خلافات أو شكوك حول إتساق القانون الإتحادي أو قانون الولايات شكلا وموضوعا مع الدستور، أو تساق قوانين الولايات مع أي قانون تحادي آخر.

ثالثا-تحديد السلطات الدستورية الواقع بينها الخلاف: أشرنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد لطبيعة الخلاف الذي يقع بين السلطات الدستورية، كما لم يحدد النص من هي السلطات الدستورية فهل يقصد بها السلطات الكلاسيكية الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية؟ أم تنحصر في السلطتين التنفيذية والتشريعية؟ أم يتعداها الى كل سلطة نص عليها الدستور؟ أم هي المؤسسات الدستورية التي تتجسد فيها هذه السلطات؟

وحسبما جاء في عرض الأسباب الواردة في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020 والتي جاءت تحت عنوان-العدالة الدستورية-ضمان سمو الدستور ذكرت اللجنة "... من أجل ضمان إحترام الحدود التي رسمها الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية، إرتأت تحويل المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بينهما" وعليه حصرت هذه الصياغة الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون القضائية.

بالإطلاع على الأنظمة الدستورية التي منحت قضائها الدستوري مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فمنها من يذهب إلى التوسع في تحديد السلطات الدستورية، ومنها من يتجه إلى التضييق في تحديد السلطات، بالنسبة للإتجاه الأول فقد تمنح بعض الأنظمة الدستورية قضائها الدستوري إختصاص فض النزاعات بين السلطة المركزية والمحلية، ففي الدول المركبة كفنلندا مثلا تختص المحكمة بالبت في الخلافات التي تنشأ بين الدولة المركزية وجزر آلاند، أما في الدول البسيطة فقد يمتد إختصاص المحكمة الدستورية للبت في النزاعات بين الدولة المركزية والسلطات المحلية كما هو الحال في اليونان مثلا¹، كما يمكن أن تكون السلطة الدستورية وفقا للإتجاه الأول كل سلطة نص عليها الدستور وبإسقاط هذا التحديد على السلطات التي نص عليها الدستور الجزائري الدستورية التي يمكن أن يحدث بينها خلافا وتختص المحكمة الدستورية فضة² تتمثل فيما يلي:

السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية السلطة القضائية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته، الهيئات الإستشارية ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الإجتماعي والاقتصادي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث

¹- بركات مولود: دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، الصفحات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 07-أفريل 2022، ص 1013 (ص 996-1019) مرجع سابق ص 1007.

²- بركات محمود: المرجع نفسه، 1009.

العلمي والتكنولوجيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، المجلس الأعلى للغة العربية المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

أما الإتجاه الثاني المضيق لمعنى السلطات الدستورية فيحصره في السلطات الثلاث، التشريعية التنفيذية والقضائية، فبعض الدول الديمقراطية وسعت من رقابة القاضي الدستوري لتشمل قرارات السلطة القضائية كألمانيا مثلا من خلال ما يعرف بالرقابة المطلقة، إذ تقوم المحكمة ببسط رقابتها على كافة القرارات التي تصدرها المحاكم، وقد ينحصر معنى السلطات في السلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتبارهما معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

الفرع الثاني: إستحداث التفسير المستقل لأحكام الدستور

إستحدث التعديل الدستوري التفسير المستقل (المباشر، الأصلي) لأحكام الدستور الذي لم تكرسه الدساتير السابقة (أولا) ولمعرفة تطبيقات هذا النوع من التفسير يستوجب الرجوع لمسار المجلس الدستوري الذي سبق له وان تعرض له والإستشهاد ببعض تجارب المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة (ثانيا) إن إضافة صلاحية تفسير أحكام الدستور بنص صريح إلى جانب التفسير التبعية الذي تمارسه المحكمة بمناسبة رقابتها لدستورية القوانين، لدليل على الأهمية البالغة لوظيفة تفسير أحكام الدستور والنصوص محل الرقابة التي تناط بها المحاكم الدستورية، كونها تهدف من وراء هذا التفسير إلى إزالة التعارض بين النصوص الدستورية،² ورفع الغموض أو التناقض أو الخلاف، وكذا سد الثغرات التي تعترى النص الدستوري وفق المعنى الذي أراده المؤسس الدستوري، أو محاولة إستخلاص إرادته المفترضة بالإستعانة بالمبادئ الصريحة أوالضمنية في المنظومة الدستورية أوروحتها ومن ثمة حل إشكالية تنازع الإختصاص التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة³.

تتبع الحاجة إلى تفسير أحكام الدستور كون هذا الأخير يتضمن قواعد عامة ومجردة، ويستخدم مصطلحات تتسم بالمرونة⁴، لكي تبقى صالحة للتطبيق لفترة زمنية طويلة وتستوعب غالبية الوقائع التي تطرأ على مختلف الموضوعات التي تنظمها الوثيقة الدستورية⁵، وفقا للظروف السياسية الاقتصادية

¹ - بركات محمود: مرجع سابق، 1011.

² - الحسان عيد أحمد: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية (دراسة تحليلية مقارنة) مؤتمة للبحوث والدراسات-لسلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 22، العدد/3، 2007، ص72.

³ - باوزير باسل عبد الله محمد: مرجع سابق، ص14.

⁴ - شاكور راضي شاكور: إختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم (دراسة تأصيلية تحليلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25، 26.

⁵ - عيد أحمد الحسان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية (دراسة تحليلية مقارنة) مؤتمة للبحوث والدراسات-لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد/3، 2007، ص ص (71-102) ص72.

والإجتماعية السائدة، وقد تأتي الفاظ الصياغة القانونية قاصرة عن التوضيح والبيان للدلالة عن المعنى¹ وتأسيسا على هذه الإعتبارات تتدخل المحكمة الدستورية لتفسيرها تفسيراً عادلاً بغرض التطبيق السليم للدستور²، فكلما كان التفسير أقرب إلى معنى النص القانوني ومضمونه، كلما كان أدنى إلى تحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للنظام القانوني في أي مجتمع³.

تسند كثير من الدساتير مهمة التفسير النصوص الدستورية والتشريعية إلى القضاء الدستوري سواء كان محكمة دستورية أو محكمة عليا أو مجلس دستوري بموجب نص دستوري صريح فيكون إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور إختصاصاً مباشراً مؤسس على نص دستوري محدد⁴.

الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل.

تختص المحاكم الدستورية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور حين تباشره بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى⁵، لتقوم المحاكم بحصر مضمون النص الدستوري وإستنباط دلالاته على

1- شاكور راضي شاكور: مرجع سابق، ص 27.

2- عيد أحمد الحسبان: مرجع سابق، 73.

3- صبيح وحوح: وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد4، 2017، ص ص (517-565) ص 518.

4- ميسون طه حسين: الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، 2015، دون معلومات أخرى، ص9.

5- جاء في حيثيات قرار المحكمة لدى فحصها للدفع بعدم الدستورية نص المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور: "حيث أن تفسير الأحكام التشريعية يفرض التقيد التام بمجموع الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحكم التشريعي، من بينها في قضية الحال أحكام المادة 178 من الدستور والتي تنص على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل وقت في كل مكان وفي جميع الظروف السهر على تنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يمس بإستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراته".

قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ ق. م د/ د ع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

نحو واضح وقاطع، ويبنى على ذلك استبعاد تفسير نصوص الدستور بمناسبة الرقابة الدستورية¹ ويكون هذا التفسير بنص صريح من الدستور²، أو يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية³.
وينتخص الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد نص دستوري صريح يمنحه الإختصاص الأصلي المباشر بتفسير نصوص الدستور، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وفق مقتضيات المادة 2/199 التي جاء نصها "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية..." فاقترح التعديل الدستوري لهذا النص يكون أضاف إختصاص ينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية بإعتبارها مصدرا تفسيري للقاعدة الدستورية، كما يزيل النقاش الذي كان مطروحا حول الأساس القانوني الذي كان يستند عليه المجلس الدستوري في تجربته للتفسير الأصلي لأحكام الدستور ويكون أيضا ساير بعض الأنظمة المقارنة التي كانت سباقة لمنح محاكمها الدستورية لهذه الصلاحية كالـدستور الأردني المصري والفلسطيني.

وبإستقراء احكام المادة 2/199 نسجل انها قيدت طلب التفسير بالشروط التالية:

أولاً-النص محل التفسير: نص مشروع التعديل 2020 في المادة 2/199 "... حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية..." يتبين من هذه المادة أن طلب التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط ما يستفاد منه إستبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي

1- تقوم المحكمة الدستورية في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج، أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري وثانيهما على مستوى النص التشريعي، حيث تعمل على تحديد إرادة المشرع الدستوري وإرادة المشرع العادي، ثم تتحقق من مدى التزام هذا الأخير لإرادة المشرع الدستوري لتقرر في الأخير مصير النص التشريعي المنظور بالقضاء بدستورية او عدم دستوريته لذلك يكون هذا التفسير ليس غائي في ذاته بل هو وسيلة لأداء واجب الرقابة ولا يتطلب هذا النوع من التفسير وجود سند دستوري صريح.

أنظر، قزادري زهيرة، عيسى زهية: تعزيز إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، السنة 2021 ص ص (395، 419).
- عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 233.

2- من أقدم الدساتير التي نظمت هذا الإختصاص صراحة هو القانون الألماني 25 لسنة 1949 بموجب نص المادة 1/93 التي نصت: "تبت المحكمة الدستورية الإتحادية في:...تفسير القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية إتحادية عليا أو أطراف معنية أخرى منحت لها حقوق خاصة وفق القانون الأساسي، أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الإتحاد الرسمي العليا..."، كما نصت المادة 3/100 "إذا إقترحت محكمة دستورية لإحدى الولايات لدى تفسيرها هذا القانون الأساسي، إقترحا يحيد عن حكم إتخذته المحكمة الدستورية الإتحادية، أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، تحصل تلك المحكمة الدستورية على حكم من المحكمة الدستورية الإتحادية".

3- أحمد الخطيب نعمان: "تفسير نصوص الدستور الأردني"، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 46، العدد 3، ص 39، 2019.

في تحديده للنصوص القابلة للتفسير، ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير كالدستور الأردني فيظهر انه يتفق مع هذا الاتجاه، بحيث نصت المادة 2/59 من الدستور¹، ونفس المضمون ورد في المادة 17 من قانون انشاء المحكمة²: "للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور...". أما الدستوريين المصري وال فلسطيني فإتفقا بمنح المحكمة الدستورية نوعين من التفسير المستقل، غير أنهما إختلفا في نوع النص الذي ينصب عليه التفسير، بحيث تختص المحكمة الدستورية العليا بفلسطين بتفسير نصوص الدستور وتفسير التشريعات³، في حين لا يحق للمحكمة الدستورية المصرية تفسير النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، بحيث تختص بتفسير النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية⁴، هذا التنصيص طرح جدل فقهي في مدى إختصاص المحكمة بتفسير أحكام الدستور، لكن سرعان ما اتفق اغلبهم على أن القاضي الدستوري عند ممارسة لمهامه بالتفسير يقوم أولاً بتفسير النصوص القانونية و النصوص الدستورية التي تحكمها ثانياً⁵.

ثانياً- الهيئات المخول لها طلب التفسير: تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير أحكام الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الحكومة وأربعين (40) نائباً أو (25) عضواً في مجلس الأمة، وهي نفس الجهات المخول لها إخطار المحكمة في إطار الرقابة الدستورية، بينما يطلب التفسير من المحكمة الدستورية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة وبالأغلبية⁶، وبذلك وسع النص الجزائري صلاحية الإخطار بالتفسير مقارنة بنظيره الأردن، أما القانونين المصري والفلسطيني فإتفقا بإشترط أن يكون وزير العدل هو الوسيط في تقديم طلب التفسير بحيث يكون "بناءً على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية" في القانون المصري⁷ في حين يكون "بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء أو ممن إنتهكت حقوقه الدستورية"

1- المادة 2/59 من الدستور الأردني لسنة 2011، مصدر سابق.

2- قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012، مصدر سابق.

3- نصت المادة 103 من الدستور الفلسطيني لسنة 2013 "...تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات..." وأكدت ذلك المادة 24 قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.

4- المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014، تقابلها نص المادة 26 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق.

5- للتفصيل أكثر أنظر: هشام عبد المنعم عكاشة: المحكمة الدستورية العليا قاضي تفسير، دار النهضة العربية القاهرة 2005.

6- المادة 2/59 من الدستور الأردني لسنة 2011، مصدر سابق.

7- المادة 1/33 من القانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

في القانون الفلسطيني¹ وبذلك إنفرد هذا الأخير عن نظرائه بتوسيع طلب التفسير إضافة إلى السلطات العامة، إلى كل من إنتهكت حقوقه المضمونة دستوريا، ويرجع قصر أغلب الدساتير على طلب التفسير في السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية) إلى المهام الملقاة على عاتقها ومباشرة الإختصاصات المنوط بها، وهو ما يقتضي ضرورة إستجلاء الغموض نص من النصوص التي تحكم نشاطها أو تواجهه أثناء قيامها بأعمالها².

ثالثا-مضمون طلب التفسير: لم يشير النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب، خلافا لبعض الأنظمة إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير أمام مثلا المحكمة الدستورية الفلسطينية³ والمصرية⁴:
✓ بيان النص التشريعي المطلوب تفسيره ومدى أهميته التي تستدعي تحقيقا لوحدة تطبيقه: ويعد هذا الشرط من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفاله عدم قبول الطلب، والهدف من هذا الشرط هو تأكيد المحكمة الدستورية نفسها انها لم يسبق لها وأن قامت بتفسير النص لأن قراراتها بالتفسير تعد ملزمة⁵.
✓ بيان ما أثاره النص من خلاف في التطبيق: ويعد هذا الشرط من أهم شروط تقديم طلب التفسير الذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري⁶، الذي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية من شأنها أن تصبح أكثر تعقيدا إن لم تتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية مقنعة وملزمة لهم حول فهم النص دستوري المختلف فيه⁷، وهو ما أوضحتها المحكمة الدستورية المصرية بقولها "إن غموض النص المطلوب تفسيره يعد شرطا ضروريا ولكنه ليس كافيا لممارسة المحكمة الدستورية العليا لإختصاصها التفسيري لأن من الضروري أن يولد غموض النص إختلافا في التطبيق وهذا الضابط يرجع إلى أن الإختلاف في التطبيق نص يفرض إلى إختلال المساواة بين المخاطبين

1- المادة 1/30 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

2- يناهذ الفقه بتبني نظام الإحالة المباشرة من الجهات صاحبة الحق في طلب التفسير، وعدم قصر تقديم الطلب على وزير العدل، الذي يعد إجراء شكلي يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا شاكر راضي شاكر: مرجع سابق، ص 702.

3- المادة 2/130 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

4- المادة 2/33 قانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر نفسه.

5- هشام عبد المنعم عكاشة: مرجع سابق، ص 136.

6- جاء في إحدى قرارات المحكمة الدستورية العليا "...وقد قدم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا دون تقييد بالشروط التي تطلبها قانونها لجوازها، ومن بينها وجود خلاف سابق في تطبيق القانون المراد تفسيره ..."

قرارا المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 17-قضائية تفسير-الجلسة المنعقدة يوم 21 أكتوبر سنة 1995.

7- علي هادي عطية الهلالي: المستنير من تفسير احكام الدساتير، دراسة، دستورية فقهية قضائية، مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص241.

بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم و ظروفهم بحيث يستوجب الأمر إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً إرساءً لمدلوله القانوني وتحقيقاً لوحدة تطبيق¹.

الفقرة الثانية: سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور

أمام عدم ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير المستقل، يستوجب الرجوع لمسار المجلس الدستوري الجزائري الذي كانت له تجربة في تفسيره لنصوص الدستور (أولاً) والإستشهاد ببعض تجارب المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة (ثانياً).

أولاً-تجربة المجلس الدستوري الجزائري بالتفسير لنصوص الدستور:

أغلقت الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري تكريس نص قانوني صريح يمنح المجلس الدستوري صلاحية التفسير المستقل لأحكام الدستور، إلا أن المجلس الدستوري وجد نفسه مضطراً للتدخل لرفع الغموض الذي كان يشوب احكام المادة 181² المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين فالخلاف الذي ثار بين المؤسسات الدستورية حول أحكام المادة المذكورة، إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة السيد بشير بومعزة الذي كانت له الأسبقية بطلب التفسير وقد رفض المجلس بحجة أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حامياً للدستور وهو ما دفع رئيس الجمهورية لإخطار المجلس بطلب التفسير.

إستند المجلس الدستوري في تقرير إختصاصه بالتفسير للدستور إلى نص المادة 1/163 التي تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور"³ وهو ما جاء في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية التي أصدرها⁴ وبذلك تكون المذكرة التفسيرية أول تجربة كإختصاص أصلي بتفسير أحكام

¹-محمد فوزي النويجي وعبد الحفيظ علي الشيمي: "تفسير القاضي المضيف ودوره في تطوير القانون"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة، ماي 2017، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح و التطوير،-10 11ماي2017، العدد2 ، الجزء الأول، 2017، ص 27-28.

"وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي-وعلى ما يبين نص المادة 26 من قانونها-مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية-لا ثانوية اوعرضية-تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وان يكون هذا النص فوق أهميته-قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين مع الآثار القانونية التي يرتبط فيما بينها المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم...وحيث إن هذين الشرطين اللذين تتطلبهما المشرع لقبول التفسير قد توافر...".

أنظر، قرار المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 15 قضائية "تفسير"، الجلسة المنعقدة في 30 يناير 1993. [الحكم رقم 1 لسنة 15 تفسير تشريعي \(sccourt.gov.eg\)](#) تاريخ الإطلاع: (2023/02/14 على الساعة 10:20).

²-المادة 181 دستور 1996، مصدر سابق.

³- دستور 1996، مصر سابق.

⁴- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة.

الدستور التي توصل فيها المجلس للقول أن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة التي تتم عن طريق القرعة "... تشمل الأعضاء بإستثناء رئيس مجلس الأمة ..."

ثانيا-سوابق المحاكم الدستورية المقارنة بالتفسير الأصلي لأحكام الدستور

1-قرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا: أصدرت المحكمة الدستورية العليا 25 قرار تفسيري خلال السنوات الممتدة من (1980-1995)¹من بينها ما أثارته نص المادة 47 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 من خلاف في التطبيق بين كل من محكمة النقض والجمعية العمومية لقسمي فتوى التشريع بمجلس الدولة، وقد تعلق خلافهما هذا بنطاق الحقوق المالية التي يجوز للعامل قضاؤها بدلا عن رصيد إجازته السنوية التي يستحقها، إذا ما ترك العمل قبل إستعماله لها، بين أن حق العامل في الحصول على أجر عن الأيام الإجازة المستحقة له، هذا الخلاف دفع وزير العدل إلى طلب تفسير المحكمة الدستورية العليا لرفع هذا التعارض فتوصلت المحكمة للقول أن حق العامل في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة في حالة تركه العمل قبل إستعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها، لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر طبقا للمادة 47 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981.²

2-قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية: أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية 16 قرار تفسيري خلال السنوات الممتدة من (2013-2020)³، من بينها القرار التفسيري رقم 1 لسنة 2019 الذي صدر بناء على طلب مجلس الوزراء لبيان فيما إذا كان مضمون المادة 44 من الدستور⁴ يحظر على الوزير أثناء توليه منصبه الوزاري أن يكون شريكا مساهما في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي، وجاء تفسير المحكمة أن الحظر على الوزير يشمل كل نشاط بما في ذلك المشاركة في أي شركة من شركات الأشخاص أو المساهمة في أي شركة من شركات الأموال العامة أو الخاصة بما في ذلك الإكتتاب في أسهمها عند التأسيس أو شراء للأسهم لاحق⁵.

3-قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية سنة 2018: تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب تفسير أمام المحكمة الدستورية لإزالة الغموض حول المادة 24 من الدستور⁶، حيث لم توضح من هي الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية

¹ المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg)

¹ - للإطلاع على هذه القرارات أنظر:

² - قرارا المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 17-قضائية "تفسير"-الجلسة المنعقدة يوم 21 أكتوبر سنة 1995.

³ المحكمة الدستورية -إحصائية قرارات التفسير والاحكام (cco.gov.jo)

³ - للإطلاع على هذه القرارات أنظر:

⁴ -المادة 44 دستور الأردن الصادر سنة 2011، مصدر سابق.

⁵ - قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2019 ج.ر/ العدد 5591 جميع إحصائية قرارات (2013-2019) جميع (cco.gov.jo) pdf.

⁶ <https://www.ammonnews.net/article/475958> (12:30 /2020/06/02).

⁶ -المادة 24 من الدستور الفلسطيني لسنة 2003، مصدر سابق.

وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني وما هي آليات نفاذها في حال تعارضها مع التشريعات الوطنية خاصة أنها أثارت خلاف في التطبيق أمام القضاء، فكان التفسير الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية أن وضحت أن رئيس الدولة هو الجهة المعنية بالمصادقة ورتبت وثيقة إعلان الإستقلال في قمة المنظومة الدستورية في فلسطين يأتي بعدها الدستور، تليها المعاهدات والإتفاقيات الدولية ويأتي بعدها مختلف التشريعات، وأن ضمان إحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ضمن التشريعات الداخلية بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني¹.

الفرع الثالث: إنفراد المحكمة الدستورية بإختصاص رفع الحصانة البرلمانية

أدرجت أغلب الدساتير نظاما لحماية أعضاء أهم السلطات الدستورية ضمانا لتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل حرية وإستقلالية، وتضمنت أغلب الدساتير الجزائية هذا النظام من خلال إقرار الحصانة لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية. لعل المرجعية الأساسية لمفهوم الحصانة تكمن في تلك التي يتمتع بها أعضاء البرلمان التي صانتهما أغلب الدساتير بنوعين من الحصانة، الموضوعية والإجرائية منها، وبالرجوع لدستور سنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أستقر على نظام يكفل الحصانة لأعضاء البرلمان لكن بنوع من التباين ولو الشكلي في طريقة صياغة المواد، أما الشيء الجديد هو تمكين المحكمة الدستورية قابلية رفع الحصانة لأعضاء البرلمان وفق شروط حددها نظام قواعد عمل المحكمة الدستورية.

نصت المادة 129 من دستور 2020 على أنه: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، وهي حصانة موضوعية مطلقة لا يمكن أن يتابع عنها عضو البرلمان أمام القضاء، أما المادة 130 فشملت الحصانة الإجرائية أي الحصانة المؤقتة التي يتمتع بها عضو البرلمان بنصها: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته".

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

كما نصت المادة 131 على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

¹ -أنظر، القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/3/25، العدد 141.

<https://www.ssrn.com/abstract=3525646>.(12:30 /2020/06/02)

يمكن المكتب المخّطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه".

يتبين من خلال إستقراء مواد الحصانة الإجرائية المتعلقة بالأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية إستقرار المؤسس الدستوري كسابقه على إمكانية متابعة المعني بتنازل صريح منه، وهو إجراء يُسهل مباشرة المتابعات الجزائية، ولكن الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو توكيل مهمة رفع الحصانة من عدمها في حال عدم تنازل المعني للمحكمة الدستورية، خلافاً للذاتير السابقة التي أوكلت هذه المهمة لكل من مجلسي البرلمان حسب ما إذا كان النائب أو العضو هو محل متابعة جزائية وتطبق نفس الأحكام في حالة التلبس، باعتبارها تحيلنا لأحكام المادة 130 في حالة تحققها، مع العلم أن مباشرة المحكمة لهذه المهمة لا يكون إلا بعد صدور إخطار من جهات الإخطار المحددة في الدستور تطلب فيه إستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

لعل لجوء المؤسس الدستوري لهذا الإجراء هو إمتناع أعضاء البرلمان بمجلسيه ليس في الجزائر فقط ولكن في أغلب الأنظمة من رفع الحصانة عن زملائهم بسبب الإلتزام الحزبي، أو بسبب الإخراج الذي يسببه رفع الحصانة عن زملاء فيما بينهم يمثلون نفس المؤسسة¹، فضلا عن تجسيد السياسة التي إعتدتها الدولة لمكافحة الفساد وأخلة الحياة السياسية².

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في فصله السابع، قواعد رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، الذي لا يكون إلا برسالة معللة من جهات الإخطار، إذا كان العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته، يتم ذلك بعد إجتماع المحكمة وجوبيا طلب من رئيسها في أقرب الآجال، ليعين من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وبعد التحقيق يمكن تحديد جلسة من طرف الرئيس لسماع العضو المعني، لتباشر بعدها المداولة للفصل فيها الذي يكون بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين لتصدر قرارا يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة مع العلم أنه يتم نشره في الجريدة الرسمية³.

¹ عيسى زهية: الحماية الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة خنشلة، يوم 2022/04/27.

² عبد القادر غيتاوي: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، (185-218)، ص 213.

³ أنظر المواد 96، 97 و98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

الفصل الثاني:

دور القضاء الدستوري في المنازعة الإنتخابية
والآثار المترتبة على عمله

يطرح موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر عدة جوانب قانونية من حيث قدرة المشرع على تكريس قواعد وإجراءات قانونية كفيلة بتنظيم العملية الانتخابية دون وقوع تجاوزات وكذلك توفير الآليات القانونية لضمان هذا الحق عن طريق تبيان النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والمتسببة في تعدد الطعون وبالتالي تعدد الجهات الفاصلة فيه، حيث تتوزع هذه الجهات بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية ومن ثمة تعد المنازعة الانتخابية وسيلة ذات أهمية بالغة في الأنظمة التي يناط قضائها الدستوري بالنظر في المنازعات الانتخابية، تضمن شفافية وصول المؤسسات الدستورية للسلطة (المبحث الأول)

اختلفت الأنظمة القانونية محل الدراسة في ترتيب الآثار القانونية المترتبة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري، بين رقابة إلغاء ورقابة إمتناع، فيما بين الدول التي تعتمد نظام الرقابة الدستورية المزدوجة رقابة لاحقة ورقابة سابقة كفرنسا والجزائر، وبين الأنظمة التي تعتمد نظام الرقابة القضائية اللاحقة كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن، كما يستوجب في هذا المقام التطرق لحجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري للبحث إن كانت تتمتع بحجة مطلقة أم حجية نسبية ومن ثمة النظر في النتيجة المترتبة على هذه الحجية بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية في الأنظمة المقارنة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المنازعة الانتخابية تطبع الصفة القضائية على المحكمة

الدستورية

أفضت التعديلات الدستورية لسنة 2020 إلى تقليص نسبي لدور المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية موازاة مع إستحداث السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتجلي ذلك من خلال حذف الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تنص: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات...". من مضمون المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إبقاء تعديل 2020 على الفقرة الثانية " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

وتأسيسا على ذلك أصبحت السلطة المستقلة تضطلع ببعض المهام التي كانت من صميم إختصاصات المجلس الدستوري، لكن رغم ذلك بقيت المحكمة الدستورية تتمتع بصفة قاضي إنتخابات في ظل التعديلات الحالية سواء في رقابة الإنتخابات الرئاسية (المطلب الأول) أو رقابة الإنتخابات التشريعية (المطلب الثاني)

في المقابل منح الدستور الفرنسي للمجلس الدستوري إختصاص رقابة الإنتخابات، في حين لا تتمتع المحكمتين الدستورتين الأمريكية المصرية والأردنية بهذا الاختصاص إذ هو مخول (الهيئة الوطنية للإنتخابات وتكون قراراتها قابلة للطعن امام القضاء في الدستورين المصري والأردني) وهو ما سنبينه

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في منازعات الانتخابات الرئاسية

تضطلع المحكمة الدستورية بدور جوهري في المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات سواء على العملية السابقة للتصويت (الفرع الأول) أو على العملية اللاحقة للتصويت (الفرع الثاني) ويتمتع المجلس الدستوري الفرنسي بدور لا يقل أهمية في مجال الانتخابات الرئاسية وهو ما سنبينه الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على عملية للتصويت للانتخابات الرئاسية

إنعكس التعديل الدستوري والتشريعي على توزيع الإختصاص في مجال الانتخابات الرئاسية بين المحكمة الدستورية والسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أصبحت هذه الأخيرة مختصة بإستقبال ملفات الترشح التي كان يناط بها المجلس الدستوري (الفقرة الأولى) على أن يتم الطعن في المنازعات المثارة بشأنها أمام المحكمة الدستورية (الفقرة الثانية) لتضبط هذه الأخيرة القائمة النهائية للمرشحين للرئاسيات (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى-إختصاص السلطة الوطنية المستقلة بإستقبال ملف التصريح للترشح بدلا من

المحكمة الدستورية

من أهم الإصلاحات التي شهدتها التعديل الدستوري لسنة 2016 إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، سعيا من المشرع الدستوري إلى ضمان إنتخابات حرة ونزيهة، بعيدة عن تدخل الإدارة، إذ أوكل لها مهمة: " السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الإستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع" ونظم المشرع هذه الهيئة بموجب القانون العضوي رقم 16-11 المتضمن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات²، الذي كیفها على أنها هيئة رقابية دون أن ينص على توليها مهام الإشراف والتحضير والتنظيم للعمليات الانتخابية، إذ تراقب مدى الإلتزام بإحترام القواعد المتضمنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو التنظيمات الصادرة تنفيذا له، وقد وزع القانون العضوي رقم 16-11 مهام الهيئة العليا المستقلة إلى صلاحيات قبل الإقتراع، وخلال الإقتراع، وبعد الاقتراع، غير أنه سجلت

¹- تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية، للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنتشر الهيئة العليا أعضاها الآخرين فور إستدعاء الهيئة الانتخابية، تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من: -قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية - وكفاءات مستقلة يتم إختيارهم من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية... " التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

²- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر.ج.ج/ عدد 50 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ، الموافق 28 غشت سنة 2016م.

أحزاب معارضة تحفظات على إستحداث هذه الهيئة بحجة إقتصارها على صلاحية مراقبة العملية الانتخابية دون صلاحية الإشراف التي بقيت من مهام وزارة الداخلية مما شكك في نزاهتها، كما نص أيضا على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017.

إلا أن الظروف السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية سنة 2019 خاصة أمام ضغط الحراك الشعبي الأصيل الذي نادى بإصلاح النظام السياسي وهدد بمقاطعة الانتخابات التي كان مزعم إجراؤها بتاريخ 2019/04/18، دفعت بالسلطة إلى تعديل النظام الانتخابي¹، إنبثق عنه تعديل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بهدف تكريس ضمانات تعمل على تعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، بحثا عن إستعادة الثقة لدى الهيئة الناخبة وضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية الانتخابية والحد من الممارسات التقليدية الإدارية التي تميزت بسوء التنظيم والانحراف التشريعي وهيمنة السلطة الإدارية على كل مراحل العملية الانتخابية²، تجسدت هذه الضمانات في إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19³، ومن أجل ضمان المرافقة الإجرائية لهذا القانون صادق البرلمان بغرفتيه على تعديل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08⁴.

جاء نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07 واضحا بمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة: "تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز

¹ - مرسوم رئاسي رقم 19-93 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019، ج. ر.ج. ج/العدد 15 المؤرخة في 04 رجب عام 1440 هـ، الموافق 11 مارس 2019 م.

- مرسوم الرئاسي رقم 19-94 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019، ج. ر.ج. ج/العدد 15 المؤرخة في 04 رجب عام 1440 هـ، الموافق 11 مارس 2019 م.

² - حوادق عصام: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص ص (429-442) 2020، ص 430.

³ - قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، ج. ر.ج. ج/العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 م.

⁴ - قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ج. ر.ج. ج/العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 م.

والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية"، وهو ذات التقسيم الذي إعتده القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن طبيعة هذه الصلاحيات مختلفة بين الهيئتين.

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية تم الإستفتاء على تعديل الدستور لسنة 2020 الذي دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، حيث خصص لها الفصل الثالث منه، ومن ثمة فدسترة هذه السلطة بنص دستوري يحقق لها إستقلالية عن باقي السلطات خاصة التنفيذية، بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة في الإشراف على العملية الانتخابية¹، وبالموازاة مع ذلك تم تعديل قانون الانتخابات 08-19، بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات²، حيث أدرجت الأحكام المتعلقة بالسلطة المستقلة ضمن أحكامه ولم تحظى بقانون عضوي مستقل كما عهدته سابقا.

وتبعاً لذلك تعتبر السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة دستورية تتمتع بالإستقلالية حول لها الدستور مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها وما يمكن تسجيله من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرافقتها لكل أطوار العملية الانتخابية من أول مرحلة، وهي مرحلة ضبط وتحيين القوائم الانتخابية بإستحداث بطاقة وطنية للناخبين إلى مرحلة الإختاب وفرز النتائج إلى مرحلة إعلان النتائج ومايليها من مراحل تثبيت النتائج بعد إستيفاء كل طرق الطعون المخولة إدارياً وقضائياً، وبذلك إنتقل جزء من الصلاحيات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري إلى السلطة المستقلة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشارك المحكمة الدستورية في عملية مراقبة العمليات الانتخابية بداية برقابة صحة الترشيحات للرئاسيات، إذ يتم إيداع التصريح بالترشح على مستواها وهذا ماستنطق إليه.

أولاً- إيداع التصريح بالترشح: يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، ويتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه طبقاً للمادة 249 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³، ومن ثمة لم ينتقل هذا الإختصاص إلى المحكمة الدستورية بعدما كان المجلس الدستوري هو المختص بذلك طبقاً لأحكام المادة 139 من القانون العضوي 10-16.

¹-بن سعيد صبرينة، نويري سامية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإختاب مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020، الصفحات(507-530) ص 511.

²- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج/العدد 17 المؤرخة في 26 رجب عان 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م.

³-نصت المادة 26 من الأمر 01-21: "يستقبل ملفات الترشح لإختاب رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي"

كما نسجل من المادة المذكورة أعلاه أن ملف الترشيح للرئاسيات أصبح يقدم من طرف المترشح شخصيا وبذلك رفع النص الغموض الذي كان مطروحا حول مدى إلزامية تقديم الملف من طرف المترشح شخصيا أم بالنيابة؟ حيث طرح هذا الخلاف بمناسبة إيداع عبد الغني زعلان ملف الترشيح لرئاسيات سنة 2019 نيابة عن السيد عبد العزيز بوتفليقة لدى المجلس الدستوري بسبب المرض الذي كان يعاني منه الرئيس¹.

وبالرجوع لإختصاص السلطة المستقلة بإستلام التصريحات بالترشيح تتحقق في هذه المرحلة من مدى إستيفاء الشروط الدستورية الواردة ضمن أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020². والتي تحيل إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي 21-01 المتعلق بالإنتخابات لاسيما المادتين 249³ والمادة 253 منه⁴، حيث يطغى على هذه المرحلة الطابع الإداري لرقابة مدى صلاحية الوثائق، كشهادة ميلاد المعني وصحيفة السوابق العدلية رقم 03، والتأكد من قيام المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة... وكل الوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادة 249 من القانون العضوي للإنتخابات، وكذا مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيع للتأكد من أن الإستمارات مطابقة للقانون ولا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، وبلوغ مانح التوقيع السن القانوني للإنتخاب

¹ - في هذا الصدد صرح رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات السيد عبد الوهاب دريال أنه: "لا إجتهد مع وجود نص صريح، فالقانون يلزم المترشح للرئاسيات بالحضور لإيداع ملف ترشحه شخصيا أمام المجلس الدستوري" غير أنه في اليوم الموالي تراجع عن هذا التصريح بحجة ان تصريحه تعرض لسوء فهم من قبل السياسيين و صرح بعد إستناذه لنصي المادتين 139 والمادة 140 من قانون 16-10 أنهما لا تلتزمان المترشح للرئاسيات أن يتقدم شخصيا أمام المجلس الدستوري وإنما تنصان على الملف وأضاف أن تقدم المترشح للرئاسيات يعتبر عرفا جرى العمل به في تطبيقات المجلس الدستوري.

عبد الوهاب دريال رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخاب ات 4 mars 2014 www.ELBILAD.NET
<https://www.youtube.com/watch?v=ZoJ3L2vjy0QK> تاريخ الإطلاع: (22 يوليو، 2021، الساعة 18:29).

² - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ - انظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي، المتعلق بالإنتخابات، مصدر سابق.

⁴ - تنص المادة 253: "... يجب على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 29 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 249"، السبب الأساسي في وضع هذا الشرط هو إثبات جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

وعدم أهلية سلطة المصادقة على الإمضاء أو عدم ذكر إسم المترشح والتأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون¹.

ثانيا-آجال إيداع التصريح بالترشح: حدد أجل إيداع التصريح بالترشح أمام السلطة الوطنية المستقلة بأربعين(40) يوما، على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة² على أن يتم إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف(90) يوما قبل تاريخ إجراء الإقتراع مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور³، وبذلك تم تقليص الآجال أمام السلطة مقارنة بآجال التصريح التي كانت مطلوبة أمام المجلس الدستوري في ظل القانون العضوي 16-10 المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية⁴.

وبالرجوع لتجربة السلطة المستقلة فقد أصدرت قرار يحدد كفاءات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات⁵، كما أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا من أجل توضيح الإجراءات المتبعة عند إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية بتاريخ 16 أكتوبر 2019 يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية⁶، ومذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية⁷.

يضطلع المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على الإنتخابات الرئاسية، فطبقا لنص المادة 58 من الدستور الفرنسي يسهر المجلس الدستوري على قانونية إنتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الطعون المتعلقة بها ويعلن نتائج الإقتراع.

¹- سعودي نسيم: سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، 2018 دار هومة، الجزائر، ص 40.

²-المادة 252 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

³-المادة 246 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

⁴-المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر.ج.ج/ العدد 50 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016م.

⁵-قرار مؤرخ 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. <https://ina-elections.dz> / تاريخ الإطلاع: (2021/08/01 على الساعة: 19:30).

⁶-بيان مؤرخ في 16/10/2019 يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، موقع السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، <https://ina-elections.dz> / تاريخ الإطلاع: (2021/08/01 على الساعة: 19:30).

⁷-بيان المجلس الدستوري حول إيداع ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ليوم 4 يوليو 2019 منشورة عبر موقع السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، <https://ina-elections.dz> / تاريخ الإطلاع: (2021/08/06 على الساعة: 19:30).

وعلى خلاف المحكمة الدستورية التي لا تملك صلاحية تلقي الترشيحات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري لإنتخاب رئيس الجمهورية، فالمجلس الدستوري الفرنسي له صلاحية تلقي ملفات الترشح، إذ تقيد ملفات طلب الترشح لرئاسة الجمهورية لدى قلم ضبط المجلس الدستوري الفرنسي، ليقوم مدى تحقق شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ويعلن عن لائحة تضم أسماء المترشحين المقبولين للتنافس على رئاسة الجمهورية¹.

أنشئت الهيئة الوطنية للإنتخابات في جمهورية مصر العربية إعمالاً لنصوص دستور 2014 الذي خصص لها الفصل التاسع منه متضمناً 3 مواد من (208-210) إذ تعد بموجب نص المادة 208 منه هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد بيانات الناخبين وتحديثها وإقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها وتيسر إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك حتى إعلان النتيجة²، وتخضع قرارات الهيئة المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها لإمكانية الطعن القضائي عليها، حيث أناطت المادة 210 من الدستور بالمحكمة الإدارية العليا إختصاص الفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، بينما أناطت بمحكمة القضاء الإداري إختصاص الفصل في الطعون على إنتخابات المحليات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن، غير أن الدستور أقر على أن تجرى العمليات الانتخابية خلال السنوات العشرة التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في القانون³، و تطبيقاً للدستور أقر البرلمان المصري القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للإنتخابات كهيئة جديدة تتولى إدارة العمليات الانتخابية، بعيداً عن الإشراف القضائي الكامل⁴.

تمخض عن التعديلات الدستورية لسنة 2012 في المملكة الأردنية تأسيس الهيئة المستقلة للإنتخابات التي تعد من ثمرات الإصلاح السياسي، إستجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي جرى في مطلع سنة 2011 حيث نصت المادة 2/67 منه على أن تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الإنتخابات النيابية والبلدية وأي إنتخابات عامة، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي إنتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الإنتخابات، وأنبثق على ذلك إقرار البرلمان لقانون

¹ - جمال بن سالم: مرجع سابق، ص 278.

² - المادة 208 من الدستور المصري لسنة 2014، مصدر سابق.

³ - المادة 2/210 من الدستور المصري لسنة 2014، المصدر نفسه.

⁴ - قانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للإنتخابات، ج.ر/ العدد 30 مكرر(ب) بتاريخ 2017/8/1.

يعين على إثر ذلك رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ فوراً إلى الطاعنين¹، وفي حالة قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية²، وبذلك نزع المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات الإختصاص القضائي لتبشره كإختصاص أصيل للنظر في الطعن³.

وأمام حداثة المحكمة الدستورية وعدم تجربتها في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية ومادام أن المجلس الدستوري مارس هذه التجربة في رئاسيات 2019 طبقاً للقانون العضوي رقم 08-19، كما سبق بيانه، فلا بأس أن نشير أنه قد تلقى (9) طعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة المتضمنة رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية نظراً لعدم إستيفائها الشروط القانونية، وبعد الإطلاع على مجمل هذه القرارات يتبين أن القاضي الدستوري يعيد الدراسة والتحقيق في الملفات فبعد أن يطلع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، يطلع على ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية للطاعن المودع لدى الأمانة العامة للمجلس من قبل السلطة الوطنية مع التأكد من تاريخ الإيداع والتأكد من التفويض إن وجد ويقضي من الناحية الشكلية والموضوعية.

فاذا كان الطعن غير مستوفياً للشروط القانونية يتم رفضه، أما إذا إستوفى الشروط المطلوبة قانوناً فيتم قبوله: " اعتباراً أن الطعن جاء مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم."

الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وذلك وفق الشروط والأشكال التالية: أن يكون الطاعن قد صدر في حقه قرار من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، يقضي برفض ترشحه، يجب أن يودع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من قبل المترشح الطاعن أو من يفوضه، خلال 48 ساعة من ساعة التبليغ قرار الرفض يجب أن تكون عريضة الطعن مسببة وموقعة من طرف المترشح الطاعن، أو من يفوضه.

بيان المجلس الدستوري ليوم 31 أكتوبر سنة 2019.

¹ - لم يحدد النص طريقة تبليغ الطاعنين بالقرار، فهل يتم تبليغهم تبليغاً رسمياً كما هو الحال في التبليغ الرسمي في قانون إجراءات مدنية وإدارية أو وفقاً للتبليغ الشخصي أو يبلغون إلكترونياً أم أن نشر القرار في الجريدة الرسمية يعد بمثابة تبليغ للمعني.

ضريف نادية، عبد الوهاب دراج: رقابة المجلس الدستوري على صحة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، ص (294-304)، ص 297.

² - المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³ - محمد بوفراطس: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان فندق الجزائر، ص (229-259) ص 240..

ويقضي برفض الطعن لعدم التأسيس إذا كان الطعن مخالفا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات:

" اعتبارا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصدرت قرارها برفض ترشح السيد فارس مسدور لإنتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بسبب تقديمه 28821 توقيعاً لناخبين خلافا لعدد 51128 توقيعاً المصرح به عند الإيداع، وأنه بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه".

"واعتباراً أن الطاعن يثير وجهاً وحيداً في طعنه، ذلك أنه يزعم تحصله على 51128 توقيعاً صحيحاً على مستوى 46 ولاية، وأنه أودعها لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأن هذه الأخيرة أحصت في قرار رفض ترشحه 28821 توقيعاً صحيحاً دون توضيح أسباب رفض باقي التوقيعات المقدرة حسب ب 22307،

واعتباراً أنه وعند التحقيق في الوجه المثار من طرف الطاعن، تم حساب ومراقبة العدد الإجمالي للإستمارات الواردة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمودعة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، تبين أن الطاعن أودع 31738 إستمارة لتوقيع ناخبين فقط رفضت منها 951 إستمارة توقيع كونها غير مطابقة للشروط القانونية والتنظيمية، وتم منها إحصاء 30787 استمارة توقيع صحيحة.

واعتباراً أن المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أوجبت على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل، وبذلك فالتوقيعات الصحيحة المقدمة من طرف الطاعن وعددها 30787 توقيعاً لم تبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً،

واعتباراً ان ادعاءات السيد فارس مسدور بتقديمه العدد الكافي للتوقيعات عند إيداع ملف ترشحه تبقى مجرد تصريحات، وبذلك يكون طعنه غير مؤسس¹.

وعليه مارس المجلس الدستوري إختصاص قاضي درجة ثانية للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات التي نظرت فيها كأول درجة المتضمنة رفض الترشح، مما يعد ضماناً للمترشح لمراجعة قرار رفض ترشحه الذي كان محروماً منه أمام المجلس نفسه وأمام أي جهة قضائية أخرى، حيث كان المجلس يفصل في صحة الترشيحات إبتدائياً ونهائياً قبل صدور القانون العضوي المذكور أعلاه.

¹ - قرار رقم 34/ق.م.د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019

انظر أيضاً قرار رقم 35/ق.م.د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019

وهذا وانتقد القانون العضوي المتعلق بلانتخابات أنه لم يبين هل من حق المترشح الذي تم قبول ترشحه من إمكانية الطعن في قبول مترشح آخر، كما منع الناخب من حق ممارسة الطعن عند قبول ملف مترشح لرئاسة الجمهورية¹

الفقرة الثالثة - إعتناء القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية

طبقا لنص المادة 4/252 من الأمر 01-21 من نظام الإنتخابات والمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم²، وترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية³ ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن أمامها ولا أمام أي جهة أخرى.

بالمقابل يجوز الطعن في قرار المجلس الدستوري الفرنسي المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية في اليوم الموالي لنشر القائمة في الجريدة الرسمية⁴.

بالرجوع للتجربة الدستورية بمناسبة الإنتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها يوم 2019/12/12 أصدر المجلس الدستوري بيانا بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بعد دراسته للطعون المرسلة من طرف السلطة الوطنية المستقلة جاء فيه: " وبعد إستلام المجلس الدستوري بتاريخ 03 نوفمبر 2019، ثلاثة وعشرين (23) قرارا صادرا عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتعلق بالترشيحات مرفقة بملفات المترشحين،... درس المجلس الدستوري عرائض الطعون المقدمة بالإستناد إلى جميع الوثائق المتضمنة في ملفات الترشح المرسلة إليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بما في ذلك إستمارات إكتتاب التوقيعات.

وبعد الإنتهاء من التحقيق، وبعد المداولة قرر المجلس الدستوري رفض الطعون التسعة (9) لعدم التأسيس وعدم إستفائها الشروط الجوهرية المتضمنة في المادتين 139 و142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1- محمد بوفراطس: مرجع سابق، ص 241.

2- تنص المادة 95 من الدستور: " عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني".

3- المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4- نبالي فطة، مرجع سابق، 459.

وعليه وبعد الفصل في الطعون، قرر المجلس الدستوري... الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية المقرر يوم 12 ديسمبر مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم على النحو التالي:

- السيد بلعيد عبد العزيز،
- السيد بن فليس علي،
- السيد بن قرينة عبد القادر،
- السيد تبون عبد المجيد،
- السيد ميهوبي عز الدين.¹

يجدر التنويه أنه قد يحدث بعد إعتداد المحكمة الدستورية الترشيحات للإنتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر يحول دون إستكمال المترشح للمسار الإنتخابي فالقاعدة العامة في هذه الحالة أنه لا يقبل ولا يعتد بإنسحاب المترشح بعد إعتداد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، حيث يبرز دور المحكمة الدستورية من خلال فحصها لسبب الإنسحاب ومدى قانونيته، أو في حالة وفاة المترشح المعني، وتمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، أما في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية فيتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما².

إنقلت صلاحية المجلس الدستوري في مجال في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقته على قائمة الترشيحات التي كان يناط بها في ظل القانون العضوي 16-10³، إلى المحكمة الدستورية، بصدور الأمر 01-21.

أما مجلس الدستوري الفرنسي فيتدخل لتأجيل الإنتخابات الرئاسية في حالة الوفاة أو قيام مانع خلال (7) أيام السابقة لغلق إستقبال الملفات، ويتخذ نفس الإجراء في حالة الوفاة أو قيام المانع وتم تعليق قائمة المترشحين للرئاسة قبل بداية الدور الأول، أما إذا كانت وفاة المترشح أو حدوث مانع له بين دورتي الإنتخابات فيقوم المجلس الدستوري بإعادة العملية الانتخابية برمتها بما فيها الدور الأول⁴.

¹ - بيان المجلس الدستوري المتعلق بالموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية المقرر يوم 12 ديسمبر 2019.

² - نص المادة 255 من الأمر 01-21، مصدر سابق.

المادة 1/95 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا او في حالة وفاة المترشح المعني...".

³ - المادة 144 من القانون العضوي 16-10.

⁴ - جمال بن سالم، مرجع السابق، ص 278.

كنتيجة بقيت السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات محتفظة بدورها في الفصل في صحة الترشيحات الرئاسية كأول درجة، بينما تحولت الإختصاصات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهي تلك المتعلقة بإعتماد القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون وتبعاً لذلك تعتبر المحكمة الدستورية كدرجة ثانية في التقاضي تنظر في منازعات صحة الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية وبذلك تمارس إختصاصاً قضائياً.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العملية اللاحقة لعملية التصويت في الإنتخابات

الرئاسية والإستشارة الإنتخابية

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على عمليات صحة التصويت للإنتخابات الرئاسيات بل يتعادها إلى النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء وإعلان النتائج لكل هذه العمليات، طبقاً لنص المادة 190 من التعديل الدستوري (الفقرة الأولى) وكذا النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية (الفقرة الثانية) حيث تعتبر المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات بدليل طبيعة الإجراءات المنتهجة في دراسة الطعون بعد إرسال الطعن من أصحاب الصفة إلى المحكمة الدستورية.

الفقرة الأولى- المحكمة الدستورية قاضي طعن في صحة الإنتخابات الرئاسية والإستشارة

الإنتخابية

إنعكس تعديل قانون الإنتخابات 21-01 على دور القاضي الدستوري في إختصاصه بالبت في الإحتجاج¹، حيث تم سحب من القاضي الدستوري إختصاصه بتلقي الإخطار والبت في الطعون في صحة عمليات التصويت الرئاسية والإستفتاءية بتحويله من المجلس الدستوري إلى السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات وعدم نقله لتضطلع به المحكمة الدستورية، فطبقاً لنص المادة 1/258 من القانون المذكور أعلاه، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الإنتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، تحت طائلة عدم القبول شكلاً، على أن تخطر السلطة المستقلة فوراً بهذا الإحتجاج للبت فيه طبقاً لأحكام القانون العضوي².

¹ - يعتبر الإحتجاج وسيلة للطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء، إعتبر القانون أن الإحتجاج يكون قبل إعلان النتائج في الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء، بينما الطعن فيكون بعد إعلان القاضي الدستوري لنتائج الإنتخابات التشريعية.

² - المادة 1/258 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

يتضح من هذا النص أنه حافظ على التمييز في الصفة في الإنتخابات الرئاسية عن الصفة في الإستفتاء، حيث منح القانون حق الإحتجاج في نتائج الانتخابات الرئاسية للمترشح أو من يمثله قانوناً مع حرمان الناخبين من هذا الحق¹، أما الصفة فيما تعلق بالإستفتاء فمنح الحق في الطعن لأي ناخب. إشتراط القانون إدراج الإحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، مع إخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الإحتجاج للبت فيه، بعد أن كان الإخطار يتم لدى المجلس الدستوري لتسجيل هذه الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري².

يقدم الطعن في شكل عريضة يودعها الناخب أو ممثله المؤهل قانوناً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية، وأن تتضمن صفة الطاعن ولقبه وإسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها وكذا توقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة³.

لم يقتصر الأمر 01-21 على سحب صلاحية تلقي الإخطار والبت في الطعون في صحة عمليات التصويت الرئاسية للقاضي الدستوري ومنحها للسلطة المستقلة، بل خول لها أيضاً إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة، إبتداءً من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج طبقاً للفقرة 3 من المادة 259 من الأمر المذكور.

بعد إعلان السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية يفتح المجال للطعن بإيداع الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي النتائج المؤقتة⁴ وتعد هذه الأجل قصيرة وغير كافية ليحضر الطاعن وسائل دفاعه⁵، وتشعر المحكمة الدستورية بالنسبة

¹ - منح المجلس الدستوري لكل مترشح الذي ليس له ممثل مؤهل قانوناً في مكاتب التصويت أن يقدم مغوضه من بين ممثلي المترشحين بمكتب الدستوري، بشرط أن يرفق التفويض الكتابي بالإحتجاج المرسل إلى المجلس الدستوري.

بيان المجلس مؤرخ في 14 ابريل 2014.

² - المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - المادة 83، 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-14 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت البيانات التي يجب أن

تتضمنها وثيقة الطعن المرسوم التنفيذي رقم 08-14 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة

2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج ر عدد 11. الصادرة 26 فبراير 2014.

بيان المجلس الدستوري حول كيفيات ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم

12 ديسمبر 2019

⁴ - المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁵ - محمد بوفرتاس: مرجع سابق، ص 245

للانتخابات الرئاسية المترشح المعلن منتخبا الذي يعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال إثنين وسعين (72) ساعة، إبتداءا من تاريخ تبليغه، ويعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه وتسلم نسخة منهما لأعضاء المحكمة الدستورية، ليعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المحكمة الدستورية للفصل فيه في أجل (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسمة، تعيد بقرار معطل صياغة محاضر النتائج المعدة¹.

وتطبق نفس الأحكام بالنسبة للإستشارة الإستفتائية إستنادا لنص المادة 263 من الأمر 01-21 التي نصت: "تم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و272 من القانون العضوي".

أبقى المشرع في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على نفس الإجراءات المتبعة في حالة منازعة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية والإستشارة الإستفتائية والتي تنظر فيها المحكمة الدستورية بناءا على المحاضر المرسله من قبل اللجان الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كلف القانون اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية والإستشارة الإستفتائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية، وتلزم اللجنة أن تنهي أشغالها خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع وتودع محاضرها فورًا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وترسل نسخة أصلية ثانية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، بينما النسخة الثالثة المصادق على مطابقتها للأصل فتسلم إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح بمقر اللجنة مقابل وصل إستلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله².

نسجل أن المحكمة الدستورية تعتبر قاصي طعن تنظر في الطعون المرفوعة في النتائج المؤقتة غير أن النص لم يبين من له الحق في الطعن في النتائج المؤقتة هل يقتصر فقط على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا قياسا على حصر النص القانوني للمترشح أو ممثله القانوني في حق الطعن في صحة

¹ - المادة 260 من الأمر 01-21، والمادة 62 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 272 من الأمر 01-21، المادة 160 من القانون العضوي 08-19، مصدر سابق.

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين: قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، عضو من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة يقوم بمهام أمانة اللجنة.

المادة 266 من الأمر 01-21، وعليه تم استبعاد وزير العدل من تعيين الأعضاء كما كان منصوص عليه ضمن أحكام المادة 154 من القانون العضوي 10-16 "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل..."، المصدر نفسه.

عملية التصويت، أم يمكن للناخب أو غيره، ومهما يكن الأمر ففتح باب الطعن أمام المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة أمام المترشح يعد ضمانه لهذا الأخير لإمكانية مراجعة المحكمة الدستورية للنتائج المؤقتة التي كان محروما منها في ظل تجربة المجلس الدستوري.

يجدر التنويه أن المشرع لم يمنح المحكمة الدستورية إختصاص إلغاء الانتخابات أو عدم صحة إنتخاب رئيس الجمهورية، فضلا عن عدم كفاية الأجل المتعلقة بالإحتجاج والطعن¹.

أما في النظام الفرنسي فسمح لكل ناخب في الإنتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت، لكن ليس بصفة مباشرة لدى المجلس الدستوري وإنما بإدراج إحتجائه في محضر عمليات الإقتراع، ويتمتع أيضا بحق الطعن ممثل الدولة على مستوى المحافظة، الذي يمكنها من تحويل مباشرة نتائج عمليات إقتراع في دائرة إنتخابية إلى المجلس الدستوري، كما يحق لكل مترشح خلال (48) ساعة التي تلي إنتهاء عمليات التصويت².

الفقرة الثانية-الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والإستشارة الإنتخابية عن طريق

الإستفتاء

تختص المحكمة الدستورية طبقا للأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بإعلان نتائج الدور الأول للإنتخابات الرئاسية³، في حالة حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان ولا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁴، على أن يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوما⁵. تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة طبقا لأحكام المادة 2/260 من الأمر 21/01. وتجدر الإشارة في هذا المقام أن إختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية لا يعقد فقط بعد فصلها في الطعون، وإنما حتى في حالة عدم تلقيها لأي طعن وهو ما أكدته قرار المجلس الدستوري عند مطابقته للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات لدى فحصه للمادة 260 التي صاغها المشرع بشكل لا يعكس صلاحيات المحكمة الدستورية كما حددتها المادة 191: "اعتبار أن

1- محمد بوفرتاس: مرجع سابق، ص 246.

2- نبالي فطة، مرجع سابق، 465.

3- 256 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

4- المواد 247 و248، من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

5- المادة 257 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في المنازعة الإنتخابية والآثار المترتبة على عمله

المشروع في المادة 260 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، نص على إختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون... إن إختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية¹.

بالرجوع لتجربة المجلس في رقابته للإنتخابات الرئاسية أصدر قرارا يتضمن النتائج النهائية للإنتخابات رئيس الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 التي فاز بها السيد عبد المجيد تبون:

"بمقتضى قرار المجلس الدستوري المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للإنتخاب لرئاسة

الجمهورية

وبعد الإطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ومحاضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج،

ونظرا لعدم تلقي المجلس الدستوري أي طعن في عمليات التصويت،

وبعد الإستماع إلى الأعضاء المقررين،

وبعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للإقتراع كالاتي:...

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ترتيبا تنازليا:

• السيد تبون عبد المجيد: 4.947.523 بنسبة 58.13 %

• السيد: بن قرينة عبد القادر: 1.477.836 بنسبة 17.37 %

• السيد علي بن فليس: 897.831 بنسبة 10.55 %

• السيد ميهوبي عز الدين: 619.225 بنسبة 7.28 %

• السيد بلعيد عبد العزيز: 568.000 بنسبة 6.67 %

...واعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر.

وبالنتيجة يعلن:

السيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...²

¹ - قرار رقم 16/ق.م.د/ مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - إعلان رقم 03/إ.م.د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية.

النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات.

يختص المجلس الدستوري الفرنسي طبقاً لنص المادة 58 من الدستور بإعلان نتائج الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية وعلى خلاف المحكمة الدستورية التي لا تختص برقابة وقائع عمليات التصويت في عين المكان وإنما من خلال الوثائق التي تتلقاها، يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يراقب الوقائع في عين المكان لعمليات التصويت والفرز طبقاً لنص المادة 48 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المجلس الدستوري الفرنسي، حيث سمحت أحكام هذا الأخير للقضاة التابعين للقضائين الإداري والعادي بصفتهم مندوبين بإعداد تقارير ترسل إلى المجلس الدستوري والذي يمكنه أن يطلب سماعهم¹.

يحق لكل ناخب أو ممثل مترشح الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق إخطار المجلس الدستوري في حدود الآجال المقررة قانوناً، شرط أن يكون قد أدرج احتجاجه في محضر مكتب التصويت أو لجان الإحصاء بينما يقتصر الطعن المباشر لدى المجلس الدستوري الفرنسي لممثل الدولة والمترشح². كما تختص المحكمة الدستورية بإعلان عن نتائج الإستفتاء طبقاً لنص المادة 191 التي نصت تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لعمليات الإستفتاء وتعلن النتائج النهائية المرتبطة بها، وتعلن للمحكمة نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها (10) أيام إبتداءً من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج³. يسهر المجلس الدستوري الفرنسي بدوره على قانونية عمليات الإستفتاء المنصوص عليها في المادتين 11 و 89 ويعلن نتائجها.

إن فصل المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بصحة الترشيحات وإعلانه عن القائمة النهائية للمترشحين دون منح هؤلاء حق الطعن في هذا القرار أمام السلطة القضائية من شأنه أن يمس بمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية نظراً لطريقة تشكيل المجلس الدستوري حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية بما يحوزه من سلطات داخل المحكمة، وباعتباره الرجل الثالث في الدولة مما قد يؤثر سلباً على إستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية مما يحول دون إتخاذ قراراته في استقلال تام عنها⁴.

¹- نبالي فطة، مرجع سابق، ص 469.

²- نبالي فطة، المرجع نفسه، ص 469.

³- المادة 2/263 من الأمر 01-21، مصدر سابق.

⁴- عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد: دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمأن نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020 ص ص (160-176) ص 167.

الفقرة الثالثة- المحكمة الدستورية درجة طعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لرئيس الجمهورية

سعيًا من المشرع نحو أخلاقة الحياة السياسية وإبعاد تأثير المال الفاسد على المسار الانتخابي وضمنًا لإنتخابات شفافة ونزيهة، إستحدث المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وبذلك لم تنتقل صلاحية مراقبة تمويل الانتخابات لحساب رئيس الجمهورية التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري كأول درجة إلى المحكمة الدستورية، بل تختص هذه الأخيرة كجهة طعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية إلا أن المشرع أبقى على أنه يتوقف تعويض نفقات الحملة الانتخابية على إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية¹، بحيث تتأكد من طبيعة ومصدر النفقات فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدرًا لثراء أو لإفقار المترشح أو الحزب السياسي لا يتم تسديد للمترشحين².

ضبط الأمر 01-21 علاقة السلطة المستقلة بالمحكمة الدستورية في مسألة مراقبة حساب تمويل الحملة الانتخابية، على خلاف القانونين العضويين 08-19 المتعلق بالانتخابات و07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات اللذين لم يحددًا طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة المستقلة في المسألة المذكورة³، حيث تنتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي ترفع ضد قرارات اللجنة المحدثة لدى السلطة المستقلة المكلفة بمهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كدرجة أولى، وتتشكل اللجنة حسب نص المادة 115 من القانون المذكور:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسًا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

¹ - المادة 4/93 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² - نبالي فطة، مرجع سابق، 416.

³ - نص القانون العضوي 08/19 المعدل للقانون 10-16 على أن حساب الحملة الانتخابية يودع إضافة إلى المجلس الدستوري، لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، لكن دون أن يحدد ماهي المهمة التي تقوم بها السلطة عند إيداع الحساب لديها، وبالرجوع إلى القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة المستقلة، نجد أن هذا الأخير ينص في المادة 15/8 منه على أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول" مما يفهم منه أن السلطة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية دون تحديد لأي دور للمجلس الدستوري، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل لم يشر لأي تنسيق بين المجلس الدستوري وبين السلطة المستقلة في مسألة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حيث نص في مادته 1/56: "يجب على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري" كما نصت المادة في فقرتها 4 يمكن أي شخص يحمل تفويضًا...إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.¹

ويلاحظ من هذه التركيبة أن أغلب أعضائها هم قضاة فهي تتشكل من (3) قضاة من أصل (5) أعضاء مما يشكل ضمانا لنزاهة ومصداقية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ومن الناحية الإجرائية يجب على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبإنقضاء هذا الأجل يسقط حق المترشح الاستفادة من تعويض نفقات حملته الانتخابية² وإشترط الأمر 01-21 بالنسبة للإيرادات أن يتقيد المترشح بمصادر محددة في تمويل حملته الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية ((على أن يحدد المبلغ الأقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ستة ألف دينار (600.000 دج)) ويتعين على المترشح للإنتخابات الرئاسية تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين³، ويمكن أيضا للدولة أن تساهم بتعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية، وطبقا لنص المادة 88 من الأمر 01-21 يحظر على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية وألا تعرض للعقوبة، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشح في الدوائر الانتخابية في الخارج، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات أربعمئة ألف دينار (600.000 دج).⁴

أما بالنسبة للنفقات فعلى المترشح للإنتخابات الرئاسية أن يتقيد بعدم تجاوز نفقات الحملة بسقف مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين

¹ - 115 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² - المادة 117 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ - يمكن تحيين هذا الحد كل (3) سنوات عن طريق التنظيم، المادة 89 من الأمر 01-21، مصدر سابق.

⁴ - المادة 90 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج" المادة 218 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

مليون دينار 140.000.000 دج في الدور الثاني،¹ وعليه فقد رفع الأمر 21-01 من سقف هذه النفقات مقارنة بالقانون العضوي 16-10، حيث كانت تتراوح سقف نفقات المترشح بين مليون دينار 100.000.000 في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الثاني.²

ويتعين على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية فتح ومسك حساب الحملة الإنتخابية، على أن يتضمن هذا الحساب، جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها³، ويتم إعداد حساب الحملة الإنتخابية من قبل الأمين المالي للحملة الإنتخابية بإسم المترشح للإنتخابات الرئاسية، عندما يكون تمويل الحملة الإنتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة⁴، على أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية إلى اللجنة من قبل محافظ حسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية⁵.

وبعد أن تراجع اللجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية، تصدر في أجل ستة 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبإنقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه⁶.

ويحظر على اللجنة منح تعويض عن النفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة⁷، أما في حالة ما إذا

1- المادة 92 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

2- المادة 192 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

3- المادة 107 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

4- يتم تعيين الأمين المالي للحملة الإنتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل للإنتخابات الرئاسية، أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو البنوك الجزائرية، بغرض تمويل الحملة الإنتخابية على مستوى الدائرة الإنتخابية محل الترشح من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي، لدى السلطة المستقلة أو المندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للإنتخابات التشريعية وبمجرد إيداع التصريح يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الإنتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الإنتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حسابي بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة.

المادة 97، 99 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

5- المادة 110 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

6- المادة 118 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

7- المادة 119 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم¹.

ويحق لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة، وفي حالة إحراز المترشح على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) ونقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة، ويرفع التعويض تصاعديا إلى ثلاثين في المائة (30%) في حالة حصول المترشح على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها².

وتكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها إستنادا إلى نص المادة 121 من الأمر 01-21، وعليه تعتبر المحكمة الدستورية قاضي طعن ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات المتعلقة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية.

وبالرجوع لإجراءات مراقبة تمويل الحملة من طرف المحكمة الدستورية فبعد إستلام المحكمة الدستورية لتقارير حساب الحملة الانتخابية يتولى رئيس المحكمة تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار، في الطعن في قرار لجنة مراقبة الحملة الانتخابية³، وتبلغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلى الأطراف المعنية⁴.

وبالرجوع لتجربة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فبعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية أصدر المجلس قرار يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية:

" في الشكل:

1- المادة 120 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

2- المادة 93 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

3- المادة 65 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

4- المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

أنظر، محمد نعرورة: نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جوان 2011 الصفحات (161-184) ص 176.

الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في المنازعة الانتخابية والآثار المترتبة على عمله

إعتباراً أن السيد تبون عبد المجيد، المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى يوم 12 ديسمبر 2019، قدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بواسطة بلعياط أحمد المفوض قانوناً في المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.

اعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح قد تم إعداده من طرف محافظ حسابات وفقاً لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. بذلك فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد جاء مستوفياً للشروط الشكلية والقانونية.

في الموضوع:

اعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية المقدم، جاء متضمناً لمجموع الإيرادات والنفقات، المدعمة بكل الوثائق الثبوتية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها طبقاً لأحكام المادة 196 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. إعتباراً أنه بعد المراجعة الحسابية ومقارنتها بالوثائق الثبوتية المرفقة، يتم ضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد كما يأتي:

1. الإيرادات 53.134.000,00 دج

2. باقي الرصيد في الصندوق 195.191,68 دج

3. النفقات

52.938.808,32 دج	النفقات المسددة (1)
6.496.000,00 دج	النفقات غير المسددة الديون (2)
59.434.808,32 دج	مجموع النفقات (1) + (2)

المصدر: <https://cour-constitutionnelle.dz>

واعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول لإنتخاب رئيس الجمهورية، كما تقضيه المادة 192 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

واعتباراً أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول على نسبة 58,13 والتي تفوق 20 من الأصوات المعبر عنها، مما يخول له الحق، طبقاً للمادة 193 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في تعويض قدره 30 من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808,32 دج وهو ما يعادل 17.830.442,49 دج

- وبعد المداولة

- يقرر ما يأتي:

- أولاً: قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب.

- ثانيا: يسدد لفائدة المترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة واثنين وأربعين دينارا وتسعة وأربعين سنتيما(17.830.442,49 دج).
- ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى السيد تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية المنتخب
- رابعا: يبلغ هذا القرار إلى الوزير الأول بغرض التعويض
- خامسا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية

واستخلاف النواب

تعتبر الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية إحدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي إذ تشكل هذه الرقابة ضمانا أساسية للانتخابات النزيهة وسلامة ممارسة حق الانتخاب، ومن أجل ضمان ذلك إستمر التعديل الدستوري منح المحكمة الدستورية دورا جوهريا في الرقابة على الانتخابات التشريعية الذي يكمن أساسا في الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية (الفرع الأول) ورقابة مالية الحملة الانتخابية (الفرع الثاني) الرقابة في جالة شغور نواب البرلمان (الفرع الثالث)

¹- قرار رقم 01/ق.م.د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية بالطعون المؤقتة للإنتخابات البرلمانية وضبط نتائجها النهائية

أفضت التعديلات الدستورية لسنة 2020 إلى تقليص نسبي لدور المحكمة الدستورية في رقابة صحة الإنتخابية البرلمانية مقارنة بالصلاحيات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري وتجلى ذلك من خلال حذف الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من مضمون المادة 191 الحالية، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة السابقة تنص: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة ... الإنتخابات التشريعية" مع إبقاء تعديل 2020 على الفقرة الثانية التي تمنح المحكمة الدستورية إلى جانب إختصاص النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية وتعلن النتائج المرتبطة بها، ومرد ذلك كما أشرنا سالفاً إلى إستحداث السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أصبحت مشاركة في العملية الانتخابية.

وإنسجاماً مع التعديل الدستوري أقر تعديل قانون الانتخابات 21-01 توزيع الإختصاص في رقابة صحة الإنتخابات التشريعية بين السلطة المستقلة و المحكمة الدستورية، حيث منح المشرع السلطة المستقلة صلاحية الإشراف على الإنتخابات منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية¹، يتولى الإعلان عن هذه الأخيرة رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية واللوائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.² ويعد إختصاص المحكمة الدستورية في منازعات الإنتخابات التشريعية محدود مقارنة بالرئاسية، كون المشع منح إختصاص البت في ملفات الترشح للتشريعات إلى القضاء الإداري (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف)³.

تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، دون أجل، النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بإنتخابات ثلثي (3/2) مجلس الأمة⁴، وعليه لم تنتقل صلاحية إعلان نتائج الإقتراع التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث تتقرب المحكمة الدستورية إعلان السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات النتائج المؤقتة للإنتخابات البرلمانية لتتدخل حينها للنظر في فيما يثار بشأنها من منازعات، مما يجعلها توصف بجهة إستئناف في قرارات السلطة المستقلة

1- المادة 10 " تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة... الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

2- المادة 209 /1، والمادة 10/30، من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

3- المادة 206 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

4- المادة 2/66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

المتضمنة النتائج المؤقتة، وهو ما يعد ضماناً لكل من له الصفة القانونية في مراجعة نتائج الانتخابات البرلمانية التي تعلن عنها السلطة المستقلة مما يجعل المحكمة الدستورية بهذه الصلاحية قاضي انتخابات. ما يمكن تسجيله من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لشروط وإجراءات الطعن في نتائج الانتخابات المؤقتة للتشريعات التي تضمنها الأمر 01-21 أنه في المجمل حافظ على نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي 16-10 فمن حيث:

• **الصفة:** ركز المشرع على الصفة القانونية في مقدم الطعن كونها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية، ولضمان صحتها أجاز المشرع للمتضرر من نتيجة الانتخابات تقديم الطعن، والمتمثل في حق كل مترشح الطعن في نتائج الإقتراع لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة¹، بينما تم التوسع فيمن لهم الصفة في تقديم حق الطعن إضافة الى كل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي، أصبح يشمل كل قائمة مترشحين في الدائرة المعنية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، لدى المحكمة الدستورية²، ويشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض³، غير أن المشرع إستبعد الناخبين من الحق في الطعن رغم عدم فوز مرشحهم في الانتخابات.

• **آجال تقديم الطعن:** طبقاً لنص المادة 240 من الأمر المذكور يقدم أعضاء مجلس الأمة الطعن في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، بينما يقدم نواب المجلس الشعبي الطلب في شكل عريضة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة⁴.

• **كيفية تقديم الطعن:** حتى يعد الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مقبولاً يشترط لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذا الانتخابات، الذي يعترض هذه النتائج تقديم طلب في شكل عريضة يودع مباشرة لدى المحكمة الدستورية⁵، ويمكن أن يكون الطعن بإدراج الإحتجاج في محضر الفرز أو الإحصاء على مستوى مكتب التصويت⁶، وخص النظام الداخلي في حالة تقديم إعتراضات بالنسبة لإنتخابات ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة، وتحت طائلة رفض الطعن شكلاً أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت المنصوص عليه في المادتين 236 و237 من الأمر 01-21.

1- المادة 240 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

2- المادة 209/3 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

3- المادة 2/67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4- المادة 3/209 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

5- 209/3 و240 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

6- المواد 143 و155 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

● **شكل عريضة الطعن:** نظم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شكل عريضة الطعن بحيث يجب أن تتضمن عريضة الطعن المنصوص عليها في المادتين 209 و 240 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، البيانات التالية:

- 1- إسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه،
 - 2- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة
 - 3- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين: تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب لن يثبت التفويض الممنوح إياه أو الوكالة الممنوحة له.
 - 4- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج.
 - 5- أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل المدعمة له
 - 6- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية¹.
- **إجراءات الفصل في الطعن:**

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، مقرا او أكثر لدراسة الطعون، بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه².

تداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و3/2 أعضاء مجلس الأمة جلسة مغلقة، طبقا للشروط والآجال المحددة في احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون البرلمانية، في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ إستلامه لعريضة الطعن المقدمة من المرشحين لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة، بينما الطعون التشريعية فتسري في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة⁴، ابتداءا من انتهاء أجل(72) ساعة أيام الممنوحة للقائمة المعترض على فوزها أوالمترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية⁵.

1- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2- المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3- المادة 64 / 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مصدر سابق.

4- المادة 210 / من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

5- نصت الفقرة 3 من المادة 209 " لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، تشعر المحكمة الدستورية، القائمة المعترض على فوزها او

• تختلف الآثار المترتبة على البت في صحة الطعن التي تأخذ صورتين:

✓ الصورة الأولى: رفض المحكمة الدستورية الطعون لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي نص عليها القانون سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن والبيانات عريضة الطعن أو تقديمها خارج الآجال القانونية، أو ترفض المحكمة الدستورية الطعن موضوعا متى ارتأى ان الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وجدية¹.

✓ الصورة الثانية فهي قبول الطعن: إذا أعتبرت ان الطعن مؤسس يمكنها أن تعلن بموجب قرار معلل:

• التصريح بسبق الفصل في الموضوع: واعتبارا أن الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية التي جرت على مستوى ولاية ورقلة، وانعكاس ذلك على هذه الانتخابات، كانت موضوع طعن أودعه المترشح جديع عبد القادر، عن حزب جبهة التحرير الوطني، وأن المجلس الدستوري قد فصل في هذا الطعن بالقرار رقم ... ولهذه الأسباب ... يقرر في الموضوع التصريح بسبق الفصل في موضوعه بالقرار رقم 001/ق.م د/ 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 يناير سنة 2019².

• إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن على أساسه فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا وألغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء إقتراع جديد: في حالة وجود تجاوزات من شأنها التأثير في النتائج النهائية للعملية الانتخابية³.

المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية في اجل اثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن."

¹ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 371.

² - قرار رقم 02 / ق.م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019

³ - المادتين 210-241/2 من الامر 01-21، مصدر سابق.

وبالرجوع لتجربة المجلس الدستوري فقد أعاد صياغة محضر النتائج بمناسبة رقابته لصحة الانتخابات لتجديد أعضاء مجلس الامة "اعتبارا انه بعد التحقيق والتدقيق في أوراق التصويت، تأكد للمجلس الدستوري وجود اثار علامة (x) ممحاة من خانة وموضوعة في خانة أخرى، مما جعل هذه الأوراق، وعددها 42، مخالفة لأحكام المادة 52 المطبة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه، مما يستوجب اعتبارها أوراق ملغاة، واعتبارا ان الغاء هذه الأوراق يؤثر على نتائج الاقتراع في هذه الولاية وكذا على توزيع الأصوات على المترشحين..." وقضى المجلس الدستوري في الموضوع ب " إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد أعضاء مجلس الامة المنتخبين بولاية ورقلة، وإعلان المترشح جديع عبد القادر، منتخب قانونا"، قرار رقم 01 / ق.م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

فصل أيضا المجلس الدستوري في الموضوع بإعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية اليزي، وإعلان المترشح ماضوي العيد، منتخبا قانونا" انظر قرار رقم 03 / ق.م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019

- في حالة إلغاء الإنتخاب لأعضاء مجلس الأمة من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع من جديد في اجل ثمانية(8) أيام، إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى السلطة المستقلة.¹

ألغى المجلس الدستوري نتائج اقتراع تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان حيث أعلن: " واعتبارا أن المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 بولاية تلمسان بموجب قراره رقم 03/ق.م.د/ 18 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 وبعد دراسة الطعون

يعلن النتائج النهائية للإنتخابات الذي جرى يوم السبت 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ان المجلس الدستوري قدم النتائج الاجمالية للإنتخاب، والنتائج حسب كل ولاية ماعدا ولاية تلمسان'

أنظر، [إعلان رقم 01/م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 04 يناير سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين](#)

وبناء على هذا الإعلان أصدر المجلس الدستوري إعلان ثاني يعدل ويتم الإعلان المذكور، ويعيد ضبط نتائج الإقتراع بولاية تلمسان التي تم إلغاء الانتخاب على مستواها، وأخيرا يعيد ترتيب النتائج الإجمالية للإنتخاب.

أنظر، [إعلان رقم 02/إ.م د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل و يتم الإعلان رقم 01/م د / 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين](#)

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/31/>

¹ - المادة 4/241 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

بالرجوع لتجربة المجلس الدستوري فقد ألغى المجلس الدستوري نتائج اقتراع تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان حيث أعلن: " واعتبارا ان المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 بولاية تلمسان بموجب قراره رقم 03/ق.م.د/ 18 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 وبعد دراسة الطعون

يعلن النتائج النهائية للإنتخابات الذي جرى يوم السبت 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، إن المجلس الدستوري قدم النتائج الإجمالية للإنتخاب، والنتائج حسب كل ولاية ماعدا ولاية تلمسان".

أنظر [إعلان رقم 01/م د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 04 يناير سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين](#)

وبناء على هذا الإعلان أصدر المجلس الدستوري إعلان ثاني يعدل ويتم الإعلان المذكور، ويعيد ضبط نتائج الإقتراع بولاية تلمسان التي تم إلغاء الإنتخاب على مستواها، وأخيرا يعيد ترتيب النتائج الإجمالية للإنتخاب.

أنظر: [إعلان رقم 02/إ.م د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل و يتم الإعلان رقم 01/م د / 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين](#)

• يبلغ قرار إلغاء الإنتخاب، حسب الحالة، لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وإلى الأطراف المعنية، وينشر القرار المتعلق بإلغاء الإنتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹. وفي الأخير تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية².

تجدد الإشارة أن المجلس الدستوري سبق وأن إستند لأحكام القانون العضوي 01-21 بمناسبة إنتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2021، حيث أصدر قرار يتضمن النتائج النهائية للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد ما أعلنت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة وسلمتها لأمانة المجلس الدستوري، ممارسا بذلك إختصاص قاضي درجة ثانية في قرار السلطة المستقلة المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاء في قراره:

" وبعد الإطلاع على النتائج المؤقتة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق يونيو 2021، التي أعلنتها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتاريخ 15 يونيو سنة 2021، المسلمة للمجلس الدستوري بتاريخ 17 يونيو سنة 2021، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 17 يونيو".

وبعد دراسة الطعون:

"وبناء على قرارات المجلس الدستوري الملحقة بأصل هذا الإعلان وعددها 48 قرار والمؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 المتعلقة بالطعون المودعة من قبل المترشحين والقوائم والأحزاب المشاركة في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021 يعلن أولا: أن النتائج النهائية لإعضاء المجلس الشعبي الوطني...³

يتفق المجلس الدستوري الفرنسي مع المحكمة الدستورية كونه يعتبر جهة استئناف في المنازعات المتعلقة بالترشيحات للإنتخابات التشريعية، حيث يتم إيداع الترشيحات لدى المحافظة

¹ - المادة 71 / 3 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 211 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ إعلان رقم 02 / إم د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل و يتم الإعلان رقم 01 / إم د / 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

³ - إعلان رقم 01 / إم د / 21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 ، يتضمن النتائج النهائية للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة

"du département La préfecture" التي تصدر قرارات قابلة للطعن امام المجلس¹.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حالة شغور نواب البرلمان

ضمانا لإستمرارية المؤسسات وعدم عرقلة سيرها منح المشرع المحكمة الدستورية دورا في حالة شغور نواب أو أعضاء الغرفتين في البرلمان، وحدد حالات الشغور التي تتدخل المحكمة الدستورية بناءا عليها لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف لنائب المجلس الشعبي الوطني أو لعضو مجلس الأمة. يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهده الإنتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، ويصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغ فوراً الى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح².

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أوالتعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أوالإستقالة أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الإنتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه، وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ إنتهاء عهدة العضو المستخلف ويصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغ فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور³.

وبالرجوع لتجربة المحكمة الدستورية في مجال إستخلاف نواب البرلمان أصدرت قرار بناءا على التصريح بشغور مقعد النائب بخضرة محمد عن الجبهة الوطنية الجزائرية المنتخب عن الجالية الوطنية بالخارج بسبب:

حالة الشغور بسبب إسقاط عهده البرلمانية: تدخلت المحكمة الدستورية لتعيين مستخلف للنائب محمد بخضرة بسبب إسقاط عهده البرلمانية من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وحيث أنه بمقتضى أحكام المادة 126 من الدستور والمادة 215 من الأمر رقم 01-21... يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب إسقاط عهده البرلمانية بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير

¹- نبالي فطة، مرجع سابق، ص 420.

²- المادة 215 و 216 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³- المواد 242، 4، 244 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية" وعلى إثر ذلك قررت المحكمة الدستورية بأن يستخلف النائب محمد بخضرة بالمرشح لعناني ساعد، من نفس القائمة الانتخابية¹.

الفرع الثالث- المحكمة الدستورية قاضي ثاني درجة في قرارات لجنة مراقبة حساب الحملة الانتخابية التشريعية.

يتوقف تعويض نفقات الحملة الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية على إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية²، وكما تم التتويه إليه سالفًا منح الأمر 01-21 إلى اللجنة التي تم إستحداثها لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة حملة الانتخابية للتشريعات، إذ لم تنتقل هذه الصلاحية التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري كأول وآخر درجة إلى المحكمة الدستورية للقيام بمهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³، إذ يجب على كل مترشح أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة تحت طائلة توقيع عقوبات⁴، في أجل شهرين (2) إبتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبإنقضاء هذا الأجل يسقط حق المترشح أو قائمة المترشحين الإستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية⁵ وحظر القانون تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، في حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الإقتضاء بمساهمة من المترشح، كما ينقيد المترشحين للانتخابات التشريعية بالنسبة للإيرادات بمصادر محددة في تمويل حملاتهم الانتخابية، بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية ((على أن يحدد المبلغ الأقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار (400.000) دج فيما يخص الانتخابات التشريعية)) ويتعين على المترشح للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين⁶، المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، ويمكن الدولة تعويض لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

¹ - قرار رقم 01/ ق.م.د/22 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 23 جوان سنة 2022 يتعلق بإعلان حالة

[الشغور واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.](#)

² - المادة 2/95 الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ - المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ - تنص المادة 311 يعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات كل مترشح او قائمة مترشحين في حلة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية " الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المصدر نفسه.

⁶ - ويمكن تحيين هذا الحد كل (3) سنوات عن طريق التنظيم، المادة 89 من من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

وطبقا لنص المادة 88 من الأمر 01-21 يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات التشريعية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية و ألا تعرض للعقوبة، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشح في الدوائر الانتخابية في الخارج ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) بالنسبة للإنتخابات التشريعية.¹

أما بالنسبة للنفقات فعلى كل قائمة في الإنتخابات التشريعية أن يتقيد بعدم تجاوز نفقات الحملة بسقف مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.5000.000 دج عن كل مترشح²، وعليه فقد رفع الأمر رقم 01-21 من سقف هذه النفقات مقارنة بالقانون العضوي 16-10، حيث كانت سقف نفقات المترشح بين مليون وخمسمائة ألف دينار.

ويتعين على كل مترشح وقائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية على أن يتضمن هذا الحساب، جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها³، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية بإسم المترشح أوالموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للإنتخابات التشريعية وإشترط المشرع من قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية، تعيين الأمين المالي عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة⁴، على أن يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى اللجنة من قبل محافظ حسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية⁵ على أن دراسة ومعالجة ملفات حساب الحملة الانتخابية يكون بمجرد إستلامها.⁶

¹- المادة 90 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

²- المادة 94 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³- المادة 107 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴- يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل للإنتخابات الرئاسية، أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو البنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي، لدى السلطة المستقلة أو المندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للإنتخابات التشريعية، وبمجرد إيداع التصريح يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حسابي بنكي وحيد لدى البنوك المرسله المادة 97، 99 من الامر 01-21، المصدر نفسه.

⁵- 110 من الامر 01-21، المصدر نفسه.

⁶- بيان حول كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية 2021/07/22.

وبعد أن تراجع اللجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، تصدر في أجل ستة(6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبإنقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.¹

ويحظر على اللجنة منح تعويض عن النفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية. في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخرينة²، أما في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.³

يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة(20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة(20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل تعويض بنسبة عشرين في المائة(20%) من النفقات المدفوعة ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.⁴

وبعد أن تراجع اللجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية⁵، تصدر في أجل ستة(6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبإنقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.

وتكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها إستنادا لنص المادة 121 من الأمر 01-21، وعليه تعتبر المحكمة الدستورية قاضي ثاني درجة ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات المتعلقة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية للسلطة التشريعية، حيث إشتراط القانون الصفة في الطاعن إذ ألزم أن يكون الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة

¹ - المادة 118 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² - المادة 119 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ - المادة 120 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 95 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 118 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

الانتخابية المعنية، مع إشتراط تقديم الطعن وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، ويقدم الطعن تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض.¹

ولدراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررًا أو أكثر²، وتبلغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات مراقبة الحملة الانتخابية، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية³.

¹ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ - المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري

ونفاذها

قام المشرع في كل من الجزائر وفرنسا ومصر والأردن، بتنظيم إجراءات صدور القرارات والأحكام الصادرة عن قضائه الدستوري، حيث يترتب على صدور تلك الأحكام والقرارات آثار قانونية اختلفت الأنظمة القانونية محل الدراسة في ترتيبها، بين الدول التي تعتمد نظام الرقابة المزدوجة كفرنسا والجزائر والأنظمة التي تعتمد نظام الرقابة اللاحقة (المطلب الأول) وتكتسي أحكام وقرارات القضاء الدستوري الحجية، إلا أن الأنظمة القانونية تباينت في إصباغ الحجية على الأحكام والقرارات الصادرة عنها، فمن الأنظمة من أصبغت الحجية المطلقة، بينما أضفت الأخرى الحجية النسبية على أحكامها أو قراراتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأثر القانوني المترتب على صدور أحكام وقرارات القضاء الدستوري

من البديهي أن يترتب على ممارسة القضاء الدستوري لمهامه صدور أحكام أو قرارات تتطلب ضوابط لصدورها (الفرع الأول) وتترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية (الفرع الثاني) تتمتع هذه الأحكام أو القرارات في أغلب الأنظمة القانونية محل الدراسة بالحجية المطلقة بإستثناء النموذج الأمريكي الذي تتمتع أحكامه بالحجية النسبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضوابط صدور قرارات وأحكام القضاء الدستوري

قام المشرع في كل من الجزائر وفرنسا ومصر والأردن، من خلال القوانين التي تحكم جهات القضاء الدستوري، بتنظيم ضوابط صدور الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري¹، بشكل يكفل حماية الأعضاء من الوقوع في مسالك الخطأ أو عدم الحيطة والموضوعية ويحمي حقوق الأطراف في الدعوى ويضمن تحقيق العدالة، وستقتصر على أهم الضوابط التي يمر بها القرار أو الحكم حتى يتم صدوره ويمكن أن نقسم هذه الضوابط، إلى ضوابط قبل إنعقاد المداولة (الفقرة الأولى) وضوابط أثناء إنعقاد المداولة (الفقرة الثانية) وضوابط بعد إنعقاد المداولة (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم في المرحلة السابقة لإنعقاد المداولة

المقصود بالمداولة هو المشاورة والمناقشة لتتجلى غوامض الأمور في القضية المطروحة، وهذه المشاورة لا تتم على وجهها المطلوب، إلا إذا كانت بين الأعضاء الذين سمعوا المرافعة أو حضروا

¹ أما في حالة عدم تنظيم هذه القوانين لبعض المسائل تحيل بعض الأنظمة الرجوع فيها إلى القانون الاجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية (مصر)، تنص المادة 1 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48 لسنة 1979 على ان: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون-القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات "

الإجتماع وأدركوا دقيقتها والغامض منها¹، يلعب المقرر دورا جوهريا في كل من فرنسا والجزائر، كما تمارس هيئة المفوضين دورا لا يقل أهمية في مصر قبل اجتماع أعضائها للتداول في المسائل المطروحة عليهم. (أولا) ويتعين إحترام آجال لصدور الحكم أو القرار (ثانيا)

(أولا) تعيين المقرر ودوره في الجزائر وفرنسا (هيئة المفوضين في مصر)

1- تعيين المقرر ودوره في الجزائر وفرنسا: نظم النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مهام المقرر، حيث كلف رئيس المحكمة الدستورية صلاحية تعيين المقرر أو عدة مقررين من بين أعضائها للتكفل بدراسة ملف الإخطار والإحالة وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي حسب الحالة بشأنها²، يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار والإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك بعد موافقة رئيس المحكمة الإستعانة بأي خبير في الموضوع³، وكان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلزم العضو المقرر بتسليم رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس، بعد إنتهاء من الدراسة نسخة من ملف الإخطار، مرفقة بتقرير ومشروع رأي او مشروع قرار⁴، ويقوم المقرر بهذه المهام في ظرف (30) يوما من تاريخ إخطارها⁵، بينما لم يرد هذا النص في النظام لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 58-1067⁶ يتفق رئيس المجلس الدستوري الفرنسي مع نظيره الجزائر في مسألة تعيين مقرا من بين أعضاء المجلس بمجرد إستلامه رسالة الإخطار، ويمكن أن يتم تعيين مقررين إثنين لنفس الموضوع نظرا لحجمه أو لأهميته، ويجب الحفاظ على السرية في إسم المقرر حتى لا يكون تحت أي نوع من الضغوط، وعلى الرغم من أن تعيين القاضي الدستوري المقرر هو من إختصاص رئيس المجلس الدستوري، إلا أن هذا التعيين يخضع لعدة معايير منها الإختصاص وطبيعة القانون موضوع التحقيق، وبصفة عامة نجد القضاة الدستوريون بفرنسا غير متخصصين لكن في بعض المجالات كالجوانب المتعلقة بقوانين المالية نجد عامل التخصص⁷.

وتتمثل مهمة المقرر في النظام الفرنسي في إدارة التحقيق و إعداد مشروع قرار مرفق بتقرير والذي يخضع للمداولة والتصويت من طرف المجلس الدستوري الفرنسي، ويمكنه الإستفادة من الأمين العام للمجلس الدستوري صاحب الخبرة القضائية والإدارية في المجال والذي يلعب دور المستشار القانوني

¹ - تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 481، 478.

² - المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³ - المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁶ - Art 19: « L'appréciation de la conformité à la constitution est faite sur le rapport d'un membre du conseil dans les délais fixés par le troisième Alinéa de L'article 61 de la constitution » L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, op.cit.

⁷ - جمال بن سالم: مرجع سابق، ص 380.

للعضو المقرر في فرنسا، الشيء الذي يغيب عن الأمين العام للمجلس الدستوري الجزائري والذي لا بد أن يراعي في تعيينه عامل الخبرة القضائية والتكوين القانوني وصفة الباحث الأكاديمي، حتى يتمكن من تقديم المساعدة الكاملة لعضو المجلس الدستوري المقرر وتتم المساعدة من خلال جمعه لأكثر عدد من الوثائق المتعلقة بالموضوع، بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية بالمجلس الدستوري ويقوم الأمين العام بالتنسيق بين مختلف الأطراف داخل المجلس ويمكن للقاضي الدستوري المقرر القيام بكل الإتصالات التي يرغب فيها من أجل وضوح الرؤية حول الملف المطروح بين يديه¹.

2- تعيين هيئة المفوضين ودورها في مصر: كلف المشرع المصري هيئة المفوضين لتولي تحضير الموضوع، بعد أن يحال إليها ملف الدعوى أو الطلب من طرف قلم الكتاب ولها في سبيل ذلك الإتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لإستيضاحهم على ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده، ومنح القانون للمفوض إمكانية إصدار قرار بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يتجاوز عشرين جنيها ويكون هذا القرار نهائيا ، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا².

وتودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم³، ويحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع إيداع التقرير المذكور تاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى أو الطلب، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة، بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما يقل عن ثلاثة أيام⁴.

ثانيا- مدة صدور القرار أو الحكم

حدد المشرع الجزائري والفرنسي مدة معينة أوجب أن يتم خلالها نظر الطعن الدستوري والحكم فيه ولعل هذا التحديد مبرر من الناحية المنطقية، باعتبار ان تقديم الطعن الدستوري وتحريك الدعوى الدستورية وإحالتها الى القاضي الدستوري، يترتب عليه أثر هام يتمثل في وقف إجراءات إصدار التشريع المطعون فيه وعليه يستوجب ألا يستمر هذا الأمر الموقف للإجراءات طويلا.

¹ - جمال بن سالم: مرجع سابق، ص 386.

² - المادة 39 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

³ - المادة 40 قانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 41 من من قانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر نفسه.

والأصل العام في التنظيم القانوني لإجراءات الدعوى الدستورية في فرنسا والجزائر أن مدة إصدار القرار في إطار الرقابة السابقة هو (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري الفرنسي ويخضع هذا الأجل إلى (10) أيام في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية في الجزائر بينما يخضع الأجل إلى ثمانية أيام في حال الاستعجال في النظام الفرنسي، ويسري هذا الحكم في الدستور الجزائري على القوانين العضوية، والقوانين العادية والمعاهدات وعلى الأنظمة الداخلية والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹، بينما تخضع هذه الآجال إلى (10) عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، كما تقلص الآجال التي تفصل فيها المحكمة الدستورية لمدة أقصاها (10) أيام إذا تعلق الأمر بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر².

تفصل أيضا المحكمة الدستورية في أجل (30) يوما بموجب قرار يسري من تاريخ الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية³، وتفصل أيضا بنفس الأجل بموجب رأي عند إخطارها بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 2/192 من الدستور، ويمكن بطلب من رئيس الجمهورية تخفيض الأجل المذكور إلى (10) أيام في حالة وجود طارئ⁴.

كما تسري نفس الآجال (30) يوما في الدستور الفرنسي بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة البرلمانية والقوانين العادية والتنظيمات إستنادا إلى المادة 3/61 من الدستور حيث تنص على أنه: " وفي الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين (الفقرة الأولى تتعلق بالطعن في دستورية القوانين العضوية والأنظمة البرلمانية والفقرة الثانية تتعلق بالطعن في دستورية القوانين العضوية والأنظمة البرلمانية ومع ذلك فللحكومة أن تطلب في حال الإستعجال تقصير هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام"⁵. بينما لا تسري نفس الآجال إذا تعلق الأمر بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية حيث تكون الآجال أطول، إذ يصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر⁶، بينما تقلص هذه الآجال عند إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي حيث يبت في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة إليه دون أن يحدد النص إمكانية تمديد هذا الأجل كما فعل الدستور الجزائري⁷.

¹ - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² - المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³ - المادة 412 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

⁴ - المادة 14 من القانون العضوي 22-19، المصدر نفسه.

⁵ - الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

⁶ - المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁷ - المادة 23-10 من الأمر رقم 58-1067، مصدر سابق.

كما تسري آجال شهر واحد أيضا على الطعن في دستورية القوانين العادية من حيث إعتدائها على المجال اللائحي وفقا للمادة 37 من الدستور الفرنسي، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 58-1067 على أن: " بيت المجلس الدستوري خلال أجل شهر واحد، يخفض هذا الأجل إلى ثمانية أيام إذا طلبت الحكومة الإستعجال"¹ كما يسري الحكم السابق على المعاهدات الدولية، رغم عدم وجود نص صريح يقرر هذه المدة².

ويستثنى من ذلك الطعن في دستورية القوانين العادية لإعتدائها على المجال اللائحي وفقا للمادة 41 من الدستور، حيث أن مدة إصدار الحكم في هذه الحالة هي ثمانية (8) أيام فقط، حيث تنص المادة المذكورة: " وفي حال الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المختص يفصل المجلس الدستوري في هذا الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين وذلك خلال ثمانية أيام" كما أكدت المادة 28 من الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري نفس الحكم.

أما عن تقصير المدة إلى ثمانية أيام في حال طلب الحكومة الاستعجال فيثور التساؤل عن مدى التزام المجلس الدستوري بذلك؟ فهل هو ملزم بالفصل في الطعن الدستوري خلال هذا الميعاد القصير ام ان في ذلك راجع الى سلطته التقديرية؟

يجيب رأي في الفقه على ذلك بالقول أن المجلس الدستوري هو الذي يقدر ما إذا كان هناك إستعجال أم لا، ذلك لأن المجلس الدستوري يتمتع دائما بسلطة تقديرية واسعة بلا معقب عليه في تفسير النصوص التي تنظم إختصاصاته والإجراءات المتبعة أمامه، ومن ناحية أخرى إذا كان تقرير حالة الإستعجال مرهونا بإرادة الحكومة فان من شأن ذلك التأثير في مركز المجلس الدستوري ومكانته³.

وإذا كان الفصل في الطعن الدستوري بمدة معينة في كل من الجزائر وفرنسا، فإن الأمر على خلاف ذلك في مصر حيث أن الأصل العام هو عدم تحديد مدة معينة يجب أن يتم خلالها الفصل في الدعوى الدستورية، سواء في القوانين المنظمة للقضاء الدستوري أو في القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو في غيرها⁴، وبرر الفقه ذلك بالقول أن الرقابة الدستورية تمارس بعد صدور القانون، وبالتالي ليس للطعن الدستوري أثر موقف على نفاذ القانون بخلاف الحال في فرنسا والجزائر ومن ثم فليس هناك حاجة لتحديد مدة معينة يجب أن يتم الفصل خلالها في الدعوى الدستورية ويشير الرأي السابق إلى أن مدة الفصل في الدعوى الدستورية في مصر، تعد مدة طويلة نسبيا الأمر الذي يدعو

¹ - Art 19 de L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 :« le Conseil constitutionnel se prononce dans les délais d'un mois, Ce délai est réduit a huit jours quand le Gouvernement déclare l'urgence».

² -Louis Favoreu et Loïc Philip: **Le conseil Constitutionnel**, 3^e éd, Paris 1984 Sirey, p.69.

³ - Louis Favoreu et Loïc Philip: **Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel**, (G.D.C.C), 3^e éd, paris, 1984, Sirey, p, 541.

⁴ - تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 476.

إلى القلق، فالدعاوى الدستورية ترتبط بدعاوى أخرى يتوقف الفصل فيها على الفصل في الدعوى الدستورية وبالتالي فإن هناك مراكز قانونية تظل معلقة في إنتظار نتيجة الفصل في الدعوى الدستورية¹. على عكس المشرع المصري حدد المشرع الأردني آجال الفصل في الدعوى الدستورية، رغم أنه يتفق مع نظيره في تبني الرقابة القضائية اللاحقة، حيث تفصل المحكمة الدستورية في الطعن المحال إليها خلال مدة لا تتجاوز (120) يوماً من تاريخ الطعن أو قرار الإحالة إليها بمعنى تفصل في نفس الآجال سواء تعلق الأمر بالطعن المباشر المقدم من طرف السلطات أو الإحالة المقدم من طرف المحاكم².

الفقرة الثالثة- الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم أثناء إنعقاد المداولة

تجتمع المحكمة بطلب من رئيسها،³ وفي حالة غياب هذا الأخير يمكن أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة وفي حال حصول مانع له، يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة إجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة⁴، ولا تصح المداولات إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل، وتتداول المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرارها في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، يتولى الأمين تحرير محاضر إجتماعات المحكمة الدستورية، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية، يوقع رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون على قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويسجل الأمين العام قرارات وآراء المحكمة الدستورية ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم⁵، وتخضع المداولات إلى السرية كما يشترط توافر نصاب قانوني لصحتها. **أولاً- سرية المداولات:** جاء في نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة...". وهو ما أكدته النظام الداخلي الذي نص على أن تجتمع وتتداول المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرارها في جلسة مغلقة، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية ويرتدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤه جبة أثناء الجلسات⁶، ويتولى الأمين العام تحرير محاضر إجتماعات المحكمة الدستورية، ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤه الحاضرون محاضر مداولات المحكمة الدستورية ويتولى الأمين العام حفظ محاضر مداولات المحكمة الدستورية⁷، ونص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن يضع رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع، عند نهاية الجلسة في

¹ - Louis Favoreu et Loïc Philip: op.cit,541.

²-المادتين 10 فقرة (ب) 11 فقرة (ج) قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

³-31،32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁴- المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁵- المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁶- المادتين 29،30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁷- 34،35،36 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

المدولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار¹، وتتنطبق أحكام المواد 46 إلى 48 على نظام المدولة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية بحيث تجتمع المحكمة بناء على إستدعاء من رئيسها، ويمكن لهذا الأخير أن يفوض أحد من الأعضاء لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا ولا تصح مداوات المحكمة الدستورية إلا بحضور (9) أعضائها على الأقل وتتداول المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط².

لم ينظم المشرع المصري مرحلة المدولة بنصوص خاصة في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، مما يقتضي الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن من أهم الأحكام التي قررها وجوب أن تكون المدولة سرية بين أعضاء المحكمة جميعهم ودون أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة³.

أما في فرنسا فإن سرية المدولة تعد من الإلتزامات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وبل ويقسم الأعضاء على الإلتزام بذلك حيث تنص المادة 2/3 من الأمر رقم 58-1067 على أن: " يقسم الأعضاء على أن يقول... على سرية المداوات"⁴، ولعل الهدف من هذه السرية هو ضمان حرية أعضاء المجلس في أعمالهم وإبعادهم عن الضغوط والتفسيرات المغرضة⁵.

إقتصر قانون المحكمة الدستورية في الأردن على الإشارة بشأن نظام المداوات أن تصدر المحكمة أحكامها طبقاً لأحكام المادة 14 مسببة بشأن الطعون المقدمة لديها وفق أحكام هذا القانون تدقيقاً أو في جلسة علنية وفق ما تراه مناسباً، وتكون مداوات المحكمة سرية على أن تتعقد عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها من تسعة (9) أعضاء على الأقل⁶.

ومعنى سرية المداوات ألا يشترك فيها غير أعضاء الهيئة، فضلاً عن ضرورة حصولها سرا بينهم دون سماعهم من جانب غيرهم، فلا يجوز أن يشترك في المدولة أحداً غير أعضاء الهيئة الذين حضروا الإجتماع أو سمعوا المرافعة، وذلك لأن العضو الذي يحضر الإجتماع أو يسمع المرافعة، هو وحده الذي يدرك غوامض المسألة المطروحة، ولأن غيره الذي لا يتصل علمه بها لا يمكنه تكوين رأي سليم من وقائع القضية والإعتبرات القانونية المحيطة بالموضوع، وقد يؤثر رأيه على إتجاه الهيئة وتشكل سرية المداوات ضماناً لحرية القاضي في إبداء رأيه، ولذلك يحظر على أي من القضاة الذين شاركوا في المدولة أن

¹- المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - المواد 46-47-48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ - المادة من 166 " قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

⁴ - تركي سظام المطيري: مرجع سابق، ص 479.

⁵ - Louis Favoreu et Loïc Philip: Le conseil Constitutionnel, op.cit , p26-27.

⁶ - المادتين 18،19 من قانون رقم 15 لسنة 2012 قانون المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

يفشي سرها ويذيع ما دار فيها من مناقشات، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية باعتبار أن ذلك يعد إخلالا جسيما بواجبات وظيفته¹.

ثانيا- النصاب القانوني: يشترط لصحة الحكم أو القرار وفقا للقواعد العامة في الإجراءات ان يصدر بنصاب معين وأغلبية معينة، ويقصد بالنصاب: "العدد من الأعضاء الذي يجب أن يحضر الجلسة حتى يكون إنعقادها سليما كما يقصد بالأغلبية العدد من الأعضاء الذي تجب موافقته على الحكم"².

يتطلب المشرع في الجزائر فرنسا ومصر والأردن نصابا معيناً حتى تصرح بقرارات وأحكام قضائه الدستوري، ولا تصح جلسات هذه الجهة دون توافره، ولا يجوز بالتالي إصدار الحكم أو القرار وإلا كان باطلا، فلا تصح مداوات المحكمة الدستورية في الجزائر إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها وتبدي آرائها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، أما قراراتها المتعلقة برقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور، فتتخذها بالأغلبية المطلقة للأعضاء³، وبثلاثة 3/4 أعضائها وتتخذها بنفس الأغلبية عند إجتماع المحكمة الدستورية في حال إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب المرض الخطير والمزمن، وعند إجتماع المحكمة الدستورية في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة⁴.

أما في فرنسا توجب المادة 14 من الأمر رقم 58-1067 أن تصدر قرارات المجلس الدستوري وآراءه بسبعة (7) أعضاء على الأقل، بإستثناء حالة القوة القاهرة التي يجب إثباتها في محضر، حيث تنص المادة المذكورة على أن: "قرارات المجلس الدستوري وآراءه تصدر عن سبعة أعضاء على الأقل عدا حالة القوة القاهرة والتي يجب اثباتها-مستوفية لشروطها-في محضر".

ورغم أن نصاب إنعقاد جلسات المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري مرتفع إلى حد ما، إلا أنه لا يخلو من ضمانات هامة تتمثل في وجوب حضور الأغلبية من أعضاء المحكمة أو المجلس للجلسة حتى يمكن عقدها، وهو ما يضمن ببدوره إشتراك هذه الأغلبية في مناقشة الدعوى والحكم فيها.

ويتفق المشرع المصري مع نظيره الفرنسي في إشتراط النصاب المطلوب، وهو سبعة (7) أعضاء حيث تنص المادة 2/3 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه: "... وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، يرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع

¹- تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 480.

²- تركي سطات المطيري: المرجع نفسه، 485.

³-المادة 31، 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والمادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مصدر سابق.

⁴-أحالت نص المادة 2/33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إلى المادة 1/94 و7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع إختصاصاته"¹، علما بأن عدد أعضاء المحكمة غير محدد في القانون، فكل ما إشترطه قانون المحكمة في هذا الصدد هو ما نص عليه في المادة 1/3 منه علة أن "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء".

تصدر المحكمة الدستورية في الأردن أحكامها طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية بشأن الطعون المقدمة لديها من تسعة (9) أعضاء على الأقل، وفي حال تغيب عضو أو أكثر بمعذرة مشروعة أو تحققت إحدى حالات التثني تتعد بحضور سبعة من أعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه².

ويجدر التذكير من الإشارة إلى أنه كلما زاد النصاب المطلوب لصحة جلسة الحكم، كلما شكل ذلك ضمانا وميزة تكفل أن يصدر الحكم بحضور أكبر عدد ممكن من أعضاء المحكمة، وإذا كان النصاب المطلوب لصحة صدور القرار أو الحكم مختلفا في الجزائر مقارنة بفرنسا ومصر والأردن فإن هذه الدول إتفقت على الأغلبية المطلوبة، هي الأغلبية البسيطة أي أغلبية الأعضاء الحاضرين مع إختلاف بسيط في الجزائر وفرنسا، حيث أن للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات، على خلاف الحال في كل من مصر والأردن حيث لا يتمتع رئيس المحكمة بهذه الميزة.

ففي الجزائر وفرنسا تصدر قرارات المجلس الدستوري بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المحكمة أو لرئيس المجلس صوت مرجح حيث تنص المادة(33) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية "... وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" كما تنص المادة 56 من الدستور الفرنسي في فقرتها الأخيرة على أن " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات"³.

ولعل أهمية صوت الرئيس بإعتباره يرجح الكفة في حال التساوي الأصوات قد يكون أحد أسباب المطالبة بأن يكون شغل هذا المنصب بالإنتخاب من أعضاء المحكمة بدلا من تعيينه من قبل رئيس الجمهورية⁴.

أما في مصر فإن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يحدد بنص خاص الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم في الدعوى الدستورية، ولذلك وجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد هذه الأغلبية والتي حددها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في المادة 169 من هذا القانون حيث

¹ - قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

² -المادتين 18،19 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

³ -الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

⁴ -Henry Roussillon: le conseil Constitutionnel, 5^e édition, Dalloz, Paris,2004,P 36.

تنص على أن: " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".¹ ويتضح من النص السابق ان الاغلبية المطلوبة لإصدار الحكم هي الأغلبية البسيطة، اغلبية الأعضاء الحاضرين، فاذا كان عدد الأعضاء هو سبعة فان الحكم يصدر بموافقة اربع أعضاء على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا العدد في المرة الأولى، يعاد أخذ الآراء مرة ثانية، فان تحققت الأغلبية المطلوبة، وهي أربعة أصوات، صدر الحكم وفق رأي الأغلبية، وإن لم تتحقق وجب على الفريق الأقل عدداً أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الفرق الأكثر عدداً، فإن كان عدد الفرق أو المجموعات من حيث أفرادها متساوياً، وجب على الفريق الذي يضم أحدث القضاة أن ينضم لأحد الفرق الأكثر عدداً.²

ثالثاً-تسبب القرار أو الحكم: يقصد بتسبب الأحكام "بيان الأدلة الواقعية والأسانيد والحجج القانونية التي إعتدتها المحكمة وأقامت عليها قضائها"³، حيث تتضمن الأسباب المقدمات والحجج والأدلة التي تم الإستناد اليها للوصول إلى منطوق الحكم أو القرار، وتكتسب الأسباب التي يستند اليها الحكم أهمية كبيرة حيث أنها تعد دلالة واضحة على دهاء أعضاء جهة الدستورية في بحثهم للمسألة الدستورية وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى رأي نهائي بناء على أسس منطقية وموضوعية.⁴

يتضح من خلال الإطلاع على القوانين والأنظمة التي تحكم القضاء الدستوري أن أغلبها ألزمت القاضي الدستوري بتسبب أحكامه وقراراته ففي الجزائر نصت المادة 53 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية التي وردت ضمن الأحكام المشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية: "تعلل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، وتصدر باللغة العربية"، كما نصت المادة 38 التي وردت ضمن الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية: "يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف ووممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة الدستورية، والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وتسبب القرار والمنطوق، كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة، وكذا إسم ولقب العضو المقرر".

¹- قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق.

²- تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 488.

³- أحمد أبو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات-الطبعة السادسة منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 173،172.

⁴- تركي سطات المطيري، مرجع سابق، ص500.

يتبن من خلال الإطلاع على قرارات المحكمة الدستورية أنها تقوم بتسبب قراراتها في شكل "حيثيات" بعدما كان المجلس الدستوري يقوم بتسبب قراراته في شكل "اعتبارات"، لتليها بعبارة "ولهذه الأسباب تقرر المحكمة الدستورية"¹.

المجلس الدستوري الفرنسي ملزم بتسبب قراراته وهو ما نصت عليه المادة 20 الأمر رقم 58-1067: "القرار الذي يصدره المجلس الدستوري يكون مسببا...". كما تنص المادة (25) من الأمر المشار إليه على أن: "يثبت المجلس الدستوري بقرار مسبب الصفة التشريعية اللائحية للنصوص التي تطرح عليه"، كما تنص المادة (28) من نفس الأمر المذكور بشأن الدفع بعدم قبول الإقتراح الذي يعتدي على المجال اللائحي على أن: "يبت المجلس خلال أجل ثمانية أيام بقرار مسبب".

ويشكل التسبب عنصرا هاما من عناصر قرارات المجلس الدستوري حيث يتم صياغة الأسباب التي يقوم عليها منطوق القرار على شكل حيثيات، ويلاحظ أن المجلس الدستوري أصبح يميل إلى الإطالة والإسهاب في صياغة الأسباب²، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة، منها أن القوانين أصبحت أكثر طولاً عما كانت عليه، كما أن المجلس يبسط رقابته على مجمل النصوص القانون المعروض عليه حتى ولم تم الطعن في مادة واحدة من القانون، إضافة إلى أن أطراف الدعوى الدستورية يستندون في مواقفهم إلى حجج كثيرة تعتمد على المختصين من برلمانيين وحقوقيين³.

بالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، لم ينص هذا الأخير على تسبب الأحكام إلا أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية⁴، فقد نصت المادة 176 منه على ضرورة تسبب الأحكام " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة".
المشرع الأردني بدوره ألزم المحكمة الدستورية بتسبب أحكامها: " تصدر المحكمة أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة لديها..."⁵.

يتضح مما سبق أن المشرع في كل من الجزائر فرنسا ومصر أوجب تسبب الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري ومرد ذلك إلى أهمية تسبب الأحكام والقرارات التي تكون نتيجة أسباب واضحة

¹ - قرار رقم 01 /ق. م د/د ع د/ 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022.

² - Louis Favoreu et Loc philip : **Le conseil Constitutinnel**, op, cit, p34.

³ -Henry Ronssillon: **le conseil Constitutionnel**, op ,cit ,p 37.

⁴ - نصت المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية المصري " فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل تسري قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة امامها"

⁵ - المادة 13 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

تستند إلى أدلة واقعية وحجج قانونية، مما يضيف الإطمئنان في نفوس المتقاضين، فهو يقنع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من نفوسهم منزلة الإحترام¹.

الفقرة الثالثة- الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم بعد المداولة

تتعلق هذه الضوابط بالنطق بالقرار أو الحكم (أولاً) ونشره (ثانياً)

أولاً- النطق بالقرار أو الحكم: النطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة، وقد تنصب القراءة على أسباب الحكم ومنطوقه وقد تقتصر على المنطوق وحده²، ويتضمن المنطوق خلاصة الحكم والرأي النهائي في المسائل المثارة في الدعوى، سواء بقبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً، ولا يكون للحكم وجود قانوني قبل النطق به، حتى ولو كتبت مسودته لأنه مادام لم ينطق بالحكم القضائي فإنه يجوز للمحكمة أن تغيره أو تعدله، بل وتملك إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد، كما يجوز لكل عضو من أعضاء المحكمة أن يغير رأيه³.

عالج النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مادته 39 التي جاءت ضمن الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية مسألة النطق بالقرار: " يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية " واستثناءاً من ذلك وطبقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجوز عقد جلسات سرية في الحالات الاستثنائية⁴.

بينما لم ينظم قانون المحكمة الدستورية في مصر مرحلة النطق بالحكم، مما يستوجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تنص المادة 170 منه على أنه: " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم"⁵ كما تنص المادة 174: " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً"⁶، كما حدد قانون المذكور وقت النطق بالحكم حيث أن النطق بالحكم يكون بعد إنتهاء المرافعة وقفل بابها، وأجاز القانون للمحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحدها المحكمة⁷.

¹ - تركي سطات المطيري، مرجع سابق، 502.

² - أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص 719.

³ - تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 500، 506.

⁴ - نص القانون العضوي 22-19 في مادته 40 التي وردت ضمن الأحكام المطبقة للدفع بعدم الدستورية: "تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها"، مصدر سابق.

⁵ - قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق.

⁶ - قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر نفسه.

⁷ - تنص المادة 121 من قانون المرافعات المصري على أنه " يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تجدها... " كما تنص المادة 172 من هذا القانون على أنه " إذا

كما أوجب قانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر أن يتم النطق بالحكم علانية وإلا كان باطلا ويعد مبدأ علنية النطق بالحكم من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي ويجب مراعاته في كل الأحكام إلا ما إستثناه المشرع بنص قانوني صريح¹.

ثانيا- نشر القرار أو الحكم: بعد إنتهاء مرحلة النطق بالحكم، تأتي مرحلة نشر القرار أو الحكم في ويقصد بذلك نشر القرار أو الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في الجريدة الرسمية وقد يتم نشر الحكم فضلا عن الجريدة الرسمية في مجموعات خاصة تحتوي على أحكام القضاء الدستوري².

إتفقت الأنظمة المقارنة بإلزامية نشر القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري ففي الجزائر تلتزم نص المادة 4/43 من القانون العضوي 19/22: "ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ذلك: " ترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وفي فرنسا ألزمت بذلك المادة 20 من الأمر رقم 58 - 1067: " القرار الذي يصدره المجلس الدستوري يكون مسببا وينشر في الجريدة الرسمية"، في مصر المادة 195 من الدستور: " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا"، بينما المشرع الأردني فقد حدد آجال نشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها³.

ولا يستغرق نشر قرارات المجلس الدستوري عادة مدة طويلة حيث يتم نشره عادة في اليوم التالي لصدوره بل وينشر معه الخطاب الذي تم بموجبه اللجوء للمجلس الدستوري والقانون محل الطعن⁴. فضلا عن ذلك تنشر قرارات المحكمة الدستورية على موقع المحكمة حيث توجد صفحة مخصصة في هذا الموقع تتضمن قرارات المحكمة الدستورية، وهو المعمول به في فرنسا فقرارات المجلس الدستوري تنشر على موقع الحكومة الفرنسية على شبكة الأنترنت حيث توجد صفحة مخصصة في هذا الموقع لأحكام المجلس الدستوري الفرنسي، بل وينشر مع الحكم نصوص القانون المحال إلى المجلس الدستوري

إقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة".

¹ - تنص المادة 174 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " ان ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا".

² - تركي سطات المطيري: مرجع سابق، ص 506

³ - المادة 16 فقرة (ب) من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

⁴ - Henry Ronssillon: *Le conseil Constitutionnel*, op .cit ,p 40.

وخطاب اللجوء للمجلس، وملاحظات الحكومة وردود البرلمان إن وجدت، والتصريح المعد للصحافة والمراجع الفقهية المتعلقة بالقرار¹.

الفرع الثاني: التباين في الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري (بين رقابة الإلغاء ورقابة الإمتناع)

الفقرة الأولى- الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر عن الأنظمة التي تأخذ بالرقابتين السابقة واللاحقة

يترتب على قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر عند ممارستها للرقابة آثار قانونية (أولا) ولا تختلف الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي مقارنة بالمحكمة الدستورية إلا في بعض الجزئيات (ثانيا)

أولا- الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في الجزائر: يترتب على صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية آثار قانونية، إما أن تقضي بدستورية النص فيكسب النص تأشيرة الإصدار أو يبقى قائما في النظام القانوني للدولة، أو يحكم القاضي بعدم دستوريته وهنا تختلف آثار وتاريخ إنتاجه في الدستور الجزائري، حسب نوع الرقابة الممارسة، نميز هنا بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية.

1 -رقابة الدستورية: تختلف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار في رقابة الدستورية حسب نوع النص وحسب إمكانية فصل الحكم المعيب عن النص بمجمله من عدمه:

- فإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
- أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية².
- إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فلا يتم إصدارها، أما إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية³.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون محل الإخطار مطابق للدستور في كل مواده، يعتبر القانون صحيحا، مما يعني سلامة التشريع من جميع العيوب، وأسباب البطلان⁴.

¹ -Louis Favoreu et Loïc philip :Le conseil Constitutionnel, op, cite, p, 34.

² -المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ -المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁴ -إلياس جواودي، مرجع سابق، ص 152.

Voir, Hanane Ouchen, Souhaib Yasser : L'effet de l'exception d'inconstitutionnalité sur la pratique du contrôle du Conseil consstitutionnel, *Revue du conseil consitutionnel*, N°16, 2021, (63-85).
www.conseil-constitutionnel.dz/revues/16fr.pdf

يمكن أن يترتب على عدم دستورية النص عدة حالات تتمثل في:

أ- التصريح بعدم الدستورية حكم مع عدم القابلية للفصل: إذا فصلت المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات وصرحت بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد إلى الجهة المخطرة¹ وعليه حافظ المشرع على نفس الأحكام التي كان معمول بها من طرف المجلس الدستوري بموجب المادة 4 من نظامه الداخلي.

ب- مدى إمكانية التصدي لأحكام نص قانوني: لم يمنح المشرع للمحكمة الدستورية إمكانية التصدي لأحكام نص قانوني آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، حيث قيدها المشرع أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل تجربة المجلس الدستوري بموجب نص المادة 5 من النظام الداخلي، التي كانت تسمح للمجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أوفي نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار²، وعليه كان يمكن للمجلس أن يتصدى لقانون ساري المفعول ودخل حيز التطبيق أنتج آثاره إذا كان لها علاقة بالحكم المخطر به.

2- رقابة المطابقة: تختلف آثار رقابة المطابقة حسب نوع النص المراقب إن كان قانون عضوي

أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان.

أ- رقابة القانون العضوي:

أ- التصريح بمطابقة النص مع الدستور: إذا صرحت المحكمة الدستورية بأن القانون العضوي المعروف عليها مطابق للدستور تصدر قرارها، ويتولى رئيس الجمهورية إصدار النص ولا يثار أي إشكال في هذا الصدد.

ب- التصريح بعدم مطابقة حكم من النص مع الدستور: تعمل المحكمة الدستورية في هذه الحالة

على فحص إمكانية فصل الحكم الغير مطابق للدستور من عدمه، فتكون بصدد حالتين:

1- المادة 4 من القانون العضوي 19/22، والمادة 2/6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
2- الرأي رقم 12 المؤرخ في 13/01/2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04/02/2001، ص 10. " واعتبارا للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و43 من القانون، موضوع الإخطار، وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89-14 المذكور والفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 91-22 المعدل للقانون رقم 89-14 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع". واعتبر المجلس أن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89-14 والبند الأول والثاني والثالث من الفقرة الثانية للمادة 49 من القانون رقم 91-22 غير دستورية.

● **عدم إمكانية فصل الحكم الغير دستوري عن بقية أحكام القانون:** إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي يعاد النص إلى الجهة المخطرة، لأنه يؤدي إلى إختلال النص القانوني، وعليه نسجل أن النتيجة المترتبة تختلف عما كان معمول به في ظل المجلس الدستوري، إذ كانت النتيجة المترتبة على تصريح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكماً أو أكثر غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون أن لا يتم إصداره¹.

● **إمكانية فصل الحكم الغير دستوري عن بقية أحكام القانون:** حافظ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على النتيجة المترتبة أثناء هذه الحالة، مقارنة مع ما كان معمول به في ظل تجربة المجلس الدستوري²، فإذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا النص بإستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور.

ب- النظام الداخلي: تكون نتيجة رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور إما قبول النص والعمل به، أو التصريح بأن هذا النظام يتضمن حكم أو أكثر غير مطابق للدستور عندها يعاد النص للجهة المخطرة، وعليه إختلفت هذه النتيجة عما كان منصوص عليه سابقاً من حيث صياغة النص التي كانت تنص: "لا يجوز العمل بهذا الحكم من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور"³، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المحكمة لمراقبة مطابقته للدستور.

ج- الدفع بعدم الدستورية:

يترتب على فحص دستورية القانون في إطار الرقابة اللاحقة من طرف المحكمة الدستورية إما التصريح بدستورية القانون أو التنظيم، كون النص المراقب لا يمس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور فيبقى القانون أو التنظيم سارياً محتفظاً بمكانته في النظام القانوني، وبالتالي لا يثور أي إشكال متعلق

¹- المادة 1/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مصدر سابق.

²- المادة 1 /2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المصدر نفسه.

³- المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المصدر نفسه.

بالسلطة التشريعية، بينما السلطة القضائية فتواصل تطبيق النص التشريعي في حل النزاع ومن ثمة يكون قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة إيجابيا على النص التشريعي¹.

وأما النتيجة الثانية المحتملة فهي التصريح بعدم دستوريته فيلغى النص القانوني أو التنظيمي وبالتالي ينقى من النظام القانوني منه²، ومن ثمة لا يطبق سواها إزاء صاحب الدفع بعدم الدستورية في النزاع الذي أثير بمناسبة أو في مواجهة الدعاوى القضائية الأخرى عند تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية³. وبالتالي يفقد النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهو ما جاء صراحة في مضمون نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "فإنها قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فالنص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية". نسجل من خلال هذا النص:

إذا تبين للمحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت به يمس بإحدى الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمتقاضين فيصبح النص المعني عديم الأثر والمفعول، وإستعمال المؤسس الدستوري لصياغة "فقدان الأثر القانوني" يفيد بصفة ضمنية الإلغاء أي إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، أي تجريد الأحكام التشريعية التي تم مخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتفقد خاصية الإلزام التي تتسم به القواعد القانونية⁴.

تفيد صياغة النص "من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" أن للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره، مما يطرح فرضية أنه بإمكان المحكمة أن تحدد تاريخا سابقا وبأثر رجعي يفقد فيه النص أثره، أو أن يفقد أثره وبصفة فورية أو أن تؤجل تاريخ فقدان النص لأثره مستقبلا، وإذا كان فقدان الأثر بالنسبة للمستقبل لا يثير إشكالا لعدم مساسه بالمراكز القانونية فإن الأمر يختلف إن كان فقدان الأثر يسري بأثر رجعي، لمساسه بالمراكز القانونية التي نشأت سابقا وفي هذا الصدد جاء قرار المجلس الدستوري: "واعتبارا أنه وبمقتضى المادة 191 الفقرة 2 من الدستور فإنه يمكن

¹ - دليلة قماش: آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - ل.م.د-القسم العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق-سعيد حمدين-2021-2022، ص 327.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 42.

³ - نوبري عبد العزيز: معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022 فندق الجزائر-، الصفحات (1-29) ص 29.

⁴ - فائزة جروني، قيطوبي أسامة: أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، الشكلية في الحياة التجارية الى أين؟ العدد 2/2019، ص ص (229-259)، ص 236.

للمجلس الدستوري تحديد تاريخ زوال أثر النص، وأنه يعود له إقرار زوال أثر النص فوراً، أو أن يؤجله إلى تاريخ لاحق،

واعتباراً أن بعض الأحكام التشريعية والمتعارضة مع الدستور والواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، سيكون من شأن التصريح بزوال أثرها فوراً أن يضمن حق الأطراف في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية دون أي إستثناء.... يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه¹.

قرر المجلس الدستوري عند دراسته للدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن: "يفقد الحكم التشريعي أثره فوراً.

يسري أثر هذا القرار على الاحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33(الفقرة الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه.

تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتها أثرها فوراً"².

إذا تبين للمحكمة الدستورية لدى فحصها لدستورية النص التشريعي أو التنظيمي مساساً بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، تصرح بعدم دستورية النص المراقب، ويقتصر حينها دورها بتوقيف النص القانوني عن إنتاج آثاره القانونية دون أن تتعداه إلى أن تحل محل المشرع لإلغاء النص القانوني إحتراماً لمبدأ توزيع الاختصاصات، وهو ما تضمنه قرار المجلس الدستوري رداً على رئيسي غرفتي البرلمان اللذان إقتراحا على المجلس الدستوري إمكانية تعديل صياغة المادة 416 لعدم دستورتها فجاء في قراره: "واعتباراً أنه وخلافاً لما جاء من طلبات في مذكرتي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة وبمقتضى مبدأ توزيع الإختصاصات بين السلطات والمؤسسات مثلما يستنبط من الدستور فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في سنه للقوانين، ولا أن يملّي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته تبقى من الإختصاص الحصري للسلطة التشريعية طبقاً للمادة 112 من الدستور"³.

إن السلطة التقديرية التي تتمتع بها جهة القضاء الدستوري لتحديد التاريخ الذي ينتج فيه قرارها آثاره، وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي مرده مراعاة دواعي الأمن القانوني، وإعطاء البرلمان فسحة من الوقت لتصحيح التشريعات التي تم الإعلان عن عدم دستورتها، حيث يطلب المجلس الدستوري الفرنسي من الهيئات القضائية التوقف عن تطبيق هذه القوانين على النزاعات المعروضة أمامها لغاية

¹- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

²- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع د / 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

³- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

تصحيح الوضع،¹ وهو ما حاول المجلس ترسيخه في أول قراراته بعد دخول المسألة الدستورية ذات الأولوية حيز النفاذ مباشرة.²

• **مدى إمكانية تصدي المحكمة الدستورية لأحكام أخرى في إطار الدفع بعدم الدستورية:** لم تتضمن النصوص التي تحكم المحكمة الدستورية، أي حكم يفيد إمكانية تصدي هذه الأخيرة عند فصلها بعدم الدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي لأحكام أخرى تشريعية أو تنظيمية، إذا كان لها إرتباط بالأحكام موضوع الدفع، وعليه فالقاضي الدستوري مقيد بموضوع الدفع شأنه شأن الرقابة الدستورية³ فلا يمكنه التصدي لأحكام أخرى ولو كان لها إرتباط بالحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل تجربة المجلس الدستوري الذي منح لنفسه من خلال النظام المحدد لقواعد عمله إمكانية التصدي في إطار الدفع بعدم الدستورية بموجب نص المادة 2/29 منه التي نصت " ... يمكن للمجلس الدستوري عند فصله بعدم الدستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها إرتباط بالحكم التشريعي موضوع الدفع" وعملا بأحكام هذه المادة فقد سبق للمجلس الدستوري وأن تصدى في إطار دراسته للدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 لأحكام أخرى واردة في نفس المادة، لكون هذه لأخيرة لها إرتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية حيث جاء في اعتباره:

" اعتبارا أن الإرتباط واضح بين الحكم التشريعي موضوع الدفع، وباقي الأحكام التشريعية الواردة كلها بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال سعي المشرع لفرض قيود وإستثناءات على حق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور"⁴.

هذا ونشير أنه في حالة سجلت المحكمة الدستورية أكثر من قرار يتعلق بالحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، يمكن أن تأمر بضمها، وتصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا، وتفصل في الدفوع المثارة لاحقا بشأن الحكم التشريعي أو التنظيمي بموجب قرارات بسبق الفصل في الدفع⁵.

¹- عمار عباس، مرجع سابق، ص 45.

²- DÉCISION N° 2010-1 QPC DU 28 MAI 2010

³ - المادة 4 من القانون العضوي 22-19 والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

⁴- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

⁵- المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

وبالرجوع لتجربة قضاء المحكمة الدستورية فقد سبق وأن سجلت المحكمة الدستورية قبل الفصل في الدفع أكثر من قرار يتعلق بنفس الحكم التشريعي وهو نص المادة 73-4 ففصلت في موضوع الدفع الأول و صرحت بسبق الفصل في الدفوع اللاحقة وهو ماجاء في حيثيات قرارها المذكور أدناه: " حيث أن المحكمة الدستورية سبق لها الفصل بدستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب القرار رقم

المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور وهو ما تم في 1992/07/25 عن طريق إجتماع مجلسي البرلمان في صورة جمعية تأسيسية لإجراء هذا التعديل¹.

أما فيما يتعلق بأثار القرار الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية فيتم التفرقة بين حالتين:

● **عدم إمكانية فصل الحكم الغير دستوري عن بقية أحكام القانون:** إذا أعلن المجلس الدستوري من خلال قراره ان القانون الذي أخطر بشأنه يتضمن حكما غير دستوري، وأن هذا الحكم لا يمكن فصله عن باقي نصوص القانون، ففي هذه الحالة لا يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون² ويتعين على البرلمان في هذه الحالة تبني قانون جديد مع مراعاة ما جاء في قرار المجلس الدستوري.

● **إمكانية فصل الحكم الغير دستوري:** إذا أعلن المجلس الدستوري من خلال قراره بأن القانون محل الإخطار يتضمن حكما مخالف للدستور، لكن يمكن فصله عن القانون في مجمله يستطيع رئيس الجمهورية إما اصدار القانون بدون هذا الحكم، وإما أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة³ على ضوء قرار المجلس الدستوري، بما يتفق وأحكام الدستور، بدلا من إصداره، وذلك طبقا لأحكام المادة(10) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

أما في حالة أعلن المجلس الدستوري أن النظام الداخلي للبرلمان يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن أن يوضع موضع التطبيق من طرف المجلس الذي صوت عليه⁴.

من امثلة القرارات الصادرة من مجلس الدستوري في هذا الخصوص قراره رقم 85-198 الصادر في 14 ديسمبر عام 1985 بعدم دستورية المادة 2/3 من القانون رقم(85-1417) الصادر بتاريخ 12/1985 بتعديل القانون رقم (82-652) الصادر في 29/07/1982 وبعد ذلك تبني البرلمان قانون جديد يتضمن أحكام المادة 2/3 من القانون رقم (85-1417) السالف الذكر بعد تعديلها وتطهيرها من العيوب الدستورية طبقا لقرار المجلس الدستوري رقم (85-189) سالف الذكر، وهو القانون رقم (85-1461) الصادر في 23 ديسمبر عام 1985⁵.

اما النتيجة المترتبة على إثارة المسألة الأولية، فطبقا لنص المادة 62 من الدستور الفرنسي التي جاء نصها: " النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة(61-1) يعتبر لا غيا إعتبارا من تاريخ

¹ - خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 333.

² - المادة 22 من الأمر رقم 58-1067، مصدر سابق.

³ - المادة 1/23 من الأمر رقم 58-1067، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 2/23 من الأمر رقم 58-1067، المصدر نفسه.

⁵ - [Décision n° 85-198 DC du 13 décembre 1985 | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص¹.

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي صرحت بعدم الدستورية وتم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف للحقوق الدستورية نذكر منها:

القرار رقم 2010-22/14 الذي تم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف لأحكام الدستور ذلك لأن الإلغاء الفوري للحكم التشريعي الغير دستوري يتجاهل أهداف منع الإعتداءات على النظام العام والبحث عن مرتكبي المخالفات وسيؤدي الى نتائج وخيمة².

الفقرة الثانية-الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر عن الأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية

اللاحقة

نعالج في هذه الفقرة الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانوني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية (أولا) ومصر (ثانيا) والأردن (ثالثا)

أولا-الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية

حرص القضاء الأمريكي على تأكيد موقفه السلبي من القوانين التي يقرر تعارضها مع نصوص الدستور وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها في قضية (Sheperd V.Wheelig) إذ لا يقضي القضاء الأمريكي ببطلان القانون لمخالفته للدستور ولا بإلغائها، بل ولا يرتب على مخالفتها للدستور أي جزاء وإنما يقضي بالإمتناع عن تطبيق ذلك القانون في النزاع المطروح أمامه، مما يترتب عليه إستمرار بقاء هذا القانون المعيب دستوريا³، ونظرا لأن النظام القضائي الأمريكي يقوم على السوابق القضائية وعلى إتباع المحاكم الدنيا للقضاء المحاكم العليا، فإن قضاء المحكمة الإتحادية العليا بالإمتناع عن تطبيق قانون معين لعدم الدستورية يعني من الناحية العملية إبطال مفعول ذلك القانون، إلا إذا عدلت المحكمة العليا نفسها عن قضائها بعد ذلك، وهي رغم تقيدها بالسوابق القضائية إلا أنها تعدل عنها في بعض

¹- الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

Voir,Francis Delperee : **Les effets d'une décision du juge constitutionnel en réponse a une question de constitutionnalité**, Élément de droit comparé, actes du séminaire international organisé le 30 septembre 2019 par le conseil constitutionnel, intitulé « l'exception d'inconstitutionnalité : défis de mis en œuvre », publication de conseil constitutionnel 2019.

² « -Article 2- la déclaration d'inconstitutionnalité de l'article 1^{ER} prend effet le 1^{ER} juillet 2011 dans les conditions fixées au considérant 30 » [Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010](http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/201014_22QPC.htm)

³-خالد بالجيلالي: الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، 2020، ص314،315.

الحالات وهو ما حدث بالنسبة للقوانين الإقتصادية التي أصدرها الرئيس روزفلت والتي تعرف بقوانين "New Deal"¹.

يطرح التساؤل عن الحل الذي تتبعه المحكمة الإتحادية العليا فيما إذا وجدت بعد فحصها للتشريع المطعون فيه أن حكما من أحكامه فقط هو الذي يتعارض مع نصوص الدستور بينما تتفق باقي أحكامه مع الدستور؟ إعتادت المحكمة الإتحادية العليا على أنها لا تملك إلا القضاء بعدم دستورية الأحكام المخالفة للدستور، دون أن يمس حكمها سائر أحكام القانون، غير أن المحكمة تشترط لإعمال هذه القاعدة أن تكون الأحكام المتفقة مع الدستور مستقلة عن الأحكام المخالفة له، بحيث يمكن الإبقاء عليها لوحدها وأن يتصور بعد ذلك تنفيذها على نحو يحقق الغرض الأساسي من التشريع، وبناءا على ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا في حكمها الصادر 1924 في قضية دورشي ضد ولاية تكساس بقولها أن الحكم السليم من القانون لا يعتبر ممكن الانفصال عن الأجزاء المخالفة للدستور².

ثانيا- الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية عن المحكمة الدستورية العليا في مصر: رتب المشرع المصري على الحكم الصادر بعدم الدستورية العليا بعدم دستورية أي قانون أولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إليه كأنها لم تكن³، ومعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك الحكم بإلغاء نص القانون أو اللائحة المقضي بعدم دستورتها، وإنما يوقف نفاذه أو يفقده قوته الإلزامية، مما يعني أن النص المقضي بعدم دستوريته يعد معدوما من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة⁴.

ثالثا- الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية عن المحكمة الدستورية في الأردن: يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية قانون أو نظام صادر عن المحكمة الدستورية إعتبار القانون أو النظام باطلا من تاريخ صدور الحكم أو التاريخ الذي يحدده الحكم⁵، بمعنى تعد الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية رقابة إلغاء بعدما كانت رقابة إمتناع قبل التعديل الدستوري لسنة 2011

¹-خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 340

²-خالد فتحي محمد أبو زيد: المرجع نفسه، ص 341

³- المادة 49 من قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

⁴- عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، من كلية الحقوق، 1988، ص، 470.

⁵- المادة 15-أ من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

وبذلك للمحكمة أن تقضي بعدم دستورية القانون أو النظام المطعون فيه أمامها بطريق مباشر أو المدفوع بعدم دستوريته أي منهما أمام قاضي الموضوع¹.

المطلب الثاني: حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري ونفاذها

الحجية هي الحماية التي يمنحها الحكم القضائي للمحكوم له، والتي تقيد الخصوم بالرأي القضائي في الدعوى، وتحول دون عرضه من جديد أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته، أو أمام المحاكم الأخرى الموازية لها، فهذه الحجية تجعل مضمون الحكم القضائي غير قابل للمنازعة من جديد، وبذلك يحقق القضاء الموضوعي غايته وهي اليقين القانوني².

يقتضي هذا المطلب التطرق لحجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري (الفرع الأول) والنطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستوري في (الفرع الثاني)

الفرع الأول- أحكام وقرارات القضاء الدستوري بين الحجية المطلقة والحجية النسبية

بالإطلاع على النصوص الدستورية والقانونية تبين إتفاق أغلب الأنظمة المقارنة على إضفاء الحجية المطلقة على أحكام وقرارات قضائها الدستوري (الفقرة الأولى) بإستثناء القضاء الأمريكي الذي أضفى الحجية النسبية على أحكامه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: إتفاق أغلب الأنظمة على إضفاء الحجية المطلقة على أحكام وقرارات القضاء

الدستوري

أولاً- حجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية في الجزائر

من الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري بأن تفصل المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 190 بموجب " قرار " بمناسبة رقابتها لدستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل بقرار أيضاً حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، و تفصل أيضاً بموجب قرار بشأن الخلافات التي تحدث بين المؤسسات الدستورية³ مما يستفاد منه وعلى خلاف ما نصت عليه الدساتير السابقة، أين كان المجلس

¹- نعمان أحمد الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الانظمة الدستورية والسياسية، ص 2. منشور عبر موقع المحكمة الدستورية الأردنية [الدراسات والابحاث\(ccco.gov.jo\)](http://ccco.gov.jo).

²- الحجية نوعان، حجية نسبية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم ويشترط في إعمال هذه الحجية إتحاد الخصوم الموضوع والسبب، أما الحجية المطلقة فيمتد أثرها الى الكافة أي الخصوم وغير الخصوم في الدعوى، بل وإلى السلطات في الدولة، ونظراً لكون الحكم الحائز للحجية المطلقة متحرراً من شرط إتحاد السبب، فإن الحكم يعمل أثره ويحق التمسك به في أي دعوى ولو اختلفت سببها عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الحائز للحجية المطلقة. آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، 336.

³- المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

الدستوري يفصل "برأي" في الرقابة السابقة و"بقرار" في الرقابة اللاحقة¹، يحوز كلاهما الحجية طبقا لنص المادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016²، إلا أنه أصبحت المحكمة الدستورية تبث "بقرار" في كلتا الرقابتين يتمتع قرارها الحجية حسب نص المادة 5/198 منه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" ومن ثمة فقرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، الذي مفاده عدم جواز إعادة إثارة مسألة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنها، طالما أن الأسباب التي بني عليها المنطوق مازالت قائمة ولم تتعرض تلك الاحكام للتعديل.

استقر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إصباح الحجية على القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية حيث نصت المادة 5/198 على أن: "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" بمعنى أن أحكام المحكمة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة، فهي ملزمة لجميع السلطات، التنفيذية التشريعية، والقضائية، وملزمة للمحكمة الدستورية ذاتها في قراراتها اللاحقة، فإذا قررت المحكمة الدستورية أن نص قانوني أو تنظيمي دستوري فإنه يكتسب حصانة بحيث لا يجوز إعادة النظر في دستوريته مرة أخرى، إذ لا تملك المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله أوالإضافة إليه، كما تسري قرارات المحكمة على الكافة ولا تكون مقصورة فقط على أطراف النزاع.

هذا وقد أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 حكما جديدا يصبغ الحجية على قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات بموجب نص المادة 34 منه التي تنص: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانياتها جميع السلطات والهيئات العمومية"³.

وعليه إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص يقع على عاتق البرلمان التدخل لتصحيح عدم دستورية النص بإلغائه من المنظومة القانونية وسد الفراغ التشريعي بتشريع نص قانوني آخر لتنظيم الواقعة القانونية التي كان ينظمها النص الملغى، إلا أنه الملاحظ من الناحية العملية أن البرلمان لم يتدخل لتصحيح عدم دستورية النصوص القانونية التي صرح القاضي بعدم دستوريته، سواء في ظل تجربة المجلس الدستوري أو في ظل التجربة الحالية للمحكمة الدستورية، ومرد ذلك حسب رأي أعضاء البرلمان إلى الفراغ قانوني الذي لم يعالج هذه المسألة، و مع غموض تحديد الجهة التي تتدخل لسد الفراغ القانوني

¹ - أنظر: زهيرة قزادري، عيسى زهية: مرجع سابق، ص 405.

Walid.Laggoune, *la conception du contrôle constitutionnalité en Algérie*, idara, volume 6,N °2,p.p(7-25), 1996. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164242>

² - "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"

³ - واعتبارا ان قرار المجلس الدستوري نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 3/ 191 من الدستور فهو ينطبق على الدفع الحالي وبالتالي لا جدوى من مناقشة الموضوع مما يستوجب التصريح بسبق الفصل قرار رقم 02/ق.م.د / د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

هل هي السلطة التنفيذية بإعتبارها المبادرة بالقوانين أم البرلمان؟ وبقي الحل الوحيد في هذه الحالة هو إستبعاد تطبيق النص على موضوع النزاع من طرف السلطة القضائية¹.

يلزم قرار المحكمة الدستورية السلطة التنفيذية بسحبها للنص التنظيمي أو إلغاؤه في حالة التصريح بعدم دستوريته، كما يلزم السلطة القضائية خاصة بعد إستحداث الدفع بعدم الدستورية التي تقيم علاقة بين المحكمة والجهات القضائية ولعل هو مادفع لإستحداث حكما جديدا في الدستور يلزم القاضي بقرارات المحكمة الدستورية طبقا لما نصت عليه المادة 171 من التعديل الدستوري: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق.....قرارات المحكمة الدستورية".

لا تقتصر الحجية على القرارات التي يصدرها المحكمة الدستورية وإنما تمتد أيضا على التحفظات التفسيرية التي تبديها المحكمة الدستورية وهو ما سبق وأن سار عليه المجلس الدستوري فقد أقر بشكل صريح بثبوت حجية الشيء المقضي فيه ليس فقط على أسباب ومنطوق الرأي والقرار وإنما أيضا على "التحفظات التفسيرية".

"واعتبارا ان المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم"².

تؤكد هذه الإجتهاادات على دور التحفظات التفسيرية التي يشارك من خلالها القاضي الدستوري بشكل فعال في إنشاء قواعد معيارية³ تلتزم بها المؤسسات والأفراد بسبب احتوائها على مبررات إلغاء أو تقييد أو تصحيح لبعض أحكام النص، فإن إختار استبدال مصطلح أو تغيير صياغة فهي التي تظهر في النص المنشور في الجريدة الرسمية، أما في حالة أعيد النص إلى البرلمان بسبب فقدان توازنه نتيجة الإلغاءات والتحفظات على بعض أحكامه فإن البرلمان ملزم بمراعاة مضمون القرار⁴.

¹ - قماش دليّة: مرجع سابق، ص 332.

² - رأي رقم 02/ ر. ن. د. م. د. 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

رأي رقم 03/ ر. ق. ع. م. د. 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور

رأي رقم 04/ ر. ق. ع. م. د. 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور

³ - أنظر، زهيرة قزادري، عيسى زهية: مرجع سابق، ص 400 وما بعدها.

⁴ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 305.

إن توجه المجلس الدستوري لإقراره القوة القانونية للتحفظات التفسيرية صراحة وبصفة متكررة في آخر اجتهاداته وطلب إدراجها ضمن تأشيرات القوانين لدليل على حرصه بتنبيه السلطات المعنية بتطبيق القوانين بضرورة الإلتزام بالتحفظات التفسيرية التي يقيد بها المطابقة الدستورية وعدم اهمالها. فالبرلمان مطالب التقيد بالتحفظات مستقبلا عند ممارسته لوظيفته المعيارية وتجنب إعادة اخطاره بأحكام مماثلة، فضلا عن لفت إنتباه القضاء العادي والإداري بالرجوع لتلك التفسيرات والعمل بها في حالة وجود نزاع له علاقة بالحكم المقدم في القرار، لأنه كلما يهتم القضاء بالإجتهادات التي توصل إليها القاضي الدستوري، فيما يعرض عليهم من قضايا وقد يرجع ذلك لعدم إطلاعهم عليها وإلى تكوين القضاة باعتبار أن اجتهادات القاضي الدستوري غير مقررة في مساهم التكويني¹.

كما أن طلب القاضي الدستوري بإدراج تحفظاته التفسيرية ضمن تأشيرات النص هو تأكيد على امتداد اجتهاداته للكتلة الدستورية التي تلزم السلطات وتقيد القاضي الدستوري نفسه في القضايا المستقبلية المطروحة عليه².

يجدر التنويه أن الدستور قد أحجم عن إضفاء الحجية على آراء المحكمة الدستورية ومنها الآراء الإستشارية التي تبديها في الحالة الإستثنائية ولدى رقابتها للمعاهدات موضوع المادة 102 وفي حالة حل البرلمان ورأيها بشأن تفسير أحكام للدستور، فلم يساوي النص بذلك بينها وبين أحكامها التي تصدرها بمناسبة إختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، مما يثير الشك والغموض حول مدى قوة والزامية آرائها خاصة منها المتعلقة بالتفسير، وي طرح التساؤل ان كان يعد رأيا إستشاريا لا تلزم به السطات العامة التي تقدمت بطلبه أو كان ذلك مقصودا من أجل إعطائها مرونة أكثر لكي تغير وتعديل من آرائها في المستقبل.

ومن ناحية أخرى هل يمكن الإستناد إلى إجتهادات المجلس الدستوري الذي طالما أكد على أن آرائه تتساوى وقراراته في القوة والإلزامية في مواجهة كل السطات، لكنه يتبعها في المنطوق "مالم يتم تعديل الدستور" فتعديل الدستور يعد إستثناء يرد على اجتهاداته استنادا لمبدأ سمو الدستور.

¹ - محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي" دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص 340.

Voir, Bachir Yeles Chaouche : **la technique des reseves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel**, Revue du conseil constitutionnel, N° 01/2013, p.p (07-18).

² - "...المجلس الدستوري يؤكد على مضمون التحفظ الذي أثاره بهذا الخصوص في رأيه رقم 08/ر.ق.ع.م/د/99 المؤرخ في 12 /02/1999 ويذكر بأن آراءه وقراراته تكتسي حجية الشيء المقضي به **وما تم تفسيره**... واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 102 تعد مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ ". رأي رقم 04 المؤرخ في 11/08/2016، مصدر سابق.

ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير فمنها من أضفت صبغة الحجية على كل ما يصدر من قرارات و أحكام من المحكمة الدستورية، دون أن تشير صراحة لقرارات التفسير مثلما نص عليه الدستور المصري¹ غير أن قانون إنشائها لم يغفل عن ذلك، بحيث نص صراحة " ... قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة..."²، وتكفل أيضا قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالنص الصريح على الزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في التفسير: "... وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات الدولة و للكافة"³ بينما لم يشر الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الأردنية على قوة و حجية قرارها بالتفسير واكتفا بالنص على نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية⁴.

نخلص للقول أنه بالنظر الى أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها "بضمان احترام الدستور"⁵، تدعو للقول بأن آراءها في التفسير لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في قراراتها في الطعون الدستورية.

ومن ناحية أخرى نتفق إلى ما ذهب إليه أحد الباحثين في معرض مناقشته لحجية الأعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية الذي توصل لنتيجة مفادها، أن مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية سواء كانت قرارات أو آراء أو أحكام، يجد أساسه إلى ما جرى به العرف الدستوري من تواتر الإمتثال للقرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الدستوري مع الإعتقاد بأن هذه القرارات ملزمة الذي ينشأ عرفا مكملا لما سكت عن تنظيمه النص⁶.

ثانيا- حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي: نصت المادة 62 / 2 على أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية وعليه كل ما يصدر عن المجلس الدستوري يحوز حجية الشيء المقضي فيه حيث لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طريق الطعن، ويتعين الإلتزام به من طرف كل السلطات وهذه الحجية لا تقتصر على أطراف النزاع، وإنما تسري في مواجهة الكافة نظرا للطبيعة العينية للمنازعة الدستورية، وإذا أعلن المجلس

¹-تنص المادة 195: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ...".

²-المادة 49 قانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

³-المادة 1/41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، مصدر سابق.

⁴-المادة 2/59: " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ... ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"، مرجع سابق، تقابلها نص المادة 17 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مرجع سابق.

⁵-1/193 "المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور"، مشروع التعديل الدستوري.

⁶- باوزير باسل عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 106.

أن القانون الخاضع لرقابته يتطابق مع الدستور يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون وعدم إمكانية المنازعة فيه من قبل السلطات العامة والإدارية والقضائية¹.

كما تتمتع التحفظات التفسيرية على الحجية وهو ما أكده المجلس الدستوري مبكرا في قراره 1962 بشأن قانون التوجيه الزراعي²، وبهذا الإجتهد أصبحت التحفظات التفسيرية سواء المدركة في الحثيات أو المنطوق مشمولة بالحجية المكرسة بموجب نص المادة 62 من الدستور فقرة أخيرة³.

ثالثا- حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية: نصت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن: *أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات في الدولة ولكافة* مؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة وليست حجية نسبية⁴ لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعمومية النص⁵. ويتفق القضاء الدستوري المصري مع نظيره الجزائري والفرنسي في عدم إقتصار حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا على منطوق الحكم وإمتداد الحجية إلى أسباب الحكم، التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمنطوق⁶.

¹- خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، 329.

² - " L'autorité des décisions s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même". DÉCISION N° 62-18 L du 16 Janvier 1962.LOI d'orientation agricole.

³-Considérant qu'aux termes de l'article 62 in fine de la Constitution « les décisions du Conseil constitutionnel... s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles » ; que l'autorité des décisions ... le fondement même» DÉCISION N° 92-312 DC DU 2 SEPTEMBRE 1992 Traité sur l'Union européenne, [https://www.conseil-constitutionnel.fr/\(16:30/2020/06/25\)](https://www.conseil-constitutionnel.fr/(16:30/2020/06/25)).
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1992/92312DC.htm>

⁴- قررت المحكمة الدستورية العليا في حكم اخر لها ان: " الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وأنا ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم به جميع السلطات الدولة سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستورية ورفض الدعوى....".

القضية رقم 10 لسنة 8 قضائية "دستورية"، المحكمة الدستورية العليا في جلسة 5 أكتوبر 1991.

القضية رقم 7 لسنة 16 قضائية "دستورية" المحكمة الدستورية العليا في جلسة 1 فبراير 1997.

⁵- عادل عمر شريف: القضاء الدستوري في مصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، من كلية الحقوق، 1988 ص 467.

⁶- القضية 35 رقم السنة التاسعة قضائية (دستورية) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 14/8/1994.

رابعا- حجية حكم المحكمة الدستورية الأردنية: إنفق الدستور الأردني مع نظرائه في إقرار الحجية المطلقة على أحكام المحكمة الدستورية التي تعد أحكاما نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة¹.
الفقرة الثانية -نسبية حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية: رتب الفقه بأن الحكم الصادر بعدم الدستورية وفقا للنظام الأمريكي يحوز حجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يقيد هذا الحكم المحاكم الأخرى في قضية مماثلة فيمكنها تطبيقه إذا ما تبين لها أنه لا يخالف الدستور²، غير أن البعض يرى في ظل إحترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه من الممكن أن تتحول هذه الحجية النسبية إلى حجية مطلقة، إذ أنه في حالة صدور حكم بعدم الدستورية من المحكمة الإتحادية العليا، فهذا الحكم يلزم جميع المحاكم التي تليها في الدرجة، وينال حجية مطلقة في مواجهة جميع سلطات الدولة³.

يتفق غالبية الفقه أن الاحكام الصادرة بعدم الدستورية في النظام الأمريكي تتمتع بالحجية النسبية دون المطلقة ذلك ان المحكمة الإتحادية العليا مقيدة بسوابقها، إلا أنه من المتصور أن تتطور الظروف على نحو تعدل عن قضائها السابق فتعامل القانون على أنه دستوري، ومثال ذلك عندما قررت المحكمة الإتحادية العليا سنة 1972 عدم دستورية عقوبة الإعدام، ثم عادت وقررت دستوريته فيما بعد سنة 1972⁴.

وتأسيسا على ما سبق فقضاء المحاكم قضاء إمتناع مؤسس على نظام السوابق القضائية ولا يمكنه أن يلغي التشريع وبالرغم من قرار عدم الدستورية فالقانون يستمر قائما، ولو كان قضاء تلك المحاكم قضاء إلغاء فإنه يستحيل العودة إلى قانون تكون قد إنتهت حياته، الأمر الذي يستفاد منه تمتع هذه الأحكام بالحجية النسبية لا المطلقة⁵.

1- المادة 14 من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

2- شعبان أحمد رمضان: مرجع سابق، ص 576.

3- بالجيلالي خالد: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 315.

4- خالد فتحي محمد أبو زيد، مرجع سابق، 338.

5- شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، 577.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الدستوري (سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان)

يقصد بتحديد النطاق الزمني لسريان حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي من حيث الزمان تحديد التاريخ الذي يمتد إليه أثر الحكم بعدم الدستورية، بمعنى تحديد ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية لا يسري سوى بأثر فوري ومستقبلي، أم يؤجل تنفيذها لمدة محددة لغاية تفادي التعارض الدستوري الذي طالها من طرف المشرع، أو أن له بالإضافة إلى ذلك أثرا رجعيا.

الأصل أن في أحكام القضاء الدستوري الصادرة بعدم الدستورية القانون يتم تحديده من قبل المشرع بحيث إما يكون رجعيا أو فوريا مع تقرير الإستثناءات على ذلك، أما إذا سكت المشرع عن تحديد الأصل فإنه يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى الأصل في الأحكام القضائية أي الأثر الكاشف الرجعي أو ترك الأمر لتقدير القاضي الدستوري¹.

وبالرجوع للأنظمة محل الدراسة فمنها من إتجهت إلى إعمال قاعدة الأثر الفوري كأصل وذلك في النظام الجزائري الفرنسي الأردني (الفقرة الأولى) بينما تبنى النظام الأمريكي والمصري قاعدة الأثر الرجعي كأصل في حين إستعمل المشرع الأردني هذه الرخصة كإستثناء (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: إعمال قاعدة الأثر الفوري كأصل في النظام الجزائري الفرنسي والأردني

تبنى كل من النظام الجزائري، الفرنسي، الأردني قاعدة الأثر الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية (أولا) إلا أنه إستثناء على هذه القاعدة يمكن لهذه الأنظمة أن تؤجل أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق (ثانيا)

أولا- قاعدة الأثر الفوري في النظام الجزائري الفرنسي والأردني

يقصد بهذه القاعدة أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية يسري بأثر فوري ومستقبلي، ومن ثم يقتصر أثره على العلاقات والأوضاع التي تنشأ من تاريخ صدوره، ويستمر إلى المستقبل بحيث تظل القاعدة القانونية المخالفة للدستور مطبقة على القضايا التي حدثت بشكل مسبق على الحكم القضائي بحيث يختفي النص المخالف للدستور من النظام القانوني منذ لحظة إصدار الحكم القضائي فصاعدا وبذلك لا يطبق على القضايا التي تحدث بعد إصدار الحكم القضائي، ويمكن القول أن القاعدة العامة في الأنظمة القانونية هي قاعدة الأثر الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية لما تحققه من توازن بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، فهذه القاعدة تسعى إلى حماية المبدئين معا².

¹- عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية- السنة الثامنة-العدد التسلسلي 29-مارس 2020، صص(245-279) ص 249.

²-عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع نفسه، ص 267.

من بين الأنظمة المقارنة محل الدراسة التي تبنت هذه القاعدة الجزائر، فرنسا، والأردن، وبالرجوع للنظام الجزائري والفرنسي فقد أشرنا سابقا أن كلا النظامين إعتما نظام الرقابة الدستورية المزدوجة الرقابة السابقة التي تهدف إلى الحيلولة دون صدور قوانين مخالفة للدستور، وفي حال تبين عدم دستوريته لا يجوز إصدار القانون المخالف للدستور، وطبقا لهذه الرقابة لا يمكن تصور أن يصدر القاضي الدستوري قراره بعدم دستورية قانون بأثر رجعي، لأن مشروع القانون لم يصدر ولم يطبق على الأفراد، أما الرقابة القضائية اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فقد نص الدستور الجزائري: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 فالنص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" مانسجله من خلال هذا النص أن للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره، مما يطرح التساؤل إن كان يمكن للمحكمة أن تحدد تاريخا سابقا بأثر رجعي يفقد فيه النص أثره أو أن يتم إقرار زوال النص بأثر فوري، أو أن تؤجل تاريخ فقدان النص لأثره؟

وبالرجوع لتجربة القضاء الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية فقد قرر المجلس الدستوري عند دراسته للدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن: " يفقد الحكم التشريعي أثره فورا

يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33(الفقرة الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه.

تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتهما أثرها فورا"¹.

واعتبارا انه وبمقتضى المادة 191(الفقرة 2) من الدستور، فإنه يمكن للمجلس الدستوري تحديد تاريخ زوال أثر النص، وأنه يعود له إقرار زوال النص فورا، أو أن يؤجله إلى تاريخ لاحق"².

صرح المجلس الدستوري من خلال هذا القرار أن تحديد تاريخ زوال أثر النص يمكن أن يكون بأثر فوري، أو أن يتم تأجيل تاريخ زوال أثر النص إلى تاريخ لاحق، دون أن يشير إلى الفرضية الثالثة وهي سريان القرار بأثر رجعي: "واعتبارا أن بعض الأحكام التشريعية والمتعارضة مع الدستور والواردة في المادة

ويرى الأستاذ أحمد فحي سرور " أن التشريع إذا ما اعتاد عليه الناس على تطبيقه، فإن الحكم بعدم الدستورية بعد فترة طويلة من تطبيقه، يخلق نوعا من الإخلال بالأمن القانوني ولا يجوز أن تتحول الرقابة على دستورية القوانين إلى وسيلة للهدم وزعزعة الإستقرار " احمد فتحي سرور في بحثه تحت عنوان " مطلوب تغيير قانون المحكمة الدستورية العليا" منشور بجريدة المحور بتاريخ 15/03/1995.

نقلا عن، قصري محمد، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128، ماي-يونيو 2016، ص 151.

¹- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د / 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

²- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

416 من قانون الإجراءات الجزائية، سيكون من شأن التصريح بزوال أثرها فوراً أن يضمن حق الأطراف في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية دون إستثناء"

- وعليه يقرر المجلس الدستوري ... تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتيتها أعلاه أثرها فوراً.

- يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه¹.

ومن هنا نلاحظ أن القاضي الدستوري فضل ترجيح منطلق الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية من خلال إقرار الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء النص غير الدستوري من جهة والحفاظ على ما تأسس على مقتضاه من حقوق ومراكز قانونية مكتسبة².

أما الدستور الفرنسي وطبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 2/62 من الدستور التي جاء نصها: "النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61-1) يعتبر لاغياً إعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط و الحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص" بمعنى أن الحكم بعدم الدستورية يسري بأثر فوري مباشر من تاريخ نشر القرار، أو يتم تأجيل إلغاء الحكم إلى تاريخ لاحق يحدده القرار، كما سيتم بيانه حسب إحصاء للأثر الفوري في قرارات المجلس الدستوري فمن أصل 135 قرار بعدم الدستورية بين سنتي (2010 و 2016) تم تسجيل 88 قرار صرح فيه المجلس الدستوري بالأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية أي ما يعادل نسبة 65%³.

تبنى المشرع الأردني هو الآخر كأصل قاعدة الأثر الفوري المباشر وإستثناء قاعدة الأثر الرجعي حيث جعل الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تسري بأثر مباشر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 15: " يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم"⁴.

¹- قرار رقم 01/ق.م.د / د ع / د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

²- طواهرية ابوداود، غيتاوي عبد القادر: الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، الصفحات، 117-135، 2022، ص 131.

Voir, Fatima zohra Ramdani : **Le nouveau rôle confié à la cour constitutionnelle Algérienne pour la réalisation du concept de sécurité juridique**, *Revue jurisprudence*, vol 13, oct 2021 pp(887-912)

³-Marthe Fatin-Rouge Stefanini, op.cit, p7

Voir, Mathieu Disant : **les effets dans le temps des décisions QPC**, les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, N°40, juin 2013, s.p.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil>

⁴- المادة 15 /ب من قانون رقم 15 لسنة 2012، مصدر سابق.

وهذا يعني بطلان القانون أو النظام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ المحدد بالحكم وسقوطه من المنظومة التشريعية الواردة فيها، ولا يجوز لأي جهة تطبيقه لأنه في حكم الملغى تشريعاً، وعلى المشرع أن يبادر إلى تعديل القانون أو النظام ليكون منسجماً مع حكم المحكمة لإزالة لأي ليس، كما يلاحظ أن المشرع منح السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في حالة قضت بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام للتفريق في تاريخ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً¹.

ثانياً- تأجيل إنتاج آثار الحكم بعدم الدستورية إلى أجل محدد (الإستثناء على قاعدة الأثر الفوري)
يتلخص هذا الإستثناء في فكرة الإستمرار في تطبيق النص الدستوري المقضي بعدم دستوريته على أن يحدد المشرع مهلة معينة لتفادي عيب عدم الدستورية، والهدف من ذلك هو تفادي وجود فراغ تشريعي إذا ما قضى بإلغاء النص القانوني².

وإذا كان الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية مؤداه أن القاعدة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته تظل حاکمة للوقاع التي حدثت في الماضي، أي قبل نشر الحكم، فإنه إستثناء من ذلك يجوز للمحكمة الدستورية في بعض الحالات أن تحدد أجلاً يتراخى فيه أثر الحكم بعدم الدستورية و تعتبر هذه القاعدة القانونية جزءاً من النظام القانوني، وساري العمل بها لغاية تدخل المشرع داخل الأجل المحدد لا لتفادي عيب عدم الدستورية وفق ما نص عليه منطوق الحكم القاضي بعدم الدستورية والعلة في ذلك هو تجنب كل فراغ تشريعي أو فوضى قانونية، وقد تصل هذه المدة الزمنية إلى سنة يتمكن من خلالها المشرع من تنقية القانون من العيب الدستوري الذي طاله³.

وفي هذا الصدد نصت مجموعة من الدساتير أن الحكم بعدم الدستورية يعمل به من اليوم الموالي لنشره، ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تحدد تاريخاً آخر لانقضاء القوة الإلزامية للتشريع، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثمانية عشر شهراً.

كما تمت الإشارة إليه سالفاً يفهم من مقتضيات المادة 4/198 أن الدستور الجزائري منح للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره، مما يطرح فرضية إمكانية تأجيل تاريخ فقدان النص لأثره وقد كرس المجلس الدستوري هذه الفرضية في قراره حيث جاء فيه: "واعتباراً انه وبمقتضى

¹ نصت المادة 15-د"أما إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً".

فيصل شطناوي وسليم حتاملة، مرجع سابق، ص 629.

² قصري محمد: مرجع سابق، ص 153.

³ قصري محمد، المرجع نفسه، ص 153.

المادة 191(الفقرة 2) من الدستور، فإنه يمكن للمجلس الدستوري تحديد تاريخ زوال أثر النص، وأنه يعود له إقرار زوال النص فوراً، أو أن يؤجله إلى تاريخ لاحق"¹.

أقر الدستور الفرنسي صراحة قاعدة تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي²، المخالف للدستور بموجب نص المادة 62 من الدستور الفرنسي التي جاء نصها: " النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة(61-1) يعتبر لا غيا اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار... " ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي صرحت بعدم الدستورية وتم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف للحقوق الدستورية نذكر منها:

- القرار رقم 22/14-2010: الذي تم بموجبه تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف لأحكام الدستور إلى تاريخ لاحق " 1 جويلية 2011" بسبب أن الإلغاء الفوري للحكم التشريعي الغير دستوري يتجاهل أهداف منع الإعتداءات على النظام العام، والبحث عن مرتكبي المخالفات، وأنه يؤدي إلى نتائج وخيمة³.

- القرار رقم 112-2011: الذي تم بموجبه تأجيل إلغاء أثر الحكم التشريعي المخالف لأحكام الدستور إلى تاريخ لاحق " 1 جانفي 2012" بسبب أن المادة 618 من قانون إجراءات الجزائية تلغي الحقوق المعترف بها للطرف المدني⁴.

حسب إحصاء للأثر المؤجل لقرارات المجلس الدستوري فمن أصل 135 قرار بعدم الدستورية بين سنتي (2010-2016) تم تسجيل 47 قرار صرح فيه المجلس الدستوري بالأثر المؤجل للحكم بعدم الدستورية أي ما يعادل نسبة 35 ٪ ما يستفاد منه أن العمل بالإستثناء لا يعمل على إطلاقه⁵. وتأسيساً على ما سبق نخلص للقول خلافاً للرقابة السابقة التي تمنع نشر القانون وتطبيقه، فإن إلغاء قانون ساري المفعول عن طريق الحكم بعدم دستوريته، قد يؤدي إلى فراغ قانوني يضر بالحقوق والحريات

¹- قرار رقم 01/ق.م.د/د ع/د 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

²- Marthe Fatin-Rouge Stefanini: **les effets des décisions du conseil constitutionnel en matière du QPC**, HAL, open science, Aix-en Provence, le 20 juin, 2016, p7. <https://shs.hal.science/>

³-Article 2-la déclaration d'inconstitutionnalité de l'article 1^{er} prend effet le 1^{er} juillet 2011 dans les conditions fixées au considérant 30.» [Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010](#)

⁴-Article 2-la déclaration d'inconstitutionnalité de l'article 1^{er} prend effet le 1^{er} janvier 2012 dans les conditions fixées au considérant 9 de la présente décision".9. Considérant que l'abrogation de l'article 618-1 du code de procédure pénale aura pour effet, en faisant disparaître l'inconstitutionnalité constatée, de supprimer les droits reconnus à la partie civile par cet article ; que le Conseil constitutionnel ne dispose pas d'un pouvoir générale d'appréciation de même nature que celui du parlement ; que, par suite, il y a lieu de reporter au 1^{er} janvier 2012 la date de l'abrogation de cet article afin de permettre au législateur d'apprécier les suites qu'il convient de donner à cette déclaration d'inconstitutionnalité " [Décision n° 2011-112 QPC du 1 avril 2011](#)

Voir, Décision n° 2021-952 QPC - Conseil constitutionnel

⁵-Marthe Fatin-Rouge Stefanini, op.cit, p7

ويمكن أن ينتج عنه آثار وانعكاسات إقتصادية وإجتماعية ومالية، لا يمكن تجاهلها عند إختيار الجزاء المناسب من طرف القاضي الدستوري في إطار الموازنة بين الشرعية الدستورية ومتطلبات الأمن القانوني ومن ثمة فإرجاء آثار إلغاء التشريع المقضي بعدم الدستورية تحكمه عدة مبادئ تقع على عاتق القاضي الدستوري حمايتها، منها الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية وعدم الإخلال بالأمن القانوني وتجنب إحداث فراغ تشريعي، لذلك يستوجب دعوة المشرع داخل أجل معين لإحداث التشريع الذي يجعل النص المعني متقفا مع أحكام الدستور¹.

يطرح التساؤل هل يستفيد مثير الدفع إذا صرح القاضي الدستوري بإرجاء إلغاء التشريع المخالف للدستور؟ في هذه الحالة يكون إلغاء القانون بدون أثر على الدعوى، حيث لا يجني مثير الدفع أي فائدة من الدفع بعدم الدستورية.

الفقرة الثانية: إعمال قاعدة الأثر الرجعي في النظام الأمريكي والمصري والأردني

مفاد هذه القاعدة أن الحكم الذي يقرر عدم دستورية نص تشريعي يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي غير دستوري، وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته، وهذا يعني عدم جواز تطبيق هذا النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما يمتد إلى الماضي ليشمل العلاقات والأوضاع السابقة على صدوره² فيكون المشرع قد منح الأولوية لمبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني³، ذلك لأن مبدأ المشروعية يتطلب أن يكون النص المحكوم بعدم دستوريته معيباً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ صدور قرار المحكمة، وهو مادفع بالنظامين الأمريكي والمصري بتبني قاعدة الأثر الرجعي كأصل (أولاً) بينما تبني المشرع الأردني قاعدة الأثر الرجعي إذا تعلق التشريع بنص جنائي (ثانياً)

أولاً-تبني قاعدة الأثر الرجعي كأصل في النظامين الأمريكي والمصري (الأردني كإستثناء)

يستند مبدأ الأثر الكاشف (الأثر الرجعي) للحكم بعدم الدستورية على مبدأ المساواة أمام القانون فلا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده، كما أن الأثر الكاشف يضمن فاعلية الرقابة على دستورية القوانين وتؤكد سيادة القانون⁴، وأعملت المحكمة العليا الأمريكية (1) والمشرع المصري (2) قاعدة الأثر الرجعي كأصل عام عند الحكم بعدم دستورية القوانين.

1- قصري محمد، مرجع سابق، 154.

2- أحمد علي عبود الخفاجي: الأثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون-جامعة اهل بيت-نيسان 2017، ص 1.

3- عصام سعيد عبد العبيدي، مرجع سابق، ص 250.

للتفصيل أكثر حول مبدأ الأمن القانوني أنظر: بدوي عبد الجليل: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021 ص ص (1-15).

4- آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص 336.

1-قاعدة الأثر الرجعي في قضاء المحكمة الاتحادية الأمريكية: أثبت الواقع العملي إستقرار القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكم بعدم الدستورية هو حكم كاشف يسري بأثر رجعي وليس منشأ عبرت المحكمة الاتحادية العليا عن ذلك في حكمها الصادر سنة في قضية (Norton V. 1886 Shelby) وحكمها في (SchechterPoultry,corp U.S) الذي قررت فيه براءة المتهمين إستنادا إلى عدم دستورية قانون الإصلاح الصناعي، وما يترتب على ذلك من سقوط التنظيم اللائحي الصادر في ظله¹. ونظرا لما قد يخلفه الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من أضرار مادية ومعنوية أضعاف مقارنة بإبقاء القانون المخالف للدستور، وبما أن دستورية القانون لا تثار أمام القضاء إلا بعد سنوات طويلة من دخوله حيز التنفيذ وترتيب الأفراد والمؤسسات أوضاعهم على أساسه، عملت المحكمة الاتحادية العليا على تقييد الأثر الرجعي، مراعاة للوجود الفعلي للقانون وإستقرار المعاملات، إذ تم الإكتفاء بترتيب أثر الحكم بعدم الدستورية في مواجهة الخصوم وحدهم، ومع هذا يلاحظ أن الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع يمكن أن يكون له أثر رجعي بالنسبة إلى الخصوم، فيعد كأنه لم يكن لعدم إمكانية الإستفادة منه وعدم تطبيق القضاء له².

لذلك فإن المحكمة العليا عدلت في قضايا عديدة عن الأثر الرجعي إلى الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، ومثال ذلك ما قرره المحكمة في حكمها الصادر سنة 1935 الذي قررت فيه براءة المتهمين إستنادا إلى عدم دستورية قانون الإصلاح الصناعي وما يترتب على ذلك من سقوط التنظيم اللائحي الصادر في ظله، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذه القاعدة في جميع أحكامها وتطبيقا لذلك قضت ببطلان الطلاق القانوني لكنها رفضت تطبيق هذا الحكم بأثر رجعي لكي لا يؤثر على حالات الطلاق التي سبقت تاريخ هذا الحكم، كما أخذت المحكمة العليا بالأثر الفوري في حكمها سنة 1981 وقررت عدم سريان حكمها بأثر رجعي في قضية "Chveron V.Huson"³.

يلاحظ من هذه الأحكام، بأن المحكمة العليا الأمريكية لم تأخذ بقاعدة الأثر الرجعي على إطلاقه بل ترددت في الجمع بين الأثر الرجعي والمباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية على حسب ظروف كل قضية، وأن هذا التوازن يهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدستور من جهة والمصلحة العامة التي تتمثل في تحقيق الإستقرار القانوني بإحترام التوقعات المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد⁴.

1- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2011، 2012، ص904.

2- آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص 346-347.

3- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: مرجع سابق، ص، 904، 908.

4- شورش حسن عمر: لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة-دراسة تحليلية مقارنة-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03/ العدد: 01 2020 ص(402-458) ص 423.

2- قاعدة الأثر الرجعي في النظام المصري:

يختلف سريان الحكم بعدم الدستورية في القانون المصري قبل صدور القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 (1) وبعد صدور هذا القانون (2) وهو ما سنعرضه.

2-1- أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية قبل صدور القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998: أحال الدستوري المصري بموجب نص المادة 178 منه¹، إلى قانون المحكمة الدستورية لتحديد الآثار التي تترتب على الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي وهو ما تضمنته أحكام المادة 3/49 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 التي جاء نصها: " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أولاً ثمة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

يفهم من ظاهر النص أن الحكم الصادر بعدم الدستورية في غير النص الجنائي يسري بأثر فوري مباشر يقتصر نفاذه على المستقبل فحسب، حيث يظل النص المقضي بعدم دستوريته صحيحاً منتجاً لآثاره كافة من تاريخ صدوره وحتى اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستوريته في الجريدة الرسمية²، غير أن شرح المذكرة التفسيرية للمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية، جاء مخالفاً لهذا المعنى³، حيث أعطت المذكرة تفسيراً مغايراً للمعنى المقصود من نص المادة 3/49 حيث أقرت الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، بينما توحى نص المادة السالفة أن للحكم الصادر بعدم الدستورية أثر فوري وقد سبب هذا التناقض خلاف فقهي عما إذا كان الحكم بعدم الدستورية له طبيعة كاشفة وبالتالي يطبق بأثر رجعي؟ أم أن له طبيعة منشئة وبالتالي يسري بأثر فوري وينفذ بالنسبة للمستقبل؟⁴

أكد النص على الأثر الكاشف للحكم الصادر بعدم الدستورية النص الجنائي، لما للأحكام الجنائية من خطورة بالغة على الحريات الشخصية، ولكي يطول الأثر الرجعي في المسائل الجنائية والقواعد الإجرائية فضلاً عن القواعد الموضوعية⁵.

¹- نصت المادة 178 " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي من آثار".

²- أنظر دعاء الصاوي يوسف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 242، 243.

³- الفقرة 10 من مذكرة الإيضاحية لقانون رقم 48 لسنة 1979، مصدر سابق.

⁴- للتفصيل حول الخلاف موقف الفقه أنظر: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: مرجع سابق، ص 866.

⁵- عصام سعيد عبد العبيدي: مرجع سابق، ص 255

إستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية إستنادا لطبيعته الكاشفة فهو يكشف المخالفة الدستورية منذ صدور النص ولا ينشئه، بما يفيد سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ وجود النص المقضي بمخالفته للدستور¹.

2-2- أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية بعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 بمقتضى القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998: جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (37) لسنة (9) القضائية بجلسة 19/ ماي 1990، أصدر رئيس الجمهورية قرار بقانون لتعديل المادة 49 فأصبح نصها على النحو التالي: "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستعادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"².

يفهم من هذا النص أن أثر الحكم بعدم الدستورية، هو إلغاء النص التشريعي، وليس بطلانه كما هو الأمر بالنسبة للأثر الرجعي، وذلك إعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم، ومن ثم فإن هذا النص لا يعمل به إبتداءا من الحكم بعدم الدستورية، وهو ما يترتب عنه خرق مبدأ المساواة، إذ يكون في هاتاه الحالة قد طبق على البعض فيما مضى قبل الحكم بعدم دستوريته، في الوقت الذي لن يطبق على البعض الآخر بعدم الحكم بعدم دستوريته من تاريخ نشره³.

وجاء تعديل الفقرة 3 من المادة 49 بتجنب الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي تحقيقا للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية وإعتبارات إستقرار المراكز القانونية في المجتمع والحفاظ على أمنه إجتماعيا وإقتصاديا بما يكفل تحقيق الأهداف التالية:

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية الدستورية رقم 37 لسنة 9 قضائية (دستورية) جلسة 9 مايو، 1990. أنظر، القضية رقم (48) لسنة (3) قضائية "دستورية-المحكمة الدستورية العليا، في جلسة 7/11/1983. يسرى محمد العصار: السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تحديد النطاق الزمني لآثار احكامه بعدم الدستورية مجلة المحكمة الدستورية العليا المصرية، اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري (عدد خاص)، ديسمبر-2019، دون صفحة منشورة عبر موقع المحكمة الدستورية العليا. [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg)

2- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ج.ر.-العدد (28 مكرر) في 11 يولية سنة 1998.

3- قصري محمد: مرجع سابق، 152.

• إحتفظ النص بالصياغة الحرفية لصدر المادة قبل التعديل "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم" والتي تم تفسيرها أنها تفيد رجعية الأحكام الصادرة عنها أو ما يسمى بالأثر الكاشف.¹

• إستحدث النص عبارة "مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا أسبق" وهو إستثناء على قاعدة الأثر الرجعي، حيث منح النص المحكمة الدستورية رخصة تحديد تاريخ لسريان أثر حكمها، وبرر تقرير اللجنة منح المحكمة رخصة تحديد الأثر المنشئ على أن: "تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص التشريعية لاشك أن لها في بعض الحالات أثر عملية بالغة الجسامته بما يمس الإستقرار والأمن القانوني، وبعضها الآخر يعرض الدولة لمتاعب ومصاعب مالية جسيمة... إن إخضاع أحكام المحكمة لقاعدة جامدة لا إستثناء فيها مؤداه وقوع المحكمة في حرج شديد ولا تستطيع أن تواجه المتغيرات والمرونة المطلوبة".²

• أقر التعديل الأثر المباشر للحكم بنص القانون إذا كان متعلقا بعدم دستورية نص ضريبي³ وبررت المذكرة التفسيرية الأخذ بالأثر المباشر في المجال الضريبي دون الأثر الرجعي، حتى: "...ترد الدولة حصيلتها التي أنفقتها في مجال تغطية أعبائها إلى الذين دفعوها من قبل -بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية، ويعوقها تطوير أوضاع مجتمعتها، ويحمل على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، وتلك جميعها آثار خطيرة تهدم من خلال حدثها الأوضاع القائمة وتضطرب بها موازنة الدولة فلا تستقر مواردها على حال".⁴

• إن التعديل ينطوي على تمييز بين الأفراد والدولة، فهو يجعل الدولة مركزا متميزا على مركز الأفراد في الحقوق المالية، فمثلا لو كان شخص مدينا للدولة بالضريبة فإن الدولة تقتضيها منه منذ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، أما إذا كان الفرد قد أدى مبلغا غير مستحق ثم قضى بعدم دستورية النص الضريبي فإنه يستحيل عليه إسترداد ما دفعه بغير وجه حق وفي هذا تمييز بين المدنيين والفرد المدين بالضريبة يتحملها بكامل مبلغها، أما الدولة المدينة فلا تتحمل برد ما سبق أن حصله من مبلغ الضريبة بدون وجه حق.⁵

¹- جاء في تقرير لجنة الشؤون "لا يجوز ان يقال بعدئذ بان القرار بقانون جعل الأثر المباشر او المنشئ هو الأصل في الاحكام التي تصدر عن هذه المحكمة، فالنص هو النص وبالتالي القاعدة الأصل ان الاحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية لها أثر وهذا الأثر هو الأثر الكاشف ولم يأت النص بجديد فيما يتعلق بهذا".

²- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

³- دعاء الصاوي يوسف: مرجع سابق، ص 243.

⁴- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

⁵- خالد فتحي محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 427.

• موقف المحكمة الدستورية من التعديل بعد صدور القرار بقانون: إستمرت المحكمة الدستورية بتبني تفسيرها السابق للمادة 49 وأن الأصل مازال تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية وهو ما قضت به في عدة أحكامها، مثال ذلك حكمها بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000¹ كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بتاريخ 2012/06/14 حكمت فيه بعدم دستورية عدد من النصوص، حيث قررت المحكمة في هذا الحكم بأن عدم دستورية القانون المنظم للإنتخابات التشريعية يترتب عليه أثر حتمي هو بطلان تشكيل مجلس الشعب الذي إنتخب على أساس هذا القانون بطلاناً مطلقاً وبأثر رجعي، بإعتبار ذلك نتيجة للحجية المطلقة التي يتمتع بها الحكم بعدم دستورية القانون المنظم للإنتخابات ولكن المحكمة قررت في الوقت ذاته أن هذا البطلان لا يمتد إلى القوانين والأعمال التي أصدرها مجلس الشعب في الفترة الماضية، أخذاً بفكرة الظاهر ومراعاة لمبدأ الأمن القانوني وإستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة².

تم تسجيل أن المحكمة الدستورية العليا تلجأ لتطبيق الحكم بعدم الدستورية في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم وليس بأثر رجعي، حين تقدر أن المصلحة العامة والضرورات العملية تتطلب ذلك ومن أمثلة ذلك حكم المحكمة بتاريخ 3 نوفمبر 2002 بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن إيجار الأماكن الذي قررت المحكمة تطبيقه من اليوم الموالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية³.

كما قررت إرجاء أثر حكمها الصادر بتاريخ 5 مايو 2018 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالإيجار إلى اليوم التالي لإنهاء الإنعقاد التشريعي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم، وذلك من أجل منح مجلس النواب المهلة

¹-أنظر: قضية رقم(11) لسنة 13 قضائية "دستورية-المحكمة الدستورية العليا-بالجلسة المنعقدة يوم السبت 8 يوليو 2000.

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-11-Y13.html>

²- القانون رقم 120 لسنة 2011 والمرسوم بقانون 108 لسنة 2011 والمرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011، والتي تضمنت تعديلات على القانون رقم 38 لسنة 1972 وهي النصوص التي تشكل مجلس الشعب على أساسها بإعتبار أن تلك النصوص المطعون بدستوريتها، أخلت بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأقامت تمييزاً بين مترشحين الأحزاب السياسية الذين خصص لهم ثلثي المقاعد، والمترشحين المستقلين غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية الذين خصص لهم ثلث المقاعد من دون أساس موضوعي يبرر ذلك.

- شورش حسن عمر: مرجع سابق، ص، 425 426.

³- الدعوى 70 لسنة 18 دستورية-المحكمة الدستورية العليا-بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2002/10/3.

المعقولة لتعديل نص القانون المقضي بعدم دستوريته بما يتفق والدستور والمبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية في حكمها¹.

3- الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية إستثناء في النظام الأردني

كما أشرنا سالفًا وطبقًا لأحكام المادة 15/ب أخذ المشرع الأردني بقاعدة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، إلا أنه يظهر أنه تبنى قاعدة الأثر الرجعي حيث جعل الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تسري بأثر رجعي بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 15 بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة: *إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استنادًا لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية*".

يلاحظ أن المشرع الأردني جمع بين قاعدة الأثر المباشر وقاعدة الأثر الرجعي حيث جعل الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تسري بأثر مباشر من تاريخ صدور الحكم، أما إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة إستنادًا لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية أما إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً².

¹- الدعوى رقم 11 لسنة 23-دستورية-المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 5/5/2018.

¹-القضية رقم 11 لسنة 18 دستورية-المحكمة الدستورية العليا-بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 3/10/2002

²- فيصل شطناوي وسليم حتاملة، مرجع سابق، ص 629.

خلاصة الباب الثاني

توصلت الدراسة بعد التحليل والمناقشة في هذا الباب الذي تناول أثر التعديلات الدستورية على نطاق إختصاص القضاء الدستوري في فصله الأول، أن التعديلات الدستورية خاصة في الجزائر إنعكست على مؤسسة المحكمة الدستورية بتوسيع نطاق إختصاصها مقارنة بما مارسه المجلس الدستوري، إذ تم تمديدها في إطار المهمة الأساسية التقليدية وهي الرقابة على دستورية القوانين، التي أصبحت تشمل الرقابة الإجبارية على الأوامر التشريعية ورقابة التعاقدية للتحقق من توافق التنظيم والقانون للمعاهدة وهو ما يعد مكسبا للعدالة الدستوية في الجزائر، إلا أن ذلك يبقى موقوف على تفعيل الميكانزمات التي كرسها الدستور حتى لا يبقى هذا التوسع في المهام توسع شكلي وصوري حبيس النصوص الدستورية والقانونية. في المقابل إختلفت النظم القانونية بين من إعتقت الرقابة السياسية، وأخرى فضلت الرقابة القضائية إلا أنها حافظت على المهمة الأساسية الملقاة على عاتق جهة الرقابة، وهي الرقابة على دستورية القوانين لبسط الرقابة على التشريعات التي جاءت على سبيل التحديد في الدستور الفرنسي، أو على التشريعات كافة بمفهومها العام سواء كانت قوانين أو لوائح (مصر، الأردن، الولايات المتحدة الأمريكية) والغرض من بسط هذه الرقابة هو ضمان مبدأ تدرج القواعد القانونية.

لم تقصر الدساتير والتشريعات في أغلب الأنظمة على منح قضائها الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وإنما تعدتها إلى إختصاصات أخرى، تفاوتت إتساعا وضيقا من نظام قانوني لآخر كالمنازعات الانتخابية التي تناط بها المحكمة الدستورية في الجزائر والمجلس الدستوري في فرنسا، والتي خلاصنا أنها تضي على كل من المحكمة والمجلس، الصفة القضائية حتى وإن لم يكيفهما الدستور على أنهما كذلك، فضلا عن مهام أخرى إستشارية، حيث يبرز دور المحكمة الدستورية في الجزائر كمؤسسة ضابطة وضامنة لسير وإستمرارية مؤسسة رئيس الجمهورية في حالة الشغور، وضامنة لأمن وسلامة الدولة لما تستشار في الحالات الإستثنائية التي تمر بها الدولة أو في حالات أخرى خاصة عند الظروف الخطيرة التي يترتب عليها حل المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة الإتفاقيات المتعلقة بأمن وسلامة الدولة، فضلا عن مهام أخرى إستحدثها الدستور أصبحت تضطلع بها المحكمة الدستورية كولاية تفسير نصوص الدستور والبت في الخلاف الذي قد يقع بين السلطات، وكان ذلك إستثناسا بالقضاء الدستوري المقارن (مصر، فرنسا الأردن و الولايات المتحدة الأمريكية...) كل هذه الصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية في الجزائر أو المجالس والمحاكم الدستورية المقارنة، ترفع من مكانتها بين المؤسسات الدستورية الأخرى، كما تساهم من خلالها إلى ضمان مبدأ علوية الدستور وحماية الحقوق والحريات بغرض الوصول إلى هدف أسمى وهو إرساء دولة الحق والقانون.

يترتب على تحريك الرقابة آثار على أحكام وقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، تختلف حسب القضاء الدستوري المعتمد في الأنظمة القانونية المقارنة، فالبنسبة للأنظمة التي تعتمد نظام الرقابة

الدستورية الوقائية السابقة (الجزائر وفرنسا)، يترتب على الرقابة السابقة بشكل عام إما التصريح بدستوريتها أو مطابقتها لأحكام الدستور فيتم حينها حسب الحالة، إما إصدار النص القانوني أو التصريح بعدم دستورية النص القانوني وبالتالي عدم إصدار أو عدم تطبيق النص القانوني المخالف للدستور بينما تطرح الرقابة القضائية اللاحقة فرنسا والجزائر (من خلال الدفع بعدم الدستورية)، مصر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية، إشكالا حول الحكم بعدم دستورية القانون الذي يكون قد تم تطبيقه من طرف الأفراد وإعتادوا عليه ليكون مصيره التعرض لحذفه من النظام القانوني بإلغائه أو الإمتناع عن تطبيقه، حسب ما تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية للدولة، وبناءا على ذلك يترتب الحكم بعدم دستورية نص قانوني إختلاف في شأن النطاق الزمني لتنفيذه، فمن الأنظمة القانونية من تنص على سريان الحكم بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل صدورها، تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي، فتكون بذلك إختارت الأنظمة حماية مبدأ الشرعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، في حين تنص أنظمة أخرى على سريان الحكم بعدم الدستورية بالنسبة للمستقبل، تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري المباشر ومايرتبه من إستقرار في الأوضاع والمعاملات، فتكون إختارت الأنظمة القانونية بذلك حماية مبدأ الأمن القانوني على حساب مبدأ الشرعية و تسعى إلى الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الشرعية في حال فضلت الجمع بين القاعدتين.

توصلت الدراسة أيضا إلى أن أحكام وقرارات القضاء الدستوري تتمتع كأصل عام بحجية تلزم الجميع وسائر السلطات، ذلك لأن الدعوى الدستورية دعوى عينية لا يمكن حصر نطاقها بين أطراف الدعوى، في حين وإستثناءا على ذلك يقر القضاء الأمريكي الحجية النسبية على أحكامه تنحصر نطاقها بين أطراف الدعوى فحسب.

الْخَاتِمَةُ

من خلال كل ما سبق عرضه من تحليل ومناقشة نصل إلى نتيجة مفادها أن التعديلات الدستورية ساهمت من حيث التحول في هيئات القضاء الدستوري بالانتقال في الجزائر من تجربة المجلس الدستوري ذا الطابع السياسي متأثرا بنظيره الفرنسي منذ دستور 1963 وإستقر على ذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حاولت الدساتير في كل تعديل القيام بإصلاحات دستورية بغرض إقرار ضمانات سواء من حيث تشكيلة المجلس لمحاولة إحداث التوازن بين السلطات أو من حيث إقرار ضمانات تكفل إستقلالية المجلس، كالحصانة مثلا أو من حيث التوسيع في نطاق المهام الذي يضطلع بها، أو إعادة النظر في الإجراءات التي المتبعة أمامه، بتمديد الإخطار إلى جهات جديدة، وإقرار الحجية تارة أخرى غير أنه من ناحية الممارسة لم يتمكن المجلس من إثبات فعالية مقبولة في أداء المهام التي يضطلع بها الأمر الذي إستلزم استحداث محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، التي يقع على عاتقها عدة تحديات التي قد تواجهها للرفع من مكانتها.

بالمقابل انعكست التعديلات الدستورية على الأنظمة القانونية التي تم إختيارها لتكون محلا للدراسة على قضائها الدستوري، حيث تم الانتقال في فرنسا من تجربة مجلس الشيوخ الحامي للدستور إلى اللجنة الدستورية إلى المجلس الدستوري والإستقرار عليه في آخر تعديل دستوري 1958، في حين إنعكس التعديل الدستوري في كل من مصر والأردن، من خلال الانتقال من لامركزية الرقابة على دستورية القوانين الذي كانت تمارسه جميع المحاكم إلى مركزية الرقابة الذي تمارسه حاليا المحاكم الدستورية المتخصصة، أما النموذج الأمريكي، فتميز بعدم تنظيم الجهاز المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن الدستور، وإستقر على الإعتماد على الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، حيث تصب كل هذه التحولات في إرساء العدالة الدستورية وتدعيم حماية الحقوق والحريات وصولا لقيام دولة الحق والقانون.

ساهمت التعديلات الدستورية من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية، بداية بتطور تشكيلة القضاء الدستوري بغرض تفعيل أدائه الوظيفي ودعم إستقلاليته، حتى وإن تباينت الأنظمة القانونية من حيث تركيبة القضاء الدستوري، فمنها من توجهت إلى حصر التمثيل فيه في السلطتين التنفيذية والقضائية إلى جانب أعضاء يشترط فيهم الكفاءة القانونية (الجزائر) الذي تميز بعدم تحقيق التوازن بين السلطات في تمثيل المحكمة الدستورية، مقارنة بالتوازن الذي إستدرکه التعديل الدستوري لسنة 2016 في تشكيلة المجلس الدستوري، إذ أصبحت تشكيلة المحكمة الدستورية موزعة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، مع إقصاء السلطة التشريعية في تمثيل المحكمة الدستورية في تعديل 2020، وتم الإستنتاج أنه إقصاء البرلمان في عضوية المحكمة الدستورية لا يؤثر على مسألة إحداث التوازن خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، إستنادا إلى التبعية الشبه مطلقة للبرلمان للسلطة التنفيذية، الذي من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المحكمة الدستورية في حل تم الإبقاء على تمثيل البرلمان، وتأسيسا على ذلك نصل إلى أن إستبعاد الجانب السياسي بإقصاء البرلمان من تمثيل السلطة التشريعية، قد يعمل على تدعيم إستقلالية وحياد

الجهاز المكلف بالرقابة، مما يحقق الغاية الذي وجدت من أجله المحكمة الدستورية وهو ضمان إحترام الدستور.

أما من حيث عضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية فقد ثمن الأغلبية المطلقة من المختصين في القانون الدستوري مسألة إنتخاب أساتذة القانون الدستوري وعضويتهم في المحكمة الدستورية من طرف زملائهم في القانون العام، وذلك لما تملكه هذه النخبة من كفاءات وقدرات علمية ومعرفية في المجال القانوني عامة والقانون الدستوري خاصة، وهذا ما من شأنه أن يساهم في تفعيل الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، خاصة مع إستحداث الصلاحيات المستحدثة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، وهو ما كشفت عنه عملية الإنتخابات الأولى لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، حيث أفرزت أعضاء من خيرة أساتذة القانون الدستوري الذين يتميزون بمستوى ونتائج علمي وفير، حيث يعول على هذه الفئة في الرفع من جودة عمل المحكمة الدستورية وإضفاء المصداقية على قراراتها.

بالمقابل تختلف الأنظمة المقارنة من حيث تشكيلاتها، فمنها من توسع التمثيل ليشمل الثلاث سلطات فالى جانب السلطة التنفيذية والقضائية يوجد البرلمان كالنموذج الفرنسي، ومنها من تحصره في السلطة التنفيذية مع ضرورة إستشارة البرلمان (الكونغرس) مثلما هو معمول به في النموذج الأمريكي بينما يمثل القضاء الدستوري في أنظمة أخرى في السلطة التنفيذية التي تملك حق تعيين أعضاء من السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري والمحامين كالنظام المصري.

تطورت وتباينت الأنظمة القانونية في طريقة تشكيل القضاء الدستوري فمنها من تميزت دساتيرها بالجمع بين آلية التعيين والإنتخاب، مثلما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020، أما أنظمة قانونية أخرى فقد فضلت إعتداد آلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية بمشورة البرلمان (مجلس الشيوخ) أو منح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية بعد الترشيح من طرف المحكمة الدستورية نفسها (الجمعية العامة في مصر)

لقيت الأنظمة المشار إليها إنتقادات في مسألة تدخل رئيس الجمهورية لتعيين الأعضاء كونه يمس بإستقلالية القضاء الدستوري، مقترحين أن يتم إختيار كل الأعضاء أو على الأقل إختيار رئيس المحكمة أو المجلس من طرف المحكمة أو المجلس عن طريق الإنتخاب بما يحقق إستقلالية المؤسسة وعدم تبعيتها للجهة صاحبة التعيين.

سعت الدساتير إلى الإرتقاء بالقضاء الدستوري كجهة يقع على عاتقه ضمان إحترام الدستور بإحاطتها بمجموعة من الشروط للإنتساب اليه، ومن الأنظمة من شددت في هذه الشروط ومن بينها الدستور الجزائري، الذي خص أعضاء المحكمة الدستورية بشروط خاصة تتعلق برئيس المحكمة الدستورية وأساتذة القانون الدستوري، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يستوجب توافرها في كل الأعضاء، ولعل

مرد ذلك إلى أهمية مجموع المهام التي تتناط بها المحكمة الدستورية، بينما كانت الأنظمة في كل فرنسا مصر، والولايات المتحدة الأمريكية، والأردن أقل شدة من حيث فرض هذه الشروط، إذ إكتفت بشروط عامة كالكفاءة القانونية، والسن القانونية واليمين الدستورية.

حرصت الدساتير على تعزيز ضمانات لإستقلالية أعضاء القضاء الدستوري للقيام بمهامهم بكل حيادية وموضوعية على نحو يحميهم من أي تأثير أو تدخل في عملهم، الأمر الذي يضمن تأديتهم لمهمتهم على نحو فاعل وموضوعي تفاوتت بين النسبية والفعالية، ومن الضمانات التي أقرتها الأنظمة المقارنة إقرار ضمانات تحديد مدة العضوية التي تتراوح غالبا بين (6) إلى (9) سنوات، تميز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بتحديد مدة ب (6) سنوات، والتي تم إعتبارها مدة قصيرة لا تحقق إستقلالية كافية للمحكمة الدستورية، في حين فضلت بعض الأنظمة محل الدراسة، عدم تأقيت العضوية، فهي مفتوحة لمدى الحياة (النموذج الأمريكي، المصري)، كما أقرت أغلب الأنظمة القانونية ضمانات التمتع بالحصانة القضائية، ومن الأنظمة من تميزت بإقرار ضمانات عدم الإنتماء الحزبي مع ضبطه، كال دستور الجزائري وذلك بهدف إبعاد الجانب السياسي عن عمل المحكمة الدستورية، خاصة عند ممارستها للمهام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية، فضلا عن ضمانات مبدأ التنافي، وعدم القابلية للعزل التي أغفلتها بعض الأنظمة كالجزائر مثلا... الخ.

ساهمت التعديلات الدستورية في توسيع آليات تفعيل إختصاصات القضاء الدستوري، مع تباين الأنظمة المقارنة في إقرار هذه الآليات، بين من توسعها وأخرى تضيقها، فمنها من تقرر هذا الحق للمؤسسات الدستورية المتمثلة في السلطين التشريعية والتنفيذية عن طريق اللجوء المباشر إلى القضاء الدستوري كالجزائر وفرنسا عن طريق آلية الإخطار أو الطعن المباشر (الدعوى الأصلية) بالنسبة للأردن وإلى القضاء عن طريق آلية الإحالة الذي تم إعتماده في الدستور المصري وتم العمل به من طرف القضاء الأمريكي، وإلى القضاء الدستوري عن طريق إعماله آلية التصدي، كما تم العمل به في ضوء تجربة المجلس الدستوري سابقا، والمعمول به من طرف المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، وفي المقابل تم توسيع حق تحريك الدعوى الدستورية إلى الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث إتفقت جميع الأنظمة محل الدراسة بتقرير هذه الآلية مع الإختلاف في تحديد نطاقها فمنها من تحصرها في نطاق الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومنها من توسعها لتشمل كل مخالفة دستورية، وكل هذه الآليات السالفة الذكر تتعاون جميعها في التأكيد على الشرعية الدستورية.

تم تسجيل أن التعديل الدستوري في الجزائر سعى إلى توسيع الإخطار للإتصال بالمحكمة الدستورية ومن ثمة فتوسيع الإخطار نضا من شأنه تفعيل الإختصاصات التي تتناط بها المحكمة خاصة بتوسيع مجالات الإخطار التي أصبحت لا تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين، وإنما تشمل أيضا تفسير نصوص الدستور، والخلافات التي تقع بين السلطات، غير أنه تفعيل هذه الصلاحيات يتوقف على

إستعمال الجهات التي خول لها الدستور إخطار المحكمة الدستورية، لأنه في حال إحصائها عن ذلك تبقى هذه الصلاحيات التي تم التوسع فيها شكائية صورية لا تحقق المغزى الذي وجدت من أجله المحكمة وهو ضمان إحترام الدستور، فلم تكشف الممارسة الدستورية إستعمال جهات الإخطار منذ وجود المجلس الدستوري لحقها الدستوري في تحريك الرقابة، إذا ما استثنينا تدخل رئيسي غرفتي البرلمان الذي لم يتعدى 4 نصوص قانونية، أما الوزير الأول والمعارضة البرلمانية، فكانا حاضرين نصاباً من تعديل 2016 وغائبين ممارسة ما نتج عنه تقليص دور المجلس الدستوري من سنة 2016 في ممارسة الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين، بإعتبار أن الرقابة الإجبارية تخضع للإخطار الوجوبي بموجب النص الدستوري أما على مستوى المحكمة الدستورية فتم تسجيل ممارسة 5 إخطارات إجبارية من طرف رئيس الجمهورية تتعلق ب 4 قوانين عضوية وأمر تشريعي واحد، بينما تم إخطارها من طرف الأغلبية البرلمانية مرة واحدة لمراقبة القانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، توجي هذه المبادرة بوجود إرادة لممارسة حقهم الدستوري في إخطار المحكمة الدستورية خاصة بعد خفض النصاب القانوني المخول له الإخطار، إلا أن المحكمة الدستورية رفضت هذا الإخطار من حيث الموضوع لمخالفة أحكام المادة 2/190 التي تقضي بأن الإخطار يكون قبل إصدار القانون وليس بعده، وهو ما يدل على نقص الكفاءة القانونية لدى البرلمانيين، أما عن إخطار المحكمة بشأن التنظيمات والمعاهدات فلم يتم تسجيل أي إخطار بشأنهم.

توصلت الدراسة أن القانون العضوي 19/22 المتعلق بالإحالة والإخطار أمام المحكمة الدستورية وكذا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عملها، قلص من دور هذه الأخيرة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، من خلال تقييد المحكمة الدستورية بما طلب منها في رسالة الإخطار وعدم التصدي لأي نص قانوني آخر ولو كان له إرتباط بموضوع الإخطار، ففي الوقت الذي كان يفترض أن يتم الإبقاء على صلاحية المحكمة الدستورية بالتصدي، مثلما كان معمول به في ضوء تجربة المجلس الدستوري الذي منح لنفسه بموجب نظامه الداخلي إمكانية التصدي في إطار الرقابة السابقة واللاحقة، وما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، تم سحب هذا الاختصاص ذو الأهمية البالغة، لنصل إلى نتيجة مفادها أن ما تم منحه من صلاحيات بنص من جهة، تم سحبه بنص آخر من جهة أخرى، ليبقى التساؤل مطروح لماذا لم تتصدى المحكمة الدستورية وتقضي بعدم دستورية المادة 4 من القانون العضوي 22-19 المتعلق بالإحالة والإخطار لمخالفتها نص المادة 185 بإعتبارها الضامنة لإحترام الدستور، ويستتبع على ذلك تمسكها بإختصاصها بالتصدي لكل مخالفة للدستور؟.

أما عن تقييم آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة ممنوحة للمتقاضين للإتصال بالمحكمة الدستورية فتم تثمينها خاصة بعد توسيعها لتشمل التنظيم وعدم قصرها على القانون مما يعد ضماناً لصون حقوق وحرقات المواطنين خاصة أن القانون يحيل في كثير من الأحيان إلى التنظيم للتكفل بتنظيمها، غير أنه

ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة مطروحة أمام القضاء وإن كان يحقق عقلنة الدفع بتجنب الدفع الكيدية، وتجنب تهاتل الدفع أمام المحكمة، لكن من جهة أخرى فطرح المنازعة أمام القضاء الذي يتميز بطول إجراءات التقاضي يتعثر معها المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة له دستوريا، كما أن نجاح هذه الآلية يتطلب تفاعل إيجابي بين أطراف المعادلة المتمثلة في المتقاضي ودفاعه من جهة والقاضي الذي يقدم أمامه الدفع من جهة أخرى، وهو ما لم تحققه التجربة الجزائرية بعد مرور 5 سنوات من دخول الدفع حيز التطبيق بحيث تم معاينة حركية نسبية في عدد الدفوع المرفوعة أمام القضاء، كما أن الدفوع تمحورت حول نصوص قانونية تمس حقوق وحريات متماثلة، لا ترقى إلى حماية حقيقية فعلية لحقوق وحريات ذات أهمية.

ساهمت التعديلات الدستورية في أغلب الأنظمة القانونية في توسيع المهام التي يضطلع بها القضاء الدستوري، تتفاوت إتساعا وضيقا، فمن الأنظمة من تقصرها على الرقابة الدستورية لبسط الرقابة على التشريعات والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور كاللستور الأردني، ومنها من تمددها خارج إطار الرقابة على دستورية القوانين لتشمل المنازعات الانتخابية، ليرز دور القاضي الدستوري حينها كجهة مساهمة في إنشاء المؤسسات الدستورية، هذا فضلا عن تفسير نصوص الدستور، والبت في الخلاف الذي قد يقع بين السلطات الذي إستحدثه التعديل الحالي في الجزائر، استثناسا بتجارب القضاء الدستوري المقارن ليرز دوره كجهة تحكيم ووساطة في النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسات الدستورية هذا فضلا عن الإختصاصات الأخرى أين يبرز دور القضاء الدستوري في بعض الأنظمة في ضمان إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية عند حالة الشغور (الجزائر، فرنسا، مصر)، وضمان سلامة وأمن الدولة من خلال الرأي الإستشاري الذي يبيده في الحالات الإستثنائية، وفي الظروف الخطيرة التي تؤدي إلى حل البرلمان.

عطا على ذلك، ساهمت التعديلات الدستورية في الجزائر في توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، في كلا صورتها الرقابية، الإلزامية والاختيارية وهي من الإيجابيات التي تم تمييزها وتحسب لهذا التعديل الدستوري، حيث تم إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية ولأول مرة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلى جانب القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يستأثر من خلالها رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية، كما تم توسيع الرقابة إلى ما يسمى برقابة التعاهدية للتحقق من توافق القانون والتنظيم مع المعاهدة، وذلك بهدف حماية وضمان مبدأ سمو المعاهدة على القوانين، غير أنه ما تم ملاحظته من حيث الممارسة أن الرقابة الإلزامية لمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية فضلا عن الأوامر التشريعية، كانت وستبقى أكثر النصوص الخاضعة للرقابة، ليس بسبب رغبة رئيس الجمهورية بتحريكها وإنما بسبب إلزام النص الدستوري، وهو ما كشفت عنه تجربة المجلس الدستوري بحيث كانت النصوص المتعلقة بالرقابة الإلزامية أكثرها إخطارا، في حين غابت النصوص المتعلقة بالرقابة الإختيارية، بإستثناء حصيلة ضئيلة للقوانين العادية، بينما تحصنت التنظيمات والمعاهدات تماما

من الإخطار، مما أثر على فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أما حصيلة المحكمة الدستورية منذ دخولها حيز التنفيذ إلى غاية انجاز هذه الرسالة، فلا يمكن أن نحكم عليها في ضوء تجربتها الفتية، ومع ذلك تبين نوع من الحركية في تفعيل نسبي للرقابة على دستورية القوانين حيث فحصت إلى غاية (2023/01/07) قانون عادي واحد في إطار الرقابة الإختيارية إلى جانب 4 قوانين عضوية، وأمر تشريعي في إطار الرقابة الإلزامية.

إن تمديد صلاحيات المحكمة الدستورية سواء في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو خارجها من المكاسب التي ترتقي بمكانة المحكمة الدستورية إلى مصاف المحاكم الدستورية المقارنة، نظرا لأهمية تلك الصلاحيات خاصة منها المستحدثة، المتعلقة بتفسير نصوص الدستور، والتدخل لفض النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ووظيفة ضبط سير مؤسسات الدولة، ونشاط السلطات العمومية، لكن يخشى أن يكون هذا التوسع مجرد توسع شكلي وصورى، نظرا لعدم تمكين المحكمة الدستورية من الإخطار الذاتي، وكذا إجماع الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية عن ممارسة حقها، ومرد ذلك للتبعية الشبه مطلقة للوزير الأول للسلطة التنفيذية وكذا الأغلبية التابعة لرئيس الجمهورية، وعدم وجود الرغبة السياسية لدى البرلمانين أُنقص الكفاءة والثقافة الدستورية أحيانا أخرى.

لم يحدد نص المادة 192 طبيعة الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية، فالنص جاء عاما، مما يفتح المجال أمام السلطات صاحبة الإخطار بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بخلافات غير محددة، على خلاف بعض الأنظمة المقارنة التي حددت طبيعة الخلاف (الدستور الفرنسي الخلاف الذي قد يثور بين الحكومة والبرلمان الذي يتمحور حول الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقترحات القوانين أو التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان وترى الحكومة انها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية (...)) بينما تمارس المحكمة العليا الأمريكية نظر المنازعات (التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، أو تلك التي تنشأ بين الولايات المختلفة أو بين ولاية ما ومواطن من ولاية أخرى وحسبها).

تم تسجيل أيضا أن النص لم يحدد من هي السلطات الدستورية التي يقع بينها الخلاف، وهل يقصد بها السلطات الكلاسيكية الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية، أم تنحصر في أهم سلطتين معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أم يتعداها إلى كل سلطة نص عليها الدستور، أم هي المؤسسات الدستورية التي تجسد فيها هذه السلطات.

يترتب على الدعوى المطروحة أمام القضاء الدستوري آثار على أحكام وقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، تختلف حسب القضاء الدستوري المعتمد في الأنظمة القانونية المقارنة، وإذا كانت الرقابة السابقة لا تطرح خلافات حول التطبيق الفعلي للقوانين، كون أن دور الرقابة السابقة على دستورية القوانين هو الحيلولة دون صدور نص مخالف للدستور، فإن الرقابة القضائية اللاحقة، تطرح إشكالا حول الحكم بعدم الدستورية القانون الذي يكون قد تم تطبيقه من طرف الأفراد وإعتادوا عليه ليكون مصيره التعرض

لحذفه من النظام القانون بإلغائه أو الإمتناع عن تطبيقه، وبالتالي يترتب الحكم بعدم دستورية نص قانوني إما أعمال قاعدة الأثر الرجعي بسريان على الوقائع التي حدثت قبل صدورها، فتكون الأولوية حينها حماية مبدأ الشرعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، وإما أعمال قاعدة الأثر الفوري، بسريان الحكم بعدم الدستورية بالنسبة للمستقبل، وما يترتب من إستقرار في الأوضاع والمعاملات، فتكون الحماية مقررة لمبدأ الأمن القانوني على حساب مبدأ الشرعية، في حين فضلت بعض الأنظمة أن تجمع بين القاعدتين بهدف الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الشرعية.

ما تم تسجيله أيضا أن الدستور وحد في الوصف القانوني الذي تفصل بموجبه المحكمة الدستورية إذ أصبحت تفصل بموجب قرار في إطار الرقابة على دستورية القوانين وتفصل بقرار أيضا عند البت في الخلافات بين السلطات، لكنها تصدر رأيا عند إخطارها حول تفسير نصوص الدستور، بالإضافة إلى إصدارها رأيا عند إستشارتها في الحالات الإستثنائية وعند حل البرلمان في الظروف الخطيرة والرقابة على التعديل الدستوري، وعند إقدام رئيس الجمهورية على إبرام إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لي طرح التساؤل لماذا ميز الدستور في الوصف القانوني الذي تصدره المحكمة الدستورية وبالتبعية الإختلاف في حيازته للحجية، إذ تحوز قراراتها الحجية المطلقة بصريح المادة 4/207 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبمفهوم المخالفة لاتعد كذلك بالنسبة للأراء.

بالمقابل إتفقت أغلب الأنظمة القانونية على إضفاء الحجية عما يصدر عنها من أحكام وقرارات رغم أنها تختلف في مسألة حجية الحكم بعدم الدستورية إذ تقر بعض الأنظمة الدستورية الحجية المطلقة للحكم أو القرار الصادر عن قضائها الدستوري، كون الدعوى الدستورية دعوى عينية لا يمكن حصر نطاقها بين أطراف الدعوى، في حين يقر البعض الآخر الحجية النسبية لها.

وبناء على سبق نقترح التوصيات التالية:

- تدعيما لإستقلالية المحكمة الدستورية وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، يحبذ إختيار أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق الإنتخاب أو على الأقل إختيار رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الإنتخاب من طرف أعضاء المحكمة الدستورية نفسها، كما نص عليه دستور 1963 أين كان الرئيس منتخبا من ضمن ومن بين أعضاء المجلس الدستوري.

- ضمانا لإستقرار العضوية في المحكمة الدستورية وضمانا للإستفادة من خبرات الأعضاء على نحو فاعل يفضل تمديد العضوية إلى (8) سنوات مدام ضمان التداول مضمون بالتجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية

- فتح مجال العضوية في المحكمة الدستوري للأساتذة والقضاة الذين هم في حالة تقاعد وعدم حصرها في الأعضاء الذين هم في حالة نشاط، كما فعل المشرع المصري، وذلك لضمان الإستفادة من خبرات وتجربة هؤلاء للأعضاء الجدد.

- منح السلطة القضائية على إختلاف درجاتها آلية الإحالة إلى المحكمة الدستورية إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية والمتقاضين، كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، بإعتبار أن السلطة القضائية في تعامل مستمر مع النصوص القانونية والتنظيمية، فقد تشتبه وهي بصدد النظر في النزاعات المطروحة أمامها بعدم دستورية نصوص قانونية، فمن الأولى في حال تبين للقاضي شك حول دستورية تلك النصوص أن يقوم بإحالتها إلى المحكمة الدستورية لفحص مدى دستورتيتها.
- إرجاع إختصاص التصدي للمحكمة الدستورية، كما كان معمول به في ظل تجربة المجلس الدستوري وما هو معمول به في القضاء الدستوري المقارن، نظرا لما له من أهمية في إثارة نصوص مخالفة للدستور، على إعتبار أنه من صميم الصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، ألا وهي حماية الدستور من كل إنتهاك.
- عدم ربط الدفع بعدم الدستورية بالنزاع القضائي ولضمان عدم إزدحام الدفوع غير المؤسسة قانونا أمام المحكمة الدستورية يفضل تأطيره ضمن منظمات ذات إختصاص قانوني (كالنقابات مثلا).
- ضمانا لجودة النص القانوني يحبذ توسيع المبادرة التي قامت بها المحكمة الدستورية، لتشمل إبرام إتفاقية تعاون بين البرلمان والمحكمة الدستورية في إطار تعزيز التعاون بين المؤسسات، مثلما بادرت به المحكمة الدستورية مؤخرا حيث أبرمت إتفاقية لتعزيز التعاون المؤسسي مع المحكمة العليا ومجلس الدولة في إطار تبادل الخبرات العلمية والعملية، ولما لا يتم تجسيد هذا التعاون بفتح مديرية على مستوى المحكمة الدستورية لتوثيق العمل التعاوني بين مؤسسة البرلمان والمحكمة الدستورية في العملية السابقة لإقتراح القوانين.
- ضرورة استدراك التناقض التي تضمنته المادة 142 الذي يوحي بإمكانية تجاوز البرلمان لقرارات المحكمة الدستورية ذات الحجية المطلقة.
- مادام النص الدستوري لم يحدد من هي السلطات الدستورية التي يقع بينها الخلاف وإن كان يقصد بها السلطات الكلاسيكية الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية، أم تنحصر في أهم سلطتين معنيتين بمبدأ الفصل بين السلطات وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أم يتعدها إلى كل سلطة نص عليها الدستور، أم هي المؤسسات الدستورية التي تتجسد فيها هذه السلطات، يحبذ تدخل الجهات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بما لها من ولاية التفسير النص لتوضيح هذه المسألة.
- مادام النص الدستوري ميز بين طبيعة الأعمال التي تصدر عن المحكمة الدستورية، بحيث تصدر قرار سؤءا في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة حسب صريح المادة 4/207، بينما تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن مهامها بتفسير أحكام الدستور، وتجنبنا لأي شك حول حجية آرائها بالتفسير يقع على عاتق الجهات المخول لها طلب التفسير إخطار المحكمة الدستورية لرفع الغموض حول هذا النص الدستوري.

- إضفاء لشفافية الإجراءات نوصي بإرفاق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية نصوص القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، ورسالة الإخطار، وملاحظات الحكومة وردود البرلمان إن وجدت والتبليغات المقدمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة والأطراف والتصريح المعد للصحافة والمراجع الفقهية المتعلقة بالقرار ونشرها على موقع المحكمة الدستورية لتمكين المختصين من الإطلاع عليها ومناقشتها في بحوثهم ودراساتهم.

- بما أن نطاق إختصاص المحكمة الدستورية واسع يكاد يشمل كل السلطات يفضل الإرتقاء بالمحكمة الدستورية بتخصيص لها باب مستقل في الدستور يكون موقعها ضمن الباب السادس قبل الباب المتعلق بالتعديل الدستوري.

ملخص الدراسة

عربي-إنجليزي - فرنسي

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة بالتحليل والمناقشة انعكاسات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري حيث تضمن الباب الأول أثر التعديلات الدستورية على تحولات هيئات القضاء الدستوري، وعلى النظام الإجرائي لعمله، للوقوف أولاً على مدى إستقلاليته العضوية في مواجهة السلطات، وثانياً تقييم مدى كفاية وفعالية النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الدستوري، بينما تضمن الباب الثاني أثر التعديلات الدستورية على نطاق اختصاص القضاء الدستوري، لفحص مدى إتساع أو ضيق الصلاحيات التي يمارسها من جهة، ومدى فعالية القضاء الدستوري للاختصاصات التي يمارسها بالنظر إلى مجموع الآليات التي تدعم تفعيل هذه الصلاحيات، مع إجراء مقارنة بما كرسته الأنظمة المقارنة من آليات و ضمانات تساهم في فعالية أداء القضاء الدستوري، وفي الأخير تم تحليل الآثار القانونية المترتبة على عمل القضاء الدستوري، وحجبيته في مواجهة السلطات والكافة، والنطاق الزمني لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الدستوري.

خلصت هذه الدراسة إلى أنه ساهمت التعديلات الدستورية في تطور القضاء الدستوري، على اختلاف النماذج التي تبنتها الأنظمة القانونية، سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية، تمارسه عن طريق مجالس دستورية أو محاكم دستورية، وذلك بغرض الارتقاء بالقضاء الدستوري والرفع من مكانته بين المؤسسات الدستورية السائدة في النظام القانوني للدولة، بهدف حماية مبدأ علوية الدستور بما يضمن تفعيل حماية حقوق وحريات المواطن الأساسية والتوجه نحو إرساء قيام دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، النظام الإجرائي، الأنظمة المقارنة، آليات عمل القضاء

الدستوري

Abstract :

In this study, we analyzed and discussed the implications of the constitutional amendments on the constitutional judicial system, through two titles, the first one was devoted to the impact of the constitutional amendments on the transformations of the constitutional judicial bodies and its procedural system, to determine firstly, the extent of its organic independence from the authorities, and secondly, to assess the adequacy and effectiveness of the procedural system followed before the judiciary.

The second title was devoted to the impact of the constitutional amendments on the scope of the Constitution on the competence of the judiciary, to examine the extent or narrowness of the powers it exercises, on the one hand, and the extent of the effectiveness of the constitutional judiciary with regard to the powers it exercises, taking into account the set of mechanisms that support the activation of these powers, while making a comparison with what has been established by the comparative systems of the mechanisms and guarantees that contribute to the effectiveness of the functioning of constitutional justice. and finally, the legal

effects resulting from the work of constitutional justice, its authority. in front of the authorities and third parties, also analyzing the timetable for the implementation of the judgments and decisions of the constitutional judicial system.

The conclusions of this study led to the fact that the constitutional amendments have contributed to the development of the constitutional judicial system, despite the different models adopted by the legal systems, whether political or judicial control, exercised through the constitutional councils or the constitutional courts, with the aim of improving the constitutional judicial system and raising its status among the dominant constitutional institutions in the legal system of the State, with the aim of protecting the principle of the supremacy of the constitution, ensuring the activation of the protection of the fundamental rights and freedoms of the citizen and advancing towards the establishment of the rule of law.

Keywords: Constitutiona l judiciary, procedural system, comparative systems, mechanisms of constitutional judiciarywork

Résumé :

Dans cette étude, nous avons analysé et discuté les implications des amendements constitutionnels sur le système judiciaire constitutionnel, à travers deux titres, le premier chapitre a été consacré à t l'impact des amendements constitutionnels sur les transformations des organes judiciaires constitutionnels et son système procédural, pour déterminer premièrement, l'étendue de son indépendance organique face aux autorités, et deuxièmement, évaluer l'adéquation et l'efficacité du système procédural suivi devant le pouvoir judiciaire.

Le deuxième titre a été consacré à l'impact des amendements constitutionnels sur la portée de la Constitution sur la compétence du pouvoir judiciaire, pour examiner l'étendue ou l'étroitesse des pouvoirs qu'il exerce, d'une part, et l'étendue de l'efficacité du pouvoir judiciaire constitutionnel en ce qui concerne les pouvoirs qu'il exerce, compte tenu de l'ensemble des mécanismes qui soutiennent l'activation de ces pouvoirs. , tout en faisant une comparaison avec ce qui a été établi par les systèmes comparés des mécanismes et des garanties qui contribuent à l'efficacité du fonctionnement de la justice constitutionnelle, et enfin, les effets juridiques résultant du travail de la justice constitutionnelle, de son autorité. face aux autorités et aux tiers, en analysant aussi le calendrier de mise en œuvre des arrêts et décisions du système judiciaire constitutionnel.

Les conclusions de cette étude ont aboutit à ce que les amendements constitutionnels ont contribué au développement du système judiciaire constitutionnel, malgré les différents modèles adoptés par les systèmes juridiques, qu'il s'agisse de contrôle politique ou judiciaire, exercé à travers les conseils constitutionnels ou les cours constitutionnelles, dans le but d'améliorer le système judiciaire constitutionnel et d'élever son statut parmi les institutions constitutionnelles dominantes dans Le système juridique de l'État, dans le but de protéger le principe de la suprématie de la constitution, d'assurer l'activation de la protection des droits et libertés fondamentaux du citoyen et d'avancer vers l'établissement de l'état de droit.

Mots-clés : pouvoir judiciaire constitutionnel, système procédural, systèmes comparés, mécanismes de travail du pouvoir judiciaire constitutionnel

قائمة

المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً-المصادر:

1-النصوص القانونية:

1-1-الداستاتير:

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789.
2. الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، ج.ر، الصادرة في 05 أكتوبر 1958.
3. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1963.
4. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية-العدد 36 مكرر "ا" الصادر في 12 سبتمبر سنة 1971، المعدل والمتمم سنة 2014، المعدل والمتمم سنة 2019.
5. دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر، رقم 79-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار نص الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94 ل 02 ذي الحجة، 1396 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1976.
6. دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409، الموافق أول مارس سنة 1989.
7. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.
8. الدستور المغربي الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة في 30 تموز/يوليو 2011.
9. الدستور التونسي المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، عدد خاص 157، رقم السنة 2014.
10. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
11. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

قائمة المصادر والمراجع

المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج/ العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

1-2-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 مايو 1969.

1-3-القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج/ العدد 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1443 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

2. قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج/ عدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ، 28 غشت سنة 2016 م.

3. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج/ العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016

4. قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج.ر.ج.ج/ العدد 54 الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 5 سبتمبر سنة 2018م.

5. قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عان 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج/ العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

6. قانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج/ العدد 41 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان 2022.

7. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج/ العدد 51 الصادرة بتاريخ 2 محرم عام 1444 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2022 م.

1-4-القوانين:

1. قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ج.ر./ العدد 19 المؤرخة في 9 مايو 1968.

قائمة المصادر والمراجع

2. قانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، ج. ر/العدد 36 في 6 سبتمبر سنة 1979.
 3. قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج/العدد 32 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 07 غشت سنة 1989.
 4. قانون رقم 89-14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج. ر.ج. ج/العدد 33 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1410 هـ الموافق 9 غشت سنة 1989م.
 5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر.ج.ج/العدد 14 المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م، المعدل بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 02 غشت سنة 2011، ج. ر.ج.ج/العدد 44 المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 هـ الموافق 10 غشت سنة 2011.
 6. قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.
 7. قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم 11 لسنة 2012.
 8. قانون رقم 15 لسنة 2012 المتضمن قانون المحكمة الدستورية، ج. ر/عدد 2519.
 9. قانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج.ر، العدد/ 30 مكرر(ب) بتاريخ 01-08-2017.
 10. قانون رقم 78 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم لسنة 1979، الجريدة الرسمية-العدد 25 مكرر (ب) في 26 يونية سنة 2019.
 11. قانون 137 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ج ر/العدد 32 مكرر ا-في أغسطس سنة 2021.
- 1-5-الأوامر التشريعية:
1. أمر جويلية 1965 القاضي بإسناد جميع الصلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1963 إلى مجلس الثورة.
 2. أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج/العدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م.

قائمة المصادر والمراجع

3. أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج/ العدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997م.
4. أمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الامر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج/ العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.
5. الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة ج.ر.ج.ج/ العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010م، المتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج/ العدد 14 المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م
6. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج/ العدد 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م.

• أوامر رئيس الجمهورية المصري الصادرة بقرار بقانون:

7. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية.
8. قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 81 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة العليا (1) الجريدة الرسمية في 31 أغسطس سنة 1969/ العدد 35 مكرر (1).
9. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ج.ر.- العدد (28 مكرر) في 11 يولية سنة 1998.
10. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا الجريدة الرسمية / العدد 13 مكرر (د) في 1/04/2014.
11. قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 91 لسنة 2015 بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا الجريدة الرسمية / العدد 30 تابع (ا) في 25/ يوليو/ 2015.
12. قرار مجلس النواب بتعديل بعض احكام الدستور، الجريدة الرسمية - العدد 15 مكرر (ج) في 17 ابريل سنة 2019.

1-6- المراسيم :

1. مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج/ 02 الصادرة بتاريخ 3 رجب عام 1412 هـ الموافق 8 يناير سنة 1992م.

قائمة المصادر والمراجع

2. مرسوم رئاسي رقم 05-297 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 هـ، الموافق 15 غشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر.ج.ج/ العدد 55. الصادرة بتاريخ 10 رجب عام 1426 هـ الموافق 15 غشت سنة 2055م.
3. مرسوم رقم 148 لسنة 2010 الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 200/2/16 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2010/2/18
4. مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج/ العدد 43 الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1437 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2016م.
5. مرسوم رئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق 17 جانفي سنة 2019، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج/العدد، 03 الصادرة بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1440 هـ، الموافق 17 جانفي سنة 2019م.
6. مرسوم رئاسي رقم 19-92 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 يتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج/ العدد 15 الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس سنة 2019م.
7. مرسوم رئاسي رقم 19-93 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019 يتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج/ العدد 15 الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس سنة 2019م.
8. مرسوم رئاسي رقم 19-94 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 مارس 2019 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج/ العدد 15 الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس سنة 2019م.
9. مرسوم رئاسي رقم 19-126 المؤرخ في 9 ابريل 2019 يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ج.ر.ج.ج/ العدد 23 المؤرخة في 4 شعبان 1440 هـ الموافق 10 أبريل 2019 م.
10. مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج/ العدد 14 المؤرخة في 16 رجب عام 1442 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2021.
11. مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 هـ الموافق 4 غشت سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج/ العدد 60 الصادرة بتاريخ 26 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 5 غشت سنة 2021م.

قائمة المصادر والمراجع

12. مرسوم رئاسي رقم 21-435 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. / العدد 88 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م .
13. مرسوم رئاسي رقم 21-450 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. / العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م .
14. مرسوم رئاسي رقم 21-451 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. / العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م .
15. مرسوم رئاسي رقم 21-454 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ج. ر. ج. ج. عدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م .
16. مرسوم رئاسي رقم 21-455 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية ج. ر. ج. ج. / العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م .
17. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الخميس 20 محرم 1444-18 أوت 2022، السنة 165، عدد خاص.
18. مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 هـ الموافق 8 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. / العدد 17، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس سنة 2022 م
19. مرسوم تنفيذي رقم 14-08 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج. ر. ج. ج. عدد 11، الصادرة 26 فبراير 2014
- 1-7- الأنظمة الداخلية:
1. الفصل التشريعي الثالث، أول الإنعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثامنة، المعقودة صباح يوم الأربعاء 18 من يولييه سنة 1979 مجلس الشعب، جمهورية مصر العربية، 197. لمناقشة مشروع قانون بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.
2. مذكرة إيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. / العدد 48 الصادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق 6 غشت سنة 2000 م .

قائمة المصادر والمراجع

4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج.ر.ج.ج/ العدد 29 الصادرة بتاريخ 4 شعبان 1437 هـ الموافق 11 مايو سنة 2016م.
 5. النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج.ر.ج.ج/ العدد 66 الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2019م.
 6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج / العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1440 هـ الموافق ل 30 يونيو سنة 2019م، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2019م.
 7. نظام رقم(66) لسنة 2019 نظام التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية صادر بمقتضى المادة(120) من الدستور، ج. ر / عدد 2927.
 8. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ج.ر.ج.ج/ العدد 75 الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 144 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م.
 9. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ج.ر.ج.ج/ العدد 04، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023م.
- 1-8- أحكام آراء وقرارات القضاء الدستوري:**
- أ- الآراء:**
1. رأي رقم 01 ر.أ.ق عضد / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج.ر.ج.ج/ العدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م.
 2. رأي رقم 02 ر.أ.ق عضد / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج/ العدد 12 لسنة 1997، المؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م.
 3. رأي رقم 10 ر.ن.د/مد/ 2000 مؤرخ في 9 صفر 1421 الموافق 13 مايو، 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر.ج.ج/ العدد 46 المؤرخة 28 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق 30 يوليو 2000م.
 4. رأي رقم 12/ر.ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج/ عدد 09 المؤرخة في 10 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 04 فبراير 2001م.

قائمة المصادر والمراجع

5. رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج. ر.ج.ج/ العدد 06 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2016م.

6. رأي رقم 03/ر.ق.ع/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور ج. ر.ج.ج / العدد 54 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 5 سبتمبر سنة 2018م.

ب-القرارات:

1. قرار رقم 02 /ق.أ.م/د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ج.ر.ج.ج/ العدد 7 المؤرخة في 23 ذو القعدة عام 1410 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2000م.

2. قرار رقم 1 - ق.ق.مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر، ج.ر.ج.ج/ عدد 36 المؤرخة في 28 محرم 1410 هـ 22 غشت 1989م.

3. قرار رقم 23 /ق.م.د/د ع د/22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022.

4. قرار رقم 2-ق-ق-مد-89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ج.ر.ج.ج/ العدد 37 المؤرخة في 4 صفر 1410 هـ الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 م.

5. قرار رقم 01/ق.م.د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.

6. القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/3/25، العدد 141.

7. قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 5591 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية.

8. قرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم عام 1443 الموافق 15 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

ج-الأحكام:

1. قضية رقم 65 السنة الأولى قضائية-حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1948/2/10.

2. قضية رقم 1090 السنة السادسة (6) قضائية-حكم محكمة القضاء الإداري--الجلسة المنعقدة يوم 1952/6/21.

قائمة المصادر والمراجع

3. حكم محكمة التمييز بصفتها عدل عليا رقم 51/6، منشورات مركز العدالة القانونية.
4. قضية رقم 18 لسنة السادسة قضائية "دستورية"-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1980/12/21.
5. قضية 31 لسنة 3 قضائية "دستورية"-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1983/05/.
6. قضية رقم 47 لسنة 3-دستورية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1983/06/11.
7. قضية رقم 48 لسنة 3 قضائية دستورية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1983/07/ 11.
8. قضية دستورية رقم 49 لسنة 3 القضائية- حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1983/11/ 5.
9. قضية رقم 93 لسنة 4 قضائية" دستورية"- حكم المحكمة الدستورية العليا - 18 / 1984/02/.
10. قضية رقم 136 لسنة 5 دستورية، حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 17 / 1984/03/.
11. قضية الدستورية رقم 132 لسنة 5 القضائية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1984/04/ 7.
12. قضية رقم 18 لسنة 6 قضائية "دستورية"-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1985/12 /21.
13. قضية رقم 37 لسنة 9 قضائية (دستورية)-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية-الجلسة المنعقدة يوم 9 مايو 1990.
14. قضية رقم 14 لسنة 8 قضائية وتنازع-حكم المحكمة الدستورية العليا-7 / 1992/03/.
- قضية 39 لسنة 9 قضائية دستورية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 7 / 1992/11/.
15. القضية رقم 27 لسنة 8-دستورية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1992/01/04.
16. قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية "دستورية"-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1993/07/ 19.
17. قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية" دستورية" -حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 1993 /7/19.

قائمة المصادر والمراجع

18. قضية رقم 11 لسنة 15 قضائية "دستورية" - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية - الجلسة المنعقدة يوم 1993/12/6.
19. قضية رقم 12 لسنة في دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 1993/07/19.
20. قضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 1994/02/12.
21. قضية رقم 35، السنة 9 قضائية (دستورية) - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 14 أغسطس 1994.
22. قضية رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 1994/8/14.
23. قضية رقم 16 لسنة 15 - دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 1995/01/14.
24. قضية رقم 137 لسنة 18 قضائية دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 1998/02/7.
25. قضية رقم 11 لسنة 13 قضائية "دستورية" - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم السبت 8/07/2000.
26. قضية رقم 190، السنة 19 قضائية (دستورية) - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة 2001/6/2.
27. قضية رقم 154 لسنة 21 ق دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 2003/03/16.
28. قضية رقم 24 لسنة 11 - دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 2013/07/07.
29. قضية رقم 56 لسنة 24 ق دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم 2003/05/11.
30. قضية رقم 76 لسنة 29 - دستورية - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة 2007/10/01.
31. قضية رقم (2011/2342) تاريخ/1/2012.
32. قضية رقم 53 لسنة 38 (منازعة تنفيذ) - حكم المحكمة الدستورية العليا - الجلسة المنعقدة يوم الأحد 2008/09/24.
33. تمييز حقوق، القضية رقم (2013/538) بتاريخ 2013/3/6.

قائمة المصادر والمراجع

34. قضية رقم 95 لسنة 35 قضائية (دستورية) - حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 2014/12/13-حكم غير منشور.

35. قضية رقم 11 لسنة 23-دستورية-حكم المحكمة الدستورية العليا-الجلسة المنعقدة يوم 5/5/2018.

1-9-الإعلانات:

1. إعلان رقم 01/م د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 04 يناير سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

2. إعلان رقم 02/م د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل ويتم الإعلان رقم 01/م د / 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق

4 جانفي سنة 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين

3. اعلان رقم 03/م د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

4. النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات.

5. إعلان رقم 01/م د/20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020.

6. إعلان رقم 01/م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة

عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021

1-10-البيانات

1- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة.

2- بيان المجلس مؤرخ في 14 ابريل 2014.

3- بيان المجلس الدستوري حول إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 4 يوليو

2019

4- بيان مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة

الجمهورية، موقع السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

5- بيان المجلس الدستوري ليوم 31 أكتوبر سنة 2019

6- بيان المجلس الدستوري حول كفاءات ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت

لانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019

7- بيان حول كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية 2021/07/22.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- بيان المجلس الدستوري المتعلق بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المقرر يوم 12 ديسمبر 2019.
- 9- تصريح مؤرخ في 3 ابريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
- 11-1- المداولات والتقارير والمقررات:
- 10- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.
- 11- مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02 /م.أ.د مؤرخة في 1411 شوال عام 1412 الموافق 14 افريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 افريل 1992.
- 12- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، مضبطة الجلسة الثامنة (5 من ديسمبر سنة 1998م).
- 13- مقرر مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج. ر. ج. ج/ العدد 21 الصادرة بتاريخ 5 رجب عام 1438 هـ الموافق 2 ابريل سنة 2017م.
- 14- مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج. ر. ج. ج / العدد 25 الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1443 هـ الموافق 12 ابريل سنة 2022 م

ثانياً-المراجع:

1- الكتب

1-1-الكتب العامة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا: المبادئ الدستورية العامة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا: رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة-مبدأ المشروعية-د ط، منشأة المعارف مصر، سنة 2018.
3. أحمد أبو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط 6 منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1988.
4. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط 02، دار الشروق، القاهرة، سنة 2002.
5. أحمد وافي، بوكرا إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، الجزائر المؤسسة الوطنية للطباعة، سنة 1992.
6. بوكرا إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، سنة 1992.
7. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المقارنة، ط 3، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 1993.
8. جرجي جرجي: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د ط، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، سنة 1997.
9. حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
10. حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2015.
11. رابحي أحسن: النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، د ط، دار الكتاب الحديث، 13 يوليو 2013.
12. رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
13. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2007.

14. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.
15. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، عين ميله الجزائر، سنة 1993.
16. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4 ديوان، ط 2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
17. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، د ط، دار النهضة العربية، سنة 1998.
18. عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري نشأة تشريعا وفقها، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010.
19. فوزي اوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
20. فوزي اوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.
21. فوزي اوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2001.
22. محمد المجدوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002.
23. محمد المساوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الأول، د ط، دار النشر، سنة 2017.
24. محمد رضا بن حماد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2016.
25. محمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري-الدولة الحكومة، الدستور-مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2008.
26. هاني الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2007.
- 1-2-الكتب الخاصة:
- 1- أحمد عبد الحبيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية 2011 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: **دستورية القوانين (دراسة مقارنة)** د ط، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2009.
- 3- الباز على السيد: **الرقابة على دستورية القوانين في مصر**، د ط، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، مصر، 1978.
- 4- الجرف دكتور طعيمة: **القضاء الدستوري**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 5- حسن مصطفى البحري: **القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)** ط 1، د. دار النشر، 2017.
- 6- حمدي عطية مصطفى عامر: **الرقابة على دستورية القوانين في النظام الوضعي والإسلامي - دراسة مقارنة** - د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021.
- 7- دعاء الصاوي يوسف: **القضاء الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- 8- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري**، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 9- رفعت عيد السيد: **الوجيز في الدعوى الدستورية**، الطبعة الأولى، مصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- روسيون هنري، ترجمة محمد وطفة: **المجلس الدستوري**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
- 11- زهير شكر: **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، ط 1، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2014.
- 12- سعودي نسيم: **سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 13- سعيد بوالشعير: **المجلس الدستوري في الجزائر**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
- 14- شعبان أحمد رمضان: **ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين**، دراسة مقارنة، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 15- صباح موسى المومني: **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية**، د ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2017.
- 16- عبد الوهاب محمد رفعت: **رقابة دستورية القوانين**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصرن 2008.
- 17- علي حسن نجيدة: **الرقابة على دستورية القوانين**، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، د ط، د. دار النشر. د.س.

قائمة المصادر والمراجع

- 18- عيد أحمد الغفول: الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008، بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ط 5، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2011.
- 19- ماجد راغب الحلو: دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- 20- محمد إبراهيم درويش: الرقابة الدستورية -دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 2016.
- 21- محمد السعيد بوسعدية: مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشر 2014.
- 22- محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، د ط الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 2000.
- 23- محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثاني، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2021.
- 24- محمد عبد الرحيم حاتم: اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، 2019.
- 25- محمد فؤاد عبد الباسط: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التنازع، تنازع الإختصاص- الأحكام المتناقضة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 26- محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د.ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 27- مدني محمود علي أحمد: دور القضاء الدستوري في إستجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة) ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- 28- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2015، الجزائر، 2015.
- 29- مصطفى عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية-دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، ط 1، مكتبة سعيدان رأفت، القاهرة، د س.
- 30- هادي عطية الهاللي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، دراسة، دستورية، فقهية قضائية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 31- هشام عبد المنعم عكاشة: المحكمة الدستورية العليا قاضي تفسير، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 32- هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، د ط مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999. [رقابة-دستورية-القوانين \(cihrs.org\).pdf](http://cihrs.org/pdf).
- 33- وهيب عياد سلامة: أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لإحكامها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

2- الرسائل والاطروحات:

2-1- أطروحات الدكتوراه:

1. أزهار هاشم احمد الزهيري: الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة كلية القانون جامعة بغداد، 2015.
2. أسود ياسين: ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017.
3. باوزير باسل عبد الله محمد: دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن 2014.
4. بلحمزي فهيمة: الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم 2017-2018.
5. بن ناصف مولود: الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018.
6. تبينة حكيم: فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، قسم الحقوق، تخصص، القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021، 2022.
7. تركي سطات المطيري: الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية-دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، والكويت-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، قسم القانون العام مصر، دس.
8. ججيقة لوناسي: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، د س.
9. جمال بن سالم: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع

10. حسام محمد حميدي عبد الفتاح الفضالي، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لإتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2017، 2018.
11. خالد فتحي محمد أبو زيد خالد: دور القاضي الدستوري في النظام القانوني للدولة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2020.
12. دليلة قماش: آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه -ل.م.د-، القسم العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العمومية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق-سعيد حمدين-2021-2022.
13. رابحي أحسن: مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون السنة الجامعية 2005-2006.
14. روبر مجيد احمد، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الإتحادية العليا في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون جامعة السليمانية، سنة 2020.
15. زهية عيسى: الحصانات الدستورية -دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2011.
16. سعد ممدوح الشمري: أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين -الكويت، مصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية-، دكتوراه قانون عام، دون وجود معلومات أخرى.
17. سعيد بوشعير: علاقة بالمؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1984.
18. سميرة عتوتة: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2022.
19. عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1988.
20. عبد العزيز برقوق: دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة-دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2015-2016.

قائمة المصادر والمراجع

21. عبد الكريم مختاري: الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
22. علي قاسم ربيع: الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعو مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
23. العواملة نصير عبد الطيف، المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018.
24. العواملة، نصير عبد الطيف حيدر: المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الدراسات العليا الأردن، 2018.
25. فيصل عقلة شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات-دراسة مقارنة-في فرنسا، مصر الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية والعالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن عمان، 2015.
26. محمد ناصر بوغزالة: التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996.
27. مسراتي سليمة: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، 2010.
28. مصطفى محمود إسماعيل علي، وسائل تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2020.
29. نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 10، 20.
30. نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان 2016.
31. نوارا تريعة: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 2-2-رسائل الماجستير:
1. أحمد عبد السلام عبد الدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل نيل درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

2. أحمد كربوعات: حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015
3. أركان حسن عبد الله: المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.
4. أصيل رياض محمد الشريف: سلطة القضاء الدستوري في التصدي، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون، 2021.
5. اوصديق فوزي "ردادة نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق 2005، 2006.
6. بختي نفيسة: عوائق الرقابة على دستورية القوانين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2007-2008.
7. بلمهدي إبراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السنة الجامعية 2009/2010.
8. بن سريّة سعاد: مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 09/08) - دراسة مقارنة - شهادة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010.
9. بيداء عبد الله مهجر، نطاق الرقابة الدستورية على التشريع، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2019-2020.
10. جمام عبد العزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س.
11. سامية رايس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة تبسة 2005.
12. سفيان محمود عبد العزيز: الرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الأردني والفرنسي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة في جامعة آل بيت، 2014.

13. عادل صبحي، رقابة محكمة العدل العليا على دستورية القوانين في الأردن، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة ال بيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، 2003-2004.
14. عباس رزاق: آليات الرقابة على الأوامر التشريعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
15. عمر ثامر: سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.
16. عواد عباس الحردان: طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام جامعة أنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2011.
17. ممدوح محمد عارف الشياب: الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2015.
18. نصار، آلاء محمد: المصلحة في الدعوى الدستورية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2019.
19. وازع حليم: رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019-2020.
20. ولد محمد مريم: الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان رسالة لنيل على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012.

3-المقالات:

1. أحمد الخطيب نعمان: تفسير نصوص الدستور الأردني-دراسة مقارنة-دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد 46، العدد 3، 2019 (35-79).
2. أحمد الخطيب، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية، دون صفحات (1-31)، المحكمة الدستوري الأردنية الدراسات والأبحاث (cco.gov.jo).
3. أحمد علي عبود الخفاجي، الأثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوري الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون-جامعة أهل بيت-نيسان 2017 (1-23).
4. أمال يعيش تمام، التصريح بالملكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس 2016، الصفحات (504-522).
5. أمحمد حاجي: الدفع بعدم الدستورية بين خيار المشرع وتوجه المحكمة الدستورية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 12، 2019، الصفحات (240،264).
6. أمين شريط: مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزء الأول، العدد 1 الصفحات (11-39) العدد/2013 إلياس جوادي: رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص(39-51).
7. أمحمد حاجي: الدفع بعدم الدستورية بين خيار المشرع وتوجه المحكمة الدستورية منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 12، 2019، الصفحات (240،264).
8. أوكيل محمد أمين: عن دور القضاء في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي " حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني، 2018، (100-125).
9. بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 17، 2019 (262-290).
10. بدوي عبد الجليل: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد 08، جوان 2021، الصفحات (1-15).
11. برازة وهيبه: إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 1، 2018 (الصفحات 106-122).
12. برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية دفاتر السياسية والقانون، العدد 09، جوان 2013، الصفحات(1-16).

قائمة المصادر والمراجع

13. بركات مولود: دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 07-أفريل 2022، الصفحات (996-1019).
14. بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 55 الصفحات(7-38).
15. بن سعيد صبرينة، نويري سامية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد02، 2020 الصفحات(507-530).
16. بهاء الدين عباس محمد: الطبيعة القانونية لمسمى المحكمة الدستورية في السودان مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين مجلد 14، العدد35، 2019، الصفحات (183-191).
17. بوبكر خطاف: الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد 02، جويلية 2020 الصفحات (233-245).
18. بوكرا إدريس " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير " مجلة إدارة، مجلد 8 عدد 1998 1.
19. بومدين محمد: آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، 2019 الصفحات(1-31).
20. تبينة حكيم: الرقابة السياسية على دستورية القوانين-المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد/2، جوان 2020، الصفحات (93-113).
21. تريعة نوار: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسية، المجلد 53، العدد 04 2016 الصفحات (77-120).
22. جلول شيتور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 3، العدد 4، 2008، الصفحات (63-93).
23. جمال رواب: إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، الصفحات (167-187).
24. جوادى الياس، اليمين الدستورية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد، 01 جانفي 2017، الصفحات (33-46).

قائمة المصادر والمراجع

25. حافظ عباس: المحكمة الدستورية العليا: نشأتها-تشكيلتها-إختصاصاتها، 1998، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري) مصر، الصفحات(694-725)
26. حسام فرحات أبو يسوف، من قضاء المحكمة الدستورية العليا الامريكية في العام القضائي 2007/2008، مجلة المحكمة الدستورية العليا العدد 14، الدستورية، أكتوبر، 2008، دون صفحات المحكمة الدستورية العليا(sccourt.gov.eg) .
27. حليلة بروك، نبيل بوعجيلة: المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2022، الصفحات (784-805).
28. حمريط كمال: نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، الصفحات (1062-1097).
29. حميد مزياني: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص 2020، الصفحات(427-448).
30. حوادق عصام: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، الصفحات (429-442).
31. حواف حليلة، زاير الهام: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث العدد الأول، السنة 2019، (92-102).
32. خالد الدك: الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب: دراسة مقارنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلد 129، العدد 10، 2016، الصفحات (56-65).
33. الخير قشي: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، العدد 04، ديسمبر 1995 (11-34).
34. دحمان وحمادو: اللازمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، الصفحات (1076-1101).
35. رجب حسن عبد الكريم، ضوابط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 16، العدد 28، 2008 شهر أكتوبر الصفحات(35-139).

36. زهية عيسى: الحماية الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة خنشلة، يوم 2022/04/27.
37. زهية عيسى: الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص (157-177).
38. زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد، 04 2017 الصفحات (176-190).
39. زهيرة قزادري، زهية عيسى: تعزيز إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58، العدد 03، 2021 الصفحات (395، 419).
40. زياد العدوان، ليث نصرأوين: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2018.
41. سعاد ميمونة، علي محمد: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 02، 2020 الصفحات (37-53).
42. سعد ممدوح الشمري: أثر حكم المحكمة الدستورية - دراسة مقارنة الكويت، دون معلومات أخرى.
43. شربال عبد القادر: مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلة صادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 12، افريل 2006.
44. شورش حسن عمر، لطيف مصطفى امين: الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة-دراسة تحليلية مقارنة-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد: 01 2020 الصفحات (402-458).
45. صافي حمزة: الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية-قراءة تحليلية في القانون العضوي 16-18، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 2019، الصفحات (113-135).
46. ضريف نادية، عبد الوهاب دراج: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد، 08 الصفحات (294-304).

47. الطبطبائي عادل، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية-دراسة مقارنة-مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد 14، العدد1، 2000، الصفحات (13-66).
48. طواهرية أبوداود، غيتاوي عبد القادر: الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد01، 2022 الصفحات(117-135).
49. عباسي سهام: إخطار كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016" مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، الصفحات (151-172).
50. عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد: دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020 الصفحات (160-176).
51. عبد العزيز محمد بن سلمان، الرقابة السابقة في الدستور الجديد، العدد 23، ابريل 2012، مجلة المحكمة الدستورية العليا منشورة عبر موقع المحكمة الدستورية العليا <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.
52. عبد العزيز محمد سالمان: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة المحكمة الدستورية العليا، لعدد 29، أكتوبر 2021، منشور عبر موقع المحكمة المصرية المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg).
53. عبد العزيز محمد سلمان: التطور التاريخي لمبدأ رقابة دستورية القوانين في مصر، مجلة الدستورية، العدد الأول، يناير 2003، دون صفحات، منشور عبر موقع المحكمة الدستورية العليا جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا(sccourt.gov.eg).
54. عبد العزيز نويري: معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022 فندق الجزائر-، الصفحات(1-29).
55. عبد القادر غيتاوي: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، (185-218).
56. عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي: حق المعارضة البرلمانية في اخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، السنة 2020، (489-509).
57. عبد الله عبد الغني بسيوني: إختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، بحث في كيفية تحريك الدعوى الدستورية، وأوجه عدم الدستورية وحجية وآثار أحكام المحكمة

قائمة المصادر والمراجع

- الدستورية العليا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، العدد 1.4، 1996، الصفحات (35-91).
58. عصام سعيد عبد العبيدي، سريان احكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية-السنة الثامنة-العدد التسلسلي 29-مارس 2020م الصفحات (245-279).
59. عصام سعيد عبد العبيدي، مدى سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية-دراسة مقارنة-مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السمة التاسعة، العدد 01، العدد التسلسلي 333، مارس 2021، الصفحات (393-455).
60. علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 4، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
61. علي محمد: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 02، السنة 2020 الصفحات (37-53).
62. عمار بوضياف: (تطور احكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر(1963-2016) والإشكالات المطروحة) مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019 الصفحات (141-166).
63. عمار بوضياف: مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور، دراسة في ضوء التجربة الفرنسية الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، 08، 09 ديسمبر 2019 الصفحات (20-41).
64. عمار عباس: الانتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15-2020 (25-69).
65. عمار عباس، إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسية بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية-الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2017، الصفحات (9-50).
66. عمار كوسة، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، (427-440).
67. عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق-المجلد 17، العدد 2، 2001، الصفحات (1-35).
68. عوض رجب خشمان الليمون، أحمد موسى الهياجلة: الضوابط الدستورية لإصدار القوانين المؤقتة في الدستور الأردني لعام 1952 في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2011، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2017، العدد 71، جويلية 2017، الصفحات (361-388).

69. عيد أحمد الحسبان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية (دراسة تحليلية مقارنة) مؤتة للبحوث والدراسات-لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد3، 2007.
70. عيد أحمد الحسبان: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، تموز، 2007، الصفحات (81-112).
71. غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2020، الصفحات (563-583).
72. غربي حسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01 القسم (ا) العلوم الاقتصادية والقانونية 2020، الصفحات (186-200).
73. فاروق خلف: حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري ل 2016/02/07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، الصفحات (93-99).
74. فائزة جروني، أسامة قيطوبي: أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية تيزي وزو، الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟ العدد 2019/2، الصفحات (229-259).
75. فيصل شطناوي وسليم حاملة: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 02، 2013 الصفحات (617-634).
76. فيصل عقلة شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1، 2015، الصفحات (45-59).
77. قاسم صافي أحمد: الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي-كلية الحقوق بقنا، العدد 1، 2014 الصفحات (85-1).
78. قصري محمد، آثار الاحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلد العدد 128، يونيو 2016، ص الصفحات (147-157).
79. كمال فنيش: ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنعقد يومي 06 و 07 افريل 2021 بفندق الاوراسي، الجزائر، المداخلات منشورة في مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، الصفحات (25-42).
80. كنزة زياني، كمال دريد: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات والشروط، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 01، 2022، الصفحات (131-1043).

81. ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد: مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية (دراسة مقارنة) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد، 05 الصفحات (223-242)
82. مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد/5، يناير 2020، المركز الديمقراطي العربي المانيا-برلين.
83. المجلس الدستوري: آثار الدفع بعدم الدستورية، الندوة العلمية حول الدفع بعدم الدستورية " تحديات التطبيق " يوم 2019/09/30.
84. محمد الحافي: الولوج إلى العدالة الدستورية الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستوية القوانين، مراكش 27، 28 سبتمبر 2018 أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بالشراكة مع أكاديمية المملكة المغربية، 2021.
85. محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري العدد 01، 2013، الصفحات (39-58).
86. محمد بوسماح: تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1985.
87. محمد بومدين: التصدي أو الاخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو/ الأغواط، العدد 05، 2020. الصفحات (49-82).
88. محمد حميد عبد وحسين جبر حسين الشويلي: إجراءات تعيين أعضاء المحاكم الدستورية، (دراسة مقارنة مع إشارة الى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 2020، الصفحات (55-85).
- https://www.researchgate.net/publication/352330120_ajraat_tyyn_a
89. محمد رمزي الشاعر طه: الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية، مجلة الأمن والقانون، مجلد 4، العدد 2، 1996، الصفحات (164-243).
90. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسال الدستورية، منشأة المعارف 2002.

قائمة المصادر والمراجع

91. محمد فوزي النويجي وعبد الحفيظ علي الشيمي: "تفسير القاضي المضيف ودوره في تطوير القانون"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة، ماي 2017، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح و التطوير، 11-10 ماي، 2017، العدد 2، الجزء الأول، 2017 (17-72).
92. محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي" دفا تر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، (329-346).
93. محمد نعرورة: نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2011، الصفحات (161-184).
94. مراد بدران: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور" النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة، مجلد 10، العدد 2 سنة 2000، الصفحات (09-45).
95. مصطفى محمود إسماعيل: المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي " دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري" المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021 الصفحات (124-192).
96. الملتقى الوطني عن بعد حول "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: تقليد ام تحول في العدالة الدستورية؟" المنعقد، بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 يوم 07 ديسمبر 2021.
97. مولود بن ناصف: دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور اشغال الملتقى الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنعقد يومي 06 و 07 افريل 2021 بفندق الأوراسي، الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، ص 233 الصفحات (221-247).
98. مولود منصور: أي نظاما لإحسن حماية للحريات العامة: المسألة الأولية الدستورية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014، الصفحات (7-17).
99. مياسة بلطرش: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد/01، جوان 2021، الصفحات (481-491).
100. ناجي عبد النور: دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة مايو، العدد 02، الجزء الأول 2017، الصفحات (295-296).
101. نسيم سعودي: مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي، مجلة صوت القانون المجلد 6، العدد/02، 2019، الصفحات (1103 - 1136).

قائمة المصادر والمراجع

102. نصر الدين بن طيفور: الجديد في إختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المنعقد يومي 21 و22 جوان 2022، بفندق الجزائر العاصمة، الصفحات (173-183).
103. نعمان أحمد الخطيب، دور القضاء الدستوري في تطوير الانظمة الدستورية والسياسية المحكمة الدستورية الأردنية، الدراسات والابحاث (cco.gov.jo)
104. نعمان مسعود شيهوب: خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر (النشأة والتطور - دراسة مقارنة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول دور المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة الحق و القانون المنعقد يومي 21 و 22 جوان 2022، الصفحات (83-103).
105. نوار بدير: الرقابة القضائية على دستورية القانونين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية-فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن (2017/5)، وحدة القانون الدستوري كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت سبتمبر 2017، الصفحات (1-20).
106. نوارا تريعة، عزيزة شري: أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19-العدد 02، 2022، الصفحات (279-306).
107. الهادي لوعيل: الدفء بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الملتقى الوطني الأول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون يومي 21 و22 جوان، فندق الجزائر، 2022 الصفحات (281-294).
108. وفد جمهورية مصر العربية: إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدا الفصل بين السلطات، ورقة مقدمة من وفد جمهورية مصر العربية الى المؤتمر العالمي الثاني حول العدالة الدستورية، ريو دي جانيرو- البرازيل، 18، 16 يناير 2011.
109. ياسر سيد حسين، تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، في الدستور المصري الفرنسي، الأمريكي، مجلة كلية الآداب، العدد 50، 2019، (227-274).
110. ياسين أسود: تطبيقات الرقابة السياسية في الدساتير الفرنسية، مجلة الدراسات الحقوقية العدد 5، 2016 الصفحات (130-150).

قائمة المصادر والمراجع

111. يحيى الجمل: الرقابة على دستورية القوانين بين محكمتي النقض والدستورية العليا الدستورية العدد 6، مصر، 2004، دون ص. المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg)
112. يسرى محمد العصار: السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تحديد النطاق الزمني لآثار أحكامه بعدم الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية العليا المصرية، اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري (عدد خاص)، ديسمبر-2019، دون صفحات، المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg).
113. يعيش تمام شوقي، رياض دنش: توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016، الصفحات (156-164).
114. بلس شاوش بشير: مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني العدد 02، مارس 2003.

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Les textes juridiques et règlementaires :

1. l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifié par loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013. J.O.R.F du novembre 1958.
2. Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel. - Légifrance (legifrance.gouv.fr) journal officiel de la République Française du 15 novembre 1959.
3. loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.
4. Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

2- Les Décisions

1. Décision n° 2021-952 QPC - Conseil constitutionnel.
2. Décision n° 2023-1038 QPC du 24 mars 2023.
3. Décision n° 62-18 L du 16 Janvier 1962.LOI d'orientation agricole
4. Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971
5. Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973.
6. Décision n° 82-146 DC du 18 novembre 1982.
7. Décision n° 85-198 DC du 13 décembre 1985
8. Décision n° 86-225 DC du 23 janvier 1987.
9. Décision n° 89-269 DC du 22 janvier 1990.
10. Décision n° 92-308 DC du 9 avril 1992.
11. Décision n° 92-312 DC DU 2 septembre 1992Traité sur l'Union Européene.
12. Décision n° 94-351 DC du 29 décembre 1994.
13. Conseil d'Etat, Décision du 12 juillet 2002. N° é236125.
14. Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.
15. cf, CC, 28 20106-1 QPC, JO, 29mai 2010.
16. Décision n° 2010-14/22 QPC DU 30 JUILLET 2010.
17. Décision n° 2011-112 QPC du 1 avril 2011.

18. Décision n° 2018-768 QPC du 21 mars 2019.
19. Décision n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020 .
20. Décision n° 2023-1039 QPC du 24 mars 2023.
21. Décision n° 2023-1040/1041 QPC du 31 mars 2023.

3-Les ouvrages:

1. - Philippe Blacher : **Droit constitutionnel**, Hachette supérieur, Paris, 2005.
2. Dominique Rousseau : **Droit du contentieux constitutionnel**, 4^e édition, Montchrestien, Paris, 1995, p140
3. George Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper : **Droit constitutionnel**, LGDJ, 25^e Edition, Paris, 1997, p689
4. Henry Roussillon: **le conseil Constitutionnel**, 5^e éd, Dalloz, France, 2004.
5. Henry Roussillon: **le conseil constitutionnel**, Dalloz, France, 2001.
6. Louis Favoreu et Gaia Patrick et Ghevontian Richard et Mestre JeanLouis et Pfersmann Otto et Roux André ET Scoffoni Guy : **Droit Constitutionnel** : Dalloz, France 1998.
7. Louis Favoreu et Loïc Philip : **Le conseil Constitutionnel** , 3^e éd, Paris Sirey, 1984.
8. Louis Favoreu et Loïc Philip : **Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel**, (G.D.C.C), 3^e éd, Paris, France , Sirey 1984.
9. Marthe Fatin-Rouge Stefanini, **les effets des décisions du conseil constitutionnel en matière du QPC**, HAL , open science , Aix-en Provence , le 20 juin, 2016.
10. Maurice Duverger : **Institutions politiques et droit constitutionnel**, P.U.F, Themis , 1976.
11. Philippe Ardant, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, DETA , 16^e éd, LIBAN, 2004.
12. Philippe Sugur, **les notions d'immunités et d'irresponsabilité**, la Protection des pouvoirs constitue (Dir) P.S, Bruylant, France, 2007.

4-les these :

1. Aymen Fathy Mohamed : **le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte**, thèse pour l'obtention du doctorat de droit public , Université de Bordeaux Droit et Science politique C.R.D.E.I , 2015 .

5-Les articles :

1. Abd El Khalek Ben Ramadane: **La Loi organique et l'équilibre constitutionnel** ; in.R.D. P 1993.
2. Ahmed Mahiou : **La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaire** : l'expérience française, revue du conseil constitutionnel, N° 02/2013, p .p (63-77).
3. Zahia Aissa, **The composition of the Constitutional Court in the 2020 Constitutional Amendment and its role in strengthening the missions of the Court**, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 59, N°3, 2022, p.p (20-30)
4. Ayata Nadia : **L'exception d'inconstitutionnalité et la matière pénale** : Modèles comparés, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et politiques Vol : 58, N° 04, 2021, p.p (402-419).
5. Bachir Yeles Chaouche : **la technique des reseves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel**, Revue du conseil constitutionnel, N° 01/2013, p .p (07-18).

6. Bachir Yelles Chaouche : **Les effets juridiques de son passage de statut de conseil au Statut de Cour** , premier Forum national sur la Cour constitutionnelle dans l'amendement constitutionnel de 2020 et son rôle dans l'instauration de l'État de droit,22 et 23 juin, Hôtel d'Alger,p.p (67-81) .
7. Bruno Genevois : **l'enrichissement des techniques de contrôle**, colloque du cinquantenaire du conseil constitutionnel, 3 Novembre 2008, (1-24) .
8. Bruno Genevois : **La Composition du conseil constitutionnel**, Revue de droit d'Assas, université Panthéon-Assas, N°5 février 2012, p.p (89,100).
9. Bruno Genevois," France", Table ronde, **Immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction**, Annuaire International de Justice Constitutionnelle, Economica, 2001.
10. Christine Horovoets : **Exception inconstitutionnalité** : changement de fonctionnement, Revue du conseil constitutionnel, numéro thématique sur «l'exception d'inconstitutionnalité » N° 8/2017,p .p(89-100).
11. **Nacira Kanoun : Dans l'ordonnancement juridique national en Algérie**, Revue critique de droit et des sciences, politique, N° 02, 2009,p.p (39-72).
12. Fatiha Benabbou-Kirane, Ahmed Mahiou : **Droit Parlementaire Algérien**, **Préface** : Tome01, Office des Publications Universitaires, 2009.
13. Fatima zohra Ramdani : **Le nouveau rôle confié à la cour constitutionnelle Algérienne pour la réalisation du concept de sécurité juridique**, Revue jurisprudence, volume 13, oct 2021 p.p(887-912)
14. Francis Delperee : **l'exception d'inconstitutionnalité** : notion aproche comparée et bonne pratique, Revue du conseil constitutionnel, N° 8/2017, p.p (23-38) .
15. Francis Delperee : **Les effets d'une décision du juge constitutionnel en réponse a une question de constitutionnalité**, Éléments de droit comparé, actes du séminaire international organisé le 30 septembre 2019 par le conseil constitutionnel, intitulé « l'exception d'inconstitutionnalité : défis de mis en œuvre », publication de conseil constitutionnel 2019.
16. François Lu chaire : **les lois organiques devant le conseil constitutionnel** in.R.D.P,France, N°2, 1992.
17. François Lu chaire: **La saisine du conseil constitutionnel et ses problèmes**,Revue de Droit public et de la science politique en France , tome 117,R.D.P,N° 4,France,2001.p.p(1141-1155)
18. Georges Vedel : la **place de la Déclaration de 1789 dans le bloc de constitutionnalité**, la Déclaration des droits de L'homme et du citoyen et la jurisprudence, cloque des 25, 26 /05/1989 au conseil, Presses Universitaires de France, paris.
19. Hanane Ouchen, Souhaib Yasser : **L'effet de l'exception d'inconstitutionnalité sur la pratique du contrôle du Conseil consstitutionnel**, Revue du conseil consitutionnel, N°16, 2021, p.p (63-85).
20. Jean Pascal : **L'accès au juge constitutionnel français** : modalités et procédures ,RDP,tome 117, /03/2001, (447-487).
21. Kamel Fenniche : **L'accès à la justice constitutionnelle algérienne**, Revue du conseil constitutionnel, N°,12/2019, p.p (11-29).

22. Kamel Fenniche : **la constitution du 1^{er} Novembre, 2020 sacralise les droits fondamentaux et les libertés publiques**, Revue du conseil consitutionnel, N°16, 2021,(11-21).
23. Katya Guermech : **Le contrôle de constitutionnalité des lois en Algerie et le principe de sécurité juridique a la lumiere de la revision constitutionnelle 2020**,Revue Des Etudes Juridiques Comparées volume, 07, N°01, 2021, p.p(2876-2859)
24. Louis Favreu : **l'elargissement de la saisine du Conseil constitutionnel aux juridictions administratives et judiciaires**, Revue francaise de droit constitutinel, N°4, 1990,p.p(581-617).
25. Lucher Froncois, Richier Isabelle : **le chef de l'État et le juge constitutionnel gardien de la constitution**, Revue du droit public et de la science politique en France et a letranger, chronique constitutionnel R.D.P, 1999.
26. Lyes Sam : **Le contrôle de constitutionnalité des tretés internationaux des lois ordinaires et des reglement** : Observation sur l'implication de la révision constitutionnelle de 2016, Revue Droit et pouvoir, volume, 07, N° 02, 2018, p.p
27. Mathieu Disant : **les effets dans le temps des décisions QPC,les nouveaux cahier du conseil constitutionnel**,N°40 ,juin 2013, s.p.
28. Michel Conard : **"Les immunités du Chef de l'Etat", La Société française pour le droit international**, Colloque de Clermont-Ferrand :Le Chef de l'Etat et le droit international , Le 7, 8,9 juin 2001, A. Pedone , Paris, 2001.
29. Mohamed Bousoltane : **La procédure d'exception d'inconstitutionnalité : nouvelle perspectives algériennes**, revue du conseil constitutionnel ,N° 8, 2017(13-22).
30. Mohamed Oumaïouf : **Reflexions sur les nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 fevrier 2016 en matiere de contrôle de la constitutionnalité des lois**, Revue critique de droit et sciences politiques,volume 11,N°, p.p(49-81)02/07/2016.
31. Nacira Kanoun : **De La place des traités internationaux Dans l'ordonnancement juridique national en Algérie**, Revue critique de droit et des sciences, politique, N° 02, 2009,p.p (39-72).
32. Walid.Laggoune, **la conception du contrôle constitutionnalité en Algérie**, idara, volume 6,N °2,p.p(7-25), 1996.
33. **Xavier Philippe**, "AFRIQUE DU SUD" Table ronde" Immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction " Annuaire International de Justice Constitutionnelle, 2001.

34. المواقع الالكترونية:

1. <http://search.mandumah.com/Record/14272>
2. <https://cour-constitutionnelle.dz>
3. <https://ina-elections.dz/>
4. <https://isidore.science/document/10670/1.aqtjfk>
5. <https://www.asjp.cerist.dz>
6. <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
7. <https://www.legifrance.gouv.fr>
8. https://www.researchgate.net/publication/272352828_alnzam_alqanwny_lfsyr_alns_ws_aldstwryt_fy_alanzmt_almqarnt_mjlt_alhqwq_albhrynalmjld
9. https://www.researchgate.net/publication/353622401_wsayl_tfsyr_nsws
10. Legal Agenda (legal-agenda.com)

قائمة المصادر والمراجع

11. www.ELBILAD.NET 4 mars 2014
12. cco.gov.jo المحكمة الدستورية -الصفحة الرئيسية
13. sccourt.gov.eg المحكمة الدستورية العليا
14. <https://www.iec.jo/sites/default/files/2021>

الملاحق

الملحق رقم: 01

إحصاءات الإخطار الموجهة إلى المجلس الدستوري الجزائري (2016-2021)				
رئيس الجمهورية	الوزير الأول	رئيس المجلس الشعبي الوطني	رئيس مجلس الأمة	المعارضة البرلمانية
22	0		0	0
إحصاءات الإخطار الموجهة إلى المحكمة الدستورية إلى غاية 2023/03/15				
05	0	0	0	01

المصدر: [- Cour constitutionnelle \(cour-constitutionnelle.dz\)](http://cour-constitutionnelle.dz)

الملحق رقم: 02

إحصاءات الإخطار الموجهة إلى المجلس الدستوري الفرنسي (1958-2022/06/30)					
رئيس الجمهورية	الوزير الأول	رئيس الجمعية الوطنية	رئيس مجلس الشيوخ	النواب	أعضاء مجلس الشيوخ
14	207	49	52	467	332
%1	%17.8	%4	%4	%40.6	%32.7

المصدر: [Bilan statistique | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

الملحق رقم: 03

نتائج الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الفرنسي (2022/06/33-1958)					
نتيجة الرقابة	المطابقة	عدم المطابقة الجزئية	عدم المطابقة الكلية	تحفظات	نتائج أخرى
عدد القرارات	433	374	20	93	8
النسبة المئوية	%46.8	%40.4	%1.8	%10.1	%0.9

المصدر: [Bilan statistique | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

الملحق رقم: 04

نتائج رقابة الدفع بعدم الدستورية المجلس الدستوري الفرنسي في الفترة الممتدة (2010-2021/12/31)						
نتيجة الرقابة	المطابقة	عدم المطابقة الجزئية	عدم المطابقة الكلية	أثر مؤجل	التحفظات	نتائج أخرى
عدد القرارات	568	74	211	144	133	33
النسبة المئوية	%50.8	%6.5	%18.5	%12.1	%9.7	%2.4

المصدر: [Bilan statistique | Conseil constitutionnel \(conseil-constitutionnel.fr\)](http://conseil-constitutionnel.fr)

الملحق رقم: 05

رقابة المطابقة - رقابة الدستورية - الدفع بعدم الدستورية (2016-2023)

رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة 2016 (المجلس الدستوري)	
القوانين العضوية	1. رأي رقم 02/ر.ق.ع.م. د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر/ ع 50.

الملاحق

<p>2. رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور ج.ر/ ع 50.</p> <p>3. رأي رقم 04 /ر.ق.ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج.ر/ ع 50.</p>	
<p>رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة 2017 (المجلس الدستوري)</p>	
<p>1. رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/ 2017 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 16 مارس سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور ج.ر/ ع 20.</p> <p>2. رأي رقم 02 /ر.ن.د.م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج.ر/ ع 49.</p>	<p>القوانين العضوية</p>
<p>رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة 2018 (المجلس الدستوري)</p>	
<p>1. رأي رقم 01 /ر.ق.ع.م.د/ 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ر/ ع 15.</p> <p>2. رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج.ر/ ع 53.</p> <p>3. رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج.ر/ ع 54.</p> <p>4. رأي رقم 04 /ر.ق.ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور ج.ر/ ع 54.</p>	<p>القوانين العضوية</p>
<p>رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة 2019 (المجلس الدستوري)</p>	

<p>1. رأي رقم 01 / ر.ق.ع/م.د / 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، للدستور، ج.ر/ع55.</p> <p>2. رأي رقم 02 / ق.ع/م.د/ 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات ، للدستور، ج.ر/ع 55</p> <p>3. رأي رقم 03 / ر.ق.ع/م.د / 19 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ج.ر/ع 50.</p>	<p>القوانين العضوية</p>
<p>رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة 2021 (المجلس الدستوري)</p>	
<p>1. قرار رقم 16/ق.م.د / 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر/ع 50</p> <p>2. قرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، ج.ر/ع 19.</p> <p>3. قرار رقم 18/ق.م.د / 21 مؤرخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، ج.ر/ع 22.</p> <p>4. قرار رقم 19/ق.م.د/21 مؤرخ في 2 رمضان مام 1442 الموافق 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 106 -76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر/ع 29.</p> <p>5. قرار رقم 20/ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.ج.ر/ع 30.</p> <p>6. قرار رقم 21/ق.م.د / 21 مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر/ع 39.</p> <p>7. قرار رقم 22/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر/ع 44.</p>	<p>الأوامر التشريعية</p>

<p>8. قرار رقم 23/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر/ع 45.</p> <p>9. قرار رقم 24/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج، ر/ع 45.</p> <p>10. قرار رقم 388/ق.م.د/21 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج، ر/ع 65.</p> <p>11. قرار رقم 390/ق.م.د/21 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي، ج، ر/ع 65.</p> <p>12. قرار رقم 392/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية. ج، ر/ع 67.</p>	
رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لسنة (2022) المحكمة الدستورية	
<p>1- قرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر/ع 41</p> <p>2- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر/ع 41</p> <p>3- قرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور ج ر/ع 44</p> <p>قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور. ج ر/ع 51</p>	القوانين العضوية
<p>قرار رقم 06/ق.ر.د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها. ج ر/ع 54</p>	القوانين العادية
<p>قرار رقم 05/ق.ر.د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي السنة 2022. ج ر/ع 53</p>	الأوامر التشريعية

قرارات المجلس الدستوري المتضمنة الدفع بعدم الدستورية (2019-2020-2021)

1. قرار رقم 01/ق.م.د/د ع 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، ج. ر/ع 16.
2. قرار رقم 01/ق م د/د ع د 20/مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، ج. ر/ع 34.
3. قرار رقم 02/ق م د/د ع د 20/مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020، ج. ر/ع 06.
4. قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج. ر/ع 77.
- قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج. ر/ع 77.

قرارات المحكمة الدستورية المتضمنة الدفع بعدم الدستورية (2021-2022)

1. قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، ج. ر/ع 95.
2. قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، ج. ر/ع 04.
3. قرار رقم 03/ق.م.د/د ع د 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، ج. ر/ع 04.
4. قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
5. قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
6. قرار رقم 03/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
7. قرار رقم 04/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
8. قرار رقم 05/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
9. قرار رقم 06/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
10. قرار رقم 07/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
11. قرار رقم 08/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
12. قرار رقم 09/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
13. قرار رقم 10/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
14. قرار رقم 11/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
15. قرار رقم 12/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
16. قرار رقم 13/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
17. قرار رقم 14/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
18. قرار رقم 15/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
19. قرار رقم 16/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
20. قرار رقم 17/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
21. قرار رقم 18/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
22. قرار رقم 19/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
23. قرار رقم 20/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
24. قرار رقم 21/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
25. قرار رقم 22/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج ر/ع 34
26. قرار رقم 23/ق.م.د/د ع د 22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022. ج. ر/ع 34
27. قرار رقم 24/ق.م.داد ع د 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022. ج. ر/ع 54

الملاحق

- 28.** قرار رقم 25/ق.م.د/دع 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022. ج. ر / ع 54
- 29.** قرار رقم 26/ق.م.د/دع 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022. ج. ر / ع 54
- 30.** قرار رقم 27/ق.م.د/دع 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022. ج. ر / ع 54
- 31.** قرار رقم 28 /ق.م.د/دع 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022. ج. ر / ع 54
- 32.** قرار رقم 29 / ق.م.د/ 2022 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 20 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الاجباري. ج. ر / ع 29
- 33.** قرار رقم 30 /ق.م.د/دع 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، ج.ر/ع 06.
- 34.** قرار رقم 31 /ق.م.د/دع 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية. ج.ر/ع 06.

المصدر: <https://www.cour-constitutionnelle.dz>

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	المحتوى
/	الواجهة
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ج	قائمة الاختصارات
01	مقدمة
09	الباب الأول: أثر التعديلات الدستورية على تحولات هيئات القضاء الدستوري والنظام الإجرائي لعمله
الفصل الأول: نشأة القضاء الدستوري ومدى إستقلالته العضوية	
12	المبحث الأول: نشأة المجالس والمحاكم الدستورية: إرساء للعدالة الدستورية.
13	المطلب الأول: تبني نظام المجالس الدستورية في الدستورين الفرنسي والجزائري.
13	الفرع الأول: التحول من تجربة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر.
13	الفقرة الأولى: المجلس الدستوري بين التكريس القانوني والفرغ الدستوري (دستوري 1963-1976)
15	الفقرة الثانية: تطور المجلس الدستوري والتحول نحو المحكمة الدستورية (1989-2020)
22	الفرع الثاني: التحول نحو تجربة المجلس الدستوري في الدستوري الفرنسي.
23	الفقرة الأولى: الرقابة السياسية في ظل دساتير ما قبل صدور دستور 1852
24	الفقرة الثانية: الرقابة السياسية في ظل دساتير ما بعد 1946
26	المطلب الثاني: تبني نظام المحاكم الدستورية في النظام الأمريكي المصري والأردني
26	الفرع الأول: الإستقرار على تجربة المحاكم القضائية والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية (الإستقرار على لامركزية الرقابة).

فهرس المحتويات

26	الفقرة الأولى: دور المحاكم الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين
28	الفقرة الثانية: نشأة الرقابة الدستورية في قضاء المحكمة العليا
28	الفرع الثاني: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحاكم الدستورية المتخصصة في النظامين المصري والأردني (الانتقال من الرقابة اللامركزية إلى الرقابة المركزية).
29	الفقرة الأولى: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحكمة الدستورية في النظام المصري
30	الفقرة الثانية: التحول من تجربة المحاكم القضائية إلى المحكمة الدستورية في النظام الأردني
40	المبحث الثاني: الإرتقاء بأحكام العضوية في القضاء الدستوري لتفعيل الأداء الوظيفي
40	المطلب الأول: التباين في فرض ضوابط في عضوية القضاء الدستوري.
40	الفرع الأول: التباين في فرض ضوابط في تشكيلة القضاء الدستوري وطبيعته القانونية
40	الفقرة الأولى: إنفراد المحكمة الدستورية بالجمع بين آلية التعيين وإنتخاب أعضائها في الدستور الجزائري
54	الفقرة الثانية: التفاوت في تمثيل السلطات في تشكيلة القضاء الدستوري (نسبية تمثيل البرلمان).
57	الفقرة الثالثة: معايير تكييف الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري حال إغفال النص
60	الفرع الثاني: التباين النسبي في شروط الإنتساب لعضوية القضاء الدستوري
60	الفقرة الأولى: إنفراد الدستور الجزائري بإستحداث شروط خاصة في فئة أعضاء المحكمة الدستورية.
63	الفقرة الثانية: التماثل في التشديد للشروط العامة لعضوية القضاء الدستوري.
72	المطلب الثاني: الإتفاق على تعزيز ضمانات تكفل إستقلالية القضاء الدستوري
72	الفرع الأول: ضمانات إستقلالية أعضاء القضاء الدستوري: بين الفعالية والنسبية
72	الفقرة الأولى: ضمانات تحقق إستقلالية نسبية في الدستور الجزائري
79	الفقرة الثانية: ضمانات تحقق حياد أعضاء القضاء الدستوري

فهرس المحتويات

81	الفقرة الثالثة: الحصانة القضائية ضمانة تحقق إمتياز حسن سير مرفق القضاء الدستوري
83	الفرع الثاني: نظام التنظيم الإداري للقضاء الدستوري ضمانة تكفل إستقلاليتها
83	الفقرة الأولى: التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية ضمانة لإستقلاليتها كهيئة إدارية
90	الفقرة الثانية: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المصرية والأردنية.
الفصل الثاني: أثر التعديل الدستوري على النظام الإجرائي لعمل القضاء الدستوري	
98	المبحث الأول: آليات المؤسسات الدستورية لتفعيل إختصاصات القضاء الدستوري
98	المطلب الأول: الإخطار(الطعن) المباشر آلية السلطتين التنفيذية والتشريعية في دساتير الجزائر فرنسا والأردن.
99	الفرع الأول: الإخطار آلية السلطة التنفيذية لتفعيل إختصاصات المحكمة الدستورية.
99	الفقرة الأولى: مجالات إخطار رئيس الجمهورية واسعة وتفعيل إخطار محصور
105	الفقرة الثانية: إخطار الوزير الأول المحكمة الدستورية: حاضر نصاب وغائب ممارسة
107	الفرع الثاني: الإخطار آلية السلطة التشريعية لتفعيل إختصاصات المحكمة الدستورية
107	الفقرة الأولى: إخطار رئيسي غرفتي البرلمان المحكمة الدستورية: إرادة سياسية غائبة
110	الفقرة الثانية: تمكين المعارضة البرلمانية من الإخطار: تعميق للديمقراطية حالة تفعيله
116	المطلب الثاني: آليات القضاء في تفعيل إختصاصات القضاء الدستوري
116	الفرع الأول: التصدي آلية القضاء الدستوري: بين التفعيل والتقييد
117	الفقرة الأولى: رخصة التصدي بين أنظمة تغفل عن ممارستها وأنظمة تمنع ممارستها
120	الفقرة الثانية: رخصة التصدي في أنظمة تقر بممارستها
124	الفرع الثاني: تعدد آليات السلطة القضائية لتفعيل إختصاصات القضاء الدستوري.
124	الفقرة الأولى: الإحالة آلية محكمة الموضوع في الدستورين المصري والأمريكي
128	الفقرة الثانية: الأمر القضائي والحكم التقريري تنفرد بهما الولايات المتحدة الأمريكية
130	المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية آلية الأفراد لتفعيل حماية الحقوق والحريات
130	المطلب الأول: التأصيل النظري للدفع بعدم الدستورية.

فهرس المحتويات

130	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم الدستورية
130	الفقرة الأولى: التأسيس الدستوري للدفع بعدم الدستورية
133	الفقرة الثانية: تعريف الدفع بعدم الدستوري
134	الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية (من النظام العام)
136	الفرع الثاني: الحفاظ على ضوابط معقولة لتحريك الدفع بعدم الدستورية
136	الفقرة الأولى: الضوابط الشكلية لتحريك الدفع بعدم الدستورية
148	الفقرة الثانية: الضوابط الموضوعية لتحريك الدفع بعدم الدستورية
158	المطلب الثاني: مقارنة في الإجراءات القانونية والممارسة الفعلية لتفعيل الدفع بعدم الدستورية
158	الفرع الأول: التباين في إعتاماد النموذج الأنسب لتنظيم الدفع بعدم الدستورية
158	الفقرة الأولى: إعتاماد نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في دساتير الجزائر فرنسا والأردن
169	الفقرة الثانية: نظام الدفع بعدم الدستورية وفق النموذجين الأمريكي والمصري
171	الفرع الثاني: بؤادر تفعيل الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات في القضاء الدستوري الجزائري
172	الفقرة الأولى: تجربة المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية
176	الفقرة الثانية: تجربة المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
184	خلاصة الباب الأول.
187	الباب الثاني: أثر التعديلات الدستورية على نطاق إختصاص القضاء الدستوري
الفصل الأول: التباين في تمديد إختصاصات القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين	
191	المبحث الأول: تمديد نطاق إختصاص القضاء الدستوري في إطار الرقابة على دستورية القوانين
191	المطلب الأول: تميز الدستوريين الجزائري والفرنسي بالرقابة الوجودية السابقة
191	الفرع الأول: إحتفاظ الدستور الجزائري برقابة المطابقة
192	الفقرة الأولى: القوانين العضوية (المكملة للدستور Loi organique) بين الرقابة الإلجبارية السابقة والرقابة القضائية اللاحقة

فهرس المحتويات

200	الفقرة الثانية: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان في الدستورين الجزائري والفرنسي
202	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية (القرارات بقوانين، الأوامر المؤقتة)
203	الفقرة الأولى: تميز الدستور الجزائري بإخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية الإلجبارية
211	الفقرة الثانية: إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية لإكتسابها صفة القانون في دساتير فرنسا مصر والأردن
214	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية (بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة)
214	الفرع الأول: التباين في إخضاع رقابة دستورية المعاهدات بين رقابة السابقة والرقابة اللاحقة
215	الفقرة الأولى: الفصل في إخضاع المعاهدات لنمط الرقابة السابقة في الدستور الجزائري والفرنسي
222	الفقرة الثانية: إنفراد الدستور المصري بإستحداث الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية
225	الفرع الثاني: الحفاظ على الرقابة المزدوجة على القوانين العادية
230	الفرع الثالث: تحول الرقابة على دستورية التنظيمات لرقابة إختيارية لاحقة على النشر
236	المبحث الثاني: تمديد إختصاصات القضاء الدستوري خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين
236	المطلب الأول: إختصاصات القضاء الدستوري التي حافظ عليها.
236	الفرع الأول: الحفاظ على محدودية الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين الإستثنائية
237	الفقرة الأولى: رقابة القضاء الدستوري على التعديل الدستوري الغير الخاضع للإستفتاء (دور تقريبي للمحكمة الدستورية)
241	الفقرة الثانية: تحصين تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء من الرقابة الدستورية
246	الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري في ضبط سير المؤسسات الدستورية
246	الفقرة الأولى: القضاء الدستوري ضامن لسير مؤسسة رئاسة الجمهورية
257	الفقرة الثانية: القضاء الدستوري ضامن لسلامة وأمن مؤسسات الدولة
261	المطلب الثاني: التأسيس لصلاحيات مستحدثة تعزيز لمكانة القضاء الدستوري

فهرس المحتويات

262	الفرع الأول: إختصاص القضاء الدستوري بالبت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات
262	الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإختصاص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات
263	الفقرة الثانية: ضوابط إختصاص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات
266	الفرع الثاني: إستحداث التفسير المستقل لأحكام الدستور
267	الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل
271	الفقرة الثانية: سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور
273	الفرع الثالث: إنفراد المحكمة الدستورية باختصاص رفع الحصانة البرلمانية
الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في المنازعة الإنتخابية والآثار المترتبة على عمله	
277	المبحث الأول: المنازعة الإنتخابية تطبع صفة القاضي على المحكمة الدستورية
278	المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في منازعات الإنتخابات الرئاسية
278	الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية السابقة للتصويت للإنتخابات الرئاسية
278	الفقرة الأولى: إختصاص السلطة الوطنية المستقلة بإستقبال ملف التصريح للترشح بدلاً من المحكمة الدستورية
284	الفقرة الثانية: المحكمة الدستورية قاضي طعن في صحة تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية
287	الفقرة الثالثة: إعتداد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية
289	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العملية اللاحقة لعملية التصويت في الإنتخابات الرئاسية والاستشارة الانتخابية
289	الفقرة الأولى-المحكمة الدستورية قاضي طعن في صحة الإنتخابات الرئاسية والاستشارة الانتخابية
292	الفقرة الثانية-الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والإستشارة الإنتخابية

فهرس المحتويات

295	الفقرة الثالثة-المحكمة الدستورية درجة طعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية
300	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية وإستخلاف النواب
301	الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون المؤقتة للانتخابات البرلمانية وضبط نتائجها النهائية
307	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حالة شغور نواب البرلمان
308	الفرع الثالث: المحكمة الدستورية قاضي ثاني درجة في قرارات لجنة مراقبة حساب الحملة الانتخابية التشريعية
312	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري.
312	المطلب الأول: الأثر القانوني المترتب على صدور الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري
312	الفرع الأول: ضوابط صدور قرارات وأحكام القضاء الدستوري
312	الفقرة الأولى: الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم قبل إنعقاد المداولة
317	الفقرة الثانية: الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم أثناء إنعقاد المداولة
323	الفقرة الثالثة: الضوابط المتعلقة بصدور القرار أو الحكم بعد إنعقاد المداولة
325	الفرع الثاني: التباين في الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري (بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع)
325	الفقرة الأولى: الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر عن الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السابقة واللاحقة
333	الفقرة الثانية: الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر عن الأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة
335	المطلب الثاني: حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري ونفاذها
335	الفرع الأول: أحكام وقرارات القضاء الدستوري بين الحجية المطلقة والحجية النسبية
335	الفقرة الأولى: إتفاق أغلب الأنظمة على إضفاء الحجية المطلقة على أحكام وقرارات القضاء الدستوري
341	الفقرة الثانية: نسبية حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية

فهرس المحتويات

342	الفرع الثاني: النطاق الزمني لتنفيذ احكام وقرارات القضاء الدستوري (سريان احكام القضاء الدستوري من حيث الزمان)
342	الفقرة الأولى: إعمال قاعدة الأثر الفوري في النظام الجزائري الفرنسي الأردني
347	الفقرة الثانية: إعمال قاعدة الأثر الرجعي في النظام الأمريكي والمصري والأردني
354	خلاصة الباب الثاني
357	خاتمة
367	ملخص الدراسة: عربي -انجليزي
370	قائمة المصادر والمراجع
409	الملاحق
416	فهرس المحتويات